

قَوَاطِعُ السِّفَرِ

مَوْضُوعًا وَحُكْمًا

بِحِثِّهِ

تَقْدِيرًا لِابْحَاثِ
سَمَاحَاتِ الْأَيْتَامِ لِلَّهِ الْعُظْمَى
الْشَّيْخِ مُحَمَّدٍ لَاتِحِ الْفَيَاضِ مَدَّ ظِلُّهُ

الْجُزْءُ الْأَوَّلُ

الْشَّيْخُ عَادِلُ هَشَاةِم



قَوَاطِعُ السَّفَرِ
بِحَقِّهِ

فَوَاطِئُ السِّفَرِ

مَوْضُوعًا وَحُكْمًا

بِحِثِّهِ

تَقَرُّرًا لِأَبْحَاثِ

سَمَاحَاتِ السُّنَنِ أَيْتِ اللَّهِ الْعُظْمَى

الْشَّيْخِ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ الْفَيَّاضِ مُدَّ ظِلَّهُ

الْجُزْءُ الْأَوَّلُ

بِقَلَمِ

الْشَّيْخِ عَادِلِ هَاشِمِ



الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام
على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله
الطيبين الطاهرين
أما بعد فقد من الله تعالى من فضله وكرمه على أن وفق
ثلة من رجال العلم والفضل في الحوزة العلمية الكبيرة في
الحنف الأشرف بالإتقان بحفظ ما ألقينا عليهم من دروس
العلما فقهها وأصولها
ومن هؤلاء قرة عيني الزبير جنب الصلاة الحجة الشيخ عادل
دام توفيقه فإنه قد اتعب نفسه وجارده ودقق في
تحقيق أبحاث وطبع منها بعض المجلدات واستمر على ذلك
بإتقان شديد وبلغ بحمد الله درجت عالية من الفضل
وبال الله تعالى أن يمت عليه لإتمام مرامه ويجعله
من العلماء العاملين أنه ولي التوفيق الشيخ محمد باقر الفاضل



في ٢٩ / ذي القعدة ١٤٤١ / لمحرر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين، (ربّ اشرح لي صدري، ويسّر لي أمري، واحلل عقدة من لساني، يفقهوا قولي)، وبعد:

نقدّم لأصحاب الفضيلة والسماحة الكرام مبحث قواطع السفر موضوعاً وحكماً من المباحث الفقهية، تقريراً لأبحاث شيخنا وأستاذنا وسندنا آية الله العظمى الشيخ محمد إسحاق الفياض (مدّ ظلّه).

وكنت قد شرعت بكتابتها قبل أكثر من عشرة أعوام، وتحديدًا قبل غروب الشمس من يوم الأربعاء - السادس من شوال - لسنة

١٤٣١ من الهجرة النبوية الشريفة على مهاجرها وأهل بيته آلاف التحية والثناء بجوار العتبة العلوية الشريفة في حاضرة العلم النجف الأشرف، تحت إشراف شيخنا المعظم (دامت إفاداته)، مضافاً إلى جملة أخرى من الأبحاث الفقهية والأصولية والرجالية، التي نسأل الله تعالى أن ترى النور في قادم الأيام بغية تعميم الفائدة. ومن حسنات هذه الأبحاث أنها كانت محطةً لتطبيقات أصولية مهمة في عملية الاستنباط، وممارسة حية لعملية صناعة الفتوى، كما في جملة من الأبحاث، كالإطلاق والتقييد والتعارض والجمع العرفي وغيرها.

مضافاً إلى جملة أخرى من تعليقاتنا الروائية والرجالية والفقهية التي تَمَّتَ المطلوب ووضّحت الصورة العلمية للبحث، خصوصاً بعد أن دفعنا كلمات التشجيع التي أوردها شيخنا الأستاذ (دامت بركاته) في تقريره للجزء الثاني من صلاة المسافر وصلاة الجمعة وصلاة النوافل للمحافظة على هذه التعليقات وجعلها سمة واضحة في كل الأبحاث والتقارير.

ثم إنّ شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) قد أتعّب نفسه كثيراً وطالع كلّ الأبحاث والتعليقات، وأبدى ملاحظاته القيّمة وتوجيهاته السديدة التي أخذنا بها جميعاً من دون تفريط بواحدة منها؛ لما لمسناه من قوّة الخبرة ومهارة الصناعة عنده (دامت إفاداته)، مع سعة مسؤولياته ومشاغله وواجباته، وهذا فضل من الله وشرف ما بعده شرف، علماً أنّه (دامت إفاداته) كان قد ألقى هذه الأبحاث في بحوث الخارج قبل سنوات من تدوينها من قبلنا.

وفي الختام نسأل الله تعالى أن يمدّ في عمر شيخنا الأستاذ؛ لينتفع به العالم الإسلامي بصورة عامّة وأتباع أهل البيت بصورة خاصّة، مضافاً إلى المئات من طلبته في مرحلة الأبحاث العالية في الفقه والأصول في الحوزة العلمية في النجف الأشرف.

عادل هاشم

الجمعة: ٧ - صفر - ١٤٤٢ هجري

ذكرى استشهاد مولانا الإمام الحسن عليه السلام

النجف الأشرف

فصل^{٢٩}

في قواطع السفر

موضوعاً وحكماً

قواطع السفر موضوعاً أو حكماً أمور:

أحدها:

المرور على الوطن، فإنَّ المرور عليه قاطعٌ للسفر وموجبٌ للتمام مادام فيه أو فيما دون حدِّ الترخُّص منه، ويحتاجُ في العود الى القصر بعده الى قصد مسافةٍ جديدةٍ ولو ملفقةً مع التجاوز عن حدِّ الترخُّص. والمرادُ به المكان الذي اتخذهُ مسكناً ومقرّاً له دائماً^(١) بلداً كان أو قريةً أو غيرهما، سواءً كان مسكناً لأبيه

(١) -إضاءةٌ فقهيةٌ رقم (١):

علّق شيخنا الإستاذ (مدّ ظلّه) على المقام في تعاليقه المبسوطة بتعليقةٍ لطيفةٍ مفصلةٍ فيها مزيد فائدةٍ وتوضيحٍ حيث ذكر (مدّ ظلّه):

أنّه في اعتبار الدوام إشكال بل منعٌ، والظاهر عدم إعتباره لأنّ المكان الذي هو مأوى الإنسان ومنزلُهُ على وجه الكرة الأرضية على أنواعٍ:

الأول:

المكان الذي هو وطنُهُ ومسقط رأسه وعائلته تاريخياً، أي عن أبٍ وجدٍ، سواء أكان ذلك المكان في بلدةٍ أم قريةٍ وينسب إليه عرفاً وإن كان ساكناً فعلاً في

بلدةٍ أو قريةٍ أخرى، فإنه ما دام يحتملُ العود إليه في وقتٍ ما ولم يبنِ على عدم العود مدى الحياة، يعتبر ذلك المكانُ وطناً له شرعاً و عرفاً، وحكمه فيه أن يصليَّ الظهرين والعشاءَ تماماً، وإذا وصل من السفر إليه انتهى سفره، وإذا خرج منه فهو في سفرٍ جديدٍ فإن كان بقدر المسافة وجب القصر وإلاَّ فالتمام، وإذا مرَّ عليه أثناء السفر ينقطع سفره، وحينئذٍ فإن كان الباقي مسافةً قصَّراً وإلاَّ أتم، فكونُ المرور على الوطن من القواطع لا يحتاج الى دليل، هذا مضافاً إلى الروايات الكثيرة التي تؤكدُ على ذلك بمختلف الألسنة .

الثاني:

المكان الذي يتخذهُ وطناً له مدَى الحياة كالمهاجر من بلدةٍ إلى أخرى ويتخذُ الثانيةً منزلاً ووطناً له دائماً ومدَى الحياة، ويبني على عدم العود الى البلدة الأولى وإن كانت وطنه التاريخي ومسقط رأسه، كما إذا كانت بغداد وطنه الأصلي ولكن قرّر الهجرة الى النجف الأشرف والبقاء مدى الحياة فيه مجاوراً لمرقد أمير المؤمنين عليه السلام، فإن النجف يعتبر وطناً له فحكمه فيه التمام، وإذا وصل إليه من السفر أنتهى سفره، وإذا مرَّ عليه في أثناء السفر إقطع سفره، وحينئذٍ فإذا كان الباقي مسافةً قصَّراً وإلاَّ فأتَم.

الثالث:

المكان الذي يتخذه مقرأً ومنزلاً له مدّة مؤقتة لا دائماً على نحو لا يعتبر تواجدُهُ فيه سفرًا كالطلاب المهاجرين من البلدان الأخرى الى النجف الأشرف من أجل الدراسة، فإنهم يقررون البقاء فيه مدّة طويلة نسبياً كأربع سنواتٍ أو خمس أو أكثر، فإن النجف حينئذٍ يعتبر بمثابة الوطن لهم وحكمُهُم التمام فيه، وإذا وصلوا إليه من السفر أنتهى سفرُهُم، وإذا مرّوا عليه في أثناء السفر انقطع سفرهم.

هذا إضافةً الى أنّ روايات الباب تشمل ذلك بإطلاقها على أساس أنّ الوارد في لسان جملة منها عنوان المنزل الذي يستوطنُهُ أو يسكنُهُ، وهذا العنوان ينطبق عليهم، ومن هذا القبيل الطالب الجامعي الذي يتخذ بغداد-مثلاً- مقرأً له مدّة مؤقتة طويلة كأربع سنواتٍ أو أكثر من أجل إكمال دراسته، فإن بغداد تعتبر بمثابة الوطن له وحكمُهُ فيها التمام، وإذا مرّ عليه في أثناء السفر إنقطع سفره.

الرابع:

من كان بيته معه كأهل البادية فإنه ينتقل من مكانٍ الى آخر ويسكن فيه بقدر ما تفرض عليه متطلبات حياته اليومية واشباعها فيه، ثمّ ينتقل إلى مكان آخر

وهكذا، فهو ممن لا وطن له بالمعنى المتقدم من المعاني الثلاثة، ولكن ليس بمسافر أيضاً، بل هو في كل مكان يسكن فيه على أساس ما تحكم ظروفه الوقتية، فهذا المكان بمثابة وطن له، ونظير ذلك من أعرض عن بلدته الأصلية ولم يتخذ وطناً جديداً لسكنائه مدّى الحياة أو سنين عديدة، كما إذا فرضنا أنّ وظيفته في كل بلدة لا تتطلب أكثر من السكنى فيها سنة أو أقلّ كالموظف الحكومي الذي إذا افترض أنّه قد أعرض عن السكنى في وطنه الأصلي مدّى الحياة ولم يتخذ وطناً جديداً أيضاً فيتبع وظيفته، فهو بحكم وظيفته ينتقل من بلد الى آخر ولم يقرّر أيّ بلدٍ وطناً له، على أساس أنّه يعلم بأنّ وظيفته تفرض عليه الانتقال الى بلد آخر من جهة أنّها لا تدوم أكثر من سنة، فلا يستطيع أن يتحكّم في ظروفه، فمن أجل ذلك يعتبر البلد الذي فيه بيته وسكنائه بمثابة وطن له فلا يعتبر مسافراً.

وهذه هي أنواع الوطن وأقسامه وتترك هذه الأنواع في الأحكام التالية:

أولاً: حكم المتواجد فيها التمام والصيام.

ثانياً: انتهاء السفر بالوصول إليها حقيقةً.

ثالثاً: انقطاع السفر موضوعاً بالمرور عليها.

ولا فرق في ثبوت هذه الأحكام وترتيبها على المتواجد فيها بأن يكون له

ومسقط رأسه أو غيره مما استجدّه، ولا يعتبر فيه بعد اتخاذ المزبور حصول ملك له فيه، نعم، يعتبر فيه الإقامة فيه بمقدار يصدق عليه عرفاً أنه وطنه، والظاهر أن الصدق المذكور يختلف بحسب الأشخاص الخصوصيات فربما يصدق بالإقامة فيه بعد القصد المزبور شهراً أو أقل^(١)، فلا يشترط الإقامة ستة أشهر

ملك فيها من دار أو عقار أو بستان أو لا، لأن الملك غير دخيل فيما هو ملك صدق الوطن والمنزل.

فالنتيجة:

أن التواجد في الوطن بأحد هذه الإلتحاء يوجب الحكم بالتمام، فإذا سافر وخرج منه ووصل الى حدّ الترخّص وجب القصر شريطة أن يكون بقدر المسافة وأن لا يكون معصية ولا عملاً له.

تعاليق مبسوبة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٤١١-٤١٣. (المقرّر)

(١) -إضاءة فقهية رقم (٢):

وإن كان أحوط، فقبله يجمع بين القصر والتمام إذا لم ينو إقامة

علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) على المقام في تعاليقه المبسوطة بتعليقه وإنتهى الى رعاية الإحتياط في المقام -الذي لم يشر إليه في مجلس الدرس -حيث قال (دام عزّه):

بل الظاهر إناطة الصدق بنية التوطن بأحد الأنحاء المتقدمة والاستقرار فيه ولا يتوقف على الإقامة فيه مدّة، فإذا نوى التوطن واستقر فيه بهذه النية صدق أنّه مستوطنٌ وليس بمسافرٍ، حيث إنّ الموجب لتحقيقه وصدقه إنّما هو استقراره فيه بالنية المذكورة بلا دخلٍ للإقامة فيه مدّةٍ كشهرٍ أو أقلّ، بل لا تكفي مدّة كثيرةٌ بدون نية التوطن كسنةٍ أو أزيد، فإنها لا تجدي في ترتّب أحكام الوطن عليه وانتهاء كونه مسافراً فيه ما لم ينو البقاء فيه مدى الحياة أو مدّة طويلةً كأربع سنين أو أكثر.

فإذن:

لا أثر للإقامة في بلد مدّة بدون إتخاذه وطناً له ولو مؤقتاً، ومعه لا حاجة إليها، ومع ذلك كانت رعاية الاحتياط أولى وأجدر، وبذلك يظهر حال ما ذكره الماتن (قدّس سرّه).

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٤١٤. (المقرّر)

عشرة أيام.

لا إشكال ولا شبهة في أنَّ المرور على الوطن قاطعٌ للسفر، لأنَّ المسافر إذا دخل وطنه وبلده وقريته ومدينته فيكون حاضراً وليس بمسافرٍ، ووجهُ ذلك:

أنَّ التقابل بين الحاضر والمسافر من تقابل التضاد فإنه لا يصدقُ على مَنْ دخل وطنه وبلده عنوانُ المسافر وبالتالي وظيفتهُ الصلاةُ تماماً طالما كان فيه.

ومن هنا فإذا خرج من وطنه وصار مسافراً يترتب على هذا التغير في العنوان تغيرٌ في الوظيفة تجاه الصلاة من التمام الى القصر. إلاَّ أنَّه لا يكفي في صنع هذا التغير في الوظيفة مجرد المرور على المنزل إذا لم يستوطنه ولم يكن موجوداً فيه، كما إذا اشترى المكلف داراً في كربلاء المقدسة مثلاً وكان من أهل النجف الأشرف، إلاَّ أنَّ هذا الشراء لم يكن بداعي السكن والاستيطان فيه، بل من أجل البقاء بعض الأيام فيها كأيام الزيارات والمناسبات الأخرى، فعندئذ

لا يكونُ مروره على كربلاء المقدّسة موجباً لسقوط عنوان السفرِ والمسافرِ عنه وزواله، وذلك:

لأنّ المزيل لعنوان المسافر المورُ على الوطن أو القرية أو الدار التي استوطن فيها مدّة من الزمن بحيث صارت وطناً له.

هذا مضافاً إلى أنّ ذلك هو مُقتضى القاعدة، وكذلك تدل عليه جملةٌ من النصوص الواردة في المقام منها:

الرواية الأولى: صحيحةٌ علي بن يقطين عن أبي الحسن الاول (عليه السلام) أنّه قال: كلُّ منزلٍ من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير.^(١)

والصحيحة واضحة الدلالة على المدّعى منها في المقام. الرواية الثانية: صحيحةٌ إسماعيل بن الفضل عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٩٢: صلاة المسافر: الباب (١٤): الحديث الأول.

سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يسافر من أرضٍ الى أرضٍ وإِنَّمَا يَنْزُلُ قُرَاهُ وَضِيعَتُهُ؟ قال: إِذَا نَزَلْتَ قُرَاكَ وَأَرْضَكَ فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كُنْتَ فِي غَيْرِ أَرْضِكَ فَقَصَّرَ.^(١)

والصحيحة تدلُّ على أَنَّ القرى هي الاماكن التي يستوطن بها الإنسان كما عبَّرَ عنها (عليه السلام) بقريته وأرضه، فالمكلف في حال وجوده في قريته أو أرضه وظيفته الصلاةُ تماماً.

الروايةُ الثالثةُ: موثقةٌ عمار بن موسى عن أبي عبد الله (عليه السلام): في الرجل يخرج في سفرٍ فيمَرُّ بقريّةٍ له أو دارٍ فينزُلُ فيها، قال: يتمُّ الصلاة ولو لم يكن له إِلَّا نَخْلَةٌ واحدة ولا يقصُرُ، وليصمَّ إِذَا حَضَرَهُ الصَّوْمُ وَهُوَ فِيهَا.^{(٢)، (٣)}

(١) وسائل الشيعة الجزء الثامن: الصفحة: ٤٩٢: صلاة المسافر: الباب (١٤): الحديث الثاني.

(٢) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٩٣: صلاة المسافر: الباب (١٤): الحديث الخامس.

(٣) -إضاءةٌ فقهيةٌ رقم (٣):

الروايةُ الرابعةُ: صحيحةُ علي بن يقطين عن أبي الحسن الأول (عليه السلام):

الرجلُ يتخذُ المنزلَ فيمّرُ به، أيتمُّ أم يقصرُ؟ قال: كلُّ منزلٍ لا تستوطنُهُ فليسَ لكَ بمنزلٍ وليسَ لكَ أن تتَمَّ فيه. ^{(١). (٢)}

الروايةُ الخامسةُ: صحيحةُ الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي قال: سألتُ أبا الحسن الأول (عليه السلام) عن رجلٍ يمرُّ

يمكنُ أن يستفاد من هذه الموثقة أنها واضحةُ الدلالة على عدم اشتراط كون الملك منزلاً أو داراً، بل الأعم منها ومن البستان أو حتى نخلة واحدة، أي أنها تتحدّث عن الموضع الذي فيه النزول أو النخلة لا نفس النخلة لوضوح أنها غيرُ قابلةٍ للسكنى. (المقرّر)

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٩٣: صلاة المسافر: الباب (١٤): الحديث السادس.

(٢) -إضاءةٌ فقهيةٌ رقم (٤):

يمكنُ أن يستفاد من هذه الصحيحة شرطية الإستهيطان الفعلي في الملك مضافاً الى الملكية. (المقرّر)

ببعض الأمصار وله بالمصر دارٌ وليس المصرُ وطنه، أيتّم صلاته أم يقصر؟ قال: يقصر الصلاة، والضياغُ مثل ذلك إذا مرَّ بها.^(١)

الرواية السادسة: صحيحة حماد بن عثمان عن أبي عبد الله (عليه السلام): في الرجل يسافرُ فيمرُّ بالمنزلِ له في الطريق، يتم الصلاة أم يقصر؟ قال: يقصر، إنّما هو المنزل الذي توطنه.^(٢) (٣)

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٩٣: صلاة المسافر: الباب (١٤): الحديث السابع.

(٢) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٩٣: صلاة المسافر: الباب (١٤): الحديث الثامن.

(٣) -إضاءة روائية رقم (١):

ذكر سيد مشايخنا المحقق الخوئي (قدّس الله نفسه) - على ما في تقرير بحثه - أنّ هذه الرواية مروية في الوسائل عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله (عليه السلام) كما هي كذلك في التهذيب، ولكنها في الاستبصار مروية عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام).

إلا أنّ لنا في المقام كلاماً معه (قدّس الله نفسه) حاصله:

ما ذكره (قدّس الله نفسه) من كون هذه الرواية مروية في الوسائل عن حماد بن عثمان فهو صحيح، وأمّا ما ذكره من كونها كذلك في التهذيب فهذا ليس بصحيح، فالموجود في التهذيب (النسخة المحقّقة) الرواية مروية عن حمّاد بن عثمان عن الحلبي (تهذيب الأحكام: الجزء الثالث: الصفحة: ٢٣٣: الحديث ٥١٧: دار الكتب الإسلامية)، ولم يشر المحقّق بأي إشارة أو تعلية باحتمال وجود نسخة أخرى أو وقوع تصحيف أو ما شاكل ذلك. بل أكثر من ذلك فإنه في الوسائل النسخة المحقّقة من مؤسسة آل البيت عليهم السلام قد أشارت الى وجود الحلبي في السند في تهذيب الأحكام (الوسائل: ٨: ٤٩٤: الحديث: ٨: الهامش: ١)

وأما قوله أنّها في الإستبصار مروية عن حمّاد بن عثمان عن الحلبي فهذا أيضاً ليس بصحيح، فإن الوارد في الإستبصار عن حمّاد بن عثمان عن أبي عبد الله (عليه السلام) من دون الحلبي (الإستبصار: الجزء الأول: الصفحة: ٢٣٠: الحديث: ٨١٨: دار الكتب الإسلامية).

نعم على كلا التقديرين الرواية صحيحة من ناحية السند سواء عن طريق حمّاد بن عثمان أم عن طريق الحلبي، فلاحظ. (المقرّر).

بمعنى: أنَّ المنزلَ الذي يجب عليك فيه الإِتِمَامُ هو المنزل الذي تستوطنُهُ.

فالنتيجةُ:

أنَّ الروايات واضحة الدلالة على أنَّ المنزل الذي لم تستوطنُهُ لا يكون للمرور عليه أثرٌ في وظيفتك تجاه الصلاة، بخلاف الذي تستوطنُهُ فمرورك عليه موجبٌ للإِتِمَام.

ثمَّ أنَّه يقع الكلام في المراد من الوطن؟
والجواب عن ذلك: أنَّ الوطن على قسمين:
الأوَّل:

الوطنُ الأصلي وهو المكان الذي يولد فيه الإنسان وبضميمة تبعيته لأبويه، وقد يكون موطن آبائه وأجداده السالفين، وبالتالي فهو لا يُعَدُّ غريباً في هذا المكان بل من أهله.

الثاني:

الوطن الاتحادي وهو الذي يتحقَّق بالاتحاد، أي يتخذه الإنسان بعد أن ينتقل ويفارق وطنه الأصلي ويستقر فيه ويجعله مقراً دائماً له

ومسكناً يدوم فيه مكثه وينوي ألا يغادره بل يبقى فيه مدى الحياة
أو لمدة طويلة - كما سيظهر فيما سيأتي -.

وعلى كلا التقديرين فطالما يصدق عليه أن هذا المكان وطن له -
سواء أكان أصلياً أم اتخذياً - فلا إشكال ولا شبهة في ترتب الحكم
عليه من ناحية الصلاة فيه تماماً لا قصراً، أي أن المرور على الوطن
يبدل وظيفته من القصر الى التمام، والوجه في ذلك:

أن المكلف حالما يمر على وطنه أصلياً كان أم اتخذياً فيصدق
عليه أنه حاضر وليس بمسافر.

ثم أنه يقع الكلام في مسألة وهي:

هل يعتبر في صدق الوطن الإتحادي نية البقاء فيه مدة طويلة أو
الى الأبد، وما دام العمر؟ أم أنه يكفي في صدقه نية البقاء مدة طويلة
كعشرين أو ثلاثين سنة مثلاً أو أكثر من ذلك أو أقل؟

هذا من جانب، ومن جانب آخر نتكلم في أنه هل يعتبر في
صدق الوطن الاتحادي أن يكون له فيه ملك أو دار أم لا؟ أم يكفي

مجردُ السكنى كما في البيوت المستأجرة أو مدارس الوقف أو بيوت الوقف كما لو كان ضيفاً على أحدٍ من الناس مدةً طويلةً؟

ومن جانبٍ ثالثٍ هل يكفي في وجوب التمام في الوطن مجرد النية والعزم على البقاء فيه مدةً طويلةً، ومعها فبمجرد أن يسكن المكان بدارٍ أو غيره فوظيفته التمام دون القصر؟ أم أنه يشترطُ البقاء فيه مدةً معينة كأن تكون شهراً أو شهرين أو أكثر من ذلك؟

أمّا الكلام في اعتبار نية الدوام والبقاء في الوطن الاتحادي فنقولُ فيه:

نُسب الى المشهور أنه يعتبر في الوطن الاتحادي أن يكون ناوياً للبقاء فيه دائماً، إلا أنه لا وجه لمثل هذا الاشتراط والاعتبار أصلاً.

كما نسب الى جماعةٍ من الأعلام القول بأنه يعتبر في صدق الوطن الاتحادي نية البقاء مدةً طويلة كالعشرين أو الثلاثين عاماً أو الأكثر أو مقداراً من الزمان يدورُ في هذه الدائرة.

إلاَّ أنّه لا وجه لهذا القول أيضاً، بل يكفي في وجوب الإتيان
بالتمام في الوطن الاتحادي نيّة البقاء مدّة ثلاث أو أربع سنوات،
بتقريب:

أنَّ المكلف إذا نوى البقاء في مكانٍ معيّن ثلاث أو أربع سنواتٍ
فلا يصدق عليه حينئذٍ عنوان المسافر بل يقال له أنّه صار من أهل
البلد والمكان، فوظيفته الصلاة تماماً من جهة إرتفاع عنوان المسافر
عنه، وذلك لأنّ موضوع وجوب الإتيان بالصلاة قصرّاً هو المسافر،
فإنّه طالما يصدق عليه عنوان المسافر فوظيفته القصر، وإذا نوى
البقاء في بلدٍ ثلاث أو أربع سنوات يصبح ذلك البلد مقراً له، وهو
في حكم الوطن، فوظيفته فيه الصلاة تماماً، فما نسب الى المشهور لا
يمكن المساعدة عليه بوجه.

وأما الكلام في اعتبار وجود الملك في صدق الوطن الاتحادي
فنقول فيه:

الظاهر عدم اعتباره، والوجه في ذلك:

أنَّ مسألة وجود الملك لا دخل لها في صدق الوطن، كما أنَّه لا دخل لها في صدق عنوان غير المسافر، فالملك غير معتبر في صدق الوطن الأصلي فضلاً عن الاتحادي.

مضافاً الى ذلك:

أنَّ النصوص الواردة في المقام الدالة على ذلك خالية عن ذكر اعتبار شرط الملكية.^(١)

نعم، هناك وطن شرعي مشهور بين الأصحاب وهو أن يبقى في مكانٍ أو بلدٍ معينٍ ستة أشهرٍ مستمرة، فهنا يعتبر أن يكون له فيه

(١) - إضاءةٌ فقهيةٌ رقم (٥):

يمكن أن يقرب الكلام في المقام من خلال القول بأن معنى كون المكان منزلاً للإنسان هو كونه محلّ النزول والحلول في ذلك المكان كما نصَّ على ذلك أهل اللغة، ولا إشكال ولا شبهة في أنَّ الحلول في مكانٍ معينٍ لا يستبطن الملكية بوجه، بل هو أعم من الملكية، لإحتمال كون الحلول في المكان ناتجاً من الإجارة أو السكنى بالضيافة أو في العارية أو الوقف وما شاكل ذلك.

(المقرّر)

ملك فيكون وطناً شرعياً له وليس بعرفي، وذلك لأنّ مثل هذا بنظر العرف لا يصدق عليه أنّه وطنٌ، لكنّه شرعاً يصدق، فوظيفته فيه الصلاة تماماً، ومن خصائصه أنّه لا يضره الإعراض وغيرها من الخصوصيات، وسيأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى.

وأما الكلام في الأمر الثالث:

فهل يكفي في وجوب الصلاة تماماً في الوطن الاتحادي مجرد السكنى في المنزل ونقل الأثاث وسائر لوازم المعيشة مع نيّة البقاء فيه مدّة طويلة كثلاث أو أربع سنواتٍ أو أكثر؟ أم أنّه يعتبر البقاء مقداراً معيناً من الزمان كالشهر أو الشهرين أو الأكثر؟

والجواب: اعتبر الماتن (رحمته) في انتقال وظيفته الى التمام البقاء مدّة معينة من الزمان كشهرٍ أو أقل، وقوى هذا الاتجاه السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) -على ما في تقرير بحثه- حيث ذكر:

أنّه هل يفتر الحكم بالتمام في الوطن الاتحادي الى البقاء مدّة حتى يصدق أنّه مستوطنٌ فيه وأتخذهُ مسكناً له؟ أو أنّه يكفي

بمجرد النية فيتم من أول دخوله البلد إذا كان ذلك بقصد السكونة والاستيطان؟

الظاهر هو الأول، فيعتبر البقاء خارجاً بمقدار يصدق معه أنه متوطن فيه بحيث لو سُئل عن سبب مجيئه لهذا البلد لأجاب بأنه استوطنه واتخذ مسكناً له، بخلاف المقتصر على النية من دون مضي المدة المزبورة فإنه يجب بأنه بانٍ وعازمٌ على الاستيطان. والوجه فيه:

أن الاستيطان ليس اسماً لنفس النية فقط، بل للعمل الخارجي الناشئ عن القصد والنية، فلا جرم يفتقر إلى الإقامة الخارجية تحقيقاً للصدق المزبور. نعم، يختلف حدّها من حيث القصر والطول باختلاف الأشخاص والخصوصيات كما نبّه عليه في المتن، فربما يكتفى بإقامة يومٍ واحدٍ كما لو اشترى في ذلك اليوم داراً أو دكاناً ونقل أثاثه وكتبه واشتغل بالدرس أو التدريس أو التجارة ونحو ذلك مما هو من لوازم البقاء وشؤون الاستيطان، وربما يحتاج الى

الإقامة شهراً أو أقلّ أو أكثر بحسب اختلاف الأشخاص ومراعاة
المناسبات والخصوصيات^(١)، هذا.

ولنا في المقام كلامٌ حاصله:

الظاهر أنّ اعتبار البقاء بهذا المقدار غير معتبرٍ لوجوب الإتمام في
الوطن الإتحادي، والوجه في ذلك:

أنّ من عزم على البقاء في بلدٍ معينٍ مدة ثلاث أو أربع سنوات أو
أكثر واشترى بيتاً أو سكن في بيتٍ موقوفٍ أو عاريةٍ أو غيره ونقل
إليه أثاثه ولوازم معيشته فعندئذٍ لا يصدق عليه عنوان المسافر، لأنّ
هذا العنوان عنوان مؤقتٍ لا ينسجم مع نيّة البقاء مدّة ثلاث أو
أربع سنوات أو أكثر، بل ينسجم مع البقاء فترة مؤقتة كالشهر أو
الشهرين أو حتى الأكثر لكنه لا يصل الى الثلاث أو الأربع
سنوات.

(١) المستند: البروجردى: الجزء العشرون: صلاة المسافر: موسوعة الإمام

الخنوي: الصفحة: ٢٣٦-٢٣٧.

وبالتالي فإذا لم يصدق عليه عنوان المسافر فوظيفته التمام، لأنَّ التمام يجب على كل من لا يكون مسافراً، والمكلف في المقام بهذه الخصوصيات لا يكونُ مسافراً من جهة عدم صدق عنوان المسافر عليه، فوظيفته الصلّاتية تتبدل من القصر الى التمام، ولا يعلق وجوب التمام على البقاء مدة كالشهر أو أقل من ذلك أو أكثر، بل بمجرد العزم والنية على البقاء في مكانٍ معيّنٍ تلك الفترة كفى ذلك في صدق الوطن الاتحادي وترتب الأثر عليه وتبدل وظيفته من القصر الى التمام.^(١)

ومنه يظهر:

(١) - إضاءة فتوائية رقم (١):

بذلك أفتى شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في منهاج الصالحين (الجزء الأول: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٧٥: المسألة رقم: ٩٤١) حيث قال (دامت أيام إفاضاته):

الظاهر أنّه يكفي في ترتّب أحكام الوطن نية التوطن في بلد والسكنى فيها واستقراره كسائر أهليها. (المقرّر)

أنّ ما ذكره السيد الاستاذ (قدّس الله نفسه) تبعاً للماتن (عليه السلام) من كون المدة المطلوبة للحكم بوجوب التمام تختلف باختلاف الأشخاص فإنّ من اشترى بيتاً ونقل إليه لوازم المعيشة والأثاث وشرع في الدراسة أو التدريس أو التجارة أو أيّ عملٍ آخر يكفيه البقاء يوماً واحداً، وأمّا من لم يشترِ بيتاً - كما إذا سكن في بيت موقوفٍ أو عاريةٍ أو إجارةٍ - فيعتبر فيه البقاء مدةً حتى تتبدل وظيفته من القصر الى التمام، فلنا فيه كلامٌ حاصله:

الظاهر أنّه لا وجه لمثل هذا التفصيل، وذلك لأنّ مجرد العزم على البقاء في مكانٍ ثلاث أو أربع سنوات ونقل لوازم المعيشة إليه والشروع بعمله ووظيفته يكفي في عدم صدق عنوان المسافر عليه، بل يقال أنّه من أهل هذا البلد لعين ما تقدم من الحديث عنه من أنّ عنوان المسافر إنّما يصدق على الذي يبقى في مكانٍ معينٍ مدةً مؤقتةً كالشهر أو الشهرين أو الأكثر لا الثلاث أو الأربع سنوات^(١).

أشار شيخنا الأستاذ (دامت بركاته) الى انواع الوطن في منهاج الصالحين
(الجزء الأول: الصفحة: ٣٧٤: صلاة المسافر) بالقول:

إن من قواطع السفر أموراً:

الأول: الوطن، وهو على نوعين: أحدهما مسقط رأس الإنسان وهو مسكنُ
آبائه وأجداده وعائلته، وحينما يراد أن ينسب الإنسان ينسب الى هذا الوطن.
والآخر الوطن الاتحادي، بأن يقرّر الشخص البقاء في بلده الى مدّة حياته كما
إذا هاجر شخصٌ عن وطنه الأصلي الى النجف الأشرف ونوى البقاء فيه تمام
عمره، فتعتبرُ النجف وطناً له باتخاذها كذلك، ولا يعتبرُ في الوطن الاتحادي
أن يكون له فيها ملك، وهناك وطن ثالث وهو المقر بأن يتخذ البلد مقراً له
فترةً طويلةً نسبياً، فلا يكون تواجدّه فيه سفرّاً كطالب علمٍ في النجف
الأشرف، فإنه هاجر إليه لطلب العلم، وأراد البقاء فيه مدّةً مؤقتةً كأربع
سنوات أو أكثر لا دائماً. (المقرّر)

مسألة رقم (١):

إذا أعرَضَ عن وطنه الأصلي أو المستجد^(١) وتَوَطَّن في غيره^(٢)، فإن لم يكن له فيه ملكٌ أصلاً أو كان ولم يكن قابلاً

(١) - إضاءةً فقهيةً رقم (٦):

علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسّطة على المقام بالقول: تقدمت أنواع الوطن من الأصلي والمستجد بتمام أنحائه ولا يتوقف صدق شيء منها على الملك، كما أن الإعراض عنه نهائياً وعدم العود إليه مدى الحياة يؤدي إلى زوال صفة الوطن عنه بلا فرق بين الأصلي والمستجد.

تعاليق مبسّطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٤١٤. (المقرّر)

(٢) - إضاءةً فقهيةً رقم (٧):

علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسّطة على المقام بتعليقه فيها مزيد أمثلة مفيدة فقال (دامت بركاته):

لا يتوقف قصد التوطن على الإعراض عن الوطن الأصلي أو المستجد، ولا مانع من الجمع بين الأمرين، كالنجفي إذا اتخذ بغداد وطناً ثانياً له بأن يقرّر البقاء فيه مدّة لا تقل عن أربع سنوات أو أكثر من أجل مهنة كالدراسة أو نحوها وبعد انتهائها يعود إلى بلده، فإنه ذو وطنين أحدهما النجف والآخر

للسُّكْنَى كما إذا كان له فيه نخلةٌ أو نحوها أو كان قابلاً له ولكنه لم يسكن فيه ستة أشهرٍ بقصد التوطن الأبدي^(١) يزول عنه حكم

بغداد، أو يتخذ مقراً صيفياً في بلد يبقى فيه ستة أشهر مثلاً ثم يعود الى بلده الشتوي ويبقى فيه أيضاً كذلك مادام في قيد الحياة أو مدّة طويلة، فإنه يعتبر كلا البلدين وطناً له، أو يكون عنده زوجتان في بلدين كالنجف و كربلاء مثلاً ويبقى عند إحداهما في أحد البلدين مدّة ثم يعود الى البلد الآخر ويبقى عند الأخرى مدّة على التناوب بشكلٍ دائمي أو مؤقتٍ لا يقلّ عن أربع سنين أو أكثر، وحينئذ فيعتبر كلا البلدين بمثابة الوطن له.

تعاليق مبسّطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٤١٥. (المقرّر)
(١) - إضاءةٌ فقهيةٌ رقم (٨):

علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسّطة على المقام بتعليقة فيها مزيد أيضاً وإفادات وإضاءات جديدة بخصوص الوطن الشرعي لم يتعرض لها في مجلس الدرس - وإن انتهى الى عين ما انتهى إليه فيه - ارتأينا أن نوردّها كما هي لتعميم الفائدة، حيث قال (مدّ ظلّه):

بل وإن سكن فيه ستة أشهر، لما مرّ من أنّ التوطن إنّما يتحقّق باتخاذ البلد وطناً مادام حياً، أو إلى أمدّ بعيد كأربع سنوات أو أكثر، ولا يكفي في صدق

التوطن أن يسكن في بلدٍ ستّة أشهرٍ بل ولا سنة أو أكثر.

نعم، قد نسب الى المشهور أن هناك قسماً خامساً من الوطن وسموه بالوطن الشرعي حيث يمتاز عن الوطن العرفي بعدة أمور:

الأول: أن الوطن الشرعي يحصل بالسكنى في بلدٍ أو قريةٍ ستّة أشهر دون الوطن العرفي كما مرّ.

الثاني: أن الوطن الشرعي منوط بوجود ملكٍ يسكن فيه متواصلاً في المدة المذكورة دون العرفي.

الثالث: أن حكم الوطن لا يزول عن الوطن الشرعي بإلغراض عنه دون العرفي، ومن هنا إذا مرّ عليه المسافر أثناء سفره أنقطع سفره وإن أعرض عنه، هذا.

ولكن الكلام إنّما هو في إثبات ذلك بالدليل، وعليه فحريّ بنا أن ننظر الى الروايات الواردة في أطراف المسألة وهي متمثلة بثلاث طوائف:

الأولى: تنصّ على وجوب التهام على من نزل أثناء سفره في ملكه من قريةٍ أو أرضٍ، منها: قوله (عليه السلام) في صحيحة إسماعيل بن الفضل: إذا نزلت قراك وأرضك فأتم الصلاة وإذا كنت في غير أرضك فقصّر

ومنها: موثقة عمار بن موسى عن أبي عبد الله (عليه السلام): في الرجل يخرج في سفر

فيمرُّ بقريةٍ له أو دارٍ فينزُلُ فيها؟ قال: يتمُّ الصلاة ولو لم يكن له إلا نخلةً واحدة، وليصم إذا حضره الصوم وهو فيها، ومنها غيرهما من النصوص.

الثانية: تنصُّ على وجوب التمام في ملكه شريطة الاستيطان والإسكان فيه: منها: قوله (عليه السلام) في صحيحة علي بن يقطين عن أبي الحسن الأول (عليه السلام) أنّه قال: كلُّ منزلٍ من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصيرُ.....) ومنها قوله (عليه السلام) في صحيحته الأخرى (كلُّ منزلٍ لا تستوطنه فليس لك بمنزلٍ وليس لك أن تتّم فيه).

ومنها: قوله (عليه السلام) في صحيحته الثالثة: إن كان مما سكّنه أتم فيه الصلاة، وإن كان مما لم يسكّنه فليقصر.

ومنها: صحيحة حماد بن عثمان عن أبي عبد الله (عليه السلام): في الرجل يسافر فيمرُّ بالمنزل له في الطريق يتم الصلاة أم يقصر؟ قال: يقصر إنّا هو المنزل الذي يتوطنه....

ومنها غيرها من الروايات.

الثالثة: تنصُّ على وجوب التمام في ملكه شريطة الاستيطان فيه ستة أشهر متواصلة، وهي متمثلةٌ بصحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع عن أبي الحسن

(عليه السلام) قال:

سألته عن الرجل يقصر في ضيعته؟ قال: لا بأس ما لم ينوِ مقامَ عشرة أيامٍ إلاَّ أنَّ يكون له فيها منزل يستوطنه. فقلت: ما الاستيطان؟ فقال: أنَّ يكون له فيها منزلٌ يقيم فيه ستَّة أشهرٍ، فإذا كان كذلك يتم فيها متى يدخلها.

ثمَّ أنَّ الطائفة الأولى تصنف الى صنفين:

يدل أحدهما كصحيحة محمد بن إسماعيل وموثقة عمار المتقدمين بمناسبة الحكم والموضوع الارتكازية على أنَّ الحكم بالتمام عليه في القرية والأرض إنَّما هو بملاك الإضافة الوطنية لا الملكية، وتؤكد ذلك موثقةُ عمار، فإنَّ جواب الإمام (عليه السلام) فيها ناص في أنَّ المراد من القرية التي يمرُّ عليها الرجل في أثناء سفره هو وطنه بقرينة قوله (عليه السلام) (يتم الصلاة ولو لم يكن له إلاَّ نخلة واحدةً) وأمَّا استثناء نخلةٍ واحدةٍ فلعله من أجل التأكيد على أنَّه لم يُعرض عنها بعد، وإلاَّ لا يوجب المرور عليها التمام.

فالتبيحة:

أنَّ هاتين الروایتين لا تدلان على أنَّ مجرد الملك في قرية أو بلد يوجبُ التمام وإنَّ لم تكن القريةُ أو ذلك البلدُ وطناً له، بل هما تؤكدان على أنَّ المرور فيها مرورٌ على أرض الوطن ودخولٌ فيها.

والآخر: كصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج وصحيحة عمران بن محمد فإنها وإن كانتا تدلانَّ على كفاية ملك الضيعة في وجوب التمام إذا وصل صاحبها إليها مادامَ فيها إلاَّ أنَّ مناسبة الحكم والموضوع عرفاً تقتضي أنَّها مقرُّ له على أساس أنَّها ليست ضيعةً متروكةً، بل يظهرُ منهما أنَّها موردٌ لمتطلبات حياته اليومية، فمن أجل ذلك كان يمرُّ عليها في طول السنة بشكلٍ مستمرٍّ، فإذا وجبُ التمام فيها ليس من جهة الملكِ فقط بل بسبب أنَّها مقرُّ له فيكون حكمها حينئذٍ حكم الوطن.

لحدِّ إلانَّ قد تبينَ أنَّ هذه الطائفة لا تعارضُ الطائفة الثانية لعدم التنافي بينهما. ومع الإغماض عن ذلك:

فتكون نسبة هذه الطائفة الى الثانية نسبة المطلق الى المقيد على أساس أنَّ الأولى تدل على كفاية وجود الملك في قرية أو بلدٍ في وجوب التمام سواء استوطن فيه أم لا، والثانية تدل على ذلك شريطة الاستيطان فيه. ودعوى:

أنَّ الطائفة الأولى بما أنَّها معارضةٌ للطائفة الثانية فلا بدَّ من طرحها أو حملها على التقية، أما الأول فمن أجل أنَّها مخالفةٌ للسنة القطعية وهي الروايات الدالة على وجوب القصر البالغة حدَّ التواتر اجمالاً شريطة عدم تخلل سفره في

الأثناء بأحد القواطع، وأمّا الثاني فلموافقة العامة ...
مدفوعة:

أمّا أولاً: فلما مرّ من أنّه لا معارضة بينهما، وعلى تقدير المعارضة فهي غير مستقرة، وذلك لإمكان الجمع الدلالي العرفي بحمل المطلق على المقيّد.
وأمّا ثانياً: فلأنّ مخالفتها مع الروايات الدالّة على وجوب القصر ليست على نحو التباين أو العموم من وجه، بل هي على نحو الإطلاق والتقييد، ومن المعلوم أنّ هذه المخالفة لا توجب سقوط المقيّد عن الإعتبار حتى فيما إذا كان مخالفاً لإطلاق الآيات فضلاً عن الروايات. نعم، أنّها توجب الغائها في مقام المعارضة مع ما يكون موافقاً لها، والفرض أنّ الطائفة المعارضة أيضاً تكون مخالفةً لها بالإطلاق والتقييد، وهذا كلّهُ في الشق الأول.

وأمّا الثاني: فلائها موافقةً لقول بعض العامة ومخالفةً لقول الآخر، وحينئذٍ فلا مبرر للحمل على التقيّة، هذا من ناحية.
ومن ناحيةٍ أخرى:

أنّ المتفاهم العرفي من الطائفة الثائبة هو التوطنُ بأحد المعاني المتقدّمة، لوضوح أنّ مفهوم الوطن مفهومٌ عرفيٌّ، وهو المتبادر منها دون معنى آخر في مقابله، إذ إرادة معنى آخر من الاستيطان فيها دون المعنى العرفي المتبادر

بحاجة الى قرينة، ولا قرينة لا في نفس تلك الطائفة ولا في الخارج.
وأما الطائفة الثالثة فهي متمثلة بصحيحة ابن بزيع فاستفادة الوطن الشرعي
منها في مقابل الوطن العرفي في غاية الاشكال بل المنع، لأنّ تحديد الإمام
(عليه السلام) كلمة الاستيطان بقوله (إلا أن يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة أشهر
.....) لا يدل على أنّ الإمام (عليه السلام) في مقام بيان معنى آخر لكلمة الاستيطان
وهو المعنى الشرعي في مقابل المعنى العرفي، بل لا يبعد دعوى ظهور ذلك
في الاستيطان العرفي بمناسبة أنّه طبعاً يتردّد على ضيعته في طول السنة، وإذا
كان له فيها منزل فطبعاً يبقى فيه بين وقت وآخر وفصل وآخر لا أن سفره
فيها كان اتفاقياً وبما أنّ له وطناً أصلياً وهو بلدته الساكن فيها فإذا ذهب الى
ضيعة يقصر شريطة أمرين:

أحدهما: ان لا يقصد إقامة عشرة أيام.

والآخر: أن لا يكون فيها منزل يستوطنه.

ثمّ سأل عن الاستيطان أي ما يتحقّق به، فأجاب الإمام (عليه السلام) (أنّ يكون له
فيها منزل يقيم فيه ستة أشهر...) فإن الظاهر منه بمناسبة الحكم والموضوع
الارتكازية أنّ يقيم في منزله فيها ستة أشهر في دورة كلّ سنة باعتبار أنّ تردده
على ضيعته لا ينحصر بسنة واحدة، لأنّ نسبة الحاجة التي تدعو الى تردده

عليها وهي متطلبات حياته الى السنين المتتالية على حدّ سواء مادامت ضيعته باقية في قيد الحياة ، فإذن، حملها على ستّة أشهر مرّة واحدة متصلة خلاف هذه المناسبة الارتكازية، وإذا كان صاحب الضيعة بأنّياً على أنّ يعيش في منزله فيها ستّة أشهر طوال السنة كان ذا وطنين، وحينئذٍ متى دخل فيها يتم لأتمّها وطنه كما نصّ عليه ذيل الصحيحة

ومن هنا يظهر:

أنّ التحديد بستّة أشهر مبني على الغالب والمتيقن إذ قد يحصل بأقل من ذلك باعتبار أنّ الإمام (عليه السلام) ليس في مقام التحديد الواقعي حيث أنّ المرجع فيه العرف العام دون الإمام (عليه السلام)، بل هو في مقام بيان حكم ذي الوطنين وأنّه إذا صنع ذلك صار ذا وطنين، وتؤكد كما ذكرناه إناطة وجوب التمام في الصحيحة على صاحب الضيعة بأمرين:

أحدّهما: الإقامة:

والآخر: بالاستيطان.

ولولا سؤال ابن بزيع مرّة ثانية عن الاستيطان لكان المتفاهم عرفاً منه هو الوطن العرفي، ومن المعلوم أنّ سؤاله ثانياً إنّما هو عمّا يتحقّق به الوطن العرفي، حيث إنّ الوطن الشرعي ليس أمراً معهوداً، فإذا لا محالة يكون

الوطنية، فلا يوجبُ المرور عليه قطع حكم السفر، وأمّا إذا كان له فيه ملكٌ قد سكن فيه بعد اتخاذه وطناً له دائماً ستة أشهر فالمشهور على أنّه بحكم الوطن العرفي وإن أعرض عنه الى غيره، ويسمونه بالوطن الشرعي، ويوجبون عليه التمام إذا مرّ عليه مادام بقاء ملكه فيه، لكنّ الأقوى عدم جريان حكم الوطن عليه بعد الإعراض، فالوطن الشرعي غير ثابت، وإن كان الأحوط الجمع بين اجراء حكم الوطن وغيره عليه، فيجمعُ فيه بين

جواب الإمام (عليه السلام) جواباً عن السؤال لا بياناً لأمر آخر.

ومن هنا فلا يفهم من جوابه (عليه السلام) إلاّ بيان ما يتحقّق به الوطن العرفي.

فالتّيجة:

أنّ استفادة الوطن الشرعي في مقابل الوطن العرفي من الصحيحة في غاية الأشكال بل المنع، لأنّها لو لم تكن ظاهرة في بيان الوطن العرفي فلا شبهة في أنّها غير ظاهرة في بيان الوطن الشرعي، بل هي مجملة، فلا يمكن الاستدلال بها.

تعاليق مبسّطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٤١٥ - ٤٢٠. (المقرّر)

القصر والتمام إذا مرَّ عليه ولم ينو إقامة عشرة أيام بل الأحوط الجمع إذا كان له نخلة أو نحوها مما هو غير قابل للسكنى وبقي فيه بقصد التوطن ستة أشهر^(١) بل وكذا إذا لم يكن سكناه بقصد التوطن بل بقصد التجارة مثلاً .

قسم الماتن (فَاتِنُ) الوطن إلى قسمين:

الأول: الوطن الأصلي، وهو الذي عبّر عنه بالوطن التاريخي للشخص وهو مسقط رأسه وآبائه وأجداده.

(١) - إضاءة فقهية رقم (٩):

علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسّطة على المقام بالقول: فيه إشكال بل منع، فإنه على تقدير القول بثبوت الوطن الشرعي ودلالة الصحيحة عليه فهي لا تدلّ على اعتبار قصد التوطن إلّا بدّي فيه، بل ظاهرها كفاية قصد التوطن ستة أشهر فقط، وإن لم يكن قاصداً له مدّي الحياة أو مدّة طويلة.

تعاليق مبسّطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٤٢٠. (المقرّر).

الثاني: الوطن الاتحادي، كما إذا قام الإنسان باتخاذ بلدٍ آخر سكناً له.

إلا أن هناك قسماً ثالثاً من الوطن والذي يسمّى بالمقر، وحكم المقر حكم الوطن، كما إذا قام التاجر باتخاذ محلّ للتجارة في بلدٍ آخر غير بلده، ويكونُ مقرّاً له ولتجارته، وكما هو الحال في طلاب الجامعات الذين يقومون بالدراسة فيها أربع سنواتٍ، فتكون مقرّاً لهم لا وطناً، ومع ذلك وظيفتُهُم فيها الصلاةُ تماماً.

ومن هنا يظهرُ:

أنّ هذا الحكم مشتركٌ بين جميع هذه الأقسام من الوطن، سواء أكان أصلياً أم اتحادياً، أم مقرّاً ومسكناً، المحكوم بحكم الوطن من جهة التمام، وذلك من جهة عدم انطباق عنوان المسافر عليه في المقر، كما أنّ هذا الحكم مشتركٌ مع أهل البوادي ومن بيوتهم معهم فوظيفتُهُم أيضاً الصلاةُ تماماً.

وأما إذا أعرض عن الوطن الأصلي أو الاتحادي أو المقر، أو عن مكائهم كأهل البوادي، كما إذا صاروا من سكة القرى والأرياف

المستقرة، فعندئذٍ تزول عنهم وظيفة التمام فيه، وكذلك لا يوجبُ المرور عليه التمام.

والمراد من الإعراضِ عن الوطن -سواء أكان الأصلي أم الاتخاذي أم المقرّ أم مكان أهل البوادي- الموجب لزوال وظيفة التمام هو أن يكون جازماً وعازماً على أن لا يرجع الى بلده الى آخر عمره، وطالما كان باقياً في الحياة ولأَيِّ سببٍ وتحت أيِّ ظرفٍ، فعندئذٍ هذا الإعراض يوجبُ زوال وجوب التمام، فبعدَ ذلك إذا عاد ومَرَّ به فوظيفتهُ الصلاة قصرّاً لا تماماً، اللهم إلا إذا قصد الإقامة فيه، كما أنَّ المرور في الوطن المعرض عنه لا يكون قاطعاً للسفر.

ثم إنَّ هناك وطناً آخرَ يسمّى الوطن الشرعي:

المشهور والمعروف بين الفقهاء أنّه يكفي في تحقّق الوطن الشرعي السكن في بلد معين -له فيها ملكٌ- ستّة أشهر مستمرة، ويترتب عليه أنَّ وظيفتهُ إذا دخل فيه التمام، وإذا مرَّ عليه يكون قاطعاً للسفر.

والفرق بين الوطن الشرعي والعرفي أمورٌ:

الأمر الأول:

أن يكون سكناه في مكانٍ معينٍ ستة أشهرٍ يكفي ذلك في تحقّق الوطن الشرعي ولا يكفي في تحقّق الوطن العرفي، لأنّ تحقّق الوطن العرفي بحاجةٍ الى مدّةٍ أطول.

الأمر الثاني:

أنّه يعتبر في الوطن الشرعي الملك كالدار أو البستان أو المنزل وما شاكل ذلك، بينما نجد أنّ الملك غير معتبر في الوطن العرفي بتمام أقسامه المختلفة، سواءً في الأصلي أم الاتحادي أم المقرّ.

الأمر الثالث:

أنّ الإعراض يسقط وظيفة التمام في الوطن الأصلي والاتحادي والمقرّ، وأمّا في الشرعي فلا أثر للإعراض عنه بالنسبة للتمام، فحتى مع الاعراض يبقى وطناً شرعياً له، فإذا دخله فوظيفته التمام.^(١)

(١)- إضاءةٌ فقهيةٌ رقم (١٠):

نعم، إذا كان هذا الإعراض منضماً لزوال ملكه في هذا البلد فيمكن أن تتغير وظيفته التمامية في الصلاة فيه - كما قالوا - . (المقرّر)

إلا أن الكلام إنَّما هو في الدليل على الوطن الشرعي، فقد سبق في المقام جملةً من الأدلة لإثباته، وهي طوائفٌ من النصوص نستعرضها ونبدأ بمناقشة مدى دلالتها على المدعى:

الطائفة الأولى:

منها: صحيحة إسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يسافر من أرضٍ إلى أرضٍ وإنَّما ينزلُ قراه وضيعته؟ قال: إذا نزلت قراك وأرضك فأتم الصلاة، وإذا كنت في غير أرضك فقصر.^(١)

بتقريب: أنَّها تدل على أن مجرد كون الإنسان في قريته أو أرضه أو ضيعته كافٍ في وجوب الإتمام وتكون هذه الأرض أو الضيعة وطناً له وإن لم يستوطنها، ومقتضى إطلاقها أن مجرد وجود المنزل في القرية أو الضيعة بنفسه موجباً للحكم بوجوب الصلاة تماماً.

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٩٢: صلاة المسافر: الباب (١٤): الحديث الثاني.

ومنها: موثقةُ عمار بن موسى عن أبي عبد الله (عليه السلام): في الرجل يخرج في سفرٍ فيمّرُ بقريةٍ له أو دارٍ فينزلُ فيها قال: يتمُّ الصلاةَ ولو لم يكن له إلا نخلةٌ واحدةٌ ولا يقصّرُ، وليصم إذا حضره الصوم وهو فيها.^(١)

بتقريب: أمّا مطلقةٌ وتدلّ بإطلاقها على أنّه إذا كان للإنسان قريةٌ أو دارٌ ونزل فيها فوظيفتهُ الصلاةُ تماماً سواء استوطن بذلك المكان أم لم يستوطن، وسواء أصدق عليه أنّه وطنه أم لا، لإطلاقها من هذه الناحية.

ومنها: صحيحةُ عبد الرحمن بن الحجاج قال: قلتُ لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجلُ^(٢) له الضياعُ بعضها قريبٌ من بعضٍ، فيخرجُ فيطوفُ فيها، أيتّم أم يقصّرُ؟ قال: يتمُّ^(٣).^(١)

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٩٣: صلاة المسافر: الباب (١٤): الحديث الخامس.

(٢) في الكافي زيادة: يكون (هامش المخطوط).

(٣) إضاءة روائية رقم (٢):

هذه الرواية رواها المشايخ الثلاثة (الشيخ الطوسي والصدوق والكليني قدّست اسرارهم الشريفة) إلا أنّ ما في نسخة الكافي يفتقر عمّا في نسخة التهذيب وكتاب من لا يحضره الفقيه في أنّ المذكور فيها بدّل (فيطوف فيها) (فيقيم فيها)، وبناءً على هذا الاختلاف لا بدّ من ملاحظة الاحتمالات في المقام:

إلّا احتمال الأول: أنّ يكون المراد الإقامة عشرة أيام في كل ضيعة على حدة.
 إلّا احتمال الثاني: أنّ يكون المراد الإقامة عشرة أيام في مجموع الضياع كان يقيم ليلة هناك واثنتان هناك وثلاثة هناك، لا الإقامة عشرة أيام في كل ضيعة بمعزل عن الضيعة الأخرى.

والصحيح هو الحمل على الثاني دون الأول، بتقريب:
 أنّ الحمل على الأول بعيدٌ من جهة أنّ حكم الصلاة حال الإقامة في مكان واحد عشرة أيام واضح لا يخفى على السائل، خصوصاً إذا كان السائل عبد الرحمن بن الحجاج وهو من كبار الأصحاب فلا يحتمل في حقّه الغفلة عن مثل هذه الأمور الواضحة لمن هم في مرتبة من العلم، والأمر واضح بأدنى تأمل (المستند: ج ٢٠: ص ٢٤٠). (المقرّر)

والصحيحة مطلقاً من ناحية الاستيطان وعدمه، وحتى من جهة كمّه وكونه ستّة أشهرٍ أو أقل من ذلك أو أكثر.

فالنتيجة: أنّه لا بدّ أن تحمّل هذه الطائفة على كون المراد منها الوطن الشرعي بعدما كانت مطلقاً من ناحية الاستيطان وعدمه.

ومنها: صحيحة عمران بن محمد قال: قلت لأبي جعفر الثاني (عليه السلام): جُعِلَ فداك، إنّ لي ضيعةً على خمسة عشر ميلاً خمسة فراسخ، فربّما خرجتُ إليها فأقيم فيها ثلاثة أيامٍ أو خمسة أيامٍ أو سبعة أيام، فأتُم الصلاة أم أقصر؟ فقال: قصر في الطريق وأتم في الضيعة.^(٢)

-
- (١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٩٥: صلاة المسافر: الباب (١٤): الحديث الثاني عشر.
- (٢) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٩٦: صلاة المسافر: الباب (١٤): الحديث الرابع عشر.

بتقريب: أنَّ الصحيحة مطلقةٌ من ناحية الاستيطان، وأنَّ الحكم
 بالتمام سواءً استوطن فيها أم لم يستوطن، وكذلك تدلُّ على أنَّ مجرد
 تحقُّق ملكٍ له في الضيعة كافٍ لوجوب التمام متى دخلها.
 فالنتيجة: أنَّ هذه النصوص تدلُّ على ثبوت الوطن الشرعي^(١).

(١) إضاءة روائية رقم (٣):

يمكن أن يقال: أنَّ هناك رواية في فقه الإمام الرضا (عليه السلام) يمكن أن تندرج
 تحت هذه الطائفة من النصوص وهي:

وإن دخلت قريةً ولك فيها حصّةٌ فأتَمَّ الصلاة. (المستدرک: فقه الرضا
 (عليه السلام): ١٦٢: باب صلاة المسافر والمريض).

وهي واضحةٌ الدلالة على كون التمام في الصلاة معلّقاً على الملك أو الحصّة في
 القرية من دون ذكرٍ للاستيطان وعدمه، نعم، يمكن الاعتراض عليها من
 ناحية السند بعدم ثبوت السند فضلاً عن ثبوت كونها رواية، إلّا أنّنا أردنا
 الإشارة الى مثل هذا الإمكان لا أكثر، فلاحظ. (المقرّر)

الطائفةُ الثانيةُ:

وهي الطائفة التي يُدعى بأنّها تدلُّ على الإتيان بالصلاة قصرًا في الأماكن المتقدمة ومنها:

صحيحةُ علي بن يقطين عن أبي الحسن (عليه السلام) أنّه قال: كُلُّ مَنْزِلٍ من منازلِكَ لا تستوطنه فعليك فيه التقصيرُ.^(١)

والدلالة واضحةٌ على أنّ وجوب التمام منوطٌ بالاستيطان، فمن دونه تكون وظيفتهُ الصلاة قصرًا.

ومنها: صحيحةُ علي بن يقطين الثانية، قال: سألت أبا الحسن الأول (عليه السلام) عن رجلٍ يَمُرُّ ببعضِ الأمصارِ وله بالمصر دارٌ وليس المصرُ وطنه أَيْتَمُ صلاته أم يَقْصُرُ؟ قال: يَقْصُرُ الصلاة، والضياعُ مثلُ ذلك إذا مرَّ بها.^(٢)

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٩٢: صلاة المسافر: الباب (١٤): الحديث الأول.

(٢) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٩٣: صلاة المسافر: الباب (١٤): الحديث السابع.

والصحيحة تدل على أن مجرد الملك لا يكفي في الحكم بوجوب الصلاة تماماً، بل لا بدّ من استيطان ذلك المكان.

ومنها: صحيحة علي بن يقطين الثالثة، أنّه سأل أبا الحسن الأول (عليه السلام):

عن الدار تكون للرجل بمصرٍ أو الضيعة فيمُرُّ بها؟ قال: إن كان ممّا قد سَكَنَهُ أتمَّ فيه الصلاة، وإن كان ممّا لم يسكنه فليقصّر. (١). (٢)

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٩٤: صلاة المسافر: الباب (١٤): الحديث التاسع.

(٢) -إضاءة روائية رقم (٤):

هناك نصوص أخرى يمكن أن تندرج تحت هذه الطائفة، منها:

الرواية الأولى: رواية علي بن يقطين: قال: قلت لأبي الحسن الأول (عليه السلام): أن لي ضياعاً ومنازلَ بين القرية والقريتين (الفرسخ و) الفرسخان والثلاثة؟ فقال: كلُّ منزلٍ من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير).

والرواية واضحة الدلالة على أن وجوب الإتمام في القرية أو الضيعة منوطٌ بتحقيق الاستيطان من قبل المكلف فيها لا بمجرد الملك، فمع عدم الاستيطان في المكان تكون الوظيفة الصلاة قصرًا كما هو صريح الرواية.

فإنها تدلُّ بوضوحٍ على أنَّه إنْ كان ساكناً في هذا البلد (كمصر) كما إذا كان البلدُ مقرأً له أو بلدًا اتخذياً له فوظيفتهُ التمام، وإن لم يكن ساكناً فيه بأن يكون مسافراً فوظيفتهُ القصر، ولهذا يقالُ عرفاً أن فلاناً ساكنٌ في هذا البلد في مقابل أنَّه مسافرٌ فيه.

الروايةُ الثانيةُ: روايةُ علي بن يقطين قال: قلتُ لأبي الحسن الأول (عليه السلام): الرجلُ يتخذُ المنزلَ فيمُرُّ به أيتُمُّ أم يقصرُ؟ قال: كُلُّ منزلٍ لا تستوطنه فليس لك بمنزلٍ وليس لك أن تتمَّ فيه.

الروايةُ الثالثةُ: روايةُ حماد بن عثمان عن أبي عبد الله (عليه السلام): في الرجلٍ يسافرُ فيمُرُّ بالمنزلِ له في الطريقِ، يتمُّ الصلاةَ أم يقصرُ؟ قال: يقصرُ، إنَّما هو المنزلُ الذي توطئه.

وكذلك غيرها من النصوص الأخرى انظر: وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٩٤: أبواب صلاة المسافر: الباب (١٤): الأحاديث العاشر، السادس، الثامن. (المقرّر)

الطائفةُ الثالثةُ:

منها: صحيحةُ محمد بن إسماعيل بن بزيع عن أبي الحسن^(١)
 (عليه السلام): قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ يَقْصُرُ فِي ضِعِيقَتِهِ؟ فَقَالَ: لَا بِأَسَ، مَا
 لَمْ يَنْوِ مَقَامَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ فِيهَا^(٢) مَنْزَلٌ يَسْتَوِطِنُهُ، فَقُلْتُ:
 (٣) مَا الْاِسْتِيطَانُ؟ فَقَالَ: أَنْ يَكُونَ لَهُ فِيهَا مَنْزَلٌ يَقِيمُ فِيهِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ،
 فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ يَتِمُّ فِيهَا مَتَى دَخَلَهَا^(٤).^(٥)

فالصحيحةُ تدلُّ على تحقُّقِ الاستيطان بالسكنى في المنزل ستة
 أشهرٍ، ومن الواضح أنَّ الاستيطان العرفي لا يتحقَّقُ بمثل هذه المدة
 بل ولا حتى بالسنة، ومن هنا فلا بدَّ من حمل هذا الاستيطان على

(١) في الفقيه زيادة: الرضا (هامش المخطوط).

(٢) في الفقيه: (بها) بدل (فيها) (هامش المخطوط).

(٣) في الفقيه: (قال: قلت له) بدَّل (فقلت) (هامش المخطوط).

(٤) في نسخة زيادة: يدخلها (هامش المخطوط).

(٥) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٩٤: صلاة المسافر: الباب

(١٤): الحديث الحادي عشر.

الاستيطان الشرعي التعبدى، فبضميمة أن يكون له ملكٌ في مكانٍ معينٍ ويستوطنه ستة أشهرٍ يتحقق الوطن الشرعي.

فإذا: يقع الكلام في هذه الطوائف الثلاث وكيفية التعامل مع دلالاتها المختلفة فنقول:

يمكن أن يقال إنَّ المفاهيم العرفي من الطائفة الأولى بمناسبة الحكم والموضوع الارتكازية أنَّ المراد من القرى أو الضيعة الوارد فيها موطنه.

هذا مضافاً: الى أنَّ هذه الطائفة لا تصلح أن تعارض الطائفة الثانية؛ لأنَّ الثانية صريحةٌ في كون الوطن هو الملاك لوجوب التمام، وإلا فوظيفته القصر.

فيظهر لنا:

أنَّ نسبة الطائفة الثانية إلى الأولى نسبة المقيد الى المطلق والخاص الى العام، وبالتالي لا بدّ من رفع اليد عن إطلاق وعموم الطائفة الأولى بالثانية.

فالتيجة:

أنَّ مجرد الملك في مكانٍ ما لا يجدي نفعاً في وجوب التهام ما لم يصدق عليه عنوان الوطن له، حتى لو بقي فيه مقداراً لم يصدق معه عنوان الوطن بالنسبة له فتبقى وظيفته الصلاة قصرّاً لا تماماً. وقد يدعى أنه لا بدّ من طرح الطائفة الثانية، لأتّها مخالفةٌ للسنة القطعية، وهي الروايات المتواترة الدالة على وجوب القصر لكل مسافر، أو تحمل على التقيّة.^(١)

إلاّ أنّ لنا في المقام كلاماً في هذه الدعوى وحاصله: أنّه لا أساس لتلك الدعوى، وذلك لأنّ حمل الطائفة الثانية على كونها مخالفةٌ للسنة القطعية إنّما يوجبُ طرحها في حال كونها معارضةً للطائفة الأولى بنحو التعارض المستقر الذي لا يمكنُ معه الجمع العرفي الدلالي فيما بينهما، فعندئذٍ تصل النوبة الى مرجحات

(١) تنبيه: أورد هذه الدعوى سيّد مشايخنا المحقّق الخوئي (قدّس الله نفسه)

- على ما في تقرير بحثه - المستند: الجزء العشرون: صلاة المسافر: الصفحة

باب المعارضة كمخالفة الكتاب الكريم أو السنّة القطعية، فإن كانت مخالفة لها وجب طرحها وتقديم ما هو موافق لها.

والمفروض أنّه لا معارضة مستقرة بينهما؛ لأن نسبة الطائفة الثانية الى الأولى نسبة المقيّد الى المطلق، وعندئذ لا بدّ لنا من حمل المطلق على المقيّد الذي هو فردٌ من أفراد الجمع الدلالي العرفي، فإذاً تكون نسبة هذه الطائفة -وهي الطائفة الثانية- الى تلك الروايات المتواترة نسبة الخاص الى العام والمقيّد الى المطلق.

وأما الكلام في كونها موافقة للعامة فالأمر ليس كذلك، نعم، هي موافقة لبعض فرق العامة، وكذلك الحال في الطائفة الأولى فهي موافقة لبعض فرق العامة أيضاً.^(١)

فالتيجة:

(١) تنبيه: لم يبين شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) لا في مجلسِ الدرس ولا في تعاليقه المبسوطة وجه الموافقة والمخالفة للعامة، وللأسف لم أستطع الظفر -بالمقدار الذي بحثت فيه- بما يؤيد أو يعارض كلامه (دامت بركاته) في المقام فتبقى عهدة الدعوى على مدّعيها، فلاحظ. (المقرّر)

أَنَّ الطائفة الأولى محكومةٌ بالثانيّة، لأنّ الثانيّة ناصّةٌ في التفصيل بين المنزل الذي استوطنه -أي جعله وطناً اتخذياً- والذي لم يستوطنه -أي لم يجعله كذلك-، وعلى هذا فإذا سافر مَنْ استوطن في بلدٍ ومَرَّ عليه اثناء السفر انقطعَ سفره، بينما لا يكونُ مرورٌ غير المستوطن عليه قاطعاً لسفره.

فالتّيجة:

أَنَّ من استوطن في منزله في بلد أو ضيعته أو قريته فإذا سافر الى مكانٍ وفي الأثناء مرَّ على وطنه الاتحادي انقطع سفره ووظيفته حينئذٍ الصلاة تماماً طالما هو فيه، وأمّا إذا لم يكن مستوطناً فيه بأن يكون مسافراً فلا أثر لمروره عليه.

يبقى الكلامُ في عمدة دليل المشهور على الوطن الشرعي، وهي صحيحةُ محمد بن إسماعيل بن بزيع:

فنجذُ أَنَّ الوارد في صدرها السّؤالُ منه (عَلَيْهِ السَّلَامُ) في أَنَّ الرجل يقصر في ضيعته؟ فكان جوابه (عَلَيْهِ السَّلَامُ): إذا لم يكن ينوي الإقامة عشرة أيامٍ لا بأس، ثم استثنى من ذلك حالة ما إذا كان له فيها منزلٌ

يستوطنه، وبعد ذلك نجد ابن بزيع عاد وسأل الإمام (عليه السلام) عن معنى الاستيطان؟ فأجاب (عليه السلام) معناه أن يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة أشهر، فإذا توفر هذا الشرط وجب عليه الإتيان بالصلاة تماماً في هذه البقعة متى ما دخلها.

وقد استدل الأعلام على أن المراد من الاستيطان الوارد هو الاستيطان الشرعي لا العرفي والوجه في ذلك:

أن الاستيطان العرفي لا يتحقق بالبقاء ستة أشهر في مكان واحد، بل ولا بالسنة ولا بالأكثر منها، إلا إذا بقي فيه ثلاث أو أربع سنوات.

فإذن لا يمكن أن يتحقق الوطن العرفي بستة أشهر، وعلى هذا فلا محالة يكون المراد منه الوطن الشرعي، وعليه فلا يمكن حمل الصحيحة إلا على الوطن الشرعي، هذا.

ولكن المحقق الهمداني (رحمته الله) أشكل على هذا التقريب، بيان^(١):

(١) مصباح الفقيه: المحقق الهمداني: (الصلاة): ٧٣٩: السطر: ١٣.

أن الصحيحة لا تدلُّ على الوطن الشرعي، بل هي ناظرة إلى العرفي، وأنه يجوز أن يكون الشخص ذا وطنين، بأن يبني على الإقامة في قرية أو ضيعة ستة أشهر في كل سنة، وبذلك يصبح هذا المحلُّ وطنه العرفي في قبال الأصلي، فهي مسوقة لبيان كيفية اتخاذ المتوطن وطناً ثانياً مستجداً، وأنَّ الوطن كما يكون بالأصل يمكن أن يكون بالاتخاذ والجعل، والذي يتحقَّق بالإقامة في كل سنة ستة أشهر، وبالتالي فلا دلالة للصحيحة على وطنٍ آخر غير العرفي، كالشرعي كما يزعم القائلون.

وتوضيح ذلك:

بأنَّا لو فرضنا أنَّ ابن بزيع لم يسأل ثانياً عن الاستيطان لكان الإمام (عليه السلام) يقتصرُ بطبيعة الحال على الجواب الأول الذي هو ظاهرٌ في الاستيطان العرفي، ولم يكن أمراً مجهولاً لا لابن بزيع ولا لغيره من أهل العرف، غير أنَّه من باب الاستيضاح سأله ثانياً، فلو كان المراد منه معنى آخر غير العرفي لكان الجواب مشتملاً على نوع من الإجمال والإبهام وهو غير مناسبٍ لمقام الإمام (عليه السلام).

ويؤيده التعبير بصيغة المضارع في المفسر والمفسر، أعني قوله (يستوطنه) وقوله (عائلاً): (يقيم)، الظاهر في الدوام والاستمرار والتلبس بالحال بأن تكون الإقامة والاستيطان ستة أشهر مستمرة في كل سنة كما قيده بذلك الصدوق (عليه السلام) في الفقيه^(١) الذي لا ينطبق إلا على المعنى العرفي.

فلو كان المراد الوطن الشرعي بأن يناط الإتمام متى دخل بإقامة الأشهر الستة المنقضية وإن أعرض عنها كما يزعمه المشهور كان اللازم التعبير بصيغة الماضي، بأن يقال: استوطنه وأقام فيه دون المضارع كما لا يخفى^(٢).
وبعبارة أخرى^(٣):

(١) الفقيه: ١: ٢٨٧: ذيل حديث: ١٣٠٩.

(٢) المستند: البروجردي: الجزء العشرون: موسوعة الإمام الخوئي: صلاة المسافر: الصفحة: ٢٤٣.

(٣) تنبيه: هذه العبارة الأخرى هي تقريب شيخنا الأستاذ (دامت بركاته) لكلام المحقق الهمداني (قدس سرّه) في المقام في مجلس الدرس. (المقرر)

إِنَّ الصَّحِيحَةَ لَا تَدُلُّ عَلَى الْوَطَنِ الشَّرْعِيِّ، وَذَلِكَ لِأَنَّ لَفْظَ
الْاِسْتِيطَانِ الْوَارِدَ فِيهَا ظَاهِرٌ فِي الْوَطَنِ الْعَرَفِيِّ، لِأَنَّهُ هُوَ الْمَعْنَى
الْمَوْضُوعُ لَهُ الْلَفْظُ، وَأَمَّا إِرَادَةُ الشَّرْعِيِّ - عَلَى تَقْدِيرِ ثَبُوتِهِ - فَمَا هُوَ إِلَّا
مَجْرَدُ اصْطِلَاحٍ مِنَ الشَّارِعِ الْمُقَدَّسِ، وَلَمْ يُوضَعْ لَفْظُ الْوَطَنِ بِإِزَائِهِ،
فَلَا يُمْكِنُ لَنَا حَمْلَ الْاِسْتِيطَانِ عَلَى الْوَطَنِ الشَّرْعِيِّ إِلَّا بِوُجُودِ قَرِينَةٍ
وَاضِحَةٍ، وَلَا قَرِينَةَ فِي الْمَقَامِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) (يَقِيمُ فِيهِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ)، فَلَا يَكُونُ قَرِينَةً، وَذَلِكَ
لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ أَنَّهُ يَقِيمُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فِي كُلِّ سَنَةٍ إِذَا كَانَ لَهُ ضَيْعَةٌ فِيهَا
مَنْزَلٌ مُلْكٌ لَهُ فَيَحْصِلُ لَهُ الْوَطَنُ الْاِتِّخَاذِي فَيَكُونُ لَهُ وَطَنَانِ أَصْلِيٌّ
وَاتِّخَاذِيٌّ.

وَأَمَّا التَّقْيِيدُ الْوَارِدُ فِيهَا بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَهُوَ مِنْ بَابِ الْغَالِبِ وَالْقَدَرِ
الْمُتَقَيَّنِّ، وَإِلَّا فَالْوَطَنُ الْعَرَفِيُّ يَحْصُلُ بِأَقْلٍ مِنْ ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ.
وَالْقَرِينَةُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ إِقَامَةَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فِي كُلِّ سَنَةٍ هُوَ التَّعْبِيرُ
بِصَيْغَةِ الْمُضَارَعِ، يَسْتَوِطْنُهُ وَيَقِيمُ فِيهِ، وَهِيَ تَدُلُّ عَلَى الْاِسْتِمْرَارِ

والدوام، وبالتالي يكون المراد من الإقامة ستّة أشهر الإقامة في كلّ سنةٍ ستّة أشهرٍ .

فالنتيجة: أنّ الصحيحة لا تدلّ على إرادة الوطن الشرعي .

إلا أنّ السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) -على ما في تقرير بحثه -

أشكل على المحقّق الهمداني (رحمته) في المقام وأطال الحديث فقال:

الظاهر أنّ ما فهمه المشهور من دلالة الصحيحة على ثبوت

الوطن الشرعي هو الصحيح، وأنّ الإمام (عليه) بصدد بيان معنى

آخر للوطن غير العرفي، ولو فرضنا أنّ ابن بزيع لم يسأل لكان عليه

(عليه) البيان والتوضيح، وقد التفّت ابن بزيع الى أنّه معنى آخر ولذا

سأل واستوضح .

بيان ذلك:

أنّ الإمام (عليه) لما أجاب أولاً بقوله: (لا بأس ما لم ينو مقام

عشرة أيام) استثنى من ذلك بقوله (عليه): (إلا أن يكون له -

لصاحب الضيعة - فيها - في الضيعة - منزلٌ يستوطنه) أي يستوطن

المنزل على ما يقتضيه تذكير الضمير .

وهذا -استيطان المنزل- أمرٌ لا يعرفه أهل العرف، ولم يكن معهوداً عند ابن بزيع ولا عند غيره، ضرورة أنَّ المتعارف من مفهوم الاستيطان لدى الإطلاق إنَّما هو استيطان البلد أو القرية أو الضيعة لا استيطان المنزل، إذ لا يتوقف التوطن بحسب مفهومه العرفي على وجود منزل للمتوطن فضلاً عن الإقامة فيه، فلو فرضنا أنَّ شخصاً لم يكن له منزل أصلاً بل يعيش في الطرق والشوارع العامة، أو يكون ضيفاً أو كلاً على غيره في بلدٍ طيلة حياته لا شكَّ أنَّ ذلك البلد وطنه ومسكنه.

ولأجل هذه الجهة -واللهُ العالم- التفت ابن بزيع الى أنَّه (عليه السلام) بصدد بيان معنى آخر للوطن، فسأله متعجباً بقوله ما الاستيطان؟ نظراً الى أنَّ وجود المنزل غير لازم في الوطن العرفي جزماً وعلى تقديره لا تعتبر الإقامة فيه قطعاً، وقد اعتبر الإمام (عليه السلام) كلا الأمرين بمقتضى لام التمليك في قوله (عليه السلام): (إلا أن يكون له الخ) وتذكير الضمير في قوله (يستوطنه) فلاجل ذلك احتاج الى

السؤال والاستيضاح، لعدم كون الوطن بهذا المعنى معهوداً عنده ولا عند غيره من أهل العرف والمحاورة كما عرفت.

ففسّر (عليه السلام) مراده من الاستيطان وأوضحه بقوله (عليه السلام): (أن يكون فيها - الضيعة - منزلٌ يقيمُ فيه ستّة أشهرٍ) وأنّه متى تحقّق ذلك يتمّ فيها متى دخلها وأن لم يدخل منزله.

ولأجل ذلك جعل الضمير في قوله (عليه السلام): (يقيم فيها) مذكراً، وفي قوله (عليه السلام): (يتم فيها) مؤنثاً، إيعازاً الى أنّ الاستيطان والإقامة في المنزل ستّة أشهر موضوعٌ للتمام متى دخل الضيعة وإن لم يدخل منزله، وبذلك تصبح تلك الضيعة وطنه الشرعي، وهذا - كما ترى - معنى آخر للوطن غير العرفي، إذ العرفي منه لا يتوقف على المنزل فضلاً عن السكنى فيه.

ويؤيده بل يؤكده ويعينه التقييد بـ ستّة أشهر، ضرورة أنّ هذا غير معتبر في صدق العنوان العرفي، لتحققه بما دون ذلك جزماً، كما لو كان له منازل فأقام في كل منها في كل سنة ثلاثة أشهر أو أربعة، فإنّه لا إشكال في أنّ جميع ذلك أوطانٌ له، فلو كان (عليه السلام) بصدد بيان

الوطن العرفي كان اللازم التنبيه على الفرد الخفي، أعني إقامة أربعة أشهر أو ثلاثة، فإنّه المحتاج الى البيان دون الستّة التي هي من أوضح انحائه وأظهر أفراده من غير حاجة الى بيّانه.

فالتقييد المزبور كاشفٌ قطعيٌّ عن كونه (عليه السلام) بصدد بيان معنى آخر مغاير للوطن العرفي، وهو ما كان مشتملاً على الملك أولاً وعلى السكونة فيه ثانياً وأن تكون السكونة ستّة أشهر ثالثاً، وبذلك يتحقّق الوطن الشرعي.

وملخص الكلام في المقام:

أنّ الإمام (عليه السلام) علّق الحكم بالإتمام على استجماع قيود ثلاثة، لا يعتبر شي منها في صدق الوطن العرفي، وهي الإقامة ستّة أشهر وأن تكون في المنزل كما يقتضيه تذكير الضمير في (يستوطنه) وأن يكون المنزل ملكاً له كما يقتضيه لام التملك في قوله (عليه السلام) (إلا أن يكون له) الخ.

وبما أنّه من الواضح أن الوطن العرفي الاتحادي لا يكون منوطاً بشيء من ذلك لجواز اتخاذ مواطن عديدة شتائية وصيفية وربيعية

وخريفية يقيم في كل منها في كل سنة ثلاثة أشهر كجواز التوطن في بلد لا ملك له فيه أصلاً فضلاً عن السكونة فيه، فلا يكون المذكور في الصحيحة منطبقاً على الوطن العرفي بوجه.

وقد عرفت وجه استفسار ابن بزيع والنكته الباعثة لاستيضاحه وأنها الاستغراب الناشئ من تقييد الاستيطان بالمنزل، الذي هو أمر لم يتعاهده العرف من معنى الوطن لا ابن بزيع ولا غيره، وأنه كان عليه (عليه السلام) التفسير والبيان وإن لم يسأل معناه لكونه مجهولاً عند أهل العرف كما عرفت.

ومن المعلوم أن تفسيره (عليه السلام) راجع إلى مادة الاستيطان والآن فهية الاستفعال التي هي بمعنى الاتحاد واضحة لا تحتاج إلى السؤال، ففسر (عليه السلام) نفس الوطن، وأنه عبارة عن الإقامة ستة أشهر في المنزل المملوك له، وأنه بذلك تصبح القرية أو الضيعة أو البلد وطنه الشرعي، المحكوم بلزوم الإتمام متى دخل، فتدل الصحيحة على مذهب المشهور بوضوح.

ومنه تعرف أنَّ الاتخاذ والقصد مما لا بدَّ منه، رعايةً لهيئة الاستفعال، ومتعلِّقُ الإقامة ستَّة أشهرٍ كما يقتضيه رجوع التفسير الى المادة حسبها ذكرناه.

وأما تعبير الإمام (عليه السلام) بصيغة المضارع في قوله (عليه السلام): (يستوطنه) وقوله (عليه السلام): (يقيم) فالظاهر أنَّ الوجه فيه المفروغية عن أنَّ هذا السائل لم يكن ساكناً في تلك الضيعة قبل ذلك، فأراد (عليه السلام) بيان قضية حقيقية والتعرض لحكم كلي، وأنَّ صاحب الضيعة لا يتمَّ فيها إذا لم يقصد الإقامة فيها عشرة أيام إلاَّ بعد أن يقيم ستَّة أشهر، فإذا انقضت تلك المدَّة أتم متى دخل، ولذا عبر بصيغة الماضي بعد ذلك بقوله: (فإذا كان كذلك يتم فيها متى دخلها).

إذ من الواضح أنَّه لا يحتمل أن يتمَّ فعلاً إذا كان يقيم ستَّة أشهرٍ فيما بعد، بحيث تكون الإقامة اللاحقة منطاً للإتمام الفعلي، بل لابدَّ من إنقضاء تلك المدَّة ثمَّ بعدئذ يحكم بالإتمام، فالتعبير بالمضارع من أجل أنَّ تلك الإقامة في الأشهر الستَّة لم تكن مفروضة ومتحقَّقة

قبل ذلك، فأراد (عليه السلام) بيان أنه إذا كان كذلك فيما بعد يتوجه إليه الخطاب بالإتمام متى دخل.

وعلى الجملة:

لا ينبغي التأمل في عدم دلالة المضارع على الاستمرار في المقام لعدم اعتبار شيء من القيود الثلاثة المتقدمة في الوطن العرفي حسبما عرفت.

وما أشبه المقام بالاستفتاء من الفقيه والاجابة عنه بالصورة التالية: امرأة في دارنا لها زوج وابنة صغيرة وإنني مبتلى بالنظر الى شيء من بدنها أو لمسه بغير شهوة؟ قال: ليس لك ذلك إلا أن تعقد على ابنتها، قلت: وما العقد على ابنتها؟ قال: تتزوجها ولو ساعة، فإذا كان ذلك جاز لك النظر واللمس بغير شهوة متى شئت.

فإن من الواضح الجلي عدم إرادة الاستمرار والتوالي في العقد والتزويج، وإن عبرّ عنهما بصيغة المضارع.

على أن في دلالة هذه الصيغة بمجردا على التجدد والاستمرار نوعاً من التأمل وإن اشتهرت على الألسن، ورب شهرة لا أصل لها،

وهل يحتمل التجدد في المثال المزبور، أو في مثل قوله تعالى (فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا) الآية، فتدبر جيداً، هذا.

ويؤكد ما ذكرناه بل يعينه التعبير بصيغة الماضي في صحيحة سعد بن أبي خلف قال سأل علي بن يقطين أبا الحسن (عليه السلام) عن الدار تكون للرجل بمصر الضيعة فيمر بها؟ قال: إن كان ممّا قد سكنه أتم فيه الصلاة وإن كان مما لم يسكنه فليقصر.

حيث علّق (عليه السلام) الحكم بالتمام على ما إذا سكنه سابقاً وإن أعرض عنه، غايته أنها مطلقة من حيث تحديد السكونة بستّة أشهر وأن تكون في منزله المملوك فيقيد بكلا الأمرين بمقتضى صحيحة ابن بزيع.

وكيفما كان فلا ينبغي التأمل في دلالة الصحيحة بوضوح على ثبوت الوطن الشرعي كما يقوله المشهور، ويتحقق بوجود منزل مملوك له في محلّ قد سكنه ستّة أشهر عن قصد ونية، كما تقتضيه هيئة الاستيطان، باعتبار دلالة الاستفعال على الاتخاذ المتقوم بالقصد،

فإذا تحقّق ذلك أتمّ المسافر صلاته كلّما دخله الى أن يزول ملكه.
انتهى^(١).

إلا أن لنا في المقام كلاماً حاصله:

أنّ الملك غير معتبر في تحقّق الوطن لا الأصلي منه ولا الاتحادي،
إلاّ أنّ وجود الملك لا ينافي الوطن الأصلي والاتحادي، فالوطن
العرفي لا بشرطٍ من هذه الناحية، لا أنّه مشروط بأن لا يكون له
ملك^(٢) بحيث يكون وجود الملك قرينةً على أنّ المراد منه ليس
الوطن العرفي، أي سواءً أكان له منزلٌ مملوكٌ أم عاريةً أم إجارةً أو
وقفٌ وما شاكل ذلك ففي جميع هذه الصور يكون الوطن العرفي لا
بشرطٍ من ناحيتها.

وأما الكلام في أمر ثانٍ وهو قوله (عَلَيْهِ): (أن يكون له فيها منزلٌ
يستوطنه) وأن المراد الاستيطان في المنزل، فلا يكون له معنى إلاّ أنّ

(١) المستند: البروجردى: الجزء العشرون: موسوعة الامام الخوئي: صلاة

المسافر: الصفحة: ٢٤٤-٢٤٨.

(٢) وبعبارة أخرى: بشرط لا من ناحية وجود الملك. (المقرّر)

يكون المراد منه الوطن الشرعي، وذلك من جهة أنَّ العرفي عبارة عن الاستيطان في البلد أو القرية أو الضيعة وبالتالي لا يكون الاستيطان في المنزل استيطاناً عرفياً بل شرعياً.

والظاهر أنَّ الأمر ليس كذلك، وذلك لأنَّ قوله (عليه السلام): (يستوطنه)، يعني يسكنه، وبالتالي فإذا سكن فيه حصل له الاستيطان العرفي، فإذا لا يراؤ من الاستيطان الاستيطان في المنزل حتى يمكن أن يقال إنَّ الاستيطان العرفي عبارة عن الاستيطان في البلد أو القرية أو الضيعة إلا أنَّ يحمل ذلك على الاستيطان الشرعي، بل المراد من (يستوطنه) يعني يسكنه حتى يحصل الاستيطان.

والخلاصة:

أنَّ المتفاهم العرفي من قوله (عليه السلام): (أنَّ يكون فيها منزل يستوطنه) بمناسبة الحكم والموضوع الارتكازية هو أنَّ سكناه في المنزل باعتبار أنَّه سكناه في البلد، باعتبار أنَّ كل من يسكن في بلد

يسكن في منزلٍ، فإذا لا خصوصية لسكنائه في منزله، لأنّه أمرٌ طبيعيٌّ.

وأما الكلام فيما ذكره (قدّس الله نفسه) من إقامة ستّة أشهرٍ في سنةٍ واحدةٍ فقد تقدم منّا الكلام في أنّ الصحيحة لا تدل على إقامة ستّة أشهرٍ في سنةٍ واحدةٍ، بل أنّ هناك قرينتين على أنّ المراد منها الاستمرار، وكون الإقامة ستّة أشهرٍ لهذا الشخص كانت بنحو الاستمرار:

القرينة الأولى: صيغة المضارع -يقيمُ فيها ستّة أشهرٍ أو يستوطنه-، فإنها تدل على الاستمرار والدوام والتجدد.

القرينة الثانية: أن يكون له ضيعةٌ، فإذا كان له ضيعةٌ فبطبيعة الحال يتردد ويقيم فيها فإذا كانت في منطقة باردة في الصيف فيقيم فيها تجنباً للحر وإذا كانت في منطقة دافئة فيستفيد منها في الشتاء، وكذلك الحال فيما إذا كان فيها بساتينٌ وأشجارٌ لطيفة فإنّه يتردد عليها، وهذا التردّد غير مقصورٍ في سنة واحدة بل لا محالة يقيم فيها إما شتاءً وأما صيفاً للاستفادة منها بنحوٍ من أنحاء الاستمرار.

فالنتيجة: أنّه ليس المراد من الإقامة ستّة أشهرٍ إقامتها في سنةٍ واحدةٍ، بل تدل على الاستمرار والدوام لكي يحصل له الاستيطان العرفي، فهو ذو وطنين:

الأول: الوطنُ الأصلي.

الثاني: الوطنُ الإتحادي.

ومع الإغماض عن كل ذلك فالصحيحة مجملة الدلالة، فكما أنّها غير ظاهرة في الدلالة على الاستمرار والدوام فكذلك غير ظاهرة في الدلالة على أنّ المراد إقامة ستّة أشهرٍ في سنةٍ واحدةٍ، وبهذا الاجمال لا تدلّ على الوطن العرفي ولا الشرعي فلا تكون حجة في المدعى منها، ويكون المرجع الطائفة الثانية. ^(١)

(١) - إضاءة فتوائية رقم (٣):

اتّهمى شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في البحث الخارج الى عدم ثبوت الوطن الشرعي في نظره (دامت بركاته) وبذلك أفتى في منهاج الصالحين (الجزء الأول: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٧٥: المسألة: ٩٤٢) حيث قال (مدّ ظلّه):

ومع الإغماض عن ذلك أيضاً والتسليم بأنّ الوطن الشرعي ثابتٌ في مقابل العرفي فهل يعتبر في تحقّقه قصد التوطن دائماً ومؤبداً أو لا؟

والجواب:

نسب الى المشهور اعتبار قصد التوطن فيه مؤبداً، فإذا قصد ذلك منضماً الى وجود ملكٍ له فيه تحقّق الوطن الشرعي بإقامته فيه ستّة أشهرٍ، فكلّما دخله تكون وظيفته التمام، ولا يسقط بالإعراض عنه طالما كان له فيه ملكٌ، كما في الوطن العرفي، فإنّه يسقط بالإعراض عنه.

إلا أنّ هذه النسبة غير ثابتة، إذ لا يظهر من كلمات المشهور القائلين بالوطن الشرعي أنّ قصد التوطن دائماً معتبر في تحقّقه.

الظاهر أنّ الوطن الشرعي بمعنى أنّ يكون للإنسان ملكٌ في بلدٍ قد استوطنه فيه ستّة أشهرٍ عن قصدٍ ونيةٍ غير ثابتٍ. (المقرّر)

ثمَّ أنّه على تقدير ثبوت النسبة فلا دليل عليها أصلاً، لأنَّ شيئاً من النصوص -حتى صحيحة ابن بزيع- لا يدل على اعتبار قصد التوطن مؤبداً، لأنّها -كما ذكر السيد الاستاذ (قدّس الله نفسه) -في مقام تفسير مادة الاستيطان لا هيئته، وأن نفس الوطن عبارة -في نظر الشارع- عن الإقامة ستّة أشهرٍ في منزله المملوك، غاية الأمر بشرط أن تكون عن قصده ونيّته بمقتضى وضع الهيئة، وأمّا قصد التأييد فليس في الصّحيحة ما يدلّ عليه.

نعم، لو كان التفسير راجعاً الى الهيئة من غير نظر الى المادة صحّ ما ذكر باعتبار إشراب التأييد في مفهوم الوطن بمقتضى الفهم العرفي، لكنك عرفت أن هيئة الاستفعال واضحة المفاد لا إجمال فيها كي تحتاج الى التفسير والسؤال، وإنّما الإجمال كلّ في نفس المادة بالتقريب الذي تقدم، فالتفسير راجعٌ إليها خاصةً، ولازمه كما

عرفت كفاية الإقامة الخارجية ستّة أشهرٍ عن قصدٍ ونيةٍ من غير حاجةٍ الى قصد التأييد والتوطن الدائم.^(١)
 إلّا أنّ لنا في المقام كلاماً حاصله:

أنّه لا فرق بين أن يكون الإمام (عليه السلام) في مقام تفسير مادة الاستيطان أو هيئته، لأنّه على كلا التقديرين يكون هذا التفسير خلاف الظاهر، لأنّ مادة الاستيطان ظاهرةً في الاستيطان العرفي، إمّا الوطن الأصلي أو الاتحادي، وبالتالي يكون حملها على الشرعي بحاجة الى قرينةٍ وعنايةٍ زائدةٍ.

فإذا، الكلام في أنّ هذا التفسير قرينةٌ على أنّ المراد منه الوطن الشرعي وليس العرفي فإنّه لا فرق في ذلك بين أن يكون التفسير ناظراً الى مادة الاستيطان أو هيئته المندمجة في المادة، فعلى كلا التقديرين يكون التفسير خلاف ظاهر مادة الاستيطان وهيئته معاً.

(١) المستند: البروجردي: الجزء العشرون: موسوعة الإمام الخوئي: صلاة المسافر: الصفحة: ٢٤٩.

ثم إن السيد الاستاذ (قدّس الله نفسه) - على ما في تقرير بحثه - ذكر أنّ المراد من الإقامة ستّة أشهر هي الإقامة ستّة أشهر متصلةً بتقريب:

أنّ التحديد الوارد في الصحيحة بستّة أشهر ظاهرٌ في الاتصال كما هو الحال في سائر التحدّيات الشرعية، كالتحديد بعشرة أيام في قصد الإقامة، وبالثلاثة أيام في أقلّ الحيض، وبثلاثين يوماً متردداً ونحو ذلك، فكلّها ظاهرةٌ بمقتضى الفهم العرفي في اعتبار الاتصال والاستمرار، فمع التقطيع والتلفيق لا يكفي ذلك في الحكم بالإتمام في المقام، ولا أقلّ من الشك في ذلك والإجمال في اعتبار الاتصال . وبما أنّ الحكم المزبور على خلاف القاعدة الأولية الدالة على لزوم التقصير على كلّ مسافرٍ فلا بدّ من الاختصار في التخصيص على المقدار المتيقن وهو المشتمل على الاتصال كما هو ظاهر .

نعم، الأسفار الجزئية غير المنافية للإقامة العرفية لا بأس بها كمن يقيم في النجف الأشرف وفي كل شهر يزور الإمام الحسين (عليه السلام) يوماً مثلاً، فإنّ المدار هو في الإقامة في المنزل المذكورة في

النصّ -التي ينافيها السفر - بما هو المتعارف الخارجي، وسيجي -إن شاء الله تعالى- في قصد الإقامة أنّه لا ينافيه الخروج من المنزل للدرس أو الكسب أو تشييع الجنازة ونحو ذلك، بل الى خارج البلد ونواحيه للتفرج والتنزه ونحوهما، فلا يلزمُ عدم الخروج من البيت. فإذا كانت الإقامة كذلك فالسفر المنافي لها كما في المقام أيضاً كذلك، فإنّه محمولٌ على المتعارف غير الشامل للسفر الجزئي الواقع في الزمان القليل كما عرفت، نعم، هذا السفر الجزئي ينافي قصد إقامة العشرة، للتحديد هناك بعدم الخروج من البلد بخلاف المقام.^(١)

إلا أنّ لنا في المقام كلاماً حاصله:

أنّ هذا الذي ذكره (قدّس الله نفسه) يمكن أن يناقش فيه:

(١) المستند: البروجردي: الجزء العشرون: موسوعة الإمام الخوئي: صلاة

أما بالنسبة الى الإقامة عشرة أيام فقضية اعتبار الاتصال فيها مستفاد من النصوص فإنها دلّت على أنّه إذا سافر المقيم عشرة أيام وبقي ليلةً واحدةً في مكانٍ آخر - غير مكان إقامته - فهذا المقدار من الحركة مضرٌ بإقامته، أي أنّه لا يستفاد الاتصال من نفس الإقامة عشرة أيام، وكذلك الحال في اعتبار الاتصال في الحيض ثلاثة أيام فالنصوص دلّت على أنّه إذا لم يكن خروج الدم متصلّاً فهو ليس بحيض، ولولا هذه النصوص لم نُقل باعتبار الاتصال فيها، وكذلك الحال في المقام، فإنّ نفس الإقامة ستّة أشهرٍ لا تدل على الاتصال، وذلك لأنّ استفادة الاتصال منها بحاجة الى قرينة خارجية وعناية زائدة.

مسألة رقم (٢):

قد عرفت عدم ثبوت الوطن الشرعي وأنّه منحصرٌ في العرفي، فنقول: يمكن تعدد الوطن العرفي بأن يكون له منزلان في بلدين أو في قريتين من قصده السكنى فيهما أبداً^(١) في كل منهما مقداراً من السنة بأن يكون له زوجتان مثلاً كل واحدة في بلدة

(١) - إضاءةٌ فقهيةٌ رقم (١١):

علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام بتعليقه فيها تنبيهً وتذكيراً حيث قال:

في اعتبار قصد السكنى أبداً اشكالٌ بل منعٌ، لما مرّ من كفاية اتخاذ كلٍّ من البلدين وطناً ومقراً له مؤقتاً كمدة أربع سنوات أو خمس، مثل أن يتخذ أحدهما مقراً ومسكناً صيفياً له ويسكنه خمسة أو أربعة أشهر في السنة والآخر مقراً ومسكناً شتوياً له يسكن فيه شتاءً وإذا وصل الى أيٍّ منهما انتهى سفره ويكون من المتواجد في الوطن، بل لا مانع من اتخاذ شخص أكثر من بلدين وطناً له، كما إذا كان عنده أربع زوجاتٍ في أربعة بلادٍ كالنجف وكربلاء

يكون عند كل واحدةٍ ستّة أشهرٍ أو بالاختلاف، بلّ يمكن الثلاثة أيضاً بل لا يبعد الأزيد أيضاً.

إنّ الماتن (عليه السلام) لا يرى ثبوت الوطن الشرعي، ومن هنا فالوطن عنده منحصرٌ بالعرفي، ولا مانع من تعدد الوطن العرفي بأن يكون للشخص وطنان مثلاً واحداً في النجف الأشرف والآخر في كربلاء المقدّسة، ولا يلزم أن تكون إقامته في كل منهما متساويةً، فيمكن له - مثلاً - أن يبقى في النجف الأشرف ثمانية أو تسعة أشهر وفي كربلاء المقدّسة ثلاثة أو أربعة أشهر، بل لا مانع من أن تكون للشخص الواحد أوطانٌ متعددة كالثلاثة أو الأربعة، بأن يقيم في كلّ منها شهرين أو ثلاثة في طوال السنة، ولا سيّما إذا كانت له زوجاتٌ

والحلة وبغداد مثلاً، ويبقى لدى كل واحدة منها مدّة على التناوب مدّي الحياة أو الى أمدٍ طويلٍ نسبياً .

تعاليق مبسّطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٤٢١. (المقرّر)

متعددة في البلاد المتعددة ويبقى عند كل واحدة منهن مدة كشرين أو أكثر على التناوب مدى الحياة أو الى أمدٍ طويل^(١).
 فالنتيجة: أن الوطن العرفي قابلٌ للتعدد بتعدد الإقامة بنحو الاستمرار.

(١) - إضاءة فتوائية رقم (٤):

وبذلك أفتى شيخنا الأستاذ (دامت بركاته) في منهاج الصالحين (الجزء الأول: الصفحة: ٣٧٤: صلاة المسافر: المسألة ٩٤٠) حيث قال:
 يجوز أن يكون للإنسان وطان، بأن يكون له منزلان في مكانين أحدهما في النجف الأشرف مثلاً والآخر في كربلاء، فيقيم في كل سنة بعضاً منها في هذا وبعضها الآخر في الآخر، وكذا يجوز أن يكون له أكثر من وطنين بمعنى الاعم من المقر. (المقرر)

مسألة رقم (٣):

لا يبعد أن يكون الولد تابعاً لأبويه أو أحدهما في الوطن
 ما لم يُعرض^(١) بعد بلوغه^(٢) عن مقرّهما، وإن لم يلتفت بعد بلوغه

(١) - إضاءة فقهيّة رقم (١٢):

علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسّطة على المقام بالقول:
 إنّ الظاهر عدم كفاية ذلك على أساس أنّه ما دام يكون تابعاً لهما كالأطفال
 والصبيان الذين يعيشون في كنف والدهم فلا قصد ولا قرار لهم حتى تبعاً
 لقصد والدهم وقراره باعتبار أنّ قرار الوالد هو قرارٌ له بتمام متعلّقاته
 وشؤونهم، وأمّا إذا بلغ التابع سنّ الرشد الذي يؤهّله لاتخاذ مثل هذا القرار،
 وحينئذ فإنّ اتخذ قراراً ماثلاً لقرار المتبوع بحكم تبعيته كالزوجة بالنسبة الى
 زوجها فهو وطن ومقرّ له أيضاً، وإن اتخذ قراراً مخالفاً لقراره بأنّ أعرض عنه
 واتخذ مكاناً آخر وطناً له كالولد بعد سنّ الرشد اتخذ بلداً آخر وطناً له
 وأعرض عن بلد والده فعليه أن يعمل على طبق قراره، وأمّا إذا غفل بعد
 بلوغه سنّ الرشد عن التوطن في وطن والده فيكون حكمه التهام لعدم صدق
 المسافر عليه ما دام لم يُعرض عنه، وإن لم يصدق أنّ وطن الوالد وطنه على
 أساس أنّه منوطٌ بالقصد .

إلى التوطن فيه أبداً^(١)، فيُعَدُّ وطنها وطناً له أيضاً، إلا إذا قصد الإعراض عنه، سواء كان وطناً أصلياً لهما ومحلاً لتولده أو وطناً

تعاليق مبسوبة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٤٢١-٤٢٢. (المقرر)
(١) -إضاءة فقهية رقم (١٣):

علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوبة على المقام بالقول:
أنّه لا وجه للتقييد بالبلوغ، حيث أنّه لا دليل على أنّ التبعية مستمرة الى زمان البلوغ في كنف والدهم شرعاً، وعليه فبطبيعة الحال تكون مقيدة بما إذا بلغ سن الرشد، فإنه حينئذ يكون مؤهلاً لاتخاذ القرار المائل أو المخالف دون من لم يبلغ ذلك السن فإنه ليس مؤهلاً لذلك فيكون تابعاً كالطفل الذي يعيش في كنف والده.

تعاليق مبسوبة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٤٢٢. (المقرر)
(٢) -إضاءة فقهية رقم (١٤):

علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوبة على المقام بالقول:
تقدم أنّ قصد الوطن لا يتوقف على التوطن دائماً وأبداً، فإنه كما يتحقّق به كذلك يتحقّق بقصد التوطن مؤقتاً وإلى أمد بعيد.

تعاليق مبسوبة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٤٢٢. (المقرر).

مستجداً لهما كما إذا أعرضا عن وطنهما الأصلي واتخذا مكاناً آخر
وطناً لهما، وهو معها قبل بلوغه ثم صار بالغاً، وأمّا إذا أتيا بلدةً
أو قريةً وتوطنا فيها وهو مَعَهُما مع كونه بالغاً فلا يصدق وطناً
الامع قصده بنفسه.

إنَّ الأمر في المقام كما ذكره الماتن (رحمته الله)، وذلك لأنَّ الولد تابعٌ
لأبيه في الوطن سواءً كانت ولادته في وطن الأب أم لا - كما إذا
كانوا في حال السفر الى بلدٍ آخر غير الموطن الأصلي إلاَّ أنَّه بعد
ولادته بشهرٍ أو اثنين أو أكثر رجع الى بلدة أبيه، فالبلد والوطن
لأبيه إلاَّ أنَّه مع ذلك هو وطنٌ لأولاده جميعاً، ومن هنا يظهر تبعية
الولد لأبيه في الوطن طالما لم يصل الى حدِّ البلوغ، وهو الصحيح.

وأما إذا بلغ فيستقل في القصد للوطن، ومن هنا:

فإذا بلغ - وهو في بلد أبيه وإن لم يكن ملتفتاً الى أنَّه مستوطنٌ
فيه - فمع ذلك وظيفته الصلاة تماماً، والوجه في ذلك:

أنَّ صدق التوطن غير معتبرٍ في الصلاة تماماً، وذلك لأنَّ الإتيان بالصلاة تماماً وظيفة كلِّ مكلف لم يكن مسافراً، فأدلة وجوب الصلاة قصراً تدل على تقييد إطلاق أدلة وجوب التمام، وبالتالي فموضوع وجوب التمام معنون بكل عنوان إلا نقيض عنوان الحاضر-وهو المسافر-فإنَّه موضوع لأدلة وجوب الصلاة قصراً، فيكون وجوب القصر ثابتاً على المسافر بشروطٍ وقيودٍ ذكرت في محلِّها منها: أن يتجاوز حدَّ الترخُّص، ومنها: أن لا يقيم عشرة أيام، وأن لا يكون سفره سفر معصيةٍ أو سفرًا للصيد اللهوي وما شاكل ذلك.

وبالتالي فالمسافر إذا كان واجداً لها فوظيفته القصر، وكل شخصٍ غير مسافرٍ بالشروط المذكورة وظيفته التمام.

وأما الولد بعد بلوغه فإنَّه وإن لم يكن ملتفتاً الى التوطن في بيت أبيه لكنَّه لا يصدق عليه عنوان المسافر قطعاً وجزماً، فلذلك وظيفته الصلاة تماماً سواء أصدق عليه أنه ساكن في بلد أبيه أم لم يصدق.

وأما إذا بَلَغَ فيكون مستقلاً في قصده، فله أن يُعرض عن بلد أبيه ويسكن بلداً آخر ويقصد التوطن فيه، وكذلك الحال إذا كان مع أبيه وأعرض أبوه عن بلده الأصلي أو الاتحادي أو مقره واتخذ بلداً آخر، فإن قَصَدَ التوطن مع أبيه فهو، وإلا فوظيفته القصر.

ومن هنا يظهر:

أنّ الابن البالغ غير تابع لأبيه في مسألة الوطن، ومن هنا فإذا أعرض أبوه عن وطنه الأصلي ولم يعرض الولد البالغ أو تردد فيه فوظيفته الصلاة تماماً، ومّا أبوه فوظيفته القصر إذا رجع الى وطنه، أو إذا مر على وطنه الأصلي الذي أعرض عنه. وعليه فالإنسان بعد بلوغه يكون مستقلاً في قصد وإرادة التوطن والاستيطان، وليس تابعا لأحد حتى أبيه.

وإنّما الكلام في أنّه هل يكفي بلوغه الرشد والقدرة على التمييز أو يعتبر البلوغ في ذلك الاستقلال لقصد التوطن؟

والجواب عن ذلك:

إذا بلغ الولد سنَّ الرشد وصار قادراً على التمييز بين الحسن والقبح والعدل والظلم فيكون -من هذه الناحية- حاله حال البالغ بلا فرقٍ بينهما، سواءً بلغ اثني عشر سنة أو ثلاث عشرة أو أربع عشرة سنة فلا يبقى أمامه لتحقق البلوغ سوى سنة أو نصف سنة أو أقل من ذلك، فهو في هذه الحالة راشدٌ مميزٌ للقبيح عن غيره، فهنا نعيد السؤال من جديد:

هل يكفي التواجدُ في دائرة سن الرشد للقول بالاستقلالية لرأيه وإرادته في التوطن وخروجه عن تبعية أبيه في هذه المسألة أو لا بدَّ له من انتظار البلوغ؟
والجوابُ:

اعتبر الماتن (ﷺ) البلوغ، فطالما لم يبلغْ يكون تابعاً لأبويه في قصد الوطن فإذا بلغ استقل في رأيه وقصده في المسألة.
إلا أن لنا في المقام كلاماً حاصله:

الظاهرُ أنَّه لا دليل على كون هذه الاستقلالية متوقفةً على البلوغ، وذلك لأنَّ البلوغ وإن اعتبره الشارع المقدس في جملة من

الأحكام الشرعية مثل إجراء الحدود وغيرها ولا تجرى عليه قبل البلوغ، وكذلك الحال في جملة من الأحكام المتعلقة بالمعاملات والعبادات، وأمّا القول باعتبار البلوغ في جميع الأفعال والمواقف والتروك للمكلف فهذا ممّا لا دليل عليه.

وعندئذ نقول: يكفي في الخروج عن تبعية الوالدين في قصد التوطن بلوغه حدّ الرشد والتمييز، ووقتئذ يكون مستقلاً في مسألة قصد الوطن كالبالغ، فإذا أعرض عن وطن أبيه وسكن بلداً آخر ترتب الأثر على ذلك الإعراض.

ومن هنا يظهر:

أنّ ما ذكره السيد الاستاذ (قدّس الله نفسه) -على ما في تقرير بحثه- في معرض جوابه عمّا لو أعرض عن بلده وهو غير بالغ فهل يترتب أثر عليه؟

الجواب: الظاهر العدم، لعدم نفوذ أفعاله في نظر الشرع من غير مراجعة الولي، فهو مولى عليه، فلا يكون مستقلاً في فعله ولا مالكاً لأمره كما عبر بمثل ذلك فيما ورد في نكاح الصبية: (الصبيّة غيرُ

مالكٍ (لأمرها)^(١) فليس له الاستقلال في اتخاذ المكان، بل الولاية لوليه في جميع شؤونه وجهاته التي منها المسكن، ومنوط بما يراه مصلحةً له.

ويؤيده: ما وردَ بعد سؤال الراوي متى يخرجُ الولد عن اليتيم من قوله (عليه السلام): (لا يجوزُ أمرُ الغلام حتى يحتلمَ).^(٢)

وعلى الجملة:

المستفادُ من الأدلة أنَّ الشارع قد ألغى أفعال الصبي كافة عن درجة الاعتبار، وفرضها كالعدم ما لم يبلغ حدَّ البلوغ، وإن كان العرف لا يفرق بين البالغ وغيره إذا بلغ الرشد لأنَّ العبرة عندهم بالتمييز وعدمه، فأعراض الصبي واتخاذهِ وطناً آخر لنفسه في حكم العدم، فإنَّه عملٌ صادرٌ من غير أهله كما هو الحال في المجنون، فما

(١) وسائل الشيعة: الجزء العشرون: الصفحة: ٢٧٦: أبواب عقد النكاح: الباب (٦): الحديث الثالث.

(٢) وسائل الشيعة: الجزء الأول: الصفحة: ٤٣: أبواب مقدمة العبادات: الباب (٤): الحديث الثاني.

ذكره الماتن (ﷺ) من نفي البعد عن تبعية الولد لأبويه هو الصحيح، بل هو واضح مع عدم الإعراض، وكذا مع الإعراض إذا كان قبل البلوغ، فإنَّ قصده كلاً قصد كما عرفت.^(١)

ولكن لنا فيما ذكره (قدس الله نفسه) كلاماً حاصله:

أنَّ الرواية التي استند إليها ضعيفة من ناحية السند^(٢)، مضافاً الى ضعفها من ناحية الدلالة على المدعى في المقام، فلا تدل على أنَّ البلوغ معتبر في جميع الأفعال التي تصدر من المكلف، بل هو معتبر

(١) المستند: الجزء العشرون: موسوعة الإمام الخوئي: صلاة المسافر: الصفحة: ٢٥٢-٢٥٣، مع تصرف قليل من شيخنا الأستاذ (دامت افادته).

(٢) -إضاءة روائية رقم (٥):

لم يذكر شيخنا الأستاذ (دامت بركاته) أين يكمن محل الضعف في السند، إلا أنَّ الظاهر منه هو عبد العزيز العبدى، ونص على تضعيفه، إلا أننا أحببنا تسليط الضوء أكثر على الرجل والرواية لكثرة الاستناد إليها في مسألة اعتبار الحلم في البلوغ خصوصاً مع كونه هو الاتجاه المشهور في المسألة، فمن أراد المزيد فليراجع: ملحقاً في حال عبد العزيز العبدى. (المقرّر)

في جملة منها كالحُدود والبيع والشراء وسائر العبادات والمعاملات،
وأما القول بشمول اعتبار البلوغ في جميع دائرة الأفعال والتروك
فهذا مما لا دليل عليه، كما أنها لا تدل على أن من وصل الرشد دون
البلوغ يكون قصده غير نافذ، وأن قصده كلاً قصدي وفعله كلاً فعلي.
فالنتيجة: أن الرواية على تقدير صحتها سنداً، فهي غير تامة
دلالة.

ومن هنا نقول:

إذا وصل حدّ الرشد - وإن لم يبلغ - يكون إعراضه عن وطن
أبيه معتبراً واتخاذُه وطناً آخر نافذاً وقصده في الوطن معتبراً،
ووظيفته في الوطن الثاني الصلاةً تماماً.

فما ذكره الماتن (رحمته) وتبعه في ذلك السيد الأستاذ (قدس الله
نفسه) - على ما في تقرير بحثه - من اعتبار البلوغ في قصد الوطن لا
يمكن إتمامه بالدليل المعتبر.

مسألة رقم (٤):

يزول حكم الوطنيّة بالإعراض والخروج وإن لم يتخذ بعد
وطناً آخر، فيمكن أن يكون بلا وطن مدةً مديدةً.

إذا قام المكلف بالإعراض عن الوطن الأصلي أو الاتحادي أو
المقر وقام بالخروج عنه فلا اشكال ولا شبهة في زوال الوطنيّة عنه،
سواءً اتخذ وطناً آخر أم لا، فإنه غير معتبر في صدق الإعراض،
وذلك لتحقيق الاعراض بالقصد له والخروج من الوطن المعرض
عنه بنفس الداعي، فإذا تحقق هذان الأمران تحقق الاعراض وترتب
عليه أثره من أنه إذا مرّ عليه بعد ذلك فلا يكون قاطعاً للسفر.

مسألة رقم (٥):

لا يشترط في الوطنِ إباحةُ المكان الذي فيه، فلو غصبَ داراً في بلدٍ وأراد السكنى فيها أبداً يكونُ وطناً له، وكذا إذا كان بقاءه في بلدٍ حراماً عليه كونهُ قاصداً لارتكاب حرام أو كان منهيّاً عنه من أحدٍ والديه أو نحو ذلك.

تعرّض الماتن (رحمته الله) الى الكلام في أنّ اباحة المكان ليست شرطاً في صدق الوطن، فلو قام بغصب دارٍ وأراد أن يسكنها بقصد التوطن فيتحقّق عنوان الوطن بالنسبة إليه.

وكذلك الحال في صورة ما إذا قام بالبقاء في مكانٍ أو بلدٍ كان بقاءه فيه محرّماً عليه كما في حال كون الحرمة ناشئةً من النذر أو العهد أو اليمين - كما إذا نذر ان لا يبقى في هذا المكان مثلاً - أو من جهة نهى والديه - إذا كان موجباً للحرمة - ومع ذلك إذا قصد التوطن فيه فيعدّ من أهل هذا البلد ومواطنيه، والوجه في ذلك:

أَنَّ صدق الوطن بالنسبة الى شخص ما في مكانٍ ما لا يتوقفُ
على كون بقاءه فيه مباحاً له، ومنشأً عدم التوقف أَنَّ صدق الوطن
أمر عرفيٌّ ولا يرتبط بالشرع، فسواءً كان بقاءه محرماً أم ليس بمحرمٍ
فلا ارتباط له بصدق الوطن وعدم صدقه، فكلُّ ما يحتاجه صدقه
البقاء في مكانٍ واحدٍ فترةً طويلةً مع قصد السكنى فيه خلالها أو
دائماً، فعندئذ يتحقّق الوطن على كلا التقديرين أي سواءً أكان
سكناه فيه حلالاً أم حراماً، فلا فرق من هذه الناحية.

مسألة رقم (٦):

إذا تردّد بعد العزم على التوطن ابدأ، فإن كان قبل أن يصدق عليه الوطن عرفاً^(١) بأن لم يبق في ذلك المكان بمقدار الصدق فلا

(١) -إضاءة فقهية رقم (١٥):

علّق شيخنا الأستاذ (دامت بركاته) على المقام في تعاليقه المبسطة بتعليق فيها مزيد فائدة وتوضيح ارتأينا إيرادها بالكامل لتعميم الفائدة فقد ذكر (مدّ ظلّه):

أنّه قد مرّ أنّ صدق الوطن الاتحادي في بلد لا يتوقف على البقاء فيه مدّة، بل يكفي مطلق العزم على جعله وطناً ومقرّاً له، فإن من يهاجر من وطنه الأصلي الى بلد ناء طلباً للرزق والكسب أو من يهاجر من أجل العلم وطلبه كالذي يقصد النجف الأشرف فإن كلا من هذا أو ذاك إذا بنى على السكنى في مهجره أمداً طويلاً كأربع سنوات أو أكثر وهياً متطلبات حياته لإلّاعتبائية وبدأ فيها واستقر، صدق أنّه وطنه ومستقره شريطة أن يواصل استيطانه، وأمّا إذا تردد في الأثناء بالإعراض عنه وعدم البقاء كما إذا تردد بعد شهر أو سنة فيكشف عن عدم تحقّق الوطن والمقر له، وإنّما الكلام في أنّ حكمه التمام أو القصر؟

الظاهر هو الأول وذلك للشك في أنه مسافر فيه أو لا، على أساس أنه كان عازماً على عدم البقاء فيه فهو مسافر بعد وإن كان عازماً على البقاء فيه فهو متواجد في وطنه، وبما أنه متردد في ذلك فبطبيعة الحال يكون صدق المسافر عليه مشكوكاً فلا يمكن حينئذ التمسك بإطلاق دليل وجوب القصر على المسافر، لأنه من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية، فعندئذ يكون المرجع هو العام الفوقاني وهو عموم دليل وجوب التمام على كل مكلف إلا المسافر شريطة أن لا يكون سفره معصية وأن لا يكون السفر عمله وأن لا يقيم في بلد عشرة أيام، فإذا لا بد من إحراز عنوان المسافر، وبما أنه غير محرز فوظيفته التمام.

وإن كان التردد بعد تحقق الوطن بأحد الإنحاء السابقة فلا أثر له ولا يخرج عن كونه وطناً له.

نعم، إذا بنى على عدم البقاء فيه جزءاً في الأثناء، كما إذا بنى على الخروج منه بعد ستة أشهر أو سنة فإنه يكشف عن أنه مسافر لحد الآن فحكمه القصر، وأمّا بالنسبة إلى ما صلاّه تماماً فإن كان في الوقت فعله إعدادها قصرًا وإن كان بعد الوقت لم يجب القضاء.

تعاليق مبسوبة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٤٢٣. (المقرر)

إشكال في زوال الحكم، وإن لم يتحقق الخروج والإعراض، بل وكذا إن كان بعد الصدق في الوطن المستجد، وأما في الوطن الأصلي إذا تردّد في البقاء فيه وعدمه ففي زوال حكمه قبل الخروج والإعراض إشكال^(١) لإحتمال صدق الوطنية ما لم يعزم على العدم فالأحوط الجمع بين الحكمين.

تعرض الماتن (هـ) لصورة ما إذا عزم المكلف التوطن في بلد معين إلا أنه قبل تحقق الوطنية له يعدل عن عزمه هذا أو يتردد في البقاء فيه والخروج منه، ففي هذه الصورة ذكر (هـ) أنه لا إشكال في زوال الحكم.

(١) - إضاءة فقهية رقم (١٦):

علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول: بل لا إشكال في عدم الزوال حيث لا يخرج عن كونه وطناً بالتردد والتفكير بل لا يخرج بالعزم على عدم البقاء مادام فيه ولم يتلبس بالخروج فعلاً. تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٤٢٤. (المقرّر)

ونودُّ الإشارة في المقام الى مسألة وهي:

أنَّ السيد الاستاذ (قدّس الله نفسه) - على ما يستظهر من كلامه في تقرير بحثه - ذهب إلى كون المراد من زوال الحكم في المقام أي زوال حكم الوطنيّة.^(١)

إلاَّ أنَّ ظاهر كلام الماتن (عليه السلام) أنَّ الحكمَ الزائل حكمُ التهام لا حكمُ الوطنيّة، ومن هنا أشكلَ السيد الاستاذ (قدّس الله نفسه) بأنَّ هذا التعبير مبنيٌّ على التسامح، لأنَّ زوال الحكم هو فرعُ الحدوث لذلك الحكم، وبالتالي فمعَ عدم الحكم - كما هو الحال في المقام - فلا زوال.^(٢)

إلاَّ أنَّ الذي نستظهره أنَّ مراده (عليه السلام) من زوال الحكم زوالُ حكم التهام، والوجه في ذلك:

أنَّ المكلف إذا قصد التوطن في بلد فبطبيعة الحال يصلّي تماماً،

(١) المستند: البروجردي: الجزء العشرون: موسوعة الإمام الخوئي: صلاة المسافر: الصفحة: ٢٥٥.

(٢) وبعبارة أخرى أنّه من باب السالبة بانتفاء الموضوع (المقرّر).

ولكن قبل صدق الوطن عليه تردّد، ولا شبهة أنّ هذا التردّد يوجب زوال حكم التمام من جهة أنّه لا ينطبق عليه حكم من قصد الإقامة عشرة أيام وصلّى تماماً بصلاة رباعية، وبعد ذلك إذا تردّد أو عزم على الخروج عن الإقامة يبقى على الصلاة تماماً، وأمّا في المقام فالأمر ليس كذلك، فإنّه من الثابت بالنص، وبالتالي فلا يمكن التعدي عن مورد النصّ الى مثل هذا المورد فمن قصد التوطن في بلد وصلّى تماماً ثمّ تردد فهو بعد لا يزال مسافراً، ومن كان مسافراً فوظيفته بلا شك الصلاة قصراً لا تماماً، ومنه يظهر أنّ مراده (عليه السلام) من زوال الحكم زوال حكم الصلاة تماماً لا حكم الوطنية.

ثمّ أنّه (عليه السلام) ذكر أنّ التردّد يوجب زوال الوطنية إذا كانت اتحادية، وأمّا إذا كانت أصلية فإنّ تردد في بقائها وعدمه فقد استشكل (عليه السلام) في زوال حكم الوطن عنه وكون الواجب عليه التقصير في صلاته أو الإتمام، ومن هنا انتهى (عليه السلام) الى الأحوط من خلال الجمع بين الحكمين.

وأما السيد الاستاذ (قدّس الله نفسه) - على ما في تقرير بحثه - فقد فرّق بين حالة كون الوطن اتخاذياً مستجداً وحالة كونه أصلياً، فقد ذكر في حال كونه اتخاذياً وتردّد في الاتخاذ قبل أن يصدق عليه عنوان الوطن له فلا شبهة في أنّه موجب لتبدّل وظيفته من التمام الى القصر، وعلل ذلك:

بأنّ مجرد العزم على التوطن في مكانٍ ما واتخاذهِ محلاً ومقرّاً له لا يكفي في ترتب أحكام الوطنية إلّا بعد مضي زمانٍ أو التصدي لترتيب آثار، بحيث يصدق معه عنوان الوطن عرفاً، وأن هذا المحلّ محلّه ومسكنه ومقره ومنزله، وبالتالي فالنية بمجردّها لا تكفي مالم ينضم إليها الصدق المزبور عرفاً، ولا أثر لها بتاتاً.^(١)

(١) المستند: الجزء العشرون: موسوعة السيد الخوئي: صلاة المسافر:

الصفحة: ٢٥٤-٢٥٥، بتصرف قليل من شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) ومنا.

وأما إذا حصل التردد بعد تحقق صدق الوطن الاتحادي -
المستجد - فحكمه باقٍ على الإتيان بالصلاة تماماً، وقد أفاد في وجه
ذلك:

أنَّ الحكم بالتمام لم يثبت لعنوان الوطن حتى يدور مدار صدق
الوطن وبالتالي يبحث عن أنه متقوم بالقصد أم لا، بل إن الحكم
بالتمام ثابت لكل مكلف لم يكن مسافراً، سواء صدق عليه التوطن
أم لا، أي أنَّ الحكم يكون منوطاً بصدق المسافر وعدم صدقه لا
بصدق الوطن وعدمه، فإنَّ الصلاة تماماً هي الوظيفة الأولية لكل
مكلف، خرج منه عنوان المسافر، فيكون الموضوع بعد التخصيص
من لم يكن مسافراً.

وبعبارة أخرى:

إنَّ أدلة وجوب الصلاة تماماً مطلقة وموضوع وجوبها لا يكون
معنواً بأيِّ عنوان إلا بتقيض موضوع وجوب التمام وهو المسافر،
أي أنَّ موضوع وجوب الصلاة تماماً الذي لا يكون مسافراً، وكل
مكلف لا يكون مسافراً فوظيفته الصلاة تماماً، وبعد صدق عنوان

الوطن إذا تردد فلا شبهة في أنَّ حكمه الصلاة تماماً من جهة أنَّه لا يكون مسافراً إلا في حالة خروجه من هذا البلد ونيَّته السفر.

بل الامر كذلك حتَّى مع نيَّة الإعراض عن هذا المكان، طالما لا يزال فيه، ولم يخرج عن حدوده، فتبقى وظيفته الصلاة تماماً من جهة عدم صدق عنوان المسافر عليه في هذا الحال، فطالما لم يصدق عليه عنوان المسافر فوظيفته الصلاة تماماً وإنَّ لم يصدق عليه عنوان التوطن في هذا المكان، لكنَّه يصدق عليه عنوان أنَّه لا يكون مسافراً، فمع تحقُّق عنوان غير المسافر تكون وظيفته الصلاة تماماً.

وكذلك الحال في الوطن الأصلي فإنَّه لم يفرق بينه وبين المستجد -الاتحادي - فكما لا يضُرُّ التردُّد في المستجد فكذلك في الأصلي، بل لا شبهة في أنَّ الوطن الأصلي لم يتغير بالعزم على الخروج منه والإعراض عنه، فإنَّه طالما يكون فيه فهو في وطنه، بيان ذلك:

أنَّ عنوان الوطن الأصلي لا يزُول بمجرد التردُّد، ضرورة أنَّه لا أثر له فهو بعد لا يزال في منزله ووطنه ومسكنه، فكيف يحتمل زوال الحكم بالتردُّد!

بَلْ الْحَالُ كَذَلِكَ حَتَّى مَعَ الْعِزْمِ عَلَى الْإِعْرَاضِ عَنْهُ فَضْلاً عَنْ
الْتَرَدُّ فِيهِ مَا لَمْ يَتَحَقَّقْ الْخُرُوجُ عَنْ حُدُودِهِ، وَلَا يُوجِبُ انْقِلَابَ
عَنْوَانِ الْوَطَنِ بَغِيرِهِ، بَلْ هُوَ بِالْإِعْرَاضِ، لَمَّا عَرَفْتَ مِنْ عَدَمِ صَدَقِ
الْمَسَافِرِ عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ، بَلْ هُوَ عَازِماً عَلَى السَّفَرِ لَا أَنَّهُ مَسَافِرٌ، وَزَوَالِ
الْحُكْمِ بِالتَّمَامِ مَنْوُطٌ بِفَعْلِيَةِ السَّفَرِ لَا بِنَيْتِهِ.

وَعَلَى الْجُمْلَةِ: فَالْجُزْمُ بِالْإِعْرَاضِ لَا يُوجِبُ زَوَالِ عَنْوَانِ الْوَطَنِ
وَانْقِلَابَهُ إِلَى غَيْرِهِ فَكَيْفَ بِالْتَرَدُّ!

بَلْ الْحَالُ كَذَلِكَ فِي الْوَطَنِ الْمُسْتَجِدِّ بِعَيْنِ الْمَنَاطِ الْمَتَقَدِّمِ، فَالْتَرَدُّ
فِي الْإِعْرَاضِ عَنْ الْوَطَنِ الْإِتْخَازِيِّ مَا لَمْ يَقْتَرِنْ بِالْهَجْرَةِ وَالْإِعْرَاضِ
الْخَارِجِيِّ لَا يُوجِبُ صَدَقِ عَنْوَانِ الْمَسَافِرِ، بَلْ الْجُزْمُ بِهِ لَا يُوجِبُ
ذَلِكَ فَضْلاً عَنْ الشُّكِّ وَالْتَرَدُّ.

فَتَحْصَلْ:

أَنَّ الْأَظْهَرَ عَدَمُ زَوَالِ الْحُكْمِ بِالْعِزْمِ عَلَى عَدَمِ التَّوْطُنِ فَضْلاً عَنْ

التردد، من غير فرق بين الوطن الأصلي والاتحادي.^(١)

ومن هنا يظهر استغراب السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) من مقالة الماتن (عليه السلام) في المقام من كون مجرد التردد يوجب الجمع بين الصلاة قصرًا وتماماً، وتبنّى (قدّس الله نفسه) مقالة عدم الفرق بينهما على ذلك، هذا.

ولنا في المقام كلام حاصله:

الصحيح هو أنّه هناك فرقٌ بين الفرضين، أمّا الفرض الأول فالمكلف قبل صدق عنوان الوطن عليه إذا تردد بين الخروج عن البلد وعدمه أو البقاء فيه وعدمه فالظاهر أنّه يبقى على التمام لا أنّ وظيفته تتبدل الى القصر، والوجه في ذلك:

أنّه في هذه الحالة -أي في حالة كونه نوى التوطن في بلد- فبطبيعة الحال يصلّي تماماً الى شهرٍ أو شهرين ثمّ بعد ذلك تردد في

(١) المستند: البروجردي: الجزء العشرون: موسوعة الإمام الخوئي: صلاة المسافر: الصفحة: ٢٥٦، بتصرف من شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) وقليل منا. (المقرّر).

جعل هذا البلد وطناً له أو لا، وحينئذٍ طالما لم يخرج عن هذا البلد وحدّ ترخصه فوظيفته التمام، وإذا خرج عن حدّ الترخّص تبدلت وظيفته من التمام الى القصر.

والخلاصة:

أنّ من قصد التوطن في بلدٍ ما فلا محالة هو قاصدٌ ضمناً للبقاء عشرة أيام فيه قطعاً في ضمن القصد الكلي للتوطن، وبذلك القصد تكون وظيفته الصلاة تماماً طالما لم يخرج من حدوده الجغرافية - خروجاً يستلزم الصلاة قصرًا-فضلاً عن التردد، ومن هنا، فإذا تردّد في الخروج بل حتى لو نوى الخروج والإعراض عنه فطالما لم يخرج-خروجاً يستلزم الصلاة قصرًا- فوظيفته الصلاة تماماً، إلا أن الظاهر أنّ الأمر ليس كذلك، إذ ليس لعنوان قصد الإقامة عشرة أيام خصوصيةٌ في المقام.

وأما إذا كان التردد بعد صدق الوطن:

فالظاهر كون التردد حينئذٍ مانعاً عن صدق التوطن على المتردد،

والوجه في ذلك:

أنَّه لا يصدق عليه أنَّه مستوطنٌ في مكان التردّد، باعتبار أنَّ المأخوذ في مفهوم المسافر التوقيت، وبالتالي فإذا سئل من أحد أنَّ فلاناً مسافراً في هذا البلد أم متوطنٌ فيه، فيجيب أنَّه مسافرٌ، يعني بذلك أنَّ إقامته في هذا المكان مؤقتةٌ وليست ممتدةً لفترةٍ طويلةٍ أو دائميةً، ومنه يظهر أنَّ التوقيت مأخوذٌ في مفهوم المسافر.

وبناءً على هذا:

فإذا فرضنا أنَّه بعد إقامته في مكانٍ شهراً أو شهرين صدق عليه التوطنٌ في ذلك المكان وأنَّه متوطنٌ فيه، ولكن إذا حدث له التردّد في الإقامة فلا شبهة في عدم صدق التوطن عليه حينئذٍ، فوظيفته مع التردّد الجمعُ أو الصلاة تماماً بناءً على ما ذكرناه.

وأما إذا نوى الخروج والإعراض عن المكان فلا شبهة في أنَّه يصدق عليه عنوانُ المسافر، والوجه في ذلك:

أنَّ كونَ الشخص بهذه الحالة في هذا المكان هو كونٌ مؤقت وليس بدائميٍّ أو لفترةٍ طويلةٍ، فيصدق عليه عنوانُ المسافر حينئذٍ، ومن هنا فبمجرد العزم على الخروج من المكان والإعراض عنه

يصدق عليه أنه مسافرٌ، بمعنى أن بقاءه في هذا البلد مؤقتٌ - لا دائمٌ ولا لفترةٍ طويلةٍ - فوظيفته الصلاة قصرًا.

وأما في حال كونه في وطنه الأصلي وظهر منه التردد فالأمر ليس كما في الحالة السابقة، وذلك لأنَّ التردد في الوطن الأصلي لا أثر له طالما كان في حدوده، فيصدق عليه أنه مواطنٌ فيه، بل وكذا الأمر حتى حال العزم على الخروج والاعراض عنه فلا أثر له فضلاً عن التردد، فطالما لم يخرج عن حدود وطنه تبقى وظيفته التمام.

نعم، إذا خرج عنه بنية الإعراض النهائي واجتاز حدَّ الترخّص فوظيفته عندئذٍ تتبدل من التمام الى القصر.

بقي هنا شيءٌ يجب التنبيه عليه:

وهو أن ما ذكره الماتن (رحمته) من أن تردد المسافر بعد قصده التوطن في بلدٍ معينٍ إن كان قبل صدق الوطن فهو موجبٌ لزوال الحكم عنه، وقلنا: الظاهر أن مراده (رحمته) من زوال الحكم زوال حكم الصلاة تماماً لا حكم الوطنيّة، وذلك من جهة أن الوطن في

هذه الحالة لم يتحقق بعد كي يزول، فالزوالُ فرع الثبوت ومع عدم الثبوت لا زوال كما هو واضح.

وأما إذا حصل التردّد بعد صدق الوطن الاتحادي فالأمر أيضاً كذلك، وأما في الوطن الأصلي فالأمر ليس كذلك بل استشكل فيه (عليه السلام) في كون هذا التردّد موجباً للصلاة قصر أم لا، واحتاط بالجمع بين الحكمين.

وظاهر كلامه (عليه السلام) أنّه لا فرق في طرّو التردّد في الوطن الاتحادي بعد اقامته شهراً أو شهرين أو أقلّ من ذلك أو أكثر أو حتى بعد ثلاث سنين أو أربع، فمعنى الإطلاق شمول كل من هذه الفروض معاً.

وكذا الحال فيما ذكره السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) من أنّه لا فرق بين الوطن الأصلي والاتحادي - المستجد - فإنّ التردّد في مواصلة استيطانه لا يوجبُ القصر بل أن العزم على الخروج أيضاً لا يوجب القصر فضلاً عن التردّد طالما كان في ضمن حدود بلده،

نعم، إذا خرج عنه فوظيفته الصلاة قصراً من جهة أنّه صار مسافراً الآن.

ولنا في المقام كلامٌ حاصله:

أنّه لا بد من التفصيل في المقام، فإنّ من اتخذ بلداً وطناً او مقراً له وبقي فيه شهراً أو شهرين بهذه النية ثمّ تردّد في البقاء فيه، فهل هذا التردّد عن مواصلة استيطانه وأخذه التفكير في تركه مانع عن صدق استيطانه؟

والجواب: أنّه غير مانع عن صدق ذلك.

والخلاصة:

أنّ التردّد في مواصلة استيطانه وتفكيره في تركه لا يُخرج عن كونه وطناً بمجرد التردّد والتفكير.

وأما إذا عزم على الخروج من هذه البلدة فوظيفته الصلاة قصراً، وذلك لأنّه مسافرٌ فإذا سُئل عن هذا الشخص الآن من آخر، فيقال: إنّهُ مسافرٌ وليس بمقيم، والوجه في ذلك:

أنَّ التوقيت مأخوذٌ في مفهوم المسافر؛ وذلك لأنَّ عنوان المسافر لا يطلقُ على المقيم في بلدٍ مدَّةً طويلةً.

ومن هنا يظهر:

أنَّه إذا كان التردّد في البقاء بعد ثلاث أو أربع سنين لا أثر له، بل العزم على الخروج أيضاً لا أثر له فضلاً عن التردّد، وحاله كحال الطلاب المهاجرين الى النجف الأشرف قاصدين البقاء أربع أو خمس سنين، ثمّ بعد ذلك يرجعون الى أوطانهم الأصلية المنتشرة في أصقاع العالم، فإذا فرض أنَّهم عزموا على الخروج بعد انقضاء هذه المدة في النجف الأشرف فلا أثر له في وظيفتهم تجاه الصلاة من حيثُ القصر والتمام طالما كانوا في داخل حدود النجف الأشرف، فضلاً عن التردّد، إلا إذا خرجوا عنها فيكون له أثرٌ في صلاتهم من جهة القصر والتمام.

وكذلك الحال في طلاب الجامعات، فالجامعة مقرّ لهم، فبمجرد التردّد في الخروج عنه بعد انقضاء ثلاث أو أربع سنين، بل حتّى لو عزم على الخروج عن مواقع الجامعات هذه، ففي كلا الحالتين لا أثر

لهذا العزم فضلاً عن التردد، فتبقى وظيفته الصلاة تماماً لا قصراً،
ومن هنا لا بد من التفصيل في المقام.

مسألة رقم (٧):

ظاهرُ كلمات العلماء (رضوانُ الله عليهم) اعتبار قصد التوطنُ أبداً في صدق الوطن العرفي، فلا يكفي العزم على السكنى الى مدّةٍ مديدةٍ كثلاثين سنة أو أزيد، لكنّه مشكّلٌ^(١)، فلا يبعد الصدقُ العرفي بمثل ذلك، والأحوط في مثله اجراءُ الحكمين بمراعاة الاحتياط.

لا بدّ من التفصيل في محلّ الكلام بين مسألة صدق الوطن وصدق المقر.

أمّا بالنسبة الى صدق الوطن:

(١) - إضاءةٌ فقهيةٌ رقم (١٧):

علّق شيخنا الأستاذ (دامت بركاته) في تعاليقه المبسّطة على المقام بالقول: تقدم أنّه لا يعتبر في صدق الوطن العرفي قصدُ التوطن دائماً وأبداً، بل يكفي قصده مؤقّتاً الى أمدٍ بعيدٍ كأربع سنواتٍ أو أكثر.

تعاليق مبسّطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٤٢٤. (المقرّر)

فإنَّ صدق الوطن أمرٌ عرْفِي، فيمكنُ أن يتحقَّق من خلال المكث
عشرين أو ثلاثين عاماً أو أقل من ذلك أو أكثر.^(١)
وأما بالنسبة الى صدق المقر:

فيمكنُ أن يصدق على مكان حال مكث الإنسان فيه ثلاث
سنين أو أكثر كما هو الحال في طلاب الجامعات، فالجامعة مقرُّ
طلبتها القادمين إليها من خارج حدّودها الجغرافية وليس بوطن
لهم، وكذلك الحال في طلبة العلوم الدينيّة القادمين الى النجف

(١) - إضاءة فتوائية رقم (٥):

أفتى شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في منهاج الصالحين بما ظاهره خلاف ما تبنّاه
في مجلس الدرس في مسألة صدق الوطن والمدة الزمنية التي يحتاجها هذا
الصدق، فقال في الجزء الأول: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٧٥: المسألة:
(٩٤٥):

(الظاهر أنّه يشترط في صدق الوطن قصد التوطن فيه أبداً) وبمعرفة أنّ
الفتوى عام ١٤١٩ هجري ومجلس الدرس عام ١٤٣٢ هجري يتضح
المطلب، فلاحظ (المقرّر)

الأشرف من أنحاء العالم المختلفة لغرض طلب العلم، فهي مقرُّهم
لا وطنٌ، وحكمُ المقرِّ حكم الوطن.
وبعبارة أخرى:

إن صدق كون المحلِّ الفلاني مقرّاً لشخصٍ فلا يصدق عليه -
وهو فيه -أنّه مسافر، ومع عدم صدق عنوان المسافر فوظيفته
الصلاة تماماً بمجرد أن يدخل فيه حتّى لو نوى السفر منه غداً، من
جهة كونه مقرّاً له، والصلاة في المقرِّ الإتمام لا التقصير.
ومن هنا يظهر:

أنّ مسألة صدق الوطن تختلف عن مسألة صدق المقرِّ، لأنّ
صدق الوطن لا يتحقّق بالسكن في مكانٍ معينٍ أربع سنين بل ولا
حتى عشرة، فمن هذه الجهة يختلف عن المقرِّ، إلّا أنّه لا بدّ من
الالتفات الى مسألة مهمة وهي:

أنّ وجوب الصلاة تماماً إنّما يدور مدار تحقّق المقرِّ، وبتعبيرٍ آخر
يدور مدار عدم صدق عنوان المسافر عليه، فمتى لم يصدق عليه
عنوان المسافر يكون حينئذٍ مشمولاً لإطلاقات أدلّة وجوب الإتيان

بالصلاة تماماً، من جهة أنّ لسان هذه الأدلة وجوبُ الصلاة تماماً
على كلّ مكلفٍ لا يكونُ مسافراً.
فالنتيجةُ:

أنّه لا بد من التفريق بينَ صدق الوطن والمقرّ، والفارقُ بينهما في
قصد مدة البقاء، فإنها في الوطن قصد البقاء الدائم أو مدّة طويلةً
كثلاثين سنةً أو أكثر أو أقلّ، ولا يتحقّق بمدّة قليلة عن هذا المدى
الزمني بكثيرٍ، وأمّا في صدق المقرّ فلا يعتبر هذا المدى الزمني
البعيد، بل يتحقّق بثلاث سنين أو ما يدور حولها بمدى زمنيّ ضيقٍ
من ناحية القلة، ووجوب الصلاة تماماً يدور مدار عدم صدق
عنوان المسافر عليه، فمتى لم يصدق عليه أنّه مسافر فوظيفته الإتيان
بالصلاة تماماً.

الثاني من قواطع السفر:

العزم على إقامة عشرة أيام متواليات^(١) في مكانٍ واحدٍ من بلدٍ أو قريةٍ أو مثل بيوت الأعراب أو فلاةٍ من الأرض، أو

(١)-إضاءةً فقهيةً رقم (١٨):

علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام بتعليقه فيها مزيداً أيضاً وفائدةً، فذكر (حفظه الله): أنّ الإقامة في بلدٍ أو قريةٍ لا يكون قاطعاً للسفر وإنّما هو قاطعٌ لحكمه، فإنّ المقيم مسافرٌ عرفاً، وبما أنّ الإقامة تقطع حكمه فعليه أن يتمّ ولا يقصر إلّا إذا بدأ سفرًا جديدًا.

ثمّ إنّ الإقامة تنهي حكم السفر شريطة أمور:

الأول: أن يكون عالماً ومتأكداً من الإقامة عشرة أيامٍ في مكانٍ من بلدةٍ أو قريةٍ أو ضيعةٍ، ولا فرق بين أن يكون هذا العلم والثقة ناشئاً من اختياره وإرادته البقاء فيها أو من إضطراره أو ظروفه التي تحكم عليه، فإنها لا تسمح بمغادرة المكان كالسجين مثلاً.

فالنتيجة: أنّه مهما توفّر للمسافر اليقين أو الاطمئنان بالبقاء في مكانٍ عشرة أيامٍ سواءً أكان بإختيار أم كان بالاضطرار أم بحكم ظروفه التي لا تسمح له بالمغادرة وجب عليه التهام، ومع الشك في البقاء بل مع الظن به كما إذا كان

راغباً في البقاء في مكان لجماله وطيب مناخه ولكنه يتوقع بعض الطوارئ في الأثناء يمنع عن مواصلة البقاء فيه فلا يعتبر مقيماً؛ إذ لا يقين له بأنه سيبقى، وهذا هو مقتضى إطلاق مجموعة من الروايات التي تنصّ على ذلك.

منها قوله (عليه السلام) في صحيحة زرارة: (إذا دخلت أرضاً فأيقنت أن لك بها مقام عشرة أيام فأتّم الصلاة، وإن لم تدر ما مقامك بها تقول: غداً أخرج أو بعد غدٍ فقصر ما بينك وبين أن يمضي شهر، فإذا تمّ لك شهر فأتّم الصلاة)

فإنه يدل بوضوح على أنه مهما توفرّ اليقين بالبقاء عشرة أيام في موضع فحكمه التمام فيه، ومقتضى إطلاقه عدم الفرق بين أن يكون ذلك اليقين بإرادته واختياره أم لا كالسجين مثلاً.

الثاني: أنّ الوارد في روايات الباب عنوان المقيم عشرة أيام أو ما بمعناه، والمتبادر من عشرة أيام هو عشرة نهاراتٍ وتدخل في ضمنها لياليها، كما أنّ المتبادر منها في المقام بمناسبة الحكم والموضوع الارتكازية أعمّ من النهارات التامة والملفقة، حيث إنّها تقتضي أن المراد من إقامة عشرة أيام إقامة فترة زمنية تساوي عشرة أيام، غاية الأمر أنّ الإيام العشرة أن كانت تامة كمن نوى الإقامة في بلد من بلد من طلوع الفجر من اليوم الأول من الشهر الى الغروب من اليوم العاشر دخلت في ضمنها تسع ليالٍ، وإن كانت ملفقةً كما إذا نوى

الإقامة من منتصف النهار من اليوم الأول من الشهر الى منتصف النهار من اليوم الحادي عشر دخلت في ضمنها عشرة ليالٍ.
ومن هنا يظهر:

أنّه لا يعتبر قصد العشرة بعنوانها وبالاخص، بل يكفي قصد البقاء في مكانٍ فترةً زمنيّةً تساوي العشرة وإن لم يعلم بالتساوي، كما إذا قصد البقاء إلى آخر الشهر الشمسي وكان الباقي من الشهر عشرة أيام أو أزيد وإن لم يعلم بذلك القاصد، فإن المعيار إنّما هو بقصد البقاء مدةً تساوي العشرة في الواقع سواء علم بالتساوي أم لا، ونقصد بتساوي المدة لعشرة أيام تساويها لعشرة نهاراتٍ تامةٍ أو ملفقةٍ مع لياليها، ومن هنا لا يكفي أن ينوي الإقامة من بداية الليلة الأولى من الشهر الى نهاية الليلة العاشرة؛ لأنّ هذه الفترة التي نوى البقاء فيها لا تشتمل على عشرة نهارات

الثالث: أنّ المراد من مكان الإقامة في بلد أو قرية هو محلّ مبيته ومأواه ومسكنه ومحطّ رحله، فإن هذا المعنى هو المتفاهم عرفاً من روايات الباب، وهذا لا ينافي خروجه من البلد الى ضواحيه وبساتينه، بل الى ما دون المسافة الشرعية شريطة أن لا يبيت فيه، كما إذا نوى الإقامة في النجف الأشرف وفي الأثناء خرج الى الكوفة للزيارة أو لغاية أخرى ساعة أو ساعتين أو أكثر ثم

رجع إلى النجف، فإنه لا يمنع من صدق أن محل إقامته هو النجف، بل لا يمنع عن ذلك الخروج الى ما دون المسافة كما مرّ.

ومن هنا يظهر:

أنّه لا مانع من أن ينوي الذهاب الى الكوفة في كل حين ينوي الإقامة في النجف شريطة أن لا يبيت في الكوفة، إذ مادام يكون مبيتاً ومأواه ومحط رحله في النجف فلا تضرّ النية المذكورة، ولذا لو سأله سائل أين نزلت في سفرك هذا؟ لقال نزلت في بيت فلان أو الفندق الفلاني في النجف الأشرف.

فالتنتيجة:

أنّ الخروج عن محل الإقامة بما دون المسافة في مدة محدودة كساعة أو ساعتين أو أكثر ثمّ الرجوع إليه لا يضرّ بعنوان المقيم عشرة أيام في بلدة أو قرية.

الرابع: أن قصد الإقامة لا بدّ أن يكون في بلدة أو قرية واحدة طيلة عشرة أيام كما هو الظاهر من روايات الباب، فلا يكفي أن يقصد الإقامة في بلدين أو قريتين بأن يعزم هنا خمسة أيام وهناك خمسة أيام أو أقل أو أكثر، ولا فرق في ذلك بين البلاد الكبيرة والصغيرة كما هو مقتضى إطلاق كلمة (بلدة) الوارد في روايات المسألة.

تعاليق مبسوبة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٤٢٤-٤٢٧. (المقرّر)

العلم بذلك وإن كان لا عن اختيارٍ، ولا يكفي الظن بالبقاء فضلاً عن الشك، والليالي المتوسطة داخلية بخلاف الليلة الأولى والأخيرة، فيكفي عشرة أيام وتسع ليالٍ، ويكفي تلفيقُ اليوم المنكسر من يومٍ آخرٍ على الأصحّ، فلو نوى المقام عند الزوال من اليوم الأول الى الزوال من اليوم الحادي عشر كفى، ويجب عليه الإتمام وإن كان الأحوط الجمع، ويشترطُ وحدّة محلّ الإقامة، فلو قصد الإقامة في أمكنةٍ متعددةٍ عشرة أيامٍ لم ينقطع حكمُ السفر كأنْ عزمَ على الإقامة في النجف والكوفة، أو في الكاظمين وبغداد أو عزم على الإقامة في رستاقٍ من قريةٍ الى قريةٍ من غير عزمٍ على الإقامة في واحدةٍ منها عشرة أيامٍ، ولا يضر بوحدّة المحلّ فصل مثل الشط بعد كون المجموع بلداً واحداً، كجانبَي الحلة وبغداد ونحوهما.

ولو كان البلد خارجاً عن المتعارف في الكبير فاللازم قصد الإقامة في المحلة منه إذا كانت المحلات منفصلة^(١)، بخلاف ما

(١) - إضاءة فقهية رقم (١٩):

علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسّطة على المقام بتعليقه فيها مزيداً أيضاً وفائدة فذكر (دامت افادته):

أنّ فيه إشكالاً بل منعاً، لأنّ المحلات إذا كانت محلات لبلدٍ اعتبرت امتداداً له، وإن كانت منفصلةً عنه كالأحياء السكنيّة في ضواحي بغداد كالثورة والبياع وما شاكلهما فإنهما يعتبران جزء من مدينة بغداد وإنّ كانت منفصلة عنها حين انشائها واتصلت بها تدريجاً، ويترتب على ذلك أنّ البغدادي إذا سافر إلى الحلة مثلاً ورجع إلى البياع إنقطع سفره بذلك، لأنّه وصل إلى بلده ووطنه، وإذا أقام عشرة أيام في البياع وخرج منه إلى مدينة الثورة أو إلى مناطق أخرى لم يكن ذلك خروجاً عن بلد الإقامة على أساس أنّ الإقامة بعشرة أيام في كل منطقة من مناطق بغداد إقامةً فيه، ومن هنا لا مانع من الإقامة في بغداد موزعة على محلاتها ومناطقها وأحيائها.

فالتّيجة:

إذا كانت متصلةً، إلّا إذا كان كبيراً جداً^(١) بحيث لا يصدق وحدةً المحلّ، وكان كنيّة الإقامة في رستاقٍ مشتمل على القرى مثل قسطنطينيّة ونحوها.

أنّ ما بينى حوالي بغداد وأطرافها من إلاحياء السكنيّة الجديدة المتصلة بها فعلاً أو تتصل بها تدريجياً تعتبر امتداداً وتوسعةً لها وإن بلغ البلد من التوسعة والكبر بما هو خارجٌ عن المتعارف، ولكن مع ذلك تعتبر بلداً واحداً بتمام أحيائه ومناطقه، كما أنّه لا عبّرة باتصال البلاد أثر توسعة العمران إذا كان لكل واحدٍ منها إستقلاله ووضعها الخاص به تاريخياً كالكاظمية وبغداد، والكوفة والنجف ومدينة ري وطهران، فإن عمران هذه البلاد متصلة بعضها ببعضها الآخر، فمع ذلك لا يعتبر المجموع بلداً واحداً. ويترتب عليه أنّه إذا سافر نجفيّ الى كربلاء ووصل الى الكوفة إياباً لم ينقطع بذلك سفره، وإذا أراد أن يصليّ في الكوفة صلىّ قصراً.

نعم إذا أدى اتصال البلد الصغير بالكبير إلى اندماجه فيه عرفاً وإنصهاره على نحوٍ قد زال إستقلاله جغرافياً ففي مثل ذلك يعتبر الكلّ بلداً واحداً.

تعاليق مبسّطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٤٢٨. (المقرّر)

(١) - إضاءة فقهيّة رقم (٢٠):

تعرض الماتن (رحمته) هنا الى بيان الثاني من قواطع السفر وهو الإقامة عشرة أيام متواليات في مكان واحد، ومن عبارته (رحمته) يظهر أنّ المراد كون الإقامة عشرة أيام قاطعةً لموضوع السفر وحالها كحال من مر على وطنه، فكما أنّ المرور على الوطن قاطعٌ للسفر كذلك الإقامة.

إلا أنّ ذلك خلاف الواقع، والوجه في ذلك:

أنّه لا شبهة في أنّ المقيم عشرة أيام متواليات مسافراً، وهذا العنوان صادقٌ عليه بلا شبهة، وبالتالي فهو ليس بحاضر، غاية الأمر أن الدليل قد دلّ على أنّ من قصد إقامة عشرة أيام متوالية في بلدٍ فوظيفته الصلاة تماماً لا قصراً.

فما يظهر من الماتن (رحمته) من كون قصد الإقامة قاطعاً للسفر موضوعاً لا حكماً لا يمكن المساعدة عليه.

علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسّطة على المقام بالقول:

إنّه لا فرق بين البلدان الكبيرة والصغيرة.

تعاليق مبسّطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٤٢٩. (المقرّر).

وبذلك يتضح أنَّ هناك تهاافتاً بين كلام الماتن (ﷺ) هنا وكلامه في أول صلاة المسافر، حيث صرح هناك أنَّ قصد الإقامة عشرة أيام قاطعٌ لحكم السفر، ومن الممكن أن يجعل تصريحه هناك قرينةً على حمل كلامه (ﷺ) هنا على كون المراد منه أنَّ قصد الإقامة قاطعٌ لحكم السفر.

وأما حمل كلامه (ﷺ) في المقام على أنَّ المراد منه كونه قاطعاً للسفر تنزيلاً بتقريب:

أنَّ المقيم في مكانٍ ما عشرة أيامٍ هو بمنزلة المتوطن فيه بنظر الشارع، وبالتالي يكون قاطعاً للسفر.

والجوابُ:

أنَّ هذا الحمل بحاجة الى دليل، لأنَّ التنزيل الشرعي لشيءٍ منزلة شيءٍ آخر بحاجةٍ الى دليل شرعي يدل عليه، وما يمكن أن يكون دليلاً شرعياً على التنزيل روايةٌ واحدة وردت في مكة المكرمة

وتحدّثت عن أنّ المقيم عشراً بمكة المكرمة بمنزلة أهل مكة، وسياتي الكلام فيها-إن شاء الله تعالى-^(١).

ثمّ إنّ هناك قولاً آخر وهو أنّ الإقامة عشرة أيامٍ في مكانٍ قاطعٍ لموضوع السفر لا لحكمه فقط، واستدلوا لمقاتلتهم في المقام بجملةٍ من النصوص، منها:

صحيحه زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: من قدم قبل التروية بعشرة أيامٍ وجبَ عليه إتمامُ الصلاة وهو بمنزلة أهل مكة، فإذا

(١) - إضاءةٌ فقهيةٌ رقم (٢١):

سياتي تفصيل الكلام في دليل التنزيل هذا، وسيظهرُ انه ذكر في رده إما الطرح في مقام الاستدلال أو الحمل على مورده، وهي مكة المكرمة؛ من جهة ما ورد فيه من الاشياء التي لم يقل أحدُها في غير مكة، فلا يبقى بين أيدينا دليل على عموم التنزيل، فانتظر. (المقرّر)

خرج الى منى وجب عليه التقصير، فإذا زار البيت أتم الصلاة،
وعليه إتمام الصلاة إذا رجع الى منى حتى ينفر.^(١)

والصحيحة تدل على أن من ورد الى مكة قبل يوم التروية بعشرة أيام فوظيفته التمام، والوجه في ذلك أنه يعلم ببقاءه في مكة المكرمة عشرة أيام، وعلته الصحيحة بأنه بمنزلة أهل مكة من هذه الناحية. وأما إذا سافر الى منى فيجب عليه التقصير باعتبار أن سفره هذا مقدمة لسفره الى عرفات، والمسافة بين مكة المكرمة القديمة وعرفات بمقدار أربعة فراسخ، فيكون الذهاب والإياب بمقدار مسافة شرعية فوظيفته الصلاة قصراً.

فإذا ذهب الى عرفات ثم رجع الى البيت الحرام للزيارة والطواف يصلي تماماً وكذلك عليه الإتيان بالصلاة تماماً حال العودة الى منى لأداء باقي المناسك والأعمال، باعتبار أن الذهاب من البيت الحرام الى منى ليس بمقدار مسافة شرعية، ومجموع هذه الأحكام

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٦٤: صلاة المسافر: الباب (٣): الحديث الثالث.

يدل على أنَّ المكلف في مكة المكرمة من أهلها وليس بمسافرٍ،
والوجه في ذلك:

أنَّ المسافر إذا رجع الى محلّ إقامته فإذا لم ينوِ الإقامة مرةً أخرى
فوظيفته الصلاة قصرّاً لا تماماً، بينما تدلّ الصحيحة على أنّه إذا رجع
من عرفات الى البيت الحرام للطواف يتّم صلاته، وكذلك عندما
يرجع الى منى لإتمام مناسك الحج يصليّ تماماً، وهذا أيضاً لا ينسجم
مع قصد الإقامة، فإذا فرضنا أنّه قصد الإقامة عشرة أيامٍ في مكة
المكرمة بعد رجوعه من عرفات، وبعد رمي جمرة العقبة، ولكن
الإقامة لم تتحقّق وذلك لأنّه يرجع الى منى ويبقى فيها ليلتين وهذا
يمنع عن الإقامة ويخل بها، لأنّ المعتبر في الإقامة أن ينوي المسافر
البقاء في بلدٍ أو قريةٍ عشرة أيامٍ متوالياتٍ، أي عشرة نهاراتٍ،
وتدخل في ضمنها تسع ليالي، وهي الليالي الواقعة بين النهار الأول
والنهار الأخير

فالنتيجةُ:

أنّه لا يمكن لنا حملُهُ إلّا على أنّ حكمه حكم أهل مكة، وأنّه ليس بمسافرٍ، فلو كان مسافراً لكانت وظيفته الصلاة قصراً حال الرجوع، ولا يتمكن من قصد الإقامة بعد رجوعه الى منى وبقائه فيها ليلتين.

ومنه يظهر: أنّ الصحيحة تدلّ على أن قصد الإقامة قاطعٌ للسفر لا لحكمه.

وعلى هذا فالصحيحة وإن كانت دلالتها على هذا المقدار واضحة لا لبس فيها، إلا أنّه لا يمكن لنا الالتزام بها مطلقاً، والتعدي عن موردّها الى سائر الموارد الأخرى، وذلك لأنّ الحكم على خلاف القاعدة جزماً؛ إذ لا شبهة في أنّ المقيم مسافرٌ وليس بحاضر، وتنزيله بمنزلة أهل مكة في وجوب الصلاة تماماً فقط، لا أنّه واقعاً من أهل مكة المكرمة، وذلك من جهة أنّه لا شبهة في عدم صدق عنوان المكي عليه، وبالتالي فقد ظهر أنّ الحكم على خلاف القاعدة، ولا يمكن لنا الأخذ بالرواية، وبالتالي نكون أمام خيارين: الخيار الأول: أن يرد علمُها الى أهله.

الخيار الثاني: أن تُحمل على موردها.

فإنه لا يمكن الالتزام بها على إطلاقها، بل تكون معارضةً
بجملة من النصوص الدالة على أن من رجع الى محل إقامته فوظيفته
الصلاة قصرًا لا تمامًا.

وكيفما كان فلا بدّ لنا إمّا أن نطرح الصحيحة من جهة المعارضة
أو أن نحملها على موردها فقط لا مطلقاً، هذا.

وحمل السيد الاستاذ (قدّس الله نفسه) -على ما في تقرير بحثه-
على كون المراد من قصد الإقامة قاطعاً للسفر هو أنّه قاطع لموضوع
حكم السفر بالقصر، بتقريب:

أنّ تخصيص الحكم مرجعه الى تقييد الموضوع لا محالة، ضرورة
أنّه بعد خروج المقيم عن حكم المسافر يكون موضوع الحكم
بالقصر المسافر الذي لا يكون مقيماً، فيتقيد الموضوع بغير المقيم

بطبيعة الحال، ولا يمكن بقاءه على إطلاقه، لمنافاة الإطلاق مع التقيد، فإذا صار المسافر مقيماً انقطع موضوع الحكم بالقصر.^(١)

ومن الواضح ان موضوع وجوب القصر طبعي المسافر مع توفر شروطه العامة من جهات، وموضوع وجوب التمام على المقيم عشرة أيام حصّة خاصة من المسافر وهي المسافر المقيم، ولهذا لا تكون إقامة عشرة أيام قاطعة للسفر ورافعة له، بل هي رافعة لحكم المسافر وهو وجوب القصر مع بقاء الموضوع وهو المسافر، فإذا ما ذكره السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) مرجعه الى التخصيص والتقييد، ومن المعلوم أنّ المخصص رافعٌ للحكم لا للموضوع، لا واقعاً ولا حكماً.

فالنتيجة: أنّ الإقامة قاطعة لموضوع الحكم بالقصر.^(١)

(١) المستند: البروجردي: الجزء العشرون: موسوعة الإمام الخوئي: صلاة

وبعبارة أخرى:

إنَّ المراد من أن قصد الإقامة قاطعٌ للسفر أنَّه قاطع لموضوع حكم السفر أي حكم الصلاة قصراً، والمراد من القطع التخصيص والتقييد، فإن روايات قصد الإقامة تخصُّ أدلَّة وجوب القصر بما إذا لم يُقم في مكانٍ عشرة أيام، فإذا أقام عشرة أيام فوظيفته الصلاة تماماً لا قصراً رغم أنَّه مسافر، غاية الأمر أنَّه مسافر ومقيمٌ.

فإذن، ما ذكره السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) -على ما في تقرير بحثه- ليس امراً جديداً، بل هو عبارة أخرى عن أنَّ الإقامة قاطعة لحكم المسافر لا لموضوعه، هذا.

ويمكن أن يقال:

(١) هنا اعداد شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) تقريرَ المطلب بقلمه الشريف دون ما كتبه صاحب المستند (قدّس سرّه) فلاحظ، وإذا اردت أن تطلع على العبارة في المستند فانظر: الصفحة: ٢٥٩، من الجزء العشرين (المقرّر)

إن مراد الماتن (رحمته الله) من كون قصد الإقامة قاطعاً للسفر يعني قاطعاً لحكمه، بقرينة تصريحه في أول مبحث صلاة المسافر، وبقرينة أن المقيم مسافرٌ وجداناً لا أنه حاضرٌ وليس بمسافرٍ.

ثم إن كون قصد الإقامة قاطعاً لحكم السفر مشروطٌ بشروطٍ:

الشرط الأول:

أن يكون عالماً ومتأكداً من أنه يبقى في المكان المقصود كالبلد أو القرية أو الضيعة أو البادية عشرة أيام، ولا فرق بين أن يكون منشأ علمه حينئذٍ إختياره وأرادته بالبقاء في المكان المخصوص عشرة أيام أو إضطراره للبقاء أو بين كون ظروفه المحيطة به تمنعه من المغادرة لذلك المكان قبل العشرة كما هو حال السجين، ففي جميع هذه الصور وظيفته الصلاة تماماً، وتدل على شرطيته جملة من النصوص، منها:

صحيحة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قلت له: أرايت من قدم بلدة، الى متى ينبغي له أن يكون مقصراً؟ ومتى ينبغي له أن يتم؟ فقال: إذا دخلت أرضاً فأيقنت أن لك بها مقام عشرة أيام فأتّم

الصلاة، وإن لم تدرِ ما مقامك بها تقول: غداً أخرج أو بعد غدٍ، فقصر ما بينك وبين أن يمضي شهرٌ، فإذا تم لك شهرٌ فأتَمَّ الصلاة، وإن أردت أن تخرج من ساعتك.^(١)

والصحيحة واضحة الدلالة على أنَّ المسافر إذا دخل في بلدةٍ أو قريةٍ ويعلم أنَّه يبقى فيها عشرة أيامٍ فوظيفته الصلاةُ تماماً، وهي مطلقةٌ من جهة منشأ هذا العلم والثقة، سواءً أنشأ هذا العلم والثقة عن محض إرادته واختياره للبقاء في هذه المدة أم لشعوره وثقته بالاضطرار إلى البقاء، أو أن ظروفه لا تسمح له بمغادرة المكان كالمحبوس، فمتى توفرت هذه الثقة انتقلت وظيفته من القصر إلى التمام.

وأما إذا لم يعلم بالبقاء عشراً بل كان شاكاً في أنَّه يبقى أم لا، كما إذا كان سجيناً ولا يعلم أنَّه يبقى في هذا السجن خمسة أيامٍ أو أكثر

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٥٠٠: صلاة المسافر: الباب

(١٥): الحديث التاسع.

أو أقل، أو كان في مكانٍ يظُنُّ أنَّه يبقى فيه لكنَّه لا يعلم على وجه التحديد كم المدة التي يبقاها فيه فلعلَّه يخرج غداً أو بعد غدٍ، فإذا بقي على هذا الحال فلا يعتبر مقيماً؛ إذ لا ثقة له بأنَّه سيبقى عشرة أيام، وإذا بقي على تلك الحالة ثلاثين يوماً فوظيفته بعدها التمام، وأمَّا ما انقضى من الثلاثين يوماً مع التردد فوظيفته الصلاة قصراً.

الشرط الثاني:

أنَّ الوارد في الصحيحة عنوان البقاء عشرة أيام، والمتبادر منها عشرة نهارات مع ليلائها، والمرتكز بمناسبة الحكم والموضوع الارتكازية أنَّه لا فرق بين أن تكون نهاراتٍ تامةً أو ملفقةً، وذلك لأنَّ النهارات قد تكون تامةً فلياليها تسعةً، كما إذا قصد الإقامة من طلوع الفجر من اليوم الأول من الشهر فتنتهي إقامته في آخر اليوم العاشر، وبذلك يتحقق منه البقاء عشرة أيام، أي عشرة نهاراتٍ مع تسع ليلي، وأمَّا إذا كانت إقامته ملفقةً كما إذا بدأ بقصدها من ظهر اليوم الأول من الشهر فينتهي إلى ظهر اليوم الحادي عشر منه، وبذلك يكون قد بقي عشرة نهاراتٍ ملفقةً وعشرة ليلي، فالعبرة إنَّما

هي عشرة نهارات سواءً أكانت بتسعة ليالي أم بعشرة، بلا فرق من هذه الناحية بين عشرة نهارات تامةٍ أو ملفقةٍ، وهذا كلهٌ مستفاد من الصحيحة.

ثم إن الأيام العشرة الماخوذة في موضوع الإقامة تتطلب تسليط الضوء على المراد من اليوم في ضمن بيان أمور:

الأمر الأول: هل المراد من اليوم ما يقابل الليل؟ أو المراد منه أربعةٌ وعشرون ساعةً؟

والجواب: إنَّ اليوم وإن كان قد يطلق على أربعةٍ وعشرين ساعة إلا أن هذا الإطلاق بحاجة الى قرينة ثبوتاً وإثباتاً، وإلا فالظاهرُ منه لدى العرف العام ما يقابل الليل، وإرادة الاعمّ منه بحاجةٍ الى عناية زائدةٍ وقرينةٍ. والعناية الزائدة التي يمكن أن يستند إليها في المقام غير موجودة لا في نفس الروايات ولا من الخارج.

وأما ثمرة هذا البحث فهي:

إن قلنا إنّ اليوم عبارة عن أربعة وعشرين ساعةً فيعتبر في الإقامة عشرة أيامٍ مع عشرة ليالي، وبالتالي فلا يكفي فيها عشرة أيامٍ مع تسعة ليالي.

وأما إذا قلنا إنّ المراد من عشرة أيامٍ ما يقابل الليل فعندئذٍ يكفي في تحقّقها عشرة أيامٍ مع تسعة ليالي إذا كانت الايامُ كاملةً لا ملفقةً. فالنتيجة: أنّه لا إشكال ولا شبهة في أنّ المراد من اليوم في الإقامة ما يقابل الليل، فتكون إرادة الأعم منه بحاجة إلى قرينة ولا قرينة على ذلك.

الامر الثاني: هل أن المراد من اليوم هو الذي يتبدى من طلوع الفجر الى غروب الشمس أو من طلوع الشمس الى غروبها؟ والجواب: أنّ ذلك يختلف باختلاف الموارد والمسائل الشرعية: فمثلاً في مسألة الصوم، يقال إن الصوم الواجب يبدأ من طلوع الفجر الى غروب الشمس.

وأما المتعارف من إطلاق اليوم والظاهر منه بحسب المتفاهم العرفي فهو الذي يتبدى من طلوع الشمس الى غروبها، ولا يطلق على

الفترة الممتدة من طلوع الفجر الى غروب الشمس، والوجه في ذلك:

أنَّ الفترة الممتدة بين الطلوعين لا تكون جزءاً من اليوم، وذلك لأنَّ المفاهيم العرفي من اليوم الفترة المتساوية مع النهار الذي يتدبُّ من طلوع الشمس وينتهي بغروبها، ومنه يعلم أن ما بين الطلوعين غير داخل في النهار، ودخوله فيه بحاجة الى قرينة.

وكذلك الحال في دخوله في الليل فإنه بحاجة الى قرينة، وبناءً على ذلك قد لا يكون داخلاً في الليل كما هو الحال في مسألة البقاء في منى نصف الليل، فإنه يحسب من نصف الليل إلى طلوع الفجر لا إلى طلوع الشمس.

وعلى هذا:

فالأمر يختلف باختلاف الموارد بحسب الأحكام الشرعية، إلا أنَّ المفاهيم العرفي من اليوم هو الوقت الممتد بين طلوع الشمس الى غروبها.

الأمر الثالث: بما إن الحديث قد إنجّر الى تحديد نهاية اليوم بغروب الشمس فلا بد من تسليط الضوء على معنى الغروب للشمس ومتى يتحقق؟ فهل يتحقق الغروب الشرعي بذهاب الحمرة المشرقية أو يكتفى بسقوط القرص؟

والجواب: أن اعتبار ذهاب الحمرة المشرقية في تحقق غروب الشمس الشرعي ممّا لا دليل عليه؛ وذلك لأنّ معنى غروب الشمس لغةً وعرفاً هو إستتار القرص عن الأفق واقعاً، واعتبار ذهاب الحمرة المشرقية وإن كان مشهوراً بين الأصحاب إلاّ أنّه لا دليل عليه.^(١)

(١) إضاءة فتوائية رقم (٦):

لابدّ من الالتفات الى أنّ الفقيه حينما يبحث المسائل الشرعية بحثاً علمياً دلاليّاً على مستوى البحث الخارج دون اصدار الفتوى لعمل المكلفين لا يقع تحت ضغط بل يكون حراً فيما يبحث على طبق القواعد الأصولية التي هي ادوات ووسائل لفهم المراد من النص الإسلامي بصورة عامة ومنه الفقهي، إلاّ أنك تجد أنّ نفس هذا الفقيه حينما يفتي للمكلفين - كما في

ومنه يظهر:

أنّ من دخل في بلد معين قبل طلوع الشمس بدقيقة واحدة في اليوم الأوّل من الشهر ونوى الإقامة فيه، وبقي الى استتار قرص الشمس من اليوم العاشر تمت إقامته، وهي عشرة أيام متتالية ولا يتوقف تماميتها على ذهاب الحمرة المشرقية.

الرسائل العملية الخاصة بعمل المكلفين - يميل الى الاحتياط، وهذه حالة بل سمة عامة للفقهاء لا تختص بفتوى دون آخر، وعلى سبيل المثال شيخنا الأستاذ (دامت أيام إفاضاته) وجّه مسألة تحقّق الغروب الشرعي بما تقدم في مجلس الدرس، إلّا أنّك تجد أنّه في مقام الفتوى أفتى في تحديد وقت العشاءين بما نصه:

ووقت العشاءين من المغرب الى نصف الليل، ولا نقصد بالمغرب مجرد اختفاء الشمس عن الأفق وسقوطها، بل ذهاب الحمرة التي نراها في جهة المشرق عند اختفاء قرص الشمس عن الأنظار، ويعبر عنها الفقهاء بالحمرة المشرقية (منهاج الصالحين: الجزء الأول: الصفحة: ٢٠٢: اوقات الفرائض اليومية)، فلاحظ. (المقرّر)

قد يقال - كما قيل - إن فترة ما بين الطلوعين داخلية في الليل دون النهار، والوجه في ذلك:

أن الشمس بحسب حركتها لها قوسان:
القوس الأول: قوسٌ تدور فيه الشمس ولا تُرى.
القوس الثاني: قوسٌ تدور فيه الشمس وتُرى.

والقوس الذي ترى فيه الشمس فهو قوس النهار، والقوس الذي تدور فيه الشمس ولا ترى فهو قوس الليل، وحيث أن ما بين الطلوعين خارج عن قوس الرؤية فهو محسوبٌ من الليل وخارجٌ عن النهار.^(١)

وللنظر فيه مجال:

أنَّ هذا التفسير للنهار والليل إنما هو بحسب علم الهيئة ولا يرتبط بالمراد من اللفظ الوارد في النصوص، فإننا نبحث عن ظهور اللفظ في المعنى ودائرة هذا المعنى، ولا شبهة في أنَّ فترة ما بين

(١) أورد هذا الكلام سيد مشايخنا المحقق الخوئي (قدّس الله نفسه) كما ورد في تقارير بحثه: المستند: الجزء العشرون: صلاة المسافر: الصفحة: ٦٢.

الطلوعين وقتٌ غير داخلٍ لا في الليل ولا في النهار بحسب الظهور
للفظِ اليوم المساوق للنهار.

الأمرُ الرابع: ما المراد من قوله (عليه السلام): (عشرة أيام)، هل المراد
كونها متصلة متتالية؟ أو يكفي كونها متفرقة؟

والجوابُ:

أنَّ الأمر يختلف باختلاف الموارد، فالمولى إذا أمرَ شخصاً أن
يزور الإمام الحسين (عليه السلام) عشرة أيامٍ فلا يفهم منه زيارةُ عشرة أيامٍ
متصلة، أو إذا أمر بالصلاة عشرة أيامٍ فلا يفهم منه الإتيان بالصلاة
عشرة أيامٍ متصلة.

وأما في المقام فاللفظ ظاهرٌ في إرادة عشرة أيامٍ متصلة، والمسافر
إذا بقي عشرة أيامٍ في مكانٍ معينٍ فالظاهر منه أنَّها كانت عشرة أيامٍ
متصلة، وعندئذ لا تكفي غير المتصلة.

مضافاً الى ذلك: فالمستفاد من بعض النصوص الواردة في المقام
اعتبارُ الاتصال في إقامة عشرة أيامٍ.

والنتيجةُ:

لا شبهة في أن المراد من إقامة عشرة أيام هو كونها متصلة، غاية الأمر أنها أعم من كونها كاملة أو ملفقة، فلا فرق من هذه الناحية بينهما كما هو الحال في اعتبار رؤية الدم ثلاثة أيام في الحيض متصلاً، وغيره من الموارد.

الأمر الخامس: هل يعتبر في الإقامة قصد عنوان العشرة أيام أو لا يعتبر؟

والجواب عن ذلك:

أن قصد المسافر إقامة عشر أيام غير معتبر في صحة الإقامة جزماً، فيكفي في تحقق الإقامة العلم، فإذا علم المسافر أنه يبقى في بلد عشرة أيام كفى ذلك في وجوب الصلاة عليه تماماً، وما زاد على ذلك غير معتبر.

الأمر السادس: هل يعتبر في الإقامة في بلد أن يعلم بالبقاء فيه عشرة أيام؟ أو يكفي أن يقصد البقاء فترة زمنية تساوي عشرة أيام وإن لم يعلم القاصد بأنها تساوي عشرة أيام، كما إذا نوى البقاء إلى آخر الشهر الشمسي وكان الباقي من الشهر عشرة أيام أو يزيد؟

والجوابُ:

أنَّهُ يكفي في إقامة عشرة أيامٍ في مكان أن يقصد المسافر البقاء فيه فترةً زمنيّةً تساوي عشرة أيام وإن لم يعلم بأنها تساوي عشرة أيامٍ، كما إذا نوى البقاء في هذا المكان الى آخر الشهر الهجري وكان الباقي من الشهر في الواقع عشرة أيامٍ؛ والسببُ في ذلك:

أن المستفاد من روايات الباب أن العلم بالبقاء في بلدٍ عشرة أيامٍ تعييناً غيرٍ معتبر، بل يكفي قصد البقاء فترةً زمنيّةً تساوي عشرة أيامٍ وإن لم يعلم أنها تساوي ذلك، كما إذا فرضنا أن شخصاً دخل بلدةً معينةً ونوى الإقامة فيها الى آخر الشهر الشمسي، وكان مقدار الزمان من حين دخوله الى نهاية الشهر عشرة أيام واقعاً أو أكثر، ولكنه لا يدري بذلك، ومع ذلك صلى تماماً خلالها، ثم تبين له أن ما قضاها من الوقت فيها عشرة أيام فصلاته صحيحةً ولا شيء عليه.

فإذاً:

لو كان العلمُ بالبقاء عشرة أيام جزء الموضوع لوجوب التمام وكان له دخلٌ فيه فلا بد حينئذٍ من الحكم ببطالان هذه الصلاة، لعدم

توفر العلم بالبقاء عشرة أيام، لكن الأمر ليس كذلك، فالحكم بصحة التهام غير مشروط بالعلم بالبقاء عشرة أيام.

الشرط الثالث:

أن يكون مبيته وإقامته في بلدٍ واحدٍ أو قريةٍ أو ضيعةٍ واحدةٍ كالنجف الأشرف أو كربلاء المقدسة مثلاً، نعم، يمكن له الخروج الى أطراف البلدة وبساتينها، ولا يضرّ ذلك بالإقامة، شريطة أن يرجع في الليل ليكون مبيته فيها، بل أكثر من ذلك فإن خروجه الى ما دون المسافة الشرعية أيضاً لا يضرّ بالإقامة، شريطة أن يرجع إليها في الليل، فالمعتبر في تحقق الإقامة عشرة أيام أن يكون مبيته خلالها في بلدٍ واحدٍ، كما لو أقام في النجف الأشرف إلا أنه يذهب الى الكوفة المقدسة لأداء مراسم الزيارة ويبقى هناك ساعتين أو أكثر أو إلى الليل، إلا أنه بعد المغرب والعشاء يعود للنجف ليمضي ليلته فيها، فيكون مبيته وإقامته خلال العشرة أيام في النجف الأشرف، نعم إذا أمضى الليل كله في الكوفة دون الرجوع الى النجف فهذا التصرف يوجب هدم إقامته في النجف الأشرف.

قد يقال - كما قيل - إنَّ المتبادر من الإقامة عشرة أيام - كما ورد في لسان النصوص - إرادتها كاملةً، فيكون إرادة الأعم منها ومن الملفقة بحاجة الى قرينة تدل عليه، ولا قرينة فيها على إرادة التلفيق.

والجوابُ عن هذا القول واضحٌ، ويمكن تقريبه:

بأننا لو قلنا إنَّ المتبادر بدوياً هو إرادة عشرة أيام كاملةً، وهذا مما لا غبار عليه، إلاَّ أنَّه لا شبهة في أنَّ المتفاهم العرفي من هذه النصوص بمناسبة الحكم والموضوع الارتكازية أنَّ دخول المسافر الى بلدٍ أراد ان يقيم فيه عشرة أيامٍ يختلف فقد يكون قبل طلوع الشمس او بعده، أو بعد طلوع الفجر، وقد يصل قبل الظهر أو بعده، أو قبل الغروب أو بعده، فحيث أنَّه يختلف باختلاف الأوقات فلا يمكن أن يراد من قصد إقامة عشرة أيامٍ فيه عشرة أيامٍ تامةً كاملةً، بل الأعم منها ومن الملفقة، ضرورة أنَّ المسافر يقصد الإقامة في بلدٍ من حين وصوله اليه غالباً.

فالنتيجة: أنَّ المسافر القاصد لإقامة عشرة أيامٍ في مكانٍ يقصد الإقامة فيه حال دخوله فيه ووصوله إليه، ويحسب عشرة أيامٍ من هذا الحين.

ثمَّ إنَّ الكلام هو في وحدة محلِّ الإقامة وملاساته:

ولا إشكال في اعتبار وحدة محلِّ الإقامة كما هو مقتضى جملةٍ من النصوص الواردة في المقام، ولا فرق بين أن يكون محلُّ الإقامة قريةً أو بلدةً أو مدينةً أو ضيعةً وما شاكل ذلك.

وأما إذا أقامها في مكانين مختلفين كقريتين أو بلدين أو ضيعتين، كما إذا أقام خمسة أيامٍ في النجف الأشرف وخمسةٍ أخرى في الكوفة المقدسة، أو أقام خمسة أيامٍ في بغداد -خارج الكاظمية المقدسة- وخمسةٍ أخرى في الكاظمية المقدسة، فلا تتحقّق حينئذٍ الإقامة الشرعية المعتمدة في وجوب الصلاة تماماً في أثنائها^(١)، هذا من ناحية.

(١) هذا الكلام من شيخنا الأستاذ (دامت أيام إفاضاته) مبني على رؤيته لكون الكاظمية ليست جزءاً من بغداد، بل هي مدينة مستقلة تاريخياً وجغرافياً، وكذا الحال في العلاقة ما بين الكوفة والنجف الأشرف وغيرها

ومن ناحيةٍ أخرى:

أنّه لا يلزم أن تكون الإقامة في المدينة الواحدة في محلّةٍ واحدةٍ منها، فيجوز للمقيم التنقل بين محلات البلد بكل حرية، كالمقيم في النجف الأشرف عشرة أيامٍ يمكنه أن يبقى في البلدة القديمة خمسة أيام وفي الحنّانة أو غيرها الفترة الأخرى من الإقامة، أو المقيم في بغداد يمكن له أن يقيم خمسة أيام مثلاً في مدينة الصدر وخمسةً أخرى في مدينة البّيع وما شاكل ذلك، لأنّه يصدق عليه أنّه أقام في بغداد أو النجف الأشرف ومكث فيها عشرة أيام.

نعم، قد يستدل بصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج على القول بعدم اعتبار وحدة المكان في تحقّق الإقامة، وفيها:

من الموارد، لاشتراطه في إنضمام مدينةٍ مستقلةٍ تاريخياً لأخرى مستقلةٍ وجوب إحاطة المدينة الثانية بالأولى جغرافياً بحيثُ تذوب فيها وتنضم إليها وتكون جزءاً منها فعندئذٍ تسقط استقلاليتها، ولا يرى (مد ظله) أنّ هذا الامر متحقّق في الكاظمية لحدّ الآن، وسيأتي في الصفحات القادمة مزيد توضيح منه (دامت بركاته) فانتظر. (المقرّر)

قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل له الضياع بعضها قريب من بعض فيخرج فيطوف فيها، أيتم أم يقصر؟ قال: يُتَمُّ.^(١)

ومن الواضح أنها تدل على أن للرجل ضياعاً متعددة ويقوم بالطواف فيها والمرور بها، وبعضها قريب من البعض الآخر، ومن هنا سئل الإمام (عليه السلام) هل أنَّ وظيفته القصر أو التمام؟ فأجابه (عليه السلام): أن وظيفته الصلاة تماماً.

وهذا هو اللفظ الوارد بعينه من قبل الشيخ (عليه الرحمة)^(٢) والصدوق (عليه الرحمة)^(٣)

إلا أنَّ الوارد في نسخة الكافي (يقيم) بدل (يطوف)، وكان جواب الإمام (عليه السلام) أنَّ وظيفته الصلاة تماماً، وبالتالي أستفيد منه أنَّ وحدة المكان غير معتبرة في صدق الإقامة عشرة أيام. وبناءً على هذا

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٩٥: أبواب صلاة المسافرين: الباب (١٤): الحديث الثاني عشر.

(٢) التهذيب: الجزء الثالث: ٢١٣ - ٥٢٢.

(٣) من لا يحضره الفقيه: الجزء الأول: الصفحة: ٢٨٢ - ١٢٨١.

فإذا أقام خمسة أيام في بلد وخمسة أخرى في بلد آخر تحققت منه الإقامة الشرعية الموجبة للتمام.

إلا أن السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) -على ما في تقرير بحثه- تصدى للإجابة عن التساؤل بالقول أنها محمولة على بيان الوطن الشرعي، بتقريب:

أن الصحيحة غير ظاهرة في إرادة الإقامة الشرعية -عشرة أيام- التي هي محل الكلام، وذلك لعدم القرينة على التخصيص بذلك، بل ظاهرها أن صاحب الضياع محكومٌ بالإتمام متى أقام فيها، سواءً أكانت إقامته في مجموع تلك الضياع عشرة أيام أم أقل أم أكثر، فتكون من قبيل الروايات الدالة على أن مجرد الملك كافٍ في الحكم بالإتمام متى دخله، والتي تقدمت سابقاً وعرفت لزوم تقييدها

بمقتضى صحيحة ابن بزيعٍ بسبق إقامة ستّة أشهر كي تتصف
الضيعة بالوطن الشرعي^(١).
وبعبارة أخرى:

لابدّ أن تحمل الصحيحة على أنّها في مقام البيان للوطن الشرعي
وأنّ السائل سكن في كل ضيعةٍ من ضياعه المتعددة ستّة أشهرٍ
متصلة، وبعد ذلك متى دخل أيّاً منها فوظيفته الصلاة تماماً كما دلت
على ذلك صحيحة ابن بزيع، هذا.
والجواب:

أن هذا الحمل بعيدٌ جداً وذلك لأمرين:
الأمر الأول: قد تقدم أنّ الوطن الشرعي غير ثابت أصلاً، لعدم
دلالة صحيحة ابن بزيع عليه، غاية الأمر أنّها مجملةٌ من ناحية
الدلالة، وهذا الاجمالُ مانعٌ من الركون إليها في مقام الاستدلال،
هذا من ناحية.

(١) المستند: البروجردي: الجزء العشرون: موسوعة الإمام الخوئي: صلاة
المسافر: الصفحة: ٢٦٤-٢٦٥.

ومن ناحيةٍ أخرى: أنَّ لصحيحة عبد الرحمن محملين:

الأول: إذا كان للشخص أكثر من ضيعة، فبطبيعة الحال يتردد عليها صيفاً وشتاءً لاسيما في الازمنة القديمة، فإنهم يستفيدون منها في الشتاء في حال كونها في مناطق معتدلةٍ أو في الصيف في مناطق باردةٍ أو معتدلةٍ، فتكون مقرراً لهم، وعندئذٍ وظيفته فيها الصلاة تماماً متى دخل فيها، ولو بقي فيها يوماً واحداً، لأنَّ حكم المقرِّ حكم الوطن من هذه الناحية، من جهة تحولها الى مقرٍّ له طوال السنين السابقة.

الثاني: إذا فرض أنَّ بعض ضياعه قريبٌ من البعض الآخر، و المجموع في منطقة واحدة مسماة بإسمٍ واحدٍ، فيصدق عليه أنَّه مقيم في منطقةٍ واحدةٍ، ومن هنا فإذا بقي في إحداها خمسة أيامٍ وفي الأخرى خمسةً أخرى مثلاً فلا إشكال في وجوب التمام عليه، نظير من أقام في النجف الأشرف خمسة أيامٍ في المدينة القديمة وخمسة أخرى في منطقة أخرى كحي الحنانة مثلاً، فعندئذٍ يصدق عليه أنَّه أقام في النجف الأشرف عشرة أيام باعتبار أنَّ النجف أسمٌ لجميع

هذه المناطق والمحلات المتعددة التي هي مختلفة المواقع حتى لو توسعت بمقدار كبير وتجاوزت الكوفة المقدسة، وكذا الحال في بغداد فإذا أقام في مدينة الصدر خمسة أيام ثم انتقل الى منطقة الكرادة خمسة أخرى أو غيرها من مناطق بغداد ففي الجميع يصدق عليه أنه مقيم في بغداد في مقابل غير المقيم فيها، كما أن المسافر في مقابل الحاضر، فالمسافر من خرج من بلده فطالما لم يخرج منه فهو حاضر، وكذا الحال في المقيم وغير المقيم، فغير المقيم هو الذي يخرج من البلد في مقابل المقيم الذي لم يخرج منه .

وعليه:

فالحمل لا بد ان يكون على ما ذكرناه من الصور، ومنه يعلم أن ما طرحه سيدنا الأستاذ (قد س الله نفسه) في المقام من صور بعيد جداً.

ثم أنه لا بد من الكلام في المراد من البلد الواحد المعبر في صدق الإقامة فنقول:

إنَّ البلد قد يكون صغيراً من ناحية المساحة والامتداد الجغرافي وقد يكون كبيراً، ومع ذلك فلا فرق في صدق الإقامة الشرعية في البلد من جهة كونه كبيراً أو صغيراً مادام الملاك والمناطق في تسميته بلداً واحداً كبغداد أو النجف الأشرف.

وأما إذا كانا بلدين مسميين باسمين مختلفين كالنجف الأشرف والكوفة، فمهما توسعت أحياء النجف جغرافياً لا يمكن أن تصبح الكوفة جزءاً منها حتى لو تجاوزتها جغرافياً وإدارياً، فمع ذلك تبقى الكوفة بلداً مستقلاً بنفسه حدودياً لا يرتبط بالنجف ويعامل مستقلاً في مسألة تحقق الإقامة الشرعية وغيرها.

وبكلمة واضحة:

إنَّ أحياء كل بلد والتي تبنى حواليه جديداً هي من أجزاء ذلك البلد وتعتبر امتداداً للبلد، سواء أكانت متصلة به أم منفصلة عنه وتتصل به تدريجياً بمرور الزمان نتيجة توسع البلد، وذلك من قبيل أحياء المنصور والكرادة الشرقية والمأمون والبياع والثورة -مدينة

الصدر- في بغداد، وأحياء النجف الأشرف كحي السعد وحي الحرفيين وحي الحنّانة وهكذا فإن كل هذه الأحياء امتداد للنجف. نعم، إذا كان أحدهما كبيراً والآخر بلداً صغيراً وبعد اتصال أحدهما بالآخر غلبَ البلد الكبير على الصغير بمرور الزمان جغرافياً، وأدى الى محوه واندماجه فيه وانصهاره اجتماعياً وعرفياً في البلد الكبير ففي مثل ذلك يعتبر الكل بلداً واحداً ويترتب عليه أحكام البلد الواحد.

فالنتيجة: أن المناطق في كون البلد بلداً واحداً كونه مسمى بإسم واحدٍ عرفاً وتاريخياً وجغرافياً، سواء أكان كبيراً أم صغيراً من ناحية المساحة الجغرافية.^(١)

(١) - إضاءة فتوائية رقم (٧):

أفتى شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في منهاج الصالحين: الجزء الأول: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٧٧: المسألة: ٩٤٦ بما يشبه ما وصل إليه في البحث الخارج حيث قال (مدّ ظلّه):

نعم، استثنى الماتن (رَبِّهِ) ما إذا كان البلد خارجاً عن المؤلف والمتعارف من ناحية كبر المساحة والامتداد الجغرافي، فعندئذ يكون المناط في صدق الإقامة الشرعية المكث في المحلة الواحدة لا في البلد

إنه يشترط وحدة محل الإقامة، ونقصه به أن يكون مبيته ومأواه ومحط رحله في بلد واحد أو قرية واحدة وأن لا يمارس خلال هذه المدة سفرًا شرعياً، ولا بأس بالخروج الى ما دون المسافة شريطة أن لا يبيت فيه، لأن ذلك لا ينافي اعتبار وحدة المحل في الإقامة، فإن المنافي له أن ينوي الإقامة في بلدين كالنجف الأشرف والكوفة أو قريتين، وعلى هذا فمن قصد إقامة عشرة أيام في النجف جاز له أن يخرج الى الكوفة للزيارة أو التنزه كل يوم شريطة أن لا يبقى فيها ليلاً.

وبكلمة:

إن القاطع للإقامة والهادم لها هو السفر الشرعي، وأما الخروج عن محل الإقامة إذا لم يكن بقدر المسافة فلا يكون قاطعاً لها إذا لم يبق ليلاً في بلد آخر غير بلد الإقامة، فإذا لا يكون الخروج الى مسجد الكوفة أو السهلة مضرّاً بالإقامة في النجف وإن كان زمان الخروج كثيراً. (المقرر)

الواحد، وعندئذ إذا أقام في محلّةٍ واحدةٍ خمسة أيام مثلاً وأقام في المحلّة الثانية خمسة أخرى فلا تتحقّق منه الإقامة الشرعية.

والجواب عن ذلك:

أنّ ما ذكره (رحمته الله) لا يمكنُ المساعدة عليه وذلك:

لأنّه لا فرق بين البلد الصغير نسبياً كبغداد والكبير كنيويورك وطوكيو ولندن وغيرها من البلدان الكبار، ومع هذا فحيث إن هذه البلدان الكبار مسماةٌ باسمٍ واحدٍ ومعنونةٌ بعنوانٍ واحدٍ عرفاً وتاريخياً وجغرافياً فتترتب عليها أحكام بلدٍ واحدٍ كأحكام السفر وأحكام الإقامة وأحكام الوطن الواحد.

ومن هنا فإذا قصد الإقامة في البلد الكبير - كأحد هذه البلدان - يصدق عليه أنّه مقيمٌ فيه حتى لو انتقل من محلّةٍ الى أخرى في ضمن الحدود الجغرافية له، ومنه يظهر أنّ ما ذكره (رحمته الله) لا يمكن المساعدة عليه بوجهٍ.

نعم، افترض السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) - على ما في تقرير بحثه - فرضاً غير واقعيٍّ لبلدٍ إفتراضيٍّ تكون سعة مساحته كبيرة

جداً ومقداره خارقاً للعادة كما لو كان طوله مائة فرسخ مثلاً أو خمسين، فذكر (قدّس الله نفسه)^(١):

أنّه لا ينبغي حينئذٍ الشك في عدم صدق الإقامة في مكانٍ واحدٍ، بل لو انتقل من جانب الى جانب آخر فهو حينئذٍ مسافرٌ يجب عليه التقصير لو كان سيره بمقدار مسافةٍ شرعيةٍ، ففي هذه البلدان يعتبر في تحقّق الإقامة الشرعية الإقامة في محلّةٍ خاصّةٍ، وبالتالي فلا تكفي الإقامة في المحلّات وإن كانت متصلةً؛ اذ لا يصدّق عليه عنوان المقيم في مكانٍ أو أرضٍ واحدةٍ وإن كان البلد واحداً بحسب الفرض.

ولنا فيه كلامٌ حاصله:

أولاً: أنّ هذا الكلام منه (قدّس الله نفسه) مجرد افتراضٍ لا واقع

موضوعي له.^(٢)

(١) المستند: البروجردي: الجزء: العشرون: موسوعة الإمام الخوئي:

وثانياً: أنّه لو تحقّق هذا الفرض في الخارج، يرد عليه نفس ما أوردناه على كلام الماتن (رحمته) من أنّه إذا كان هذا البلد مسمىً بأسمٍ واحدٍ ويصدق عليه عرفاً أنّه أقام في بلدٍ واحدٍ وأنّه حاضر فيه لا مسافراً، فإذا انتقل من محلّةٍ الى أخرى في ضمن نطاقه يبقى عنوان الحاضر ملازماً له، ويكونُ مقيماً فيه، ووظيفته الصلاة تماماً، اللهم إلّا إذا خرج من حدّوده الى بلدٍ آخر، فعندئذٍ يسمى مسافراً ويزول عنه عنوان الحاضر فتتبدل وظيفته من التمام الى القصر.

وبعبارةٍ أخرى:

إنّ القول بكون المناطق في الإقامة في البلدان الكبيرة جداً الخارجة عن المتعارف هو المحلّة لا نفس البلد فلا يمكن الالتزام به، وذلك لأمرٍ:

(١) كما أنّ نفس سيد مشايخنا المحقق الخوئي (قدّس الله نفسه) ذكره على سبيل الفرض الذي لا واقع له خارجاً، أنظر: المستند: الجزء: العشرون: موسوعة الإمام الخوئي: الصلاة: الصفحة: ٢٦٨. (المقرّر)

الأول: أن لفظ المحلّة لم يرد في شيء من النصوص الواردة في بيان حكم المسافر وأحكام إقامته في بلدٍ في محلّ الكلام، بل الوارد فيها لفظ (البلد) أو (الضيعة) أو (القرية) أو ما شاكل ذلك.

الثاني: أنّه لو فرضنا أنّ البلد إذا كان كبيراً جداً وخارجاً عن المتعارف وفرضنا أنّ المسافة من طرفه الشرقي الى الغربي أو بين شماله وجنوبه أكثر من مسافة شرعية فطالما يكون معنواً بعنوان واحدٍ واسمٍ فاردٍ إذا أقام في أيّ محلّةٍ منه صدق عليه أنّه اقام في هذا البلد الكبير، سواءً أكانت نقطة الإقامة شمالاً أم جنوباً شرقاً أم غرباً، ومن هنا إذا فرضنا أنّه أقام خمسة أيامٍ في محلّةٍ في شماله أو شرقه، ثمّ أقام خمسةً أخرى في محلّةٍ في جنوبه أو غربه، فالتنقل بين هذه المحلّات لا يضرّ في صدق عنوان الإقامة في ذلك البلد الواحد عرفاً، ومن ثمّ فالمعيار والمناطق في تحقّق الإقامة في البلد الواحد الصدق العرفي .

وأما الكلام في مسألة إتصال بلدٍ بآخر فإنّه على قسمين:

القسم الأول: أن يكون البلد من البلدان التي ليس لها تاريخٌ قديمٌ وعنوانٌ مستقلٌ في كتب التاريخ، وشأنٌ مستقلٌ وجذورٌ ضاربةٌ في العمق كخان المصلى أو خان النصف مثلاً، فهنا لو اتصل النجف الأشرف بخان المصلى من خلال التوسعة وصار جزءاً منه، أو إذا توسعت النجف وصار خان النصف جزءاً منه فيكون كلاهما جزءاً من النجف.

القسم الثاني: أن يكون للبلد تاريخٌ قديمٌ وعنوانٌ مذكورٌ في البلدان القديمة كمدينة الكوفة المقدسة أو الكاظمية المقدسة، فإذا توسعت النجف الأشرف باتجاه الكوفة فالأمر ليس كما في القسم الأول، فلا يمكن أن تنضم الكوفة الى النجف وتندرج تحت عنوانه وتنمحي استقلاليتها؛ وذلك لأنّ للكوفة امتداداً تاريخياً قديماً، فهي مدينة مستقلة بنفسها، لكننا لا نجد الأمر عينه ينطبق على بلداتٍ أخرى مجاورةٍ للنجف الأشرف كالعباسية مثلاً.

قد يقال -كما قيل- إذا امتدت بلدة النجف الأشرف وصارت محيطةً بالكوفة من جميع الجهات، ودخلت الكوفة فيها واندمجت

ومحيت فيها، فعندئذ تسقط استقلالية الكوفة وتصبح محلةً من محلات النجف الأشرف. ومن هنا فإذا كان الأمر كذلك وانتقل المسافر من النجف الى الكوفة فلا يصدق عليه عنوان المسافر بنظر العرف، بل لا يزال باقياً في النجف طالما لم يخرج من حدودها.

وكذلك الحال في مسألة الكاظمية وجزئيتها من بغداد، فإذا أحاطت بغداد بالكاظمية من جميع الجهات فعندئذ تسقط استقلالية الكاظمية وتصبح جزءاً من بغداد، ويكون الانتقال بين الكاظمية ومحلات بغداد الأخرى كمدينة الصدر غير موجب لصدق عنوان السفر، فلا يوجب تبديلاً في الوظيفة الشرعية تجاه الصلاة، وأمّا مجرد اتصال الكاظمية المقدسة ببغداد فلا يوجب سقوط استقلاليتها، ويكون الانتقال منها وإليها من باقي محلات بغداد موجباً لتبديل الوظيفة الشرعية في الصلاة مع تحقق ما يشترط فيها من القيود والشرائط الأخرى.

والجواب عن ذلك:

قَدْ تقدم أَنَّ إحاطة بلدة النجف لبلدة الكوفة من جميع الجهات
لا تضر باستقلاليتها وكونها مسماةً بإسم خاصٍ وعنوانٍ مخصوصٍ
عرفاً وتاريخياً، وكذلك الحال في الكاظمية.

مسألة رقم (٨):

لا يعتبر في نيّة الإقامة قصدُ عدم الخروج عن خط سور البلد على الأصح، بل لو قصدَ حال نيتها الخروج الى بعضِ بساينها ومزارعها ونحوها من حدّودها مما لا ينافي صدق إسم الإقامة في البلد عرفاً، جرى عليه حكمُ المقيم حتّى إذا كان من نيته الخروج عن حدّ الترخّص، بل الى ما دون الأربعة إذا كان قاصداً للعودِ عن قريبٍ، بحيث لا يخرج عن صدق الإقامة في ذلك المكان عرفاً، كما إذا كان من نيته الخروجُ نهائياً والرجوع قبل الليل^(١).

(١) - إضاءةُ فقهيةٍ رقم (٢٢):

علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) على المقام في تعاليقه المبسوطة بتعليقةٍ لطيفةٍ فيها مزيد فائدةٍ، حيث ذكر (مدّ ظلّه):

أنّه تقدم أنّ المعيار في صدق المقيم عشرة أيام في بلد هو أنّ يكون مبيته ومأواه ومحط رحله فيه، ولا يضّر خروجه عنه الى بلد آخر دون المسافة، كما إذا قصد الإقامة في النجف وخرج الى الكوفة ساعتين أو أكثر، فإن هذا الخروج لا

الامر في المقام كما أفاده الماتن (ﷺ) لأنَّ المناطق يكون الشخص مقيماً في بلدٍ إنّما هو بالصدق العرفي، وأمّا مسألة خروجه الى بساتين أو مزارع ذلك البلد فلا يضر بذلك الصدق العرفي لإقامته، كما إذا أقام في النجف الأشرف وذهب الى الكوفة وبساتينها ومزارعها أو للزيارة فلا يضر ما يقضيه هناك من وقت كساعة أو ساعتين أو أكثر بإقامته فيه.

يضر مادام يصدق عليه أنّ مبيته ومسكنه في النجف، بل لا يبعد أن لا يضر ذلك إذا كان تمام النهار في الكوفة ورجع الى النجف قبل الغروب، حيث يصدق أنّ محلّ إقامته الذي هو مأواه ومحلّ مبيته في النجف في الفندق الفلاني أو البيت الفلاني، ولا فرق بين أنّ يكون ناوياً ذلك من الأول أو في الأثناء، لأنّ نيته ذلك إنّما تضر إذا كان مردّها الى نيّة الإقامة في بلدين أو قريتين، وأمّا إذا لم يكن مردّها الى ذلك فلا تضر، ومن المعلوم أنّه لا فرق في هذا بين أنّ تكون نيّة الخروج في نفس وقت نيّة الإقامة أو بعدها، ولكن مع ذلك لا ينبغي ترك الإحتياط بالجمع بين القصر والتمام فيما إذا كان خروجه تمام النهار أو في مقدارٍ معتد به منه .

ثمَّ أنّه لا بد من الكلام في مسألة تعرض لها (عليه السلام) في طيات كلامه، وهي أنّه: هل هناك وجهٌ للتفصيل بين أن يكون ناوياً من الأول الخروج بهذا المقدار أو لا؟

والجواب:

أنّه لا فرق بين أن يكون ناوياً لهذا المقدار من الخروج من الأول وبين أن يكون خروجه طارئاً بعد نيّة الإقامة، وذلك لأنّ بعض الفقهاء قد فصل في المقام بين ما إذا كان ناوياً من الأول الخروج بهذا المقدار من بلد الإقامة فهذه النيّة مضرّة بالإقامة وبين من لم ينوها من الأول فلا تؤثر على صدق إقامته فيه.

وفيه:

أنّه لا وجه لمثل هذا التفصيل، وذلك لأنّ المناط في صدق إقامة عشرة أيام في بلدٍ والمكث فيه في الأيام العشرة أن يكون مبيتةً ومأواه ومحطّ رحله ذلك البلد، وأن لا يمارس خلال هذه المدّة سفراً شرعياً، ولا يضر خروجه من البلد الى أحيائه وضواحيه أو الى بلدٍ آخر قريب منه وليس بينهما مسافة شرعية كالكوفة بالنسبة الى

النجف، فيمكن للزائر المسافر أن يقصد الإقامة في النجف الأشرف وأن ينوي الخروج الى الكوفة للزيارة أو حاجةٍ أخرى يومياً الساعة والساعتين بل الأكثر، شريطة أن لا يبيت فيها.

والخلاصةُ:

أنَّ الإقامة في النجف الأشرف لا تمنعُ من الذهاب الى الكوفة أو غيرها من ضواحي النجف إذا كان دون المسافة الشرعية ويبقى فيها أكثر من ساعتين، والمخل بالإقامة هو السفر الشرعي، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى إنَّ هناك حالة أخرى من الخروج عن محل الإقامة، وهي تختلفُ بالكمِّ عن الحالة السابقة، بيان ذلك:

أنَّ المقيم في النجف إذا خرج الى الكوفة خمس ساعاتٍ مثلاً من أول طلوع الشمس الى الزوال أو الغروب فالسؤال في المقام: هل هذا المقدار من الخروج يضرُّ بالصدق العرفي لإقامته في النجف الأشرف أو لا؟

والجواب عن ذلك: أنَّ الامر يختلف بالنظر الى نحوين من

الموضوع:

النحو الأول:

لو قلنا إنَّ للعشرة أيام موضوعية في صدق الإقامة في بلدٍ فلا بد أن تكون كل العشرة في النجف، فهنا فلو قضى نصف يوم أو تمامه في الكوفة فمن الواضح عندئذٍ لا يصدق عليه أنه قضى اليوم في النجف الأشرف، بل يصدق أنَّه قضاه في الكوفة، وبناءً عليه لا يكون قد قضى عشرة أيامٍ في محلِّ إقامته، بل تسعةً، وكذا مقداراً من الساعات، فيكون مضراً بصدق إقامته في النجف عرفاً.

النحو الثاني:

أنَّ مناسبات الحكم والموضوع الارتكازية تقتضي أن يكون المتفاهم العرفي من النصوص التي تدل على اعتبار المكث عشرة أيام في بلدٍ أن معنى ذلك هو أنَّ مأوى المقيم ومسكنه ومحط رحله ومبيته هو ذلك البلد، فإذا كان هذا هو المناط في صدق الإقامة عرفاً فلا تكونُ لعشرة أيام -أي عشر نهارات -موضوعيةً في

صدقها في مكانٍ واحدٍ، فلا يكون خروج من أقام عشرة أيامٍ في النجف الى الكوفة مقدار خمس ساعات أو حتى نهراً كاملاً مضراً بصدق إقامته شريطة أن يرجع في الليل الى محلّ إقامته ومحط رحله ومبته حتى يصدق عليه أنه بات فيه.

وقد تقدم:

أنّ المراد من قصد المسافر عشرة أيام في بلدٍ أن يكون مبيته ومأواه ومحط رحله ذلك البلد، وأن لا يمارس خلال هذه المدة سفراً شرعياً، فإنّه مانعٌ عن قصد إقامته فيه عشرة أيام، لوضوح أنّه في طرف النقيض مع قصد الإقامة في ذلك البلد عشرة أيام، وإن معنى ذلك أنّه لا يسافر في هذه المدة سفراً شرعياً، فإن المسافر إما أن يستمر في سفره الشرعي وهو بمقدار المسافة الشرعية أو يقصد إقامة عشرة أيام في مكانٍ، وقد تقدم أن الإقامة قاطعة لحكم السفر لا لموضوعه، لأنّ المقيم مسافرٌ.

والخلاصة:

أن إقامة عشرة أيام في بلد ليس معناه عدم خروجه عن ذلك البلد حتى الى أطرافه وضواحيه وبساتينه، بل معناه أن لا يستمر في سفره الشرعي، أو لا يسافر الى بلد آخر إذا كان بين البلدين بمقدار المسافة الشرعية.

من هنا يكون المتفاهم العرفي بمناسبة الحكم والموضوع الارتكازية أن المتبادر منها هو أن بلد الإقامة يكون مبيتاً للمقيم ومحطاً لرحله عشرة أيام، وبناءً على هذا فلا يضر بإقامته في النجف الأشرف مثلاً خروجه الى الكوفة بمقدار خمس ساعات شريطة أن يرجع الى بلد إقامته وهو النجف الأشرف في المثال ليكون مبيتاً فيه. نعم، لو خرج من محل إقامته كالنجف الأشرف الى الكوفة وقضى الليل فيها فهذا يكون مضرّاً بإقامته عشرة أيام في النجف الأشرف كما مرّ.

بقي هنا أمران:

الأمر الأول: تقدم اعتبار وحدة المحل في الإقامة، وبالتالي فلا تنعقد في محلين أو بلدين منفصلين، كما إذا بقي في النجف الأشرف خمسة أيام ثم غادر الى كربلاء المقدسة وبقي فيها ليلة واحدة ثم رجع الى النجف وبقي فيه خمسة أيام أخرى، فيكون المجموع عشرة أيام في النجف، إلا أن السؤال هو:

هل تتحقق الإقامة في النجف أم لا؟

والجواب: لا تتحقق منه الإقامة في النجف، بتقريب:

أن النصوص الدالة على اشتراط البقاء عشرة أيام في محل أو بلد لتحقق الإقامة ظاهرة في إرادة نمط خاص من العشرة، وهو العشرة المتصلة غير المنفصلة بفاصل زمني كالمبيت في مكان آخر يوماً أو أكثر.

إلا أنه مع ذلك قد يقال - كما قيل -:

إنَّ هناك رواية تدلُّ على كفاية البقاء عشرة أيامٍ في بلدين في تحقُّق الإقامة، وهي رواية محمد بن ابراهيم الحصيني^(١) قال: استأمرتُ أبا جعفر (عليه السلام) في الإتمام والتقصير؟ قال: إذا دخلتَ الحرمين فإنَّو عشرة أيامٍ وأتمَّ الصلاة، فقلتُ له: إني أقدم مكة قبل التروية بيومٍ أو يومين أو ثلاثة؟ قال: أنو مقام عشرة أيامٍ وأتمَّ الصلاة.^(٢)

ومن الواضح أنَّ إتمام عشرة أيامٍ في مكة في هذا التوقيت - قبل يومٍ أو يومين من التروية - لا يمكن، فلذلك يحملُ معنى الكلام على إرادة إتمام عشرة أيامٍ في مكة وعرفات، فالمسافة بين مكة القديمة وعرفات بمقدار مسافةٍ شرعيةٍ مَلْفَقَةٍ أربعة فراسخٍ ذهاباً وأربعة فراسخٍ إياباً فيكون المجموع ثمانية، فيظهر عدم اعتبار وحدة

(١) هكذا ورد في الوسائل، إلا ان الوارد في التهذيب (الحُصيني): راجع: التهذيب: الطوسي: الجزء الخامس: الصفحة: ٤٧٢: الحديث رقم: ١٤٨٤، طبعة دار الكتب الاسلامية.

(٢) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٥٢٨: صلاة المسافر: الباب (٢٥): الحديث الخامس عشر.

المكان في تحقّق الإقامة الشرعية، بل يمكن تحقّقها ولو في مكانين كمكة المكرمة وعرفات.

إلاّ أنّ لنا في المقام كلاماً حاصله:

أنّه يمكن الردّ على الاستدلال بهذه الرواية بأمور:

الأمر الأول: أنّ محلّ الرواية خاصّ، وهو مكة المكرمة.

الأمر الثاني: أنّها ضعيفة من ناحية السند^(١)، فلا يمكن الاعتماد

عليها في مقام الاستدلال.

(١) - إضاءة رجالية رقم (١):

لم يشر شيخنا الأستاذ (دامت بركاته) الى محلّ الضعف السندي في هذه الرواية، إلاّ أنّ الظاهر أنّه محمد بن ابراهيم الحسيني (أو الحضيّني) فإنه لم يرد في حقه توثيق.

نعم، يمكن أن يقال في توثيقه أنّه من أصحاب أبي جعفر محمد بن علي الثاني (عليهما السلام) بضميمة دلالة الصحبة للإمام المعصوم (عليه السلام) على الوثاقة.

إلاّ أنّه يمكن لنا الإجابة عن ذلك بالقول:

أن مجرد الصحبة للمعصوم لا تدل على الوثاقة ولا على الحسن، وبالتالي فلا يمكن أن تكون كاشفة عن الوثاقة، ولنا في كثير من صحب النبي الأكرم (عليه السلام) وإلأمة المعصومين (عليهم السلام) خير مثال ودليل، فقد وصل فساد حالهم وسوء أفعالهم مستوى لا يخفى على الناظر المتتبع فضلاً عن المحقق.

إلأنه يمكن أن يقال في رد هذا الكلام:

إن نفس الصحبة تستبطن المدح والوثاقة، بل هي أكبر من التوثيق فالمرء على دين خليله وصاحبه.

ويمكن أن يقال فيه:

أولاً: أن مفهوم الصحبة لا يستبطن ذلك، بل إذا أريد الدلالة على المدعى فلا بد من وجود قرينة على ذلك، فإذا وجدت فيها ونعمت، وإلأ فلا يمكن الركون الى الوثاقة بمجرد النص على الصحبة.

ثانياً: إن الواقع الخارجي كما قدمناه يدل على خلاف ذلك على طول التاريخ الإسلامي، بدءً بالنبي الأكرم (عليه السلام) وإنهاءً بآخر المعصومين (عليهم السلام).

ثالثاً: أن استعمال مفردة الصحبة كانت لدواعي كثيرة منها التمييز بين طبقات الرواة، فيعرف أنه من الطبقة الكذائية لصحبته للإمام المعين، وهكذا. وغيرها من الأمور الأخرى.

الأمر الثالث: أنه لا يمكن لنا الاخذ بدلالاتها لمخالفتها
لنصوص الكثيرة -التي لا يبعد بلوغها حدّ التواتر الإجمالي-
الظاهرة في اشتراط وحدة المكان لتحقيق الإقامة الشرعية.

فالنتيجة: أنه لا يمكن الاخذ بهذه الرواية بوجه.

الأمر الثاني: أن المسافر إذا أقام في النجف:

فتارة: ينوي الخروج منه أثناء إقامته الى الكوفة أو مكان آخر
دون مسافة شرعية لقضاء حاجة قبل إقامته في النجف.

وأخرى: لا يكون نواياً لمثل هذا الخروج قبل إقامته، إلا أنها
تحدّث منه بعد الإقامة.

فما هو الحكم بالنسبة الى كل من الفرضين؟

والجواب عن ذلك:

أما بالنسبة الى الفرض الأول:

فالنتيجة: أنه لا يمكن القول بوثاقة صاحب المعصوم إلا بقرينة، ولا يمكن
الركون الى الوجوه التي قيلت في توثيق محمد بن ابراهيم الحصري (أو
الحسيني). فالرواية ضعيفة سنداً كما ذكر شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه). (المقرّر).

إذا نوى المكلفُ الخروج عن محلِّ الإقامة الى ما دون مسافةٍ شرعيةٍ فلا تضر بإقامته إذا خرج، حتى لو بقي فيما دون المسافة ساعةً أو ساعتين أو أكثر، فإذا نوى وظيفته تبقى الصلاة تماماً طالما لم يسافر سفيراً شرعياً قاطعاً لحكم الإقامة.

وأما بالنسبة الى الفرض الثاني:

إن تحققت منه نيّة الخروج بعد تحقّق الإقامة فقد ظهر الكلام فيها مما تقدم، وقلنا إنَّ الخروج بمقدار ساعة أو ساعتين لا يضر بالإقامة بل أكثر من ذلك لما تقدم من أننا استظهرنا من النصوص أن الخروج بمقدار خمس ساعاتٍ أو تمام اليوم لا يضر، وإن كان الأولى والأجدر ترك ذلك.

وبعبارة أخرى:

كي لا يلتبس الأمرُ نقولُ:

أنَّ في المقام مسألتين يجب الالتفات إليهما والتمييز بينهما:

المسألة الأولى: إذا نوى المسافر الإقامة في بلدٍ ما عشرة أيامٍ فهل

أنَّ خروجه الى ما دون مسافةٍ شرعيةٍ مضر بإقامته أو لا؟

والجوابُ: أن خروجه الى ما دون المسافة الشرعية لا يضُرُّ، لما مر من أنَّ ما يوجب هدمَ الإقامة هو شروع المقيم في الاستمرار بسفره الشرعي أو سفرٍ جديدٍ بمقدار المسافة الشرعية، ومن هنا فإنَّه لا مانع من أن يبقى دون المسافة الشرعية خمس ساعات أو تمام اليوم على ما استظهرناه من النصوص، وإن كان الاحتياط في هذه الموارد في محلِّه، وكذلك استظهرنا أنَّه لا فرق في ذلك بين أن يكون المسافر ناوياً من الأول هذا الخروج-أي الخروج من مكان الإقامة الى ما دون المسافة الشرعية- أم لا، بل بدأ له الخروج عنه بهذا المقدار بعد نيَّة الإقامة وتحقُّق الصلاة منه تماماً وذلك لحاجةٍ طارئةٍ أو أمرٍ مستعجلٍ لزيارةٍ قريبٍ أو عيادةٍ مريضٍ أو ما شاكل ذلك من الحوائج، فلا فرق بين الصورتين ففي كليتهما يكونُ هذا المقدار من الخروج غير مضر بتحقُّق الإقامة فيه مادام دون مسافةٍ شرعيةٍ، هذا شريطة أن يرجع إلى بلد إقامته قبل الغروب، وأمَّا لو بقي فيه إلى

الليل فهو يضرُّ بإقامته.^(١)

ثمَّ إِنَّهُ لَا بَدَّ مِنَ الِاتِّفَاتِ إِلَى أَنَّهُ لَوْ نَوَى الْخُرُوجَ فِي دَائِرَةٍ مَا دُونَ مَسَافَةٍ شَرْعِيَّةٍ وَبَقِيَ فِيهَا يَوْمًا أَوْ أَكْثَرَ فَيُضَرُّ بِالْإِقَامَةِ سِوَاءُ كَانَ مِنَ الْأَوَّلِ نَاقِصًا لَهُ أَوْ طَرَأَ عَلَيْهِ بَعْدَ تَحَقُّقِ الْإِقَامَةِ.

مثال ذلك:

مكلف نوى الإقامة في النجف الأشرف ثمَّ نوى الخروج منه الى بلدٍ آخر كالكوكة المقدسة ليلة أو أكثر وكانت نيّة الخروج مع نيّة الإقامة في النجف، فهذا يضر بإقامته فيه فلا تتحقّق منه الإقامة.

أو أَنَّهُ نَوَى الْإِقَامَةَ فِي النِّجَفِ، وَبَعْدَ تَحَقُّقِهَا مِنْهُ نَوَى الْذَّهَابَ إِلَى الْكُوكَةِ - مَا دُونَ الْمَسَافَةِ الشَّرْعِيَّةِ - وَالْبَقَاءَ فِيهَا لَيْلَةً أَوْ أَكْثَرَ، فَهَذَا

(١) - إضاءة فتوائية رقم (٨):

وبذلك أفتى شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في منهاج الصالحين (الجزء الأول: الصفحة: ٣٧٧: ذيل المسألة: ٩٤٦) حيث ذكر (دامت بركاته):

أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ نَاقِصًا ذَلِكَ مِنَ الْأَوَّلِ أَوْ تَجَدَّدَ لَهُ فِي الْأَثْنَاءِ.

(المقرّر)

مضر بإقامته في النجف.

المسألة الثانية: وهي الحديث عن وجوب التمام على المقيم، فالتمام واجبٌ عليه من حين تحقق الإقامة منه، فإذا تحققت الإقامة منه في النجف الأشرف -مثلاً- فوظيفته الصلاة تماماً، وأما بعد الإتيان بصلاة التمام إذا خرج من بلد الإقامة إلى بلدٍ آخر دون مسافة شرعية وبقي فيه يوماً أو يومين أو أكثر فهذا التحرك يضر بإقامته فيه، إلا أنه لا يضر بوجوب الإتيان بالصلاة تماماً عليه، بتقريب:

أنّ وظيفته تبقي الصلاة تماماً طالما لم يسافر سفراً شرعياً جديداً وإن لم تتحقق منه الإقامة، والوجه في ذلك أنّ وجوب الصلاة تماماً لا يدور مدار بقاء الإقامة منه في ذلك البلد.

نعم، حدوث الإقامة سببٌ لوجوب الصلاة تماماً حدوثاً وبقاءً، بينما بقاء التمام لا يدور مدار بقاء الإقامة، فإذا تحققت منه الإقامة في بلدٍ تنقلب وظيفته من الصلاة قصرّاً إلى الصلاة تماماً، فإذا صلى صلاةً تامةً وهي أربع ركعاتٍ فعندئذ يبقى في الزمن اللاحق على التمام طالما لم يسافر سفراً شرعياً، سواء أبقى في بلده هذا أم

خرج منه الى مكانٍ آخر دون مسافةٍ شرعيةٍ ويبقى فيه يوماً أو أكثر فوظيفته فيه التمام ما لم ينشئ سفرًا شرعياً جديداً.
فالنتيجةُ:

أنّه لا بد من التفريق بين مسألة تحقّق الإقامة وبين مسألة وجوب الصلاة تماماً عليه، فوجوب التمام لا يدور بقاءه مدار بقاء الإقامة، بل يدور مدار عدم استمراره في سفره الشرعي أو عدم إنشاء سفرٍ جديدٍ بمسافةٍ شرعيةٍ.
وعليه:

فوظيفته التمام إذا صَلَّى في محلّ الإقامة صلاةً تامةً ذات أربع ركعات وإن لم تبقَ إقامته من جهة تردده في البقاء فيه عشرة أيام.
وأما إذا نوى الإقامة في بلدٍ ثم غفل وذهل عن سفره وإقامته وصَلَّى أربع ركعاتٍ تماماً كصلاة العشاء أو إحدى صلاتي الظهرين، لا من أجل أنّه مقيم بل من جهة الغفلة والنسيان وتحيل أنّه في بلده، فهل يكفي ذلك في البقاء على التمام؟

والجواب: أنّها لا تكفي في البقاء على التمام، فإنَّ المستفاد من

الروايات أن الصلاة أربع ركعات-التي تكفي للبقاء على التمام-
هي الصلاة التي تستند الى قصد الإقامة.

مسألة رقم (٩):

إذا كان محل الإقامة برية قفراء لا يجب التضييق في دائرة المقام، كما لا يجوز التوسيع كثيراً بحيث يخرج عن صدق وحدة المحل، فالمدار على صدق وحدة المحل عرفاً، وبعد ذلك لا ينافي الخروج عن ذلك المحل الى أطرافه بقصد العود إليه وإن كان الى الخارج عن حدّ الترخّص بل الى ما دون الأربعة كما ذكرنا في البلد، فجواز نيّة الخروج إلى ما دون الأربعة لا يوجب جواز توسيع محل الإقامة كثيراً، فلا يجوز جعل محلّها مجموع ما دون الأربعة، بل يؤاخذ على المتعارف وإن كان يجوز التردد إلى ما دون الأربعة على وجه لا يضر بصدق الإقامة فيه .

هذا الذي ذكره الماتن (ﷺ) يتصور بالنحو التالي:

أن تكون الارض التي قصد الإقامة فيها قفراء ونصب فيها خيمة-مثلاً- ونوى الإقامة عندها عشرة أيام، إما لأنّ هوائها لطيفٌ أو لوجود الأشجار والخضرة أو المياه وما شاكل ذلك من

دواعي البقاء للأتّسان في أرض معينة، ففي هذه الحالة يتصور الأمر على صورتين:

الصورة الأولى:

أن يكون لهذه المنطقة أسمٌ واحدٌ كالمنطقة الفلانيّة أو الجزيرة الفلانيّة، فسعتها وحدودها تدور مدار صدق هذا الاسم الواحد، فكل موضع يصدق عليه هذا الاسم جاز للمقيم أن ينتقل إليه ويدور فيه.

الصورة الثانية:

ما إذا لم تكن هذه المنطقة مسماةً بإسم واحد خاص، ولا معنونة بعنوانٍ واحدٍ، فتقاس دائرة الإقامة بالمتعارف أو القدر المتيقن، فضمن المقدار المتعارف والمتيقن يجوز للمقيم الانتقال من نقطة الى أخرى من دون التأثير على إقامته، بل وكذا يمكنه أن يخرج عن حدودها المتعارفة أو المتيقنة الى ما دون مسافة شرعية طالما لم ينو سفراً جديداً.

فالنتيجة:

أنّه لا فرق في بلد الإقامة بين أن يكون ذا حدّود معلومةٍ معروفةٍ وفيه بناءٌ ومنشآتٌ وبين أرضٍ قفراء أو باديةٍ، غاية الأمر أنّ السفر من هاتين المنطقتين يختلف، ففي المنطقة التي هي معلومةُ المعالم والحدّود لا محالة يحسب سفره من آخر حدّودها، وأمّا إذا كان مقيماً في خيمةٍ بباديةٍ فيحسب المسافة من خروجه من خيمته إذا خرج بعنوان سفرٍ شرعيّ.

مسألة رقم (١٠):

إذا علق الإقامة على أمر مشكوك الحصول لا يكفي، بل وكذا لو كان مظنون الحصول فإنه ينافي العزم على البقاء المعتبر فيها، نعم، لو كان عازماً على البقاء لكن احتمال حدوث المانع لا يضر.^(١)

(١) - إضاءة فقهية رقم (٢٣):

علق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطه على المقام بتعليقه لطيفة وإن أنتهى فيها الى ما أنتهى إليه في البحث الخارج نتيجةً، إلا أننا رأينا فيها عبارة أخرى تصلح أن تكون محلّ استفادة فقد ذكر (مدّ ظلّه):

أنّ هذا إذا كان إحتماله ضعيفاً على نحو لا يكون مانعاً عن الوثوق والاطمئنان بالبقاء، وأمّا إذا كان مانعاً عنه فلا يتحقّق معه العزم على الإقامة عشرة أيام، وقد تقدم أنّ المعتبر في تحقّق الإقامة أنّ يكون المسافر واثقاً ومتأكداً بالبقاء في بلدٍ عشرة أيام.

وقد دلّ على ذلك صريحاً قوله (عليه السلام) في صحيحة زرارة (إذا دخلت أرضاً فأيقنت أنّ لك بها مقامَ عشرة أيام فأتّم الصلاة)، فإذا العبرة في وجوب التمام

قبل الدخول في البحث لا بدّ من تقديم مقدّمةٍ حاصلها:

أن العلة التامة مركبة من ثلاثة أشياء:

الأوّل: المقتضي.

الثاني: وجودُ الشرط.

الثالث: عدمُ المانع.

إنّما هو بحصول اليقين بالبقاء في بلد عشرة أيام، ويقوم مقامه الوثوق والاطمئنان، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى:

أنّ الاعتبار في وجوب التمام إنّما هو اليقينُ أو الاطمئنان بالبقاء الى العشرة، وأمّا القصد والعزم زائداً على اليقين فهو غير معتبر، غاية الأمر إذا كانت الإقامة في بلدٍ باختيار المسافر وإرادته لم ينفك يقينه بالبقاء عن قصده له، وأمّا إذا كان مجبوراً أو مكرهاً أو محبوساً في بلدٍ ويعلم بعدم ارتفاع ذلك قبل العشرة فلا يكون هناك شيء زائدٌ على العلم أو الاطمئنان.

تعاليق مبسّطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة ٤٣٠-٤٣١.
(المقرّر).

والترتيب بين هذه الأشياء ترتيبٌ طويُّ، وتنتج لنا العلة التامة (المقتضى)، فالشرط والمانع لا يتصف بالشرطية والممانعة إلا في حال وجود المقتضى؛ وذلك بسبب الطولية بينهما، فيكون وجود المقتضى موضوعاً لاتصاف الشرط بالشرطية والمانع بالممانعة فلا يتصف بشيء من خصوصياته إلا بعد وجود المقتضى.

ومن هنا نقول:

إذا فرضنا أنه في نفس المسافر الميل الى البقاء في بلد الإقامة كالنجف الأشرف والرغبة في الإقامة فيه، وهذا الميل نفساني، إلا أنه كان مشروطاً بشرط كأن يكون الهواء معتدلاً وطيباً أو أن يكون له فيه أصدقاء أو رفقاء أو أقرباء ومعارف، ولكنه شاك في وجود الشرط وتحققه، فذكر الماتن (رحمته) أن الإقامة لا تنعقد منه، وقرب المقام بالقول:

إنَّ العزم على الإقامة لا يتحقق من جهة أنَّ الميل النفساني للإقامة لا يصل الى درجة العزم عليها لوجود الشك في الشرط المعبر في الإقامة.

وأما إذا كان الشرط متحققاً، إلا أنه احتمل وجود المانع - كما إذا كانت الحكومة تمنع من البقاء عشرة أيام أو مانع آخر - فيظهر من كلام الماتن (رحمته) في هذه الحالة أنه يرى أن الشك في المانع لا يمنع من إنعقاد العزم على الإقامة.

وفيه:

أن ما ذكره الماتن (رحمته) في المقام غير تام وذلك لأمرين:
الأمر الأول:

إذا فرضنا أن المقام داخل في مسألة توفر المقتضي والشرط وعدم المانع فلا فرق بين أن يكون الشك في وجود الشرط أو عدم المانع، فكما أنه في حال الشك في وجود الشرط لا يكون المقتضي فاعلاً ومؤثراً لإنتاج المقتضى، فكذلك الأمر في حال الشك في عدم المانع فلا يحرز حينئذ تأثير المقتضي وفاعليته.

وبعبارة أخرى:

كما أن الشك في وجود الشرط مانع عن وصول الميل النفساني إلى مرحلة العزم على الإقامة - الإرادة التامة وهي مرتبة الشوق

المؤكد - فكذلك الحال في الشك في عدم المانع يكون مانعاً عن وصول الميل النفساني نحو الإقامة الى مرتبة الإرادة التامة وهو الشوق المؤكد، فالشك في أي منهما كان يمنع عن إنعقاد الميل النفساني نحو الإقامة بدرجة العزم.

الأمر الثاني:

أنَّ الامر في المقام ليس كذلك، لأنَّ الاعتبار في الإقامة أن يكون المسافر متيقناً أو واثقاً ومطمئناً ومتأكداً من البقاء في بلد الإقامة، وذلك ليس من قبيل العلة والمعلول، بل أن كل ما يحول دون تحقق هذا الوثوق والاطمئنان واليقين يكون مانعاً عن تحقق الإقامة، كما إذا شك في وجود هواءٍ طيبٍ أو وجود أصدقاءٍ أو أقرباءٍ له أو أنَّ الحكومة تمنع من البقاء عشرة أيام أو غيرها، وكل هذه موانع عن حصول الوثوق والاطمئنان بالبقاء في بلد الإقامة، وهي إقامة عشرة أيام، والاطمئنان لا يجتمع مع الشك كما أنَّ اليقين لا يجتمع مع الشك.

فالنتيجة:

أنَّ المعترف في الإقامة الوثوق والاطمئنان أو اليقين بالبقاء عشرة أيام، وكل أمر يحول دون نشوءه وتمايمته يكون مانعاً عن إنعقاد الإقامة في ذلك البلد.

وتدلُّ على ذلك النصوص، فقد ورد في لسانها النية والقصد والعزم والارادة والاجماع، فمن ذلك يعلم أنَّه لا خصوصية لهذه العناوين وأنَّ المعترف في تحقُّقها اليقين والوثوق والاطمئنان بالبقاء في بلد الإقامة مدة الإقامة، غاية الأمر أنَّ لازم اليقين بالبقاء هو القصد للبقاء-إذا كانت الإقامة بالاختيار- وإلا فقد يكون الإنسان متيقناً من البقاء في البلد اضطراراً أو إجباراً وكرهاً كما إذا كان مسجوناً، ففي هذه الحالة لا يوجد عزم ولا نية ولا إرادة للبقاء فيه مدة معينة، بل نجد أنَّ القصد في نفس المسجون الخروج من السجن لو رفع المانع عن حركته منه.

الأمر الثالث: أنَّ العناوين المتعددة الواردة في لسان النصوص ما هي إلاَّ مرآة لحدوث الوثوق والاطمئنان في البقاء في بلد الإقامة،

وهذه العناوين تتحقّق حال الاختيار، فالمختار يظهر القصد والنية والعزم والارادة، فإذا علم بالبقاء وتيقن منه فلازم هذا اليقين القصد والنية والعزم والإرادة، فإذا لا خصوصية لها.

ومما تقدم يظهر الخدش فيما ذكره السيّد الأستاذ (قدّس الله نفسه) -على ما في تقرير بحثه- من الفرق بين العزم واليقين وكون النسبة بينهما عمومٌ من وجه، فقد ذكر:

أن الوارد في غير واحدٍ من الأخبار تعليق الحكم بالتمام على قصد الإقامة أو العزم أو النية أو الاجماع الذي هو بمعنى العزم على اختلاف ألسنتها.

وورد في صحيحة زرارة تعليقه على اليقين قال (إذا دخلت أرضاً فأيقنت أنّ لك بها مقامَ عشرة أيامٍ)^(١) الخ، والنسبة بين هذه الصحيحة وبين سائر الأخبار وإن كانت هي العموم من وجه ابتداءً، لجواز حصول اليقين بالبقاء من غير عزمٍ كما في المجبور على

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٥٠٠: صلاة المسافر: الباب

(١٥): الحديث التاسع.

الإقامة الذي هو فاقدٌ للقصد والعزم، بل قد يكون عازماً على الخروج متى فسح له المجال مع يقينه بالبقاء قهراً عليه، وجواز حصول العزم من غير يقينٍ حسب ما فرضه في المتن من العزم على البقاء وإن أُحْتِمِلَ حدوث المانع الموجب لانتفاء اليقين.

إلا أنه لا يمكن تقديم تلك الأخبار على الصحيحة لتكون النتيجة أن العزم بنفسه كافٍ في الحكم بالتمام وإن تجرد عن اليقين، وإثماً يعتبر اليقين في موردٍ تخلَّى عن العزم والقصد كما في المجبور، فكلُّ منهما موضوعٌ مستقلٌّ بحياله.

وذلك لمنافاته مع مورد الصحيحة، إذ السؤال فيها عمّن قدم البلدة، الظاهر في كونه بإرادته واختياره، كما أن قوله (عَلَيْهِ السَّلَامُ) (إذا دخلت أرضاً.....) الخ الظاهر في كونه عن قصدٍ واختيارٍ، فكيف يمكن الحمل على ما إذا تيقن بالبقاء من غير عزمٍ واختيارٍ، الذي هو في نفسه فردٌ نادرٌ ومنافٍ لمورد الصحيحة كما عرفت.

وكيف يمكن إرتكاب التقيد في قوله (عَلَيْهِ السَّلَامُ) (وإن لم تدرِ ما مقامك بها...) الخ بما إذا كان عازماً على البقاء، فإن فرض العزم

من غير يقينٍ من الأفراد النادرة كما لا يخفى.

فلابدّ من جعل هذه الصحيحة مقيدةً لتلك الأخبار ومعاملة

العموم والخصوص المطلق بينهما، فتكون النتيجة:

موضوعية العزم المقيد باليقين، وعدم كفاية العاري عنه، وإن

كان اليقين أيضاً بمجرد كافيّاً سواءً اقترن بالعزم والقصد أم لا كما

في المكره والمجبور.^(١)

ومحلّ الخدش أمور:

الأمر الأول: أنّ النسبة بينهما عمومٌ مطلقٌ، بل لا يتصور العزم

من دون اليقين والاطمئنان والوثوق.

الأمر الثاني: أنّه لا خصوصية للعزم وليس هو المناط، بل المناط

اليقين والوثوق والاطمئنان بالبقاء، فإذا كان المسافر واثقاً ومطمئناً

من البقاء في البلد عشرة أيام كفى ذلك في صدق الإقامة عليه،

ولازم هذا الوثوق النية والعزم للبقاء فيه.

(١) المستند: البروجردى: الجزء العشرون: موسوعة الإمام الخوئي: صلاة

الأمر الثالث: انَّ العزم على الخروج عن محلّ الإقامة لا يضرّ بالإقامة طالما يكونُ المقيم متيقناً بالبقاء عشرة أيامٍ، كما إذا كان مجبوراً أو مَسْجُوناً، فالمناط إنَّما هو باليقين بالبقاء في مكانٍ عشرة أيامٍ.

مسألة رقم (١١):

المجبور على الإقامة عشرًا والمكره عليها يجب عليه التمام وإن كان من نيته الخروج على فرض رفع الجبر والإكراه، لكن بشرط أن يكون عالماً بعدم إرتفاعيهما وبقائه عشرة أيام كذلك.^(١)

الأمر في المقام كما أفاده الماتن (وَيُتَرَكُ) فَإِنَّ الْمَنَاطَ إِنَّمَا هُوَ بِالْيَقِينِ بالبقاء عشرة أيامٍ في بلدٍ ما، وبالتالي فإذا علم أنه مجبورٌ على البقاء فيه عشرة أيامٍ فوظيفته الصلاة تماماً، أو إذا علم أنه مكره على البقاء فيه عشرة أيامٍ، فكذلك تكون وظيفته الصلاة تماماً، وإن كان في

(١) - إضاءةٌ فقهيةٌ رقم (٢٤):

علّق شيخنا الأستاذ (دامت أيام إفاضاته) على المقام في تعاليقه المبسّطة بتعليقة قصيرة جداً، إلاّ أنّ فيها كلاماً نرى أنّه كان لا بدّ من ذكره في البحث الخارج، لأنّه مقتضى مبناه في المقام، فقد ذكر (مدّ ظلّه) في تعليقه على مقالة السيد الماتن (بشرط أن يكون عالماً بعدم إرتفاعيهما):
أنّه يكفي الوثوق والاطمئنان به أيضاً.

تعاليق مبسّطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٤٣١. (المقرّر)

نفسه قاصداً الخروج منه متى ما أرتفع المانع منه، مع علمه بالبقاء في هذا البلد عشرة أيام.

فالنتيجة: أنّه على كلا التقديرين وظيفته الصلاة تماماً.

مسألة رقم (١٢):

لا تصح نيّة الإقامة في بيوت الأعراب ونحوهم ما لم يطمئنْ
 بعدم الرحيل عشرة أيام، إلّا إذا عزم على المكث بعد رحلتهم إلى
 تمام العشرة.

الأمرُ في المقام كما أفاده الماتن (يُتَبَيَّنُ)، فالمكلف إذا كان في بيوتِ
 الأعراب ونحوهم من أصناف الناس لا تتحقّق منه الإقامة ما لم
 يحصل له الاطمئنان بعدم رحيلهم عن مكانهم قبل تمامية العشرة،
 فمع الاطمئنان ببقاءه تلك المدّة تتحقّق منه الإقامة وتبديل وظيفته
 من القصر الى التمام.

وأما إذا لم يعلم بذلك، ولم يحصل له الوثوق والاطمئنان بعدم
 رحيلهم فيبقى على القصر؛ وذلك لعدم تحقّق الإقامة منه، إلّا إذا
 قصد البقاء في هذا المكان بعد رحيلهم عشرة أيام، فتقلب وظيفته
 حينئذٍ من القصر الى التمام.

مسألة رقم (١٣):

الزوجة والعبد إذا قصدا المقام بمقدار ما قصده الزوج والسيد والمفروض أنَّهما قصدا العشرة فلا يبعد كفايته في تحقق الإقامة بالنسبة إليهما^(١) وإن لم يعلما حين القصد أنَّ مقصد الزوج والسيد هو العشرة، نعم، قبل العلم بذلك عليهما التقصير، ويجب عليهما التمام بعد الاطلاع وإن لم يبق إلا يومان أو ثلاثة،

(١)-إضاءة فقهية رقم (٢٥):

علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسّطة على المقام بالقول: بل الظاهر عدم الكفاية، أمّا الزوجة فإنّها إذا لم تعلم أنّ زوجها قد قصد الإقامة في البلد النازل فيه لم تتمكن من قصدها جزماً؛ باعتبار أنّه يتوقف على اليقين بالبقاء فيه عشرة أيام، ومع جهلها بنية زوجها فلا يقين لها بذلك، وبه يظهر حال العبد بالنسبة الى سيده، فإنه إذا لم يعلم أنّ سيده قصد إقامة عشرة أيام في بلد فمعناه أنّه لا يعلم بقاءه فيه عشرة أيام، ومع عدم العلم بالبقاء طيلة المدة كيف يكون حكمه التمام فيه.

تعاليق مبسّطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٤٣١. (المقرّر)

فالظاهر وجوب الإعادة أو القضاء عليهما بالنسبة الى ما مضى مما صلياً قصرأ، وكذلك الحال إذا قصد المقام بمقدار ما قصده رفقاءه^(١) وكان مقصدهم العشرة، فالقصد الاجمالي كافٍ في تحقق الإقامة، لكنّ الأحوط الجمع في الصورتين بل لا يترك الاحتياط.

ذكر السيد الماتن (رحمته) في هذه المسألة:

أن الزوجة والعبد إذا قصدا ما قصده الزوج والسيد والمفروض أنّهما قصدا المقام عشرة أيام فلا يبعد كفايته في الإقامة وإن لم يعلما بقصدهما عشرة أيام.

نعم، قبل علم الزوجة بذلك وظيفتها القصر، وكذلك الحال في

(١) - إضاءة فقهية رقم (٢٦):

علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسّطة على المقام بالقول: أنّه ظهر حاله مما سبق. (تعاليق مبسّطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٤٣٢). (المقرّر)

العبد، وأمّا بعد علمهما بالحال فتكون صلاتهما تماماً، وأمّا بالنسبة لما صلياه قصرأ فوظيفتهما إعادتها.

وكذلك الحال فيما إذا كان تابعاً لرفقائه في السفر، فإذا قصد رفقاؤه الإقامة في مكانٍ عشرة أيامٍ فهو تابعٌ لهم، وعليه، فإذا نزل مع رفقائه في مكانٍ وهو لا يدري هل إن رفقائه في هذا المكان قصدوا إقامة عشرة أيامٍ أو لا؟ والمفروض أنّه قصد ما قصده رفقاؤه، وكان رفقاؤه قصدوا في الواقع إقامة عشرة أيامٍ فيه، وحينئذٍ فبطبيعة الحال وظيفته في الواقع التمام، لأنّه في الواقع قصد إقامة عشرة أيامٍ إلا أنّه لا يدري بذلك، فطالما لا يدري بكون إقامته في البلد عشرة أيامٍ فصلاته قصرٌ، وأمّا إذا علم بمقدار الإقامة -ولو في الأثناء - فوظيفته التمام، ويجب عليه إعادة ما صلاه قصرأ. هذا بيان لما ذكره الماتن (رحمته) في هذه المسألة.

ولكنّ السيد الاستاذ (قدّس الله نفسه) -على ما في تقرير بحثه - أورد عليه، أنّه لا يمكن المساعدة على ما أفاده بوجه، وذلك:

لأنّ موضوع الحكم بحسب الروايات قصد الإقامة والعزم

عليها واليقين بها، ومن الواضح أنَّ هذا لا يتحقّق مع فرض الجهل بقصد المتبوع، إذ مرجعه إلى التردد والتعليق في قصد التابع، وأنّه ثابتٌ على تقديرٍ دون تقدير، فلا قصد إلاّ على تقدير قصد المتبوع الذي هو أمرٌ مجهولٌ، فهو فعلاً متردّدٌ وجداناً في إقامة عشرة أيام ولا بدّ من فعلية القصد واليقين في الحكم بالتهام على ما هو ظاهر النصوص.

وعلى الجملة:

لا فرق بين إناطة التابع قصده بقصد المتبوع وبين إناطته بسائر الأمور الحادثة التي لا يدري بتحقيقها، كوصول البرقية، أو مجيء مسافره، أو شفاء مريضه، ونحو ذلك مما يجوز أن يقع ويجوز أن لا يقع، فإنّ قصده معلق على تحقّق هذه الأمور، ومنوطٌ بتقديرٍ دون تقدير، وهو عين الشك والتردد الممتنع إجتماعه مع القصد.

فما ذكره (رحمته) من كفاية القصد الإجمالي وأنّه لا فرق بينه وبين التفصيلي لا نعرف له معنىً محصلاً بعد رجوع الإجمال الى التردد لا محالة الموجب لزوال القصد.

نعم، لا يعتبرُ في قصد إقامة العشرة أن تكون العشرة بعنوانها مقصودةً، بل العبرة حسبها يستفاد من الأدلة إنّما هي بتعلق القصد بواقع العشرة التي هي أسمٌ لهذا الزمان الخاص، فإذا قصد الإقامة في هذه الكمية المعينة من الزمان كفى، وإن لم يعلم عنوانها، كما إذا قصد إقامة مائتين وأربعين ساعةً أو كذا مقداراً من الدقيقة ولم يدرِ انطباقها على عشرة أيامٍ لجهله أو غفلته عن أن كل أربعٍ وعشرين ساعةً يومٌ واحدٌ، فإذا قصد ذلك فقد قصد واقع العشرة بطبيعة الحال، فالعبرة حينئذٍ إنّما هي بالمعنون دون العنوان.

وكما لو دخل كربلاء وقصد الإقامة الى النصف من شعبان مثلاً ولكنّه لم يدر أنّ هذا اليوم هو اليوم الخامس من الشهر لتكون مدة الإقامة عشرةً أو السادس لتكون تسعةً، فإذا كان بحسب الواقع هو اليوم الخامس فقد قصد العشرة على واقعها وإن جهل عنوانها.

وهذا نظير ما تقدم سابقاً في قصد المسافة من أنّ العبرة في التقصير إنّما هي بقصد واقع الثمانية فراسخ وإن جهل الاتصاف بهذا العنوان، أي قصد سير مسافة ثمانية فراسخ بحسب الواقع لم

يدر بها أو كان معتقداً بالعدم، كما لو قصد الحركة من النجف الى الحلة فقصد السير في هذه المسافة المعينة التي هي ثمانية فراسخ واقعاً وإن كان لا يدري أو يزعم أنها سبعة، فإنه يجب عليه التمام لصدق السير في مسافة هي ثمانية فراسخ.

وكذلك الحال في المقام، فإن العبرة بقصد الإقامة في زمان هو عشرة أيام، فمتى تحقق ذلك وجب التمام وإن لم يلتفت الى عنوان العشرة، لعدم كونه متردداً بالإضافة الى عمود الزمان، بل هو قاصدٌ للإقامة من الآن الى النصف من شعبان في المثال المتقدم، أو المائتين وأربعين ساعة المنطبقة بحسب الواقع على عشرة أيام وإن كان جاهلاً بالإنطباق، فلا يكون مورداً لأن يقول: غداً أخرج أو بعد غدٍ، المذكور في صحيحة زرارة مناطاً لقصد الإقامة.

وعلى الجملة:

فقد تعلق القصد هنا بنفس الزمان الموصوف بكونه عشرة واقعاً وإن لم يعلم به، أو كان معتقداً للخلاف، فإنه من باب الخطأ في التطبيق كما في مثال الحلة، وهذا المقدار يكفي بمقتضى الأدلة.

وأما إذا تعلق القصد بأمرٍ زمنيٍّ لا بالزمان نفسه كما لو قصد المكث في هذا البلد الى أن تصل البرقية أو تقضى حاجته التي يمكن تحقّقها خلال عشرة أيامٍ ففي مثله لا مناص من التقصير حتى إذا كان ذلك الحادث مستوعباً للعشرة بحسب الواقع وبقي في البلد مقدارها، إذ لم تكن هذه العشرة مقصودةً له لا بواقعها ولا بعنوانها ويصح أن يقول: لا أدري غداً أخرج أم بعد غدٍ، فلم يتحقّق منه قصد إقامة عشرة أيامٍ بوجهٍ، لفرض عدم تعلق القصد بنفس الزمان بل الزماني القابل للإنطباق على العشرة وما دونها.

ومقامنا من هذا القبيل، فإنّ التابع علّق قصده بقصد المتبوع الذي هو حادثٌ زمنيٌّ ونوى الإقامة بمقدار ما نواه القابل للإنطباق على العشرة وعلى ما دونها. فليست العشرة مقصودةً له بوجه وإن كان المتبوع قد قصدها واقعاً، بل المقصود متابعة المتبوع أو الصديق فيبقى عشرة أيامٍ إن بقي وإلاّ فلا.

فبالنتيجة: أنّه يصح أن يقول:

لا أدري غداً أخرج أو بعد غدٍ، الذي هو عين التردّد المنافي لنية

الإقامة وقصدها المأخوذ موضوعاً للقصر في صحيحة زرارة المتقدمة كما هو ظاهر^(١).

وعلى الجملة ففي المقام مسألتان:

المسألة الأولى:

أنَّ المسافر لا يدري أنَّ بقاءه في هذا البلد عشرة أيام أو لا، وذلك من جهة أن بقاءه معلق على مجيء زيد أو شفاء مريضه أو قضاء حاجته وما شاكل ذلك، أو أنَّ بقاءه معلق على بقاء صديقه ولا يدري أنَّ صديقه باقي في هذا البلد عشرة أيام أو أقل من ذلك، أو معلق على بقاء سيده، ففي مثل ذلك إذا كان متعلق القصد أمراً زمانياً كالمكث والبقاء وهو معلق على أمر مجهول فلا يكون قاصداً للإقامة لا واقعاً ولا عنواناً، فوظيفته الصلاة قصراً.

وأما إذا كان متعلق قصده الزمان نفسه وهذا الزمان عشرة أيام ولكنه لا يدري بانطباق عنوان عشرة أيام على الزمان الذي هو

(١) المستند: الجزء العشرون: صلاة المسافر: موسوعة الإمام الخوئي:

الصفحة: ٢٧٨-٢٨١، مع التصرف من شيخنا الأستاذ (مد ظله).

متعلّق قصده، كما إذا قصد البقاء في كربلاء المقدّسة إلى أول شهر رجب أو إلى النصف من شعبان فقصد البقاء في كربلاء المقدّسة فترة زمنيّة مقدارها عشرة أيام واقعاً وإن كان جاهلاً بانطباق عنوان العشرة عليها، وهذا الجهل لا يضر.

فإذاً الإقامة تحقّقت في هذا الفرض على الرغم من الجهل بانطباق عنوان عشرة أيام على ما قصده من الزمن، ومثل هذا الجهل لا يضرّ بتحقيق الإقامة.

وبعبارة أخرى:

إن المسافر إذا قصد الإقامة في بلدٍ معيّن وجعل بقاءه فيه معلقاً أو مشروطاً بشرطٍ كقضاء حاجته أو شفاء مريضه أو مجيء زيد أو ما شاكل ذلك، أو التابع فإنّه يتبع متبوعه ويقصد ما قصده متبوعه، ولكنّه لا يدري أن متبوعه قصد إقامة عشرة أيام أم لا، ففي هذه المسألة حكم السيد الاستاذ (قدّس الله نفسه) بالتقصير وأنّ الإقامة لا تنعقد حينئذ، وأمّا الماتن (عليه السلام) فقد حكم بوجوب التمام وأنّ الإقامة قد تحقّقت منه.

وأما في ذيل المسألة فنجد أنَّ الماتن (ﷺ) إحتاط بالجمع بين الصلاة قصرًا وتامًا، وذكر أنَّ الاحتياط في المقام لا يترك، وأنَّه إذا صلى التابع قصرًا باعتبار أنَّه لا يدري هل يبقى في هذا البلد -تبعًا للزوج أو للسيد- عشرة أيام أو لا، إلاَّ أنَّه بعد يومين أو أكثر علم بالحال، فعندئذ يجب إعادة ما صلاه قصرًا وتامًا على الأحوط، فبعد العلم بالحال إذا علم أنَّ المتبوع يبقى بعد ذلك عشرة أيام في البلد فوظيفته التمام، وأما إذا علم بعد العلم بالحال أنَّ المتبوع لا يبقى فيه عشرة أيام فوظيفته الجمع بين القصر والتمام.

المسألة الثانية:

أنَّ المسافر قصد الإقامة من حين وروده في بلد الى آخر الشهر ولكن لا يدري أنَّ وروده فيه كان في يوم العشرين منه أو الواحد والعشرين، أو أنَّه قصد الإقامة من حين وروده الى كربلاء المقدسة الى أول رجب ولكنَّه لا يدري أنَّ وروده هل كان في العشرين من جمادى الآخرة أو في الحادي والعشرين منه، ففي مثل هذا ذكر السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) أنَّه قصد إقامة عشرة أيام واقعاً؛

وذلك لأنَّ وروده في الواقع يوم العشرين من جمادى الآخرة وبالتالي قصد البقاء عشرة أيام واقعاً في كربلاء وإن كان عنوان عشرة أيام مجهولاً ومشكوكاً، وأن الواقع الزماني الذي هو بمقدار عشرة أيام مقصودٌ من قبله، وحيث أنَّه لا قيمة للعنوان مادام الواقع مقصوداً، فعندئذ تتحقّق منه الإقامة، هذه هي خلاصة مقالة السيد الاستاذ (قدّس الله نفسه) في المقام .

ولنا نقدٌ في هذا البيان وحاصلهُ:

أنَّه لا فرق بين المسألتين كما ذكره الماتن (عليه السلام)، ففي كليهما احتاط الماتن بعد حكمه بالتمام أولاً، فكما أنَّه في المسألة الثانية قصد واقع العشرة أيام وكان عنوان العشرة مجهولاً أو مشكوكاً - باعتبار أنَّه ورد في يوم العشرين من جمادى الآخرة واقعاً ولكنَّه لا يدري أنَّ وروده واقعاً كان في العشرين وأنَّ بقاءه الى أول شهر رجب عشرة أيام، وهو لا يعلم أنَّ عنوان العشرة ينطبق عليه أو لا .

وكذلك الحال في التابع بالنسبة الى المتبوع، فالزوجة قد قصدت ما قصده الزوج والمفروض أنَّه قصد عشرة أيام، وحينئذ فالزوجة

قصدت واقع العشرة ولكنّها لا تدري عنوانها من جهة أنّها لا تدري ما قصده زوجها، والمفروض أنّ الزوج قد قصد عشرة أيام. وكذلك الحال في العبد بالنسبة الى سيده، فيقصد ما يقصده سيده والمفروض أنّ السيد قصد البقاء عشرة أيام، فيكون العبد قد قصد العشرة أيام واقعاً لكنّه لا يدري عنوان عشرة أيام. فالنتيجة: أنّه من هذه الناحية لا فرق بين المسألتين.

وكذلك المسافر إذا قصد البقاء في بلد ما وكان بقاؤه مشروطاً بشفاء مريضه، أي أنّه باقٍ في هذا البلد الى أن يشفى مريضه أو تقضى حاجته، والمفروض أنّ الفترة ما بين بقائه الى شفاء مريضه أو قضاء حاجته عشرة أيام، فيكون قاصداً للبقاء عشرة أيام واقعاً، إلاّ أنّه لا يدري عنوان العشرة وأتمّها تنطبق على ما نوى البقاء فيه من المدة أم لا.

فإذاً، لا فرق بين المسألتين من هذه الناحية، ففي كليهما المسافر قاصداً للبقاء عشرة أيام إلاّ أنّه لا يدري عنوان العشرة، أي أنّه قصد المعنوي مع جهله بالعنوان، هذا من جانب.

ومن جانب آخر أنَّ الوارد في لسان النصوص النية والقصد والعزم والإجماع، وذكرنا أن هذه العناوين لا موضوعية لها، وذلك لأنها جميعاً لازمٌ لليقين، فإذا قصد المسافر الإقامة في مكانٍ وتيقن أنه يبقى فيه عشرة أيام، فإذا كان ذلك باختياره فلازم ذلك القصد والنية والعزم والإجماع.

وأما إذا تيقن بالبقاء فيه جبراً كالمسجون أو مكرهاً كمن كان تحت التهديد، ففي هذه الحالة لا قصد ولا عزم ولا نية ولا إجماع، فالإجماع هو العزم فعندئذٍ شئٌ من هذه العناوين غير موجودٍ، والمناطق في وجوب الصلاة تماماً باليقين، فإذا تيقن أنه يبقى في هذا البلد عشرًا فوظيفته التمام، وكذلك الحال إذا كان واثقاً ومطمئناً ومتأكداً من أنه يبقى فيه عشرةً، فإنه يأتي بالصلاة تماماً ويكون الموضوع هو اليقين والوثوق كما ورد في صحيحة زرارة، قال (عليه السلام): (إذا دخلت أرضاً فأيقنت أن لك بها مقام عشرة أيام

فَأْتَمَّ....^(١) فالإمام (عليه السلام) قال: أيقنت، وظاهر الصحيحة أَنَّ اليقين موضوع للحكم وله دخلٌ فيه .
فالتَّيَجُّ:

أَنَّ اليقين والوثوق والاطمئنان له دخلٌ في الموضوع وليس الموضوع واقع العشرة، ومن هنا فإذا تيقَّن بالبقاء عشرة أيام إنقلبت وظيفته من القصر الى التمام، وكذلك الحال إذا كان واثقاً ومطمئناً بالبقاء عشراً فتتقلب وظيفته من القصر الى التمام، سواءً أكان منشأ وثوقه نابعاً من اختياره وإرادته أو من الجبر والإكراه والتهديد وما شاكل ذلك لأنَّ المناط إنَّما هو بالوثوق والاطمئنان واليقين.
ومع ذلك نقولُ:

أن الاحتياط في محلِّه في كلتا المسألتين، وذلك من خلال الجمع بين الصلاة قصرّاً وتامّاً على النحو الذي ذكرناه، فإذا صلى قصرّاً ثم علم بالحال بعد ذلك وجب عليه الاحتياط تجاه ما صلاه سابقاً

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة : ٥٠٠: صلاة المسافر: الباب (١٥): الحديث التاسع.

قصراً بالتمام على الأحوط، وبعد العلم بالحال فإن علم بأنه يبقى عشرة أيام فوظيفته التمام، وإذا علم أنه لا يبقى فيه عشرة فوظيفته الجمع بين الصلاة قصراً والصلاة تماماً، مع أن وجوب القصر عليه في هذا الفرض هو مقتضى القاعدة إلا أن الاحتياط بالجمع في محله.

مسألة رقم (١٤):

إذا قصد المقام الى آخر الشهر مثلاً وكان عشرة كفى، وإن لم يكن عالماً به حين القصد^(١)، بل وإن كان عالماً بالخلاف، لكن

(١) - إضاءة فقهية رقم (٢٧):

علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسّطة على المقام بالقول: هذا من جهة أنّه قصد واقع المقام عشرة أيام لكن بعنوان آخر وهو موضوع لوجوب التمام، ولا يضر جهله بعنوان العشرة، لأنّه غير دخيل في الموضوع، كما إذا قصد المسافر الوارد في بلد البقاء فيه الى آخر الشهر الشمسي من تاريخ وروده فيه وكان الباقي من الشهر من هذا التاريخ عشرة أيام كاملاً، فإنه حيثنذ كان يقصد البقاء فيه مدّة زمنيّة محدّدة تساوي عشرة أيام بالكامل في الواقع، وإن كان جاهلاً بالتساوي، ولكن هذا الجهل لا يضر ولا يغير الواقع. نعم، إذا كان عدم النقص أمراً اتفاقياً كما إذا نوى الإقامة من اليوم الحادي والعشرين الى آخر الشهر القمري وأحتمل أن يكون الشهر ناقصاً، ففي مثل ذلك لا يجب عليه التمام إذا صادف كون الشهر تاماً

والفرق بين الصورتين هو:

الأحوط في هذه المسألة أيضاً الجمع بين القصر والتمام بعد العلم
بالحال لإحتمال اعتبار العلم حين القصد.^(١)

أنه في الصورة الأولى قصد البقاء فترةً زمنيةً تساوي عشرة أيام في الواقع وإن لم يعلم بالتساوي، وفي الثانية قصد البقاء فترةً زمنيةً مرددة بين أن تساوي العشرة في الواقع وأن لا تساويها كذلك، فيكون التساوي أمراً تصادقياً لا دائماً، فمن أجل ذلك لا يكون قاصداً البقاء فترةً زمنيةً تساوي العشرة في الواقع، ولكنه لم يعلم بالتساوي.

تعاليق مبسطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٤٣٢. (المقرّر)
(١) تنبيه:

مما تقدم من الكلام في المسألة السابقة يظهر بوضوح ما في هذه المسألة من الكلام، ولذلك لم يتعرض لها شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في مجلس الدرس و أنه ضمناً تعرض لها بين طيات الكلام في المسألة السابقة، بل أن شيخنا الأستاذ (دامت بركاته) ملتفت الى هذا الدمج بدليل أنه في نهاية مجلس الدرس في المسألة السابقة أشار الى أن الدرس القادم سيكون في المسألة الخامسة عشر في (أنه إذا عزم على إقامة عشرة أيام ثم عدل عن قصده، نتكلم

فيه بعد التعطيل ونسالكم الدعاء) وكان ذلك في يوم الرابع عشر من صفر
لعام ١٤٣٢ هجري فلاحظ. (المقرّر)

مسألة رقم (١٥):

إذا عزم على إقامة العشرة ثم عدل عن قصده، فإن كان صلى مع العزم المذكور رباعيةً بتمام بقي على التمام مادام في ذلك المكان، وإن لم يصل أصلاً أو صلى مثل الصبح والمغرب أو شرع في الرباعية لكن لم يتمها وإن دخل في ركوع الركعة الثالثة رجع الى القصر^(١)، وكذا لو أتى بغير الفريضة الرباعية مما لا يجوزُ

(١) - إضاءةً فقهيةً رقم (٢٨):

علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطه على المقام بالقول: أن هذا له ثلاث صور:

الأولى: أن يعدل عن نيّة الإقامة وهو لا يزال في الركعتين الأوليين، فينتقل عند العدول الى نيّة القصر ويتمّها قصرًا، ولا شي عليه.
الثانية: أن يعدل عن نيّة الإقامة بعد أن قام الى الركعة الثالثة، وقبل أن يركع، فحينئذٍ يلغي القيام ويجلس ويسلم ويختم صلاته قصرًا ولا شي عليه.

فعله للمسافر كالنوافل والصوم ونحوهما، فإنه يرجع الى القصر مع العدول.

نعم، الأولى الاحتياط مع الصوم إذا كان العدول عن قصده بعد الزوال، وكذا لو كان العدول في اثناء الرباعية بعد الدخول في ركوع الركعة الثالثة، بل بعد القيام إليها وإن لم يركع بعد.

لا شبهة في أن مقتضى النصوص التي تدل على أن من نوى الإقامة في بلد عشرة أيام وكانت وظيفته التمام والصيام هو أن وجوب التمام والصيام يدوران مدار نية الإقامة عشرة أيام حدوثاً وبقاءً، ثبوتاً وسقوطاً.

فلو عدل بعد يومين أو أربعة أو خمسة أيام من الإقامة فعندئذٍ

الثالثة: أن يعدل عن نية الإقامة بعد أن دخل في ركوع الركعة الثالثة، وفي هذه الحالة تبطل صلاته إذ لا يمكن إتمامها قصرًا للركوع الزائد، ولا تمامًا للعدول عن نية الإقامة، فيذن لا بد من إعادة الصلاة قصرًا.

تعاليق مبسوبة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٤٣٣. (المقرر).

تنقلبُ وظيفته من التمام الى القصر، والوجه في ذلك:

أن تمامية الصلاة والصيام تدور مدار بقاء نيّة الإقامة عشرة أيام، فإذا عدل عن هذه النيّة فوظيفته القصر، ونكتة ذلك هي أن هذه النصوص تخصّصُ عمومات أدلة وجوب الصلاة قصرًا، فإن مقتضى العمومات وجوبُ الصلاة قصرًا على المسافر مطلقاً سواءً نوى الإقامة عشرة أيام أم لم ينو، وهذه النصوص التي جاءت بلسان أن من نوى الإقامة في بلدٍ عشرة أيام فوظيفته الصلاة تماماً تكون مخصصة لتلك العمومات، وبما أنها مخصصة لها فلا محالة تقيدُ موضوعها بالمسافر الذي لا يكون ناوياً للإقامة عشرة أيام، وإلا فوظيفته القصر.

وعلى هذا:

فإذا عدل المقيم عن نيّة الإقامة فبهذا العدول يكون من أفراد موضوع العام، ويأخذ حكم العام، وهو وجوب الصلاة قصرًا، سواءً أكان عدوله بعد الإتيان بالصلاة تماماً أم قبله، بل حتّى لو كان عدوله بعد خمسة أو ثمانية أيام، فبمجرد العدول يدخل في موضوع

العام ويأخذ حكمه بوجوب القصر.

ولكن:

هذه النصوص قد خُصِّصَتْ بصحيحة أبي ولاد الحنات، وقد ورد فيها أنَّ من نوى الإقامة عشرة أيام في بلدٍ وصلى صلاة رباعيةً تماماً وعدل عن نية الإقامة فيبقى على التمام طالما يكون في هذا البلد، ومؤدى الصحيحة تقييد تلك النصوص.

قال أبو ولاد الحنات: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إني كنت نويت حين دخلت المدينة أن أقيم بها عشرة أيامٍ واتم (الصلاة ثم بدا لي بعد أن أقيم بها) (١) فما ترى لي؟ أتم أم أقصر؟ فقال: إن كنت دخلت المدينة و (٢) صليت بها فريضةً واحدةً بتمام فليس لك أن تقصر حتى تخرج منها، وإن كنت حين دخلتها على نيتك (٣) التمام فلم (١) تصل

(١) في الفقيه بدل ما بين القوسين: فأتم الصلاة ثم بدا لي ان لا أقيم (هامش المخطوط).

(٢) الواو من الفقيه (هامش المخطوط).

(٣) في الفقيه زيادة: في (هامش المخطوط).

فيها صلاة فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك ان لا تقيم فأنت في تلك الحال بالخيار إن شئت فانو المقام عشراً وأتم، وأن لم تنو المقام^(٢) فقصر ما بينك وبين شهر، فإذا مضى لك شهر فأتم الصلاة.^(٣)

والصحيحة واضحة الدلالة على أن المقيم في بلد ما إذا صلى صلاة واحدة بتمام فوظيفته الصلاة تماماً طالما يكون في بلد الإقامة هذا، وأما إذا عدل عن نيته في البقاء فيه فلا أثر لهذا العدول في الإتيان بالصلاة التامة تماماً طالما لم يخرج من بلد الإقامة هذا.

وبالتالي فالصحيحة تكشف عن أن موضوع وجوب التمام حدوث الإقامة مع الإتيان بصلاة رباعية تماماً طالما يكون باقياً في بلد الإقامة.

وعليه:

(١) في الفقيه (ولم) (هامش المخطوط).

(٢) في الفقيه زيادة: عشراً - هامش المخطوط -.

(٣) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٥٠٨-٥٠٩: صلاة المسافر:

الباب (١٨): الحديث الأول.

فمقتضى هذه الصحيحة أنه لا يدور وجوب التمام مدار نية الإقامة حدوثاً وبقاءً ثبوتاً وسقوطاً، بل يكفي فقط حدوث الإقامة مع الإتيان بصلاة رباعية تماماً، وبذلك يكون العدول غير ذي أثر، ومن هنا تكون الصحيحة مقيدة لإطلاقات النصوص التي تدل على أن من نوى الإقامة عشرة أيام في بلد ثم عدل عنها رجع الى الصلاة قصراً والتقييد لها بحالة ما إذا لم يصل صلاة رباعية تماماً، وأمّا إذا صلى صلاة رباعية واحدة بتمامها فعندئذ يبقى على التمام طالما يكون في هذا البلد.

قد يقال - كما قيل - إنَّ صحيحة أبي ولاد الحنات معارضة برواية حمزة بن عبد الله الجعفري، قال: لما نفرْتُ من منى نويتُ المقام بمكة، فأتممتُ الصلاة حتى ^(١) جاءني خبرٌ من المنزل فلم أجدُ بداً من المصير الى المنزل، ولم ^(٢) أدْرِ أتمُّ أم أقصرُّ؟ وأبو الحسن (عليه السلام)

(١) في الفقيه: ثمّ (هامش المخطوط).

(٢) في الفقيه: فلم (في هامش المخطوط).

يومئذ بمكة، فأتيته فقصصت عليه القصة، فقال لي ^(١): إرجع الى التقصير. ^(٢)

ودلالة الرواية واضحة في أن المكلف في بلد الإقامة وظيفته بعد العدول عن نيّة الإقامة - بعد الإتيان بصلاة رباعية تماماً - هي الإتيان بالصلاة قصرًا لا تمامًا.

إلا أن الذي يهون الخطب في المقام أن الرواية ضعيفة من ناحية السند ^(٣) فلا يمكن لنا الاستناد إليها في مقام الاستدلال. ^(٤)

(١) كلمة (لي) من الفقيه، هامش المخطوط.

(٢) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٥٠٩: صلاة المسافر: الباب (١٨): الحديث الثاني.

(٣) -إضاءة رجالية رقم (٢):

لم يتعرض شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) لبيان موضع الضعف السندي في هذه الرواية، إلا أن الظاهر بل الواضح أنّه هو حمزة بن عبد الله الجعفري.

فإنه قد روى عن إسحاق بن عمار وروى عنه أبو عبد الله البرقي، (الفقيه: المشيخة في طريق علي بن عبد العزيز)، وروى عن جميل بن دراج وروى عنه

محمد بن خالد، (الكافي ج ٥ : كتاب النكاح : ٣ : باب القول عند الباه وما يعصم من مشاركة الشيطان : ١٤٤ : الحديث ٥)، وروى عنه ربعي وروى عنه منصور بن حازم (الكافي ج ٦ كتاب الزي والتجمل ٨ : باب الحمام : ٤٣ : الحديث : ٧)، والظاهر أنه متحدّد مع حمزة بن عبد الله، كما ذكر سيد مشايخنا المحقّق الخوئي (قدّس الله نفسه) في معجم رجال الحديث (الجزء : ٧ : الصفحة : ٢٨٤) روى عن أبي الحسن (عليه السلام) وروى عنه محمد بن خالد البرقي (الفقيه : ج ١ : باب الصلاة في السفر : الحديث : ١٢٨٦، والتهذيب : ج ٣ : باب الصلاة في السفر : من ابواب الزيادات : الحديث : ٥٥٤) و (الاستبصار ج ١ : باب المسافر يقدم بلده : حديث ٨٥٢)، وروى عنه جميل بن دراج وكذا روى أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عنه (الكافي : ج ٢ : : كتاب الإيمان والكفر : ١ : باب الخوف والرجاء : ٣ : الحديث : ٤). وذكر البعض أنّ له خمس عشرة رواية في محاسن البرقي (مستدركات علم الرجال: الشيخ النمازي: ج ٣: ص ٢٧٥).

إلا أنّ الرجل من المهمّلين الذين لم يرد في حقهم مدّح ولا ذم في كتب الرجال، بل نص على اهماله جملة من الإعلام كالمحقّق الاردبيلي (قدّس سرّه) في مجمع الفائدة والبرهان : الجزء الثالث : الصفحة : ٤٠٧، ومحمد بن

الحسن بن الشهيد الثاني (قدّس سرّه) في استقصاء إلتعبار (الجزء الرابع :
الصفحة : ١٤٥) و في مناهج الاخيار السيد العلوي العاملي (الجزء الأول :
الصفحة : ٣٠٨) و محمد تقي المجلسي (قدّس سرّه) في روضة المتقين (الجزء
الثاني : الصفحة : ٦٢٨) والسيد الحكيم (قدّس سرّه) في مستمسك العروة
الوثقى (الجزء الثامن : الصفحة : ٢٥) وسيد مشايخنا المحقق الخوئي (قدّس
الله نفسه) في المستند : (الجزء العشرون : الصفحة : ٢٨٥) وغيرهم .

وبعد أنّ فتشنا لم نجد ما يمكن أنّ يشملّه من التوثيقات العامة وبالتالي فإهمال
الرجل مانع عن الأخذ بمروياته، وذلك لأنّ التوثيق -إنّ صح التعبير - أمر
وجوديّ يحتاج الى دال عليه، ولا دال في المقام على ذلك لا على النحو الخاص
-لشخص الرجل- ولا على النحو العام، اللهم إلّا إذا قيل -كما نسب الى
البعض- من القول بوثاقة كل راوٍ إمامي، وفساده واضح، والله العالم.
(المقرّر)

(١) -إضاءة روائية رقم (٦):

رد سيد شاينخا المحقق الخوئي (قدّس الله نفسه) -على ما في تقرير بحثه-
الرواية بالوهن الناشئ من الإعراض عنها وعدم العمل بها في مقام
الاستدلال. (المستند: الجزء العشرون: صلاة المسافر: الصفحة : ٢٨٥).

إلاَّ أنّه يمكن لنا رد هذا الكلام -على مبنى شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) - بما
حاصله:

أنّ هذا غريب من السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) فإنه لا يرى دخلاً
لإعراض الفقهاء أو عدم عملهم بعدم امكان الإستناد الى الرواية في مقام
الاستدلال كما بنى عليه المشهور، على مبنى شيخنا الأستاذ (دامت بركاته)
ذلك لأنّ عمدة الدليل على الحجية المجعولة للرواية هو السيرة العقلائية،
والمجعول للسند والدلالة حجية واحدة لا اثنين، واحدة منها للسند
والأخرى للدلالة، وبالتالي فهذه الحجية مشروطة بشروط يجب توفرها في
كل من السند والدلالة، أما في السند فيشترط أن تتكون سلسلة السند ورجاله
من البداية الى النهاية من الثقات، والحجية ناشئة من داخل الرواية - أن صح
التعبير - وبالتالي فلا تتأثر حجية الرواية بالعوامل الخارجية كعمل أو
اعراض الفقهاء وغيرها، إلاَّ أن الذي يهون الخطب أنّه (قدّس الله نفسه)
استدرك في ذيل كلامه في المقام بالقول: (والعمدة ما عرفت من جهالة
الجعفري)، والظاهر أنّه من أجل ذلك لم يعلّق شيخنا الأستاذ (دامت بركاته)
عليه، فله (مدّ ظلّه) سابقة في صلاة المسافر استشكل واستغرب من سيده
الأستاذ (قدّس الله نفسه) بأنّ يقول إنّ عدم العمل وإعراض الاصحاب عن

فالنتيجة:

أنّه لا معارض لصحيحة أبي ولاد الحنّاط، وبالتالي يكون الدليل قائماً بل ناصاً على أنّ حدوث الإقامة مع الصلاة الرباعية تماماً هو الموضوع لوجوب التمام، وإن عدل بعد ذلك فلا أثر للعدول بالنسبة الى وجوب التمام عليه، طالما كان باقياً في البلد.

وأما إذا لم يكن قد صلّى في بلد الإقامة أصلاً أو أنّه صلّى صلاةً غير رباعية كصلاة الصبح أو المغرب ثمّ عدل عن نيته فوظيفته الرجوع الى القصر، والوجه في ذلك:

أنّه في هذه الحالة لا دليل على أنّ الإتيان بصلاة المغرب أو الصبح يكفي لوجوب الإتيان بالصلاة تماماً بعد ذلك العدول، فالوارد في صحيحة أبي ولاد الحنّاط لا يشمل صلاة المغرب والصبح، والدليل الآخر غير موجود.

رواية يكون موجبا لسقوطها، وقد أثبتناه فيما سبق من الكلام فراجع .

(المقرّر)

أما إذا دخل في بلد الإقامة وحين نوى إقامة عشرة أيام أتى بها لا يجوز الإتيان به من المسافر كما إذا أتى بالنوافل كنوافل الظهر، وقبل الإتيان بالظهر الرباعية عدل عن نية الإقامة في هذا البلد، فالسؤال في المقام:

هل إن الإتيان بالنوافل يكفي لوجوب الصلاة تماماً أو لا؟
والجواب عن ذلك:

أنَّ النوافل وإن كانت تشترك مع صلاة التمام في جهة وهي أن كلاً منهما لا يكون مشروعاً للمسافر من جهة كونها من وظائف المقيم إلاَّ أنَّه مع ذلك لا دليل على أنَّ الإتيان بالنوافل يكفي في الحكم بوجوب البقاء على الصلاة تماماً، بل أن هذا الحكم بحاجة الى دليل. وأمَّا الصحيحة فلا تشمل هذا الفرض، ولا يمكن لنا رفع اليد عن ظاهرها، والدليل الآخر غير موجود.

ومن هذا القليل الصوم:

فإذا صام وعدل عن نية الإقامة بعد زوال الشمس فلا يكون الصوم مشروعاً، وذلك لأنَّه قد تلبَّس بسبب هذا العدول بعنوان

المسافر، والصوم مشروعٌ بحق الحاضر والمقيم، وبالتالي يكون القول بأنّه يجب عليه إتمام هذا الصيام وأن هذا العدول غير ذي أثر، مما لا دليل عليه لأنّ الصحيحة لا تشمل هذا الفرض، والدليل الآخر غير موجودٍ، فمقتضى القاعدة أنّ العدول يكشف عن أنّ هذا الصوم غير مشروع فلا يكون مصداقاً للصوم الواجب أو المستحب.

ودعوى: أنّ المسافر إذا عدل بعد الظهر وجب عليه الصلاة تماماً حاله حال المسافر في شهر رمضان فإنّه إذا سافر بعد الزوال وجب عليه البقاء على الصيام وأنّ العدول كالسفر. مدفوعةٌ: بأنّ هذه الدعوى لا أساس لها من الصحة، وذلك لأنّها من القياس مع الفارق، لأنّ طرفي القياس هما العدول والسفر بعد الزوال، فلا أساس لقياس العدول بالسفر، والوجه في ذلك: أنّ العدول لا يوجب الصلاة تماماً، بل أن هذا القول بحاجة الى دليل، ولا دليل عليه، فإنّ الصحيحة لا تشملها فيمكن قياس العدول بالسفر بعد الزوال.

وأما إذا دخل في الصلاة الرباعية وعدل عن نيّة الإقامة فهنا نقول:

إن كان هذا العدول بعد الركوع في الركعة الثالثة أو الرابعة تبطل صلاته من الأساس، كأنّها لم تكن، وأعاد الصلاة قصراً، لأنّ هذا العدول يكشف عن أنّ هذا الفرد المأتي به من الصلاة ليس من أفراد الصلاة المأمور بها، لا الصلاة تماماً ولا قصراً، أمّا الأولى فلاّنه عدل عن الإقامة، وأمّا الثانية فلزيادة الركوع فيها، والصحيحة لا تشمل هذا الفرض، وذلك:

لأنّ ظاهرها أنّ العدول بعد الفراغ من الصلاة، وأمّا فرض العدول أثناء الصلاة فبحاجةٍ الى دليل، ولا دليل على ذلك. فالنتيجةُ:

إذا صلى صلاةً بأربع ركعاتٍ وبعد ذلك إذا عدل عن الإقامة بقي على التمام، وأمّا إذا لم يُصلّ تماماً أو صلى صلاةً ليست بأربع ركعاتٍ كصلاة الصبح أو المغرب أو صام أو صلى الصلاة الرباعية وعدل عن نيّة البقاء بعد الدخول في ركوع الركعة الثالثة أو الرابعة

فهذا العدول يوجب الرجوع الى القصر، ووظيفته الصلاة قصرّاً من باب دخوله في موضوع عمومات وجوب القصر، وهو المسافر الذي لا يكون ناوياً للإقامة عشرة أيام، والمكلف في المقام مصداقٌ لهذا الموضوع، وأمّا الصلاة تماماً فهي تبطل من الأساس كما مرّ.

مسألة رقم (١٦):

إذا صَلَّى رباعيةً بتمام بعد العزم على الإقامة لكن مع الغفلة
عن إقامته ثم عدل، فالظاهر كفايته في البقاء على التمام^(١)، وكذا

(١) - إضاءةً فقهيةً رقم (٢٩):

علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:
بل إلّا ظهر عدم الكفاية إذا لم تستند الصلاة تماماً الى قصد الإقامة، بل وقعت
عن زهولٍ وغفلةٍ، وتدل على ذلك صحيحة أبي ولّاد الحنّاط (قال : قلت
لأبي عبد الله (عليه السلام) أي كنت نويت حين دخلت المدينة أن أقیم بها عشرة أيام
وأتم الصلاة، ثم بدّأ لي أن لا أقیم بها فما ترى لي أتم أم أقصر ؟ قال : أن كنت
دخلت المدينة وحين صليت بها صلاة فريضة واحدة بتمام فليس لك أن تقصر
حتى تخرج منها، وإن كنت حين دخلتها على نيتك التمام فلم تصل فيها صلاة
فريضة واحدة بتمام حتى بدّأ لك أن لا تقيم فإنّ في تلك الحال بالخيار، إن
شئت فانو المقام عشرًا وأتم، وإن لم تنو المقام عشرًا فقصر ما بينك وبين شهر،
فإذا مضى لك شهر فأتّم الصلاة).

فإن المتفاهم العرفي منها سؤالاً وجواباً بمناسبة الحكم والموضوع الارتكازية
هو أن الصلاة تماماً إذا كانت مستندة الى نية الإقامة توجب لغوية العدول

لو صلاها تماماً لشرف البقعة كمواطن التخيير ولو مع الغفلة
عن الإقامة^(١)، وإن كان الأحوط الجمع بعد العدول حينئذٍ،

وتجعل وجوده كالعدم لا مطلقاً، وإن لم تكن مستندة إليها بل صلاها ذاهلاً
وغافلاً عنها نهائياً، وعليه فلا إطلاق للصحيحة من هذه الناحية.
فالتيجة:

أنّ الظاهر منها عرفاً أنّ العدول عن نيّة الإقامة بعد الصلاة تماماً لا أثر له
شريطة أن يكون التمام مستنداً إليها، وأمّا إذا لم يكن مستنداً إليها كما إذا صلّى
تماماً ذاهلاً عنها أو صلّى تماماً بدلاً عن صلاةٍ تامةٍ فائتة في وقتها لسببٍ أو
لآخر أو في أماكن التخيير فلا يمنع عن تأثير العدول، وإن كانت رعاية
الإحتياط بالجمع بين القصر والتمام بعد العدول مادام في المدينة أولى وأجدر.
تعاليق مبسوبة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة ٤٣٣ - ٤٣٤.
(المقرّر)

(١) - إضاءةً فقهيةً رقم (٣٠):

علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوبة على المقام بالقول:
ظهر أنّها لا تمنع عن تأثير العدول إذا كانت مستندة الى شرف البقعة لا إلى نيّة
الإقامة سواء أكان غافلاً عنها أم لا، وإن كان إلّاجدر والأولى هو الإحتياط.

وكذا في الصورة الأولى.

الأمر في المقام كما أفاده الماتن (ﷺ) وذلك لأمرين:

الأمر الأول:

أنَّ النية الارتكازية الثابتة في أعماق نفس المقيم تكفي لذلك، فالنية الارتكازية في جميع الواجبات وغيرها تكفي، وأمّا الإخطار والالتفات لمثل هذه النية الارتكازية فغير لازم، والمفروض أنَّ نية الإقامة عشرة أيام موجودة لدى المكلف وهي ثابتة في أعماق نفسه وبأدنى تأملٍ منه يلتفت إليها فعلاً، وعلى ضوء هذه الشاكلة تكفي النية الارتكازية ولا يشترط أن يكون ملتفتاً الى تلك النية حين الإتيان بالعمل في جميع العبادات ومنها الصلاة، فالمصلي قد يكون من أول الصلاة الى آخرها غافلاً عن هذه النية (كنية صلاة الظهر أو العصر) وإنما يأتي بالقراءة بحسب ارتكازه، وكذلك النية موجودة بصورة الارتكاز في الركوع والسجود فهو يمشي في تلك الأقسام

من الصلاة بحسب المرتكز في أعماقه ونيته، والالتفات الفعلي لمثل هذا غير لازم .

نعم، المعتبر في الصلاة أن تكون النية تفصيلية في أول الدخول فيها ومورداً للالتفات الفعلي، أي أنه يكون ملتفتاً الى أنه دخل صلاة الظهر أو العصر أو المغرب أو العشاء أو الصبح أو نافلة الصبح وما شاكل ذلك. وأما بعد الدخول فيها فإنه يكفي النية الارتكازية المرتكزة في أعماق النفس، بحيث يمكن له أن يلتفت إليها بأدنى تأملٍ والتفاتٍ منه.

ومن هنا قلنا:

إنه في أثناء صلاة الظهر إذا شك في أنه -مثلاً- دخل بنية الظهر أم لا مع أنه يرى نفسه الآن في داخل صلاة الظهر، فما هو الحكم في مثل هذه الحالة؟

والجواب:

قلنا إن قاعدة التجاوز لا تجري في المقام لإثبات أنه دخل في هذه الصلاة بنية الظهر وإن كان السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) أصرَّ

على جريانها في هذه الحالة، واثبات أنّه دخل في صلاة الظهر إذا كان يرى نفسه أنّه في صلاة الظهر، وقد فصلنا الحديث من هذه الناحية في مستهل بحث صلاة المسافر، فمن أراد فليراجع.

وكيفما كان: فالنية الارتكازية الموجودة في نفس المقيم تكفي وأنّ الالتفات الفعلّي لهذه النية غير لازم، هذا.

مضافاً الى ما ذكرناه من أنّ النية في الإقامة غير معتبرة، بل المعتبر علم المقيم بأنّه يبقى في هذا البلد عشرة أيام، فالمقيم قد يكون مسجوناً فلا ينوي البقاء في سجنه أو في هذا البلد، فلا نية له في البقاء مع أنّ لديه العلم بالبقاء فيه عشرة أيام، أو في حال الاضطرار للبقاء عشرة أيام لسببٍ أو لآخر أو حال الاكراه، ففي هذه الموارد وأمثالها النية غير موجودة قطعاً مع تحقّق الإقامة منهم، وما ذلك إلاّ لأنّه يتوفر لديهم العلم بالبقاء عشرة أيام، ومن الواضح أنّه حين إتيانه بالصلاة تماماً لا يجب عليه الالتفات إلى أنّه باقٍ في هذا البلد عشرة أيام من جهة عدم اعتباره فعلياً وكفايته ارتكازاً.

فالنتيجة: أن ما ذكره الماتن (عليه السلام) صحيح.

الأمر الثاني:

الكلام في إطلاق رواية أبي ولاد الحنات، فإنها مطلقةً وبإطلاقها تشمل حالة ما إذا كان المصلي ملتفتاً الى نية الإقامة في هذا البلد أو لا يكون ملتفتاً إليها، فقد ورد فيها (إن كنت دخلت المدينة وصليت بها فريضة واحدة بتمام) والمراد منها هو أنه إذا دخلت البلد وقصدت أو نويت الإقامة فيه عشرة أيام ثم صليت فيه صلاةً تماماً واحدة تبقى على التمام، أي أنه سواء أكنت ملتفتاً الى نية الإقامة أم غافلاً عنها فالإطلاق شاملٌ لكلتا الصورتين، فإنه لا يوجد في الصحيحة ما يدل على أنه حين الصلاة كان ملتفتاً الى أنه نوى الإقامة في هذا البلد عشرة أيام.

فإذن:

الصحيحة أيضاً مطلقةً وبإطلاقها تشمل كلتا الصورتين معاً، صورة الالتفات الفعلي وصورة عدم الالتفات الارتكازي، وعلى هذا فعلى كلا التقديرين في المسألة تدل على أنه إذا صلى صلاةً تماماً فيبقى على التمام طالما لم يسافر ولم يخرج من هذا البلد.

ثم بعد ذلك قال السيد الماتن (رحمته الله)

وكذا لو صلاها تماماً لشرف البقعة كمواطن التخيير ولو مع الغفلة عن الإقامة، وإن كان الأحوط الجمع بعد العدول حينئذٍ وكذا في الصورة الاولى.

نعم، الحق الماتن (قدس سره) الصلاة أربعاً مثلاً في حال ما إذا قصد الإقامة في كربلاء المقدسة وصلى تحت القبة الشريفة للإمام الحسين (عليه السلام) بناءً على أنه مخيرٌ في هذا المكان الطاهر بين أن يأتي بالصلاة قصراً أو تماماً، وكان غير ملتفتٍ الى أنه نوى الإقامة في هذا البلد، ووظيفته الصلاة تماماً تعييناً، فإذا كان غافلاً عن ذلك فهذه الغفلة تضرّ، باعتبار أنه مع الغفلة والنسيان لا إرتكاز في البين، ومن هنا فإذا صلى تماماً ولو بنية أنه مخيرٌ بين القصر والتمام فتكفي لبقائه على التمام وإن عدل عن الإقامة بعد ذلك أو تردد، أو كان قاصداً للإقامة في الكوفة وصلى تماماً بنية أنه مخيرٌ في الكوفة رغم أن وظيفته التمام تعييناً فهذا يكفي لبقائه على التمام من جهة كفاية النية

الارتكازية في هذا الحال .^(١)

بقي هنا شيءٌ وهو^(٢) :

أنَّ ما ذكره الماتن (رَبَّنَا) من أنَّه إذا قصد الإقامة في بلدٍ ما عشرة أيامٍ ثمَّ صَلَّى صلاةً تماماً وكان غير ملتفتٍ فعلاً عن أنَّه نوى الإقامة في هذا المكان، فقال (رَبَّنَا) إِنَّ النِّيَّةَ الارتكازية كافيةٌ في المقام، ووافق

(١) تنبيه: الى هنا تم كلام شيخنا الأستاذ (مدَّ ظلُّه) في هذه المسألة في اليوم الثاني - ربيع الأول - لعام ١٤٣٢ هجري قمري، وبأدنى تأملٍ يلحظ الملاحظ وجه الإختلاف بين ما تبناه هنا في البحث الخارج وبين ما تبناه في تعاليقه المبسوطه على المسألة الحالية، إلّا أنَّه (مدَّ ظلُّه) عاد في اليوم التالي - الثالث من ربيع الأول لعام ١٤٣٢ هجري قمري - وعلّق على المقام في بداية درس البحث الخارج بتعليقةٍ تمس ما بنى عليه في اليوم السابق، وارتأينا تكميلاً للفائدة ادراجها في أصل التقريرات لأنّها من ما ورد في درس البحث الخارج لإتمام تقرير الدرس فلاحظ . (المقرّر)

(٢) تنبيه: من هنا يبدأ كلامه (مدَّ ظلُّه) في يوم الثالث من ربيع الأول لعام ١٤٣٢ هجري. (المقرّر)

على ذلك السيد الاستاذ (قدّس الله نفسه) ولهذا ذكر أنّه إذا صلّى صلاةً تامةً بعنوان أنّ وظيفته التخيير في هذا المكان المقدّس مثلاً فهي كافيةٌ في وجوب الصلاة تماماً عليه طالما لم يخرج من هذا البلد.

ولنا في المقام كلامٌ وهو:

أنّه لا شبهة في كفاية النية الارتكازية، ولكن في أي حال تكون

كافية؟

والجواب عن ذلك:

أن النية الارتكازية تكون كافية في حال ما إذا كان العمل مستنداً إليها بحيث يكون تواصله في العمل استناداً الى هذه النية الارتكازية كما هو الحال في الصلاة والصيام والحج وما شاكل ذلك من الاعمال العبادية المفتقرة الى النية، وهذه النية الارتكازية متواجدة في أعماق النفس، وهي التي تكون محرّكاً نفسياً للمكلف باتجاه الإتيان بالعمل والاستمرار به.

وأما في حال ما إذا لم يكن العمل مستنداً الى هذه النية المرتكزة في أعماق نفسه فإذا كان العمل مما يعتبر فيه النية فيكون باطلاً لعدم

استناد العمل الى النيّة.

وعلى هذا:

فالإتيان بالصلاة تماماً يكفي لوجوب البقاء على الصلوات التمامية وإن عدل عن الإقامة في هذا البلد أو تردد في ذلك، هذا في حال ما إذا كانت هذه الصلاة مستندةً الى قراره في البقاء عشرة أيام ولو ارتكازاً، أو قل مستندةً الى نيّة البقاء عشرة أيام ولو إرتكازاً، فإذا كانت على هذا النحو كانت هي المحرك فتكون كافيةً لبقائه على التمام وإن عدل بعد ذلك أو تردد طالما كان في هذا البلد ولم يخرج منه بعد.

وأما إذا كان ذاهلاً وساهياً وغافلاً عن نيّة الإقامة وصلّى تماماً بتخيل أنّه في بلده وهذه وظيفته فلا شبهة في أنّ هذه الصلاة لا تجزي، ووجه عدم الإجزاء:

أنّ هذه الصلاة وإن كانت بصورة التمام إلا أن الإتيان بها لم يكن مستنداً الى نيّة الإقامة، والمستفاد من صحيحة أبي ولاد الحنات وبمناسبة الحكم والموضوع الارتكازية كون الصلاة مستندةً الى نيّة

الإقامة، وهو ظاهرُ قوله (عليه السلام) (إن كنت حين دخلت المدينة صليت بها صلاةً فريضةً واحدةً بتمامٍ فليس لك أن تقصر حتى تخرج منها) فقوله (عليه السلام): إن صليت بها صلاةً فريضةً واحدةً بعد نية الإقامة فهذا معناه أن هذه الصلاة التمام مستندة إلى نية الإقامة ولو ارتكازاً بحيث تكون هذه النية الارتكازية محركةً نحو الإتيان بها تماماً، وأمّا في حال الذهول والغفلة عنها فتكون الصلاة مستندة إلى نية أخرى لا نية الإقامة في هذا البلد، وتكون النية الأخرى هي الحركة للإتيان بالصلاة على نحو التمام.

ومن هذا القبيل ما إذا صلى تماماً بنية أن وظيفته التخيير بين التمام والقصر، فيكون المحرك نحو الإتيان بها تماماً هو أنه يرى أن وظيفته التخيير وهو اختار أحد فردي التخيير، لا أن المحرك للإتيان بها نية الإقامة، بل لا يمكن أن تكون نية الإقامة هي المنشأ لها، والوجه في ذلك:

أن المكلف في المقام ذاهلاً وغافلاً عنها فكيف تكون محركةً له نحو الإتيان بها تماماً؟!!

ومن هذا يعلم:

أنَّ مثل هذه الصلاة التامة لا يمكن أن تكون كافيةً للبقاء على الإتيان بالصلاة تماماً وإن عدل بعد ذلك عن نيّة الإقامة أو تردّد؛ لأنّها لا تكون ناشئةً من نيّة الإقامة الارتكازية في هذا البلد، وبالتالي فلا تكون مشمولة لصحيحة أبي ولاد الحناط.^(١)

(١) - إضاءة فتوائية رقم (٩):

أفتى شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في منهاج الصالحين (الجزء الأول: صلاة المسافر: المسألة: ٩٥١: الصفحة: ٣٧٩) بما نصّه: إذا صلّى بعد نيّة الإقامة فريضةً تماماً نسياناً أو لشرف البقعة غافلاً عن نيّة الإقامة لم يكفّ في البقاء على التمام. (المقرّر)

مسألة رقم (١٧):

لا يشترط في تحقّق الإقامة كونه مكلفاً بالصلاة، فلو نوى الإقامة وهو غير بالغٍ ثمّ بلغ في أثناء العشرة وجب عليه التمام في بقية الأيام، وإذا أراد التطوع بالصلاة قبل البلوغ يصليّ تماماً، وكذا إذا نواها وهو مجنونٌ إذا كان ممن يتحقق منه القصد، أو نواها حال الإفاقة ثمّ جنّ ثمّ أفاق، وكذا إذا كانت حائضاً حال النية فإنها تصليّ ما بقي بعد الظهر من العشرة تماماً، بل إذا كانت حائضاً تمام العشرة يجب عليها التمام ما لم تنشئ سفراً.

ذكر الماتن (رحمته) في المسألة مطالبه على شكل أمثلة متعددة:

المثال الأول:

حالة ما إذا نوى الإقامة وهو غير بالغ، وفي أثناءها بلغ قبل إتمام العشرة أيام فوظيفته الإتيان بالصلاة تماماً في بقية الأيام.

والأمر في المقام كما افاده (رحمته) وذلك لعدم اعتبار البلوغ كشرط في نية الإقامة ولا في تحقّقها، ومن هنا فلو نوى الصبي المميز الإقامة

في بلدٍ ما عشرة أيامٍ لتحققت منه الإقامة بناءً على أنَّ عباداته مشروعةٌ، ويترتب على هذه الإقامة أنَّ وظيفته الصلاة تماماً بنحو الاستحباب. وأمّا إذا لم ينوِ الإقامة عشرة أيامٍ فإذا صلى يصليّ قصراً مستحباً.

فالنتيجة:

عدم اعتبار البلوغ في الإقامة وتحققها، فإذا صدرت نيّة الإقامة عشرة أيامٍ من غير البالغ إلا أنّه في خلالها بلغ فوظيفته الصلاة تماماً بعد البلوغ، ولا بد أن يتم في مثل هذه الصورة.

المثال الثاني:

حالة ما إذا نوى الإقامة عشرة أيامٍ في بلدٍ وهو مجنون، وفرضنا تحقق القصد من المجنون، أو نوى الإقامة في حال إفاقته ثم صار مجنوناً وقبل إنتهاء الإقامة أفاق، فحال الافاقة وظيفته الصلاة تماماً.

المثال الثالث:

المرأة الحائض إذا نوت الإقامة عشرة أيامٍ في بلدٍ، فإنها حال الحيض غير مكلفة بالصلاة، إلا أنّه قبل انتهاء العشرة طهرت

وعادت الى صلاتها، ففي هذه الحالة تأتي بالصلاة في بلد الإقامة تماماً.

والوجه في جميع هذه الأمثلة هو:

أن الأدلة الدالة على أن المسافر إذا قصد الإقامة عشرة أيام في بلد ما فوظيفته الصلاة تماماً فهي مطلقة من هذه الناحية - ناحية فعلية التكليف وعدمها - وبالتالي فتدل على تحقق الإقامة بنية البقاء عشرة أيام سواءً أكان مكلفاً بالصلاة أم الصوم فعلاً أم لم يكن كذلك، كما إذا كان هناك مانع عن فعلية مثل هذا التكليف كالسن أو البلوغ أو العقل أو الجنون أو الإغماء أو الحيض وما شاكل ذلك من مناشئ سقوط التكليف عند بعض المكلفين في بعض الأوقات.^(١)

(١) - إضاءة فتوائية رقم (١٠):

وبذلك أفتى شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في منهاج الصالحين (الجزء الأول: صلاة المسافر: المسألة: ٩٥٣): حيث قال (دامت بركاته):

مسألة رقم (١٨):

إذا فاتته الرباعية بعد العزم على الإقامة ثم عدل عنها بعد الوقت، فإن كانت مما يجب قضائها وأتى بالقضاء تماماً ثم عدل فالظاهر كفايته في البقاء على التمام^(١)، وأما إن عدل قبل إتيان

لا يشترط في تحقق الإقامة كونه مكلفاً، فلو نوى الإقامة وهو غير بالغ ثم بلغ في أثناء العشرة وجب عليه التمام في بقية الأيام، وإذا صلى قبل البلوغ يصلي تماماً، وإذا نواها وهو مجنون وكان تحقق القصد منه ممكناً أو نواها حال الإفاقة (تنبيه: في منهاج الصالحين مكتوب الإقامة وهو خطأ كما هو واضح) ثم جن يصلي تماماً بعد الإفاقة في بقية العشرة، وكذا إذا كانت حائضاً حال النية فإنها تصلي ما بقي بعد الطهر من العشرة تماماً بل إذا كانت حائضاً تمام العشرة يجب عليها التمام ما لم تنشئ سفراً. (المقرر)

(١) - إضاءة فقهية رقم (٣١):

علق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسّطة على المقام بالقول: مر أن الإظهار عدم الكفاية على أساس أن الظاهر من الصحيحة عرفاً أن يكون إتمام الصلاة مستنداً إلى نية الإقامة لا إلى سبب آخر، وبما أنه مستند إلى

قضائها أيضاً فالظاهرُ العود الى القصر وعدم كفاية استقرار القضاء عليه تماماً، وإن كان الأحوط الجمع حينئذٍ مادام لم يخرج. وإن كانت مما لا يجب قضاؤه كما إذا فاتت لأجل الحيض أو النفاس ثم عدلت عن النية قبل اتيان صلاةٍ تامةٍ رجعت الى القصر، فلا يكفي مضي وقت الصلاة في البقاء على التمام.

يمكن أن يتصور الحال في المسألة بالآتي:

إذا فرضنا أنَّ المسافر ورد في المدينة بعد زوال الشمس وقرّر الإقامة فيها عشرة أيامٍ لسببٍ ما، وقام باستئجار مكانٍ له، إلاَّ أنَّه بعد الزوال وقبل أن يصلّي الظهر والعصر نام ولم يستيقظ الا بعد غروب الشمس، وبالتالي فقد فاتته الصلاة أداءً للظهر والعصر، وبعد الغروب قام من نومه وصلى الظهر أو العصر قضاءً وبعد ذلك

سبب آخر وهو الوفاء عما في ذمته من الصلاة التامة الفائتة في وقتها فلا يكون مانعاً عن تأثير العدول، ولكن مع ذلك لا بأس بالإلّا حياط.

تعاليق مبسوبة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٤٣٥. (المقرّر)

عدل عن الإقامة أو تردد فيها، فالسؤال في المقام:

هل يكفي ما جاء به من الصلاة قضاءً في الحكم ببقائه على التمام

طالما لم يخرج من بلد الإقامة؟ أو لا تكفي؟

والجواب عن ذلك: أن هنا اتجاهين:

الاتجاه الأول:

ما ذهب إليه جماعة^(١) من أنه لا فرق في كفاية الصلاة تماماً بين

أن تكون أدائية أو قضائية، والوجه في ذلك:

أن إطلاق الصحيحة يشمل صورة الأداء والقضاء للفريضة،

لقوله (عليه السلام): (صليت بها صلاة فريضة واحدة بتمام) وهذا الكلام

مطلق، وبإطلاقه يشمل صورة الأداء والقضاء معاً.

فالنتيجة: أن وظيفته الصلاة تماماً وإن عدل أو تردد في ذلك

طالما لم يخرج من البلد.

(١) نسب الى صاحب الجواهر (قدّس سرّه) ذلك كما صرح به سيد مشايخنا

المحقّق الخوئي (قدّس الله نفسه) - على ما في تقرير بحثه - (المستند: الجزء

العشرون: صلاة المسافر: الصفحة: ٢٩١).

بل ذكر بعض الأصحاب ^(١) أن مجرد ثبوت وجوب الصلاة الرباعية في ذمة المقيم كافٍ للحكم بالبقاء على الصلاة تماماً طالما لم يخرج من بلد الإقامة وإن عدل عن هذه الإقامة.

ولكن:

تقدم أنّه لا أصل لهذا القول، وذلك لأنّه خلافٌ صريح الصحيحة، فإنها تدل على أنّ المسافر إذا دخل في المدينة وصلّى بها فريضةً واحدةً بتمامٍ فليس له أن يقصر حتى يخرج منها، أي لا بدّ للمكلف من أن يأتي بالصلاة تماماً في الخارج لكي يبقى على التمام؛ لأنّ الإتيان بالصلاة الرباعية خارجاً هو الموضوعُ للحكم بالبقاء على التمام لا مجرد ثبوت وجوب الصلاة الرباعية في ذمته، فهذا

(١) كما نسب سيد مشايخنا المحقق الخوئي (قدّس الله نفسه) - على ما في تقرير بحثه - ذلك الى صاحب الجواهر (قدّس سرّه) (المستند: الجزء العشرون: الصفحة: ٢٩١) إلا أنّ الظاهر أنّ النسبة غير ثابتة وإن صاحب الجواهر (قدّس سرّه) كان في مقام حكاية هذا القول عن الغير فلاحظ. (المقرّر).

القول بعيد جداً بل خلاف الظاهر كما هو واضح.
فالنتيجة: أنَّ هذا القول ليس له أصل.

الاتجاه الثاني:

يمثله السيد الاستاذ (قدّس الله نفسه) -على ما في تقرير بحثه-
فقد ذهب الى اختصاص ذلك بالصلاة تماماً اداءً بالفريضة الادائية،
وقال في توجيه ذلك:

أنَّ صحيحة أبي ولاد لا إطلاق لها، وبالتالي فلا تشمل الفريضة
القضائية بل تختص بالادائية، بيان ذلك:

أنَّ المستفاد من قوله (عليه السلام) في ذيل الصحيحة (ولم تصل فيها
صلاة فريضة بتمام حتى بدا لك ان لا تقيم فإنّ في تلك الحال
بالخيار) أن موضوع الحكم الإتيان بالرباعية التي لو لم يأت بها حتّى
بدا له كان مخيراً بين نيّة الإقامة والاتمام وعدم النيّة والتقصير، وهذا
كما ترى شأن الصلاة الادائية، ضرورة أن الفائتة حال العزم على
الإقامة يجب قضائها تماماً بمقتضى قوله (عليه السلام) (إقضى ما فات كما

فات) ^(١) سواء أعدل بعد ذلك عن نيّة الإقامة أم لا، وليس ذلك مورداً للتخيير المزبور بوجه.

وبعبارة أخرى:

يستفاد من الصحيحة بوضوح أنّ موضوع الحكم بالبقاء على التمام - وإن عدل - الإتيان بالصلاة التامة التي يستند إتمام الصلاة الى نيّة الإقامة، بحيث لو كان العدول قبله لزمه التقصير، وهذا يختص بالصلاة الادائية بالضرورة، وإلاّ فما فات بعد العزم على الإقامة يجب قضائها تماماً، سواء أعدل عن نيتها قبل الإتيان بالقضاء أم اثنائها أم بعدها، أم لم يعدل أصلاً، لتبعية القضاء للأداء في الفوت إن قصرأ فقصرأ وإن تماماً فتماماً والمفروض فواتها تماماً قبل العدول عن قصد الإقامة.

ومن المعلوم أنّ المكلف إذا نوى إقامة عشرة أيام في مكانٍ فوظيفته التمام وإن كان في الواقع لم يبق فيه عشرة أيام بسبب من

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة ٢٦٨: قضاء الصلوات: الباب

(٦): الحديث الأول.

الأسباب كما إذا أُجبرَ على السفر والخروج عن مكان الإقامة وهدمها.

فالنتيجةُ:

أنَّ نيَّةَ الإقامة وقصدها واليقين بها هي تمامُ الموضوع لوجوب الصلاة تماماً وإن لم تتحقّق الإقامة -أي إقامة عشرة أيامٍ في الخارج -لسببٍ أو آخر.

وعلى الجملة:

فتماميةُ هذه الصلاة -أي الصلاة القضائية- لا تدور مدار نيَّة إقامة عشرة أيامٍ حين الصلاة، بل النيَّة السابقة التي تحقّقت ثمّ انعدمت كافيةً في وجوب التمام وتعيّنه إلى الأبد، من غير دخلٍ لبقاء تلك النيَّة في تماميتها، بل يتمُّ وإن رجعَ فعلاً عن قصده، وأين هذا من الصلاة المفروضة في الصحيحة الموصوفة بأنّه إن رجع قبلها صلى قصراً وإن لم يرجع صلى تماماً التي هي شأن الصلاة الأدائية.

فلا إطلاق للصحيحة بالإضافة الى الرباعية القضائية بوجه، بل هي خارجة عن موضوعها، لأنّها في مقام بيان أنّ المسافر إذا رجع

عن القصد - أي قصد الإقامة - يتعينُ في حقه القصر بمقتضى مفهوم الشرطية الأولى المصرح به في الصحيحة، أعني قوله (عَلَيْهِ السَّلَامُ): (وإن كنت حين دخلتها على نيتك التمام ولم تصل فيها صلاة فريضة بتمام). الخ ^(١)

إلا أن لنا في المقام كلاماً حاصله:

أن ما ذكره (قدس الله نفسه) من دلالة ذيل الصحيحة فهو واضح، فذيلها في مقام بيان وظيفة المسافر وأنه إذا قرر الإقامة في بلد ما فوظيفته الصلاة تماماً، وأما إذا لم يقرر فوظيفته الصلاة قصراً، فهي في مقام بيان وظيفة المسافر اداءً وليست في مقام بيان وجوب القضاء.

والكلام إنَّما هو في صدرِ الصحيحة (إن كنت حين دخلت المدينة صليت بها صلاة فريضة واحدة بتمام فليس لك أن تقصر حتى تخرج منها) وتحديداً الكلام في قوله (عَلَيْهِ السَّلَامُ) (صليت بها صلاة

(١) المستند: الجزء العشرون: صلاة المسافر: موسوعة الإمام الخوئي: الصفحة: ٢٩١-٢٩٣. مع تصرف من شيخنا الأستاذ (دامت افاداته).

فريضة واحدة بتمام) فهل هذه العبارة تشمل الصلاة التمام القضائية
أو لا؟

والجواب:

أنه لا شبهة في شمولها لها؛ إذ أنه لا فرق بين الصلاة القضائية
والأدائية، والوجه في ذلك هو:

إنَّ عنوان الأداء والقضاء ليسا من العناوين المقومة للصلاة كما
في عنوان الظهر والعصر، فلا فرق بين الصلاة أداءً وقضاءً، فيكونُ
صدر الصحيحة شاملاً لكلا النحويين من الصلاة من خلال إطلاقه
الوارد فيه (صليت بها صلاة فريضة واحدة بتمام)، وبالتالي يكون
إطلاق الصدر مختلفاً في دلالتِهِ عن دلالة الذيل، فتكون شاملة
للصلاة القضائية.

إلاَّ أنَّ السؤال في المقام هل إنَّ هذا يكفي؟

والجواب عن ذلك:

أنَّ هذا لا يكفي للحكم بوجوب البقاء على الصلاة تماماً لما
ذكرناه -فيما تقدم- من أنَّ الصلاة تماماً إنَّما تكفي في حال ما إذا

كانت مستندةً الى نيّة الإقامة ولو إرتكازاً، بحيث تكون تلك النيّة هي المحركة للإتيان بالتام، وأمّا في المقام -الصلاة القضائية- فيكون الإتيان بها مستنداً الى نيّة القضاء وإبراء الذمة وأنّ ما فات تماماً لا بدّ أن يقضى أيضاً كذلك، لا الى نيّة الإقامة.

فالنتيجةُ:

أنّه لا يكفي الإتيان بالصلاة تماماً بعنوان القضاء للحكم بوجوب البقاء على التام في الصلاة، ولكن هذا لا من جهة أنّ الصحيحة لا تكون مطلقةً بل هي مطلقةٌ، بل من باب كون الإتيان بالصلاة قضاءً تماماً لا يكونُ مستنداً الى نيّة الإقامة بل هي مستندةٌ الى نيّة القضاء.

مسألة رقم (١٩):

العدول عن الإقامة قبل الصلاة تماماً قاطعٌ لها من حينه

(١) - إضاءةٌ فقهيةٌ رقم (٣٢):

علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطه على المقام بتعليقه فيها مزيد

فائدةٍ وتوضيحٍ حيث قال:

إنّ هذا هو الصحيح، ولكن لا من جهة أنّ ذلك هو مقتضى إطلاقات أدلة الإقامة في بلدٍ أو قريةٍ عشرة أيامٍ، فإن قضية تلك الإطلاقات أنّ نيّة الإقامة إنّما هي موضوعٌ لوجوب التمام شريطة استمرارها الى تمام العشرة، ولا نظر لها الى أنّ موضوع وجوب التمام هو حدّوث تلك النيّة مطلقاً وإن لم تستمر الى تمام العشرة، بل من جهة صحيحة أبي ولاد المتقدمة، فإنها تنصّ على أنّ المسافر المقيم في بلد إذا صلّى تماماً صحّت صلاته واقعاً وإن عدل بعد ذلك عن نيّة الإقامة وعدم البقاء فيه عشرة أيامٍ، فإن هذا يكشف عن أنّ نيّة الإقامة بحدّوثها تمام الموضوع لوجوب التمام من دون أنّ تكون مشروطةً بالاستمرار والبقاء الى تمام العشرة .

وإن شئت قلت: إنّ الصحيحة تدل على أمرين:

أحدهما:

إنَّ المسافر إذا قرر الإقامة في بلدٍ فحكمه التمام، وإذا صَلَّى فيه صلاةً تامةً صحَّت وإن عدل عن نيَّة الإقامة فيه بعد ذلك وخرج منه قبل إتمام العشرة، وهذا كاشف عن أنَّ وجوب التمام يحدث بحدوث نيَّة الإقامة فيه بدون كونه مشروطاً ببقاء النيَّة الى تمام العشرة بنحو الشرط المتأخر.

والآخر:

أنَّه إذا عدل عن نيَّة الإقامة وأراد مواصلة سفره فمقتضى القاعدة وجوب القصر عليه وإن لم يخرج بعد عن بلد الإقامة، لعدم صدق عنوان المقيم عليه فيه عشرة أيام، ولكن الصحيحة تدل على أنَّ حكمه هو التمام مادام لم يخرج من البلد شريطة أن يصلي تماماً.

فالنتيجة:

أنَّ المستفاد منها عرفاً أنَّ العدول عن نيَّة الإقامة قاطعٌ لها من حينه لا كاشفٌ عن عدم تحقُّقها من الأول، فإن موضوع وجوب التمام في الواقع لا يخلو من أنَّ يكون نيَّة الإقامة مطلقاً من دون اشتراطها بالبقاء والدوام الى العشرة، أو يكون حصَّةً خاصةً منها وهي الحصَّة المستمرة الى تمام العشرة، فعلى الأول يكون العدول قاطعاً لها من حينه، وعلى الثاني يكون كاشفاً عن عدم تحقُّقها من الأول، فلو كان الموضوع لوجوب التمام نيَّة الإقامة على النحو الثاني لم

وليس كاشفاً عن عدم تحقّقها من الأول، فلو فاتته حال العزم عليها صلاةٌ أو صلوات أيامٍ ثمّ عدل قبل أن يصليّ صلاةً واحدةً بتمامٍ يجب عليه قضاؤها تماماً، وكذا إذا صام يوماً أو أياماً حال العزم عليها ثمّ عدل قبل أن يصليّ صلاةً واحدةً بتمامٍ فصيامه صحيحٌ، نعم لا يجوز له الصوم بعد العدول، لأنّ المفروض

يمكن الحكم بصحّة الصلاة تماماً إذا عدل عنها بعدها، فإن عدوله كاشفٌ عن عدم تحقّق الموضوع من الأول، ومع عدم الموضوع فلا يمكن الحكم بصحّتها، وبما أنّ الصحيحة تنصّ على أنّ الموضوع لوجوب التمام هو نيّة الإقامة على النحو الأول فلا يبقى مجال للشك والتردد فيه .

وعلى هذا:

فإذا فاتت منه صلاة الظهر أو العصر أو العشاء بعد نيّة الإقامة وقبل العدول ثمّ عدل بعد أن صلىّ تماماً وجب قضاؤها تامة على أساس أنّ الصلاة المقضي بها لا بدّ أن تكون مماثلة للصلاة الفائتة بمقتضى قوله (ﷺ) (اقض ما فات كما فات).

تعاليق مبسّطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٤٣٥-٤٣٧. (المقرّر)

انقطاع الإقامة بعده.

هذا الذي افاده (ﷺ) مخالف لإطلاقات أدلة الإقامة، وذلك لأن مقتضى أدلة الإقامة أنَّ المسافر إذا قرر أو نوى الإقامة عشرة أيام في بلد أو قرية انتقلت وظيفته من القصر الى التمام، ويعلم من هذه النصوص أنَّ الموضوع لوجوب الصلاة تماماً إقامة عشرة أيام، وبالتالي فبناءً على هذا إذا عدل عن هذه الإقامة بعد يوم أو يومين أو أكثر انكشف حينئذ عدم تحقق الإقامة، فالإقامة عبارة عن أسمٍ للمكث عشرة أيام متتاليات في مكانٍ واحدٍ، فإذا عدل أو تردد كشف ذلك عن عدم تحققها، والمكلف بعدوله أو تردده عن الإقامة عشرة أيام يكون مسافراً وبالتالي فلا إقامة في البين مع هذا التردد، سواءً أكان من الأول أم كان من وسط الوقت أو من آخره، فإنه لا فرق في ذلك بين أيِّ وقتٍ من أوقات الإقامة نفسها، وروايات الإقامة كثيرة ومطلقة وظاهرة، بل واضحة في أن من أقام عشرة أيام في بلد أو قرية فوظيفته الصلاة تماماً، فإذا نوى المكلف الإقامة عشرة أيام وصلى صلاةً تماماً واحدة ثم عدل عنها فمقتضى هذه الروايات

بطلان هذه الصلاة، والوجه في ذلك :

أنَّ العدول كاشفٌ عن عدم تحقُّق الإقامة فتكون وظيفته الإتيان بالصلاة قصراً لا تماماً، وأنَّه لا يكفي في وجوب الإتيان بالصلاة تماماً نيَّة الإقامة عشرة أيامٍ حدوثاً بل لا بدَّ أن تكون هذه النيَّة مستمرةً الى عشرة أيامٍ من جهة أنَّها موضوع لوجوب الصلاة تماماً.

ولكن:

صحيحة أبي ولاد تدلُّ على أنَّ من نوى الإقامة عشرة أيام وصلَّى صلاةً تماماً فيبقى على التمام وإن عدل عن الإقامة أو تردّد فيها طالما كان باقياً في نفس البلد ولم يخرج منه، وبالتالي نرى أن هذه الصحيحة تدل على أمرين:

الامرُ الأول:

أنَّ المسافر إذا نوى الإقامة عشرة أيام فوظيفته وجوب الصلاة تماماً واقعاً، وإذا صلى صلاة واحدة تماماً فصلاته صحيحة واقعاً وإن عدل عن الإقامة بعد ذلك.

الامرُ الثاني:

أنَّها تدل على أنَّه يترتب على صحَّة صلاته تماماً أنَّه يبقى على الصلاة تماماً طالما يكون في البلد ولم يخرج منه.

فالنتيجة: أنَّ الصحيحة تدل بوضوح على هذين الحكمين، وهما وإن كانا على خلاف القاعدة.

ولكن، لا بد من الأخذ بهما لا من جهة أنَّ الإقامة قد تحقَّقت، بل من جهة أنَّ الصحيحة -أي صحيحة أبي ولاد- تدل على أنَّ نية الإقامة تكفي لوجوب الصلاة تماماً واقعاً، وعليه فإذا صلى تماماً فصلاته محكومة بالصحة واقعاً ويترتب على صحَّتها بقاؤه على التمام وإن عدل أو تردد في الإقامة طالما لم يخرج من هذا البلد.

فنتيجة الكلام:

أنَّه لا بدَّ من الأخذ بمؤدى صحيحة أبي ولاد ورفع اليد عن ظهور إطلاقات أدلة الإقامة.

وعلى هذا:

فالعُدول لا شبهة في كونه كاشفاً عن عدم تحقُّق الإقامة عشرة أيام وصحيحة أبي ولاد لا تدل على أنَّ الإقامة قد تحقَّقت وأنَّ

العدول قاطعٌ للإقامة من حينه، فهذا الكلام لا يرجع الى معنى محصلٍ، بل إنها تدل على أَنَّ نيّة الإقامة تكفي لوجوب الصلاة تماماً واقعاً، وإذا صلى تماماً فصلاته صحيحة واقعاً وإن عدل عن الإقامة بعد ذلك، ويترتب على صحّة صلاته بقاءه على التمام طالما لم يخرج عن هذا البلد، وهذا هو مضمون الصحيحة.

ويترتب على ذلك:

أَنَّ من نوى الإقامة عشرة أيامٍ في بلدٍ ما وفاته الصلاة الرباعية كصلاة الظهر أو العصر أو غيرها ولكن قبل الإتيان بها قضاءً عدل عن نيّة الإقامة فوظيفته في هذه الحالة الصلاة تماماً قضاءً، وذلك لأنّ ذمته مشغولةً بصلاة الظهر -مثلاً- تماماً فيجب عليه قضاء ما فات كما فات.

وكذلك لو صام يوماً أو يومين ثمّ عدل عن الإقامة فيكون صومه صحيحاً بمقتضى هذه الصحيحة الدالة على صحّة الصلاة، وصحّة الصلاة تستلزم صحّة الصوم بالنسبة للمسافر -إلا فيما خرج بالدليل -، وبذلك لا توجد أدنى شبهةٍ في صحّة صومه

والحال هكذا، وعدوله عن الإقامة في هذا البلد لا يكشف عن بطلان صومه في المقام.

وبعبارة أخرى:

أَنَّ مَنْ فاتته صلاةٌ رباعيةٌ وعدلَ فيجب عليه قضائها تماماً، وكذلك الحال إذا صام يوماً أو يومين ثم عدل عن الإقامة فصومه صحيحٌ بمقتضى صحيحة أبي ولادٍ، فإنها تدلّ بالمطابقة على صحّة الصلاة تماماً حينئذٍ وبالالتزام على صحّة الصوم كذلك.

ملحق

ملحق في بيان حال

عبد العزيز العبدّي

لم يذكر شيخنا الاستاذ (مد ظله) في مجلس الدرس أين يكمن الضعف السندي في رواية أنّه متى يخرج الولد عن اليتيم من قوله (عليه السلام): (إذا خرج عن اليتيم وأدرك، قلت: فلذلك حد يعرف؟ فقال: إذا احتلم او بلغ خمس عشرة سنة او اشعر او أنبت قبل ذلك أقيمت عليه الحدود التامة واخذ بها واخذت له)^(١)، إلا أننا نحاول تسليط الضوء على محلّ الضعف والرواية بصورة عامة، من جهة أهميتها في مبحث البلوغ، لعلنا نوفق في ذلك فنقول بعد التوكل على الله:

إنَّ سند الرواية له طريقان:

الطريق الأول: طريق الشيخ الكليني (عليه السلام) عن محمد بن يحيى

(١) الوسائل: الجزء الأول: الصفحة: ٤٣: ابواب مقدمة العبادات:
الباب: ٤: الحديث الثاني.

عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن حمزة بن حمران عن حمران عن أبي جعفر (عليه السلام).

الطريق الثاني: محمد بن إدريس في آخر كتاب السرائر نقلاً من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب مثله، إلا أنه أسقط قوله: عن حمران.

أمّا الكلام في الطريق الأول:

فالكليني هو ثقة الإسلام وأشهر من أن يوصف بوصف مدح أو ثناء، وامتاز عن غيره من المحدّثين بالضبط والدقة.

وأما الثاني: محمد بن يحيى فالظاهر منه العطار، الذي يروي عنه الكليني (عليه السلام) كثيراً، وكذلك روى عنه الصدوق (عليه السلام) في ثواب الأعمال بالواسطة - أعني بواسطة محمد بن الحسن - في ثواب من صلى بين الجمعة والخمس مائة ركعة^(١)، وكذلك يروي عنه محمد بن قولويه (عليه السلام) في كامل الزيارات باب ثواب زيارة أمير المؤمنين

(١) أنظر النسخة المطبوعة الحديثية من ثواب الأعمال.

(عليه السلام). نصّ على توثيقه النجاشي، فوصفه بأنّه شيخ أصحابنا في زمانه، ثقةٌ، عينٌ.^(١)

وأما الثالث: أحمد بن محمد فهو مشترك بين أربعة أشخاص:

الأول: أحمد بن محمد بن الحسن.

الثاني: أحمد بن محمد بن هلال.

الثالث: أحمد بن محمد بن خالد.

الرابع: أحمد بن محمد بن عيسى.

والوارد في هذه الرواية أحمد بن محمد مطلقاً، وبالتالي الى مَنْ

ينصرف والى مَنْ لا ينصرف ولماذا؟

أما الذين لا ينصرف إليهم فهم إثنان، وهما الأول والثاني؛

وذلك لأنّ محمد بن يحيى نقل عن الأول والثاني في موردٍ واحدٍ

فقط، فبحساب الاحتمالات يندر بل يضعف جداً كونهم هم،

فيدور الأمر بين الثالث والرابع واللذان هما المعروفان في قبال

(١) رجال النجاشي: الصفحة: ٣٥٣: الرقم: ٩٤٦.

جهالة الأول والثاني.

وأما الثالث فيضعف إجماله؛ وذلك لأنَّ محمد بن يحيى يروي عن أحمد بن محمد بن عيسى في الكتب الأربعة فيما يقرب من ثمانمائة موردٍ في قبال ما يرويه عن الثالث بما يقرب من عشرة موارد، فيكون قرينةً للاطمئنان بضميمة حساب الاحتمالات.

مضافاً الى ذلك فإنَّ أحمد بن محمد بن خالد هو بن خالد البرقي الذي هو ثقة في نفسه بنصّ النجاشي والشيخ (رحمهما الله) وبالتالي حتى لو انصرف إليه فلا مشكلة في توثيقه.

وأما الرابع فهو الذي ينصرف إليه إطلاق أحمد بن محمد وهو أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمي فهو ثقةٌ له كتبٌ كما نص على كونه من أصحاب الرضا (عليه السلام) وعدّ من أصحاب الجواد (عليه السلام) كما ذكر النجاشي والشيخ (رحمهما الله).^(١)

(١) رجال النجاشي: الصفحة: ٨١: الرقم: ١٩٨.

وأما الرابع:

وهو الحسن بن محبوب وثقه الشيخ (عليه الرحمة) والكشي، على أنَّ من الملاحظ أنَّ النجاشي لم يتعرض لترجمته في رجاله، والظاهر أنَّه غفل عن ذلك أو سقطت ترجمته عن نسخة المستنسخ لكتابه، والله العالم.

وأما الخامس وهو عبد العزيز العبدى، فقد نصَّ النجاشي على ضعفه.^(١)

وأما السادس فهو حمزة بن حمران:

والرجل لم يرد في حقه توثيقٌ صريحٌ في كتب الرجال، الا أنَّه طرحت بعض الوجوه للقول بوثاقته منها:

الوجه الأول: أنَّه روى عنه بعض مشايخ الثقات الذين لا يروون إلا عن الثقات كما لا يرسلون الا عن الثقات.
إلا أنَّه يمكن الخدش في هذا الوجه بالقول:

(١) رجال النجاشي: الصفحة: ٢٤٤: الرقم ٦٤١.

أن هذا لا يساوق القول بالوثاقة بوجه، مضافاً الى أن هذه الدعوات غالباً ما تكون مبنيةً على ضربٍ من التعميم الذي نُقْض عليه في جملةٍ كبيرةٍ من الموارد كما استقصاها سيد مشايخنا المحقق الخوئي (قدس الله نفسه) في معجم رجاله، كما ذهب الى ذلك شيخنا الأستاذ (مد ظله).

إلاَّ أنَّ الظاهر أنَّه يمكن الركون الى هذا الوجه، وما قيل في رده وحمله على ضرب من التعميم يمكن ان يُردَّ بجملةٍ من الوجوه، وتفصيل الكلام موكول الى دراساتٍ أعمق.

الوجه الثاني: ذكره الشيخ (عليه الرحمة) في أصحاب الإمامين الباقر والصادق (عليهما السلام).

إلاَّ أنَّه يمكن رد هذا الوجه بالقول:

أنَّه لا ملازمة بين الصحبة للائمة (عليهم السلام) وبين الوثاقة، هذا أولاً.

وثانياً: إنَّ الأعلام من الرجالين المتقدمين كالشيخ (عليه الرحمة) عادةً ما كانوا يصنفون الرواة بحسب زمان الائمة (عليهم السلام)

من باب تمييز طبقة الراوي لا أكثر، بدليل عدّهم لكثيرٍ من المنحرفين عن جادة الصواب في عداد منْ صحبوا الأئمة (عليهم السلام) ومن الواضح أنّهم يريدون ما أشرنا إليه لا توثيقهم.

وأما السابع فهو حمران:

وهو حمران بن أعين الشيباني أخو زرارة، وهو من الممدوحين، وأورد الكشي في رجاله رواياتٍ في مدحه، وورد في التفسير وروى عن مشايخ الثقات. وهذا ما يمكن أن يقال في توجيه توثيقه وجواز العمل بمروياته.

لكنّ الكلام في الرجل لعلّه لا يخلو من تأمل منشأ القول بتمامية ما ذكر في المقام من وجوهٍ ودلالاتها على الوثاقة أو الوثوق في مروياته وتفصيل الكلام موكولٌ الى محله.

ثمّ أنّه يمكن ان يقال في الخروج عن محلّ الضعف بما حاصله:

أنّه قد ورد في بعض نسخ السرائر عبد العزيز القندي ^(١) بدل

(١) السرائر: ابن ادريس الحلي: ٣: ٥٩٦.

العبدى.

إلاَّ أنَّ هذا أيضاً لا ينفع في الخروج عن محلّ الضعف، وذلك
لجهالة عبد العزيز القندى، فيعود الأمر كما كان، هذا أولاً.

وثانياً: يمكن أن يقال في رد هذه الدعوى إنّه من التصحيف
للعبدى أو من خطأ النساخ.

نعم، يمكن أن يقال بأنّ هناك طريقاً آخر للعمل بهذه الرواية
متمثلاً بالقول:

بأنّ كتاب حمزة بن حمران مشهورٌ ومعروفٌ بين أهل الحديث،
وقد ذكر النجاشي أنّه: يرويه عن عدةٍ من اصحابنا^(١)، المشعر بعدم
إضرار ورود مثل عبد العزيز العبدى في طريقه.

إلاَّ أنّك خيرٌ أن مثل هذا الكلام لا يورث الاطمئنان الكافى.
وأما الكلام في الطريق الثانى: فإننا نقف فيه عند محطّاتٍ عدة:

(١) رجال النجاشى: ١٤٠.

المحطة الأولى:

ورود عبد العزيز العبدى وتبين الكلام فيه مما تقدم.

والمحطة الثانية:

محمد بن إدريس، وهو أبو عبد الله محمد بن إدريس العجلي الحلي، فقد ذكر في حقه صاحب الوسائل: أنه قد أثنى عليه علماءنا المتأخرون، واعتمدوا على كتابه، وعلى ما رواه في آخره من كتب المتقدمين وأصولهم.^(١)

المحطة الثالثة:

في طريق ابن إدريس (رحمته الله) الى كتاب المشيخة للحسن بن محبوب فنقول:

أن فيه مرحلتين:

المرحلة الأولى:

وهي الممتدة من حياة ابن إدريس (رحمته الله) (المتوفى ٥٩٨ هجري)

(١) معجم رجال الحديث: ١٦: ٦٧.

الى زمان الشيخ الطوسي (عليه السلام) (المتوفى ٤٦٠ هجري) -أي ما يقرب من مائة وأربعين عاماً، ويمكن أن يقرب الطريق بما حاصله:

أنَّ هناك جملة من الاجازات الروائية التي يقع من ضمنها ابن إدريس وتنتهي الى الشيخ الطوسي (عليه السلام)، وهذه الاجازات تنص على رواية جميع كتب الشيخ الطوسي (عليه السلام) والمتضمنة بطبيعة الحال كتاب المشيخة للحسن بن محبوب، وبذلك يتصل الطريق من ابن إدريس (رحمته الله) الى الشيخ الطوسي (عليه السلام).

نعم، تمامية هذا الطريق يستبطن القول بأن مجرد الاجازة في الرواية للكتب يكون مخرجاً لهذه الكتب ومحتوياتها عن الإرسال الى المسند، حالها حال السماع والقراءة، وفي هذا الامر كلام^(١).

المرحلة الثانية:

وهي المرحلة الممتدة من الشيخ الطوسي (عليه السلام) الى الحسن بن محبوب:

(١) أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق: الشيخ مسلم الداوري: الشيخ محمد علي المعلم الجزء الأول: الصفحة: ١٨٩ وما بعدها.

وللشيخ في الفهرست طرقٌ متعددة الى كتاب المشيخة للحسن بن محبوب، وهي على صنفين:

الصنف الأول: طرقٌ الى عموم كتب الحسن بن محبوب، وهي كثيرةٌ مذكورةٌ في كتاب الفهرست^(١)، منها:

أولاً: قال الشيخ (عليه السلام): أخبرنا بجميع كتبه ورواياته عدةٌ من أصحابنا عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله وعن الهيثم بن أبي مسروق ومعاوية بن حكيم وأحمد بن محمد بن عيسى وعن الحسن بن محبوب.

ثانياً: أخبرنا ابن أبي جيد، عن ابن الوليد، عن الصفار عن أحمد بن محمد ومعاوية بن حكيم، والهيثم بن أبي مسروق كلهم عن الحسن بن محبوب.

ثالثاً: أخبرنا أحمد بن محمد بن موسى بن الصلت، عن أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة وعن جعفر بن عبيد الله، عن الحسن بن

(١) الفهرست: ٩٦: باب الحاء: الحسن بن محبوب السراد.

محبوب.

ولا إشكال ولا شبهة في أنَّ تمامية هذه الطرق متوقفة على القول
بوثاقة سلسلة رجال السند كاملاً.

الصنف الثاني:

وهو الطريق الى خصوص كتاب المشيخة، وهو موجود، فقد
قال الشيخ الطوسي (عليه السلام): أنه أخبرنا بكتاب المشيخة قراءةً عليه
أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير، عن أحمد بن الحسين
بن عبد الملك الأودي، عن الحسن بن محبوب.

وصحَّ هذا الطريق متوقفة على أمرين:

الأول: وثاقة كل رجال السند.

والثاني: كون نسخة كتاب المشيخة التي قرأها أحمد بن عبدون
على الشيخ الطوسي (عليه السلام) هي النسخة التي وصلت الى ابن إدريس
(رحمته الله)، وهناك بحثٌ قيمٌ لسماحة السيد محمد رضا السيستاني (دامت

افاداته) في المقام من أراد فليراجعه.^(١)، ونحن نعتذر عن الدخول فيه منعاً للإطالة بما لا يناسب المقام.

ثمَّ إِنَّ جملة من الاعلام السابقين والمعاصرين استندوا الى هذه الرواية في مقام الاستدلال - خصوصاً لورودها في مبحث البلوغ - ، وذكروا فيها وجوها جديدة أحببنا أن نسلط الضوء عليها لتعم الفائدة فنقول:

أولاً: صاحب الجواهر (رحمته الله) في كتاب جواهر الكلام^(٢) أورد هذه الرواية وقام بعدة محاولات لتصحيح سندها، منها:
المحاولة الاولى: أنَّ الضعف الوارد فيها مجبورٌ بالشهرة العظيمة لهذه الرواية فتكون الشهرة جابرة للضعف السندي فيها.

والجواب عن ذلك - على حسب مبنى شيخنا الأستاذ (مد ظله):
أنَّ عمدة الدليل على الحجية هو السيرة العقلائية والمجعول

(١) قبسات من علم الرجال: محاضرات السيد محمد رضا السيستاني جمع ونظم السيد محمد البكاء: الجزء الثاني: الصفحة: ٦٠٨ - ٦١٠.

(٢) جواهر الكلام: الشيخ محمد حسن الجواهري: الجزء ٢٦: الصفحة: ٢٥:

للسند والدلالة حجية واحدة لا اثنين، واحدة منهما للسند والأخرى للدلالة، وبالتالي فهذه الحجية مشروطة بشروط لا بد من توفرها في كل من السند والدلالة، أما في السند فيشترط أن تكون سلسلة السند ورجاله من البداية الى النهاية من الثقات، وفي محل الكلام نجد أنَّ عبد العزيز العبدى قد نصَّ على ضعفه من قبل النجاشي^(١) ومع فقدان هذا الشرط في السند لا يمكن حينئذٍ من جعل الحجية لهذه الرواية.

وبعبارة أخرى:

إنَّ مسألة الحجية للرواية هي أمر نابع وناشئ من نفس الرواية ولا علاقة له بالخارج (أعنى الشهرة أو عمل المشهور أو الأصحاب أو غيرها) فالحجية إما أن توجد بوجود تمام الشرائط المأخوذة فيها أو لا توجد، فإن وجدت أيضاً لا يؤثر فيها إعراض الآخرين عنها، لأنَّها نابعة من الرواية نفسها، وإذا لم توجد فلا ينفعها عمل

(١) أنظر: رجال النجاشي: الرقم ٦٤١.

الأصحاب أو المشهور أو الأعلام.

والمقام من هذا القبيل، فإنه بوجود الضعيف في السند (عبد العزيز العبدى) لا ينفعها الشهرة أو عمل الأصحاب.

وبعبارة أكثر وضوحاً:

إنَّ ما تقدم يمكن أن يستفاد من مبنى شيخنا الأستاذ (مد ظله) في حجية خبر الثقة، ويمكن أن يصاغ بوجه أشمل من خلال القول بأن الخلاف في المقام مبنائي، فإنَّ جملةً من الأعلام قالوا بجبر العمل من قبل المشهور لضعف السند، بينما لم يرتضه جمعٌ آخر، فلاحظ.

المحاولة الثانية:

أنَّ الضعف السندى مجبور بالمحكي من الإجماع أو المحصل منه، وبالتالي لا قدح في السند.

والجواب عن ذلك -بحسب مبنى شيخنا الأستاذ (مد ظله) -
عين ما تقدم في جواب المحاولة الأولى، فالإجماع محصلاً أو منقولاً لا أثر له في جعل الحجية للرواية، من جهة كونه عاملاً خارجياً وأجنبياً عن الرواية، والحجية تنبع من داخل الرواية ولا علاقة لها

بالخارج.

بل أكثر من ذلك فان شيخنا الأستاذ (مد ظله) يشكل على تمامية مسلك الوثوق من خلال القول:

أنَّ موضوع الحجة هو خبر الثقة فحسب لا الخبر المفيد للوثوق فعلاً وان لم يكن ثقة وذلك لامرين:

الأول: أنَّ مفاد جميع الأدلة من الايات الكريمة والروايات والسيرة حجية خبر الثقة سواء أفاد الوثوق الفعلي بالواقع أم لا، وقد تقدم أنَّ عمدة هذه الأدلة هي سيرة العقلاء الجارية على العمل باخبار الثقة في مقابل أخبار غير الثقة.

الثاني: أنَّه لا يمكن أنَّ يكون موضوع الحجة الخبر المفيد للوثوق بالواقع فعلاً، إذ على هذا فلا موضوعية للخبر، فإن العبرة إنَّما هي بالوثوق، فإذا حصل الوثوق بالحكم الواقعي فعلاً فهو حجة ، من أي سبب كان سواء أكان من الخبر أم كان من غيره كالشهرة الفتوائية أو الاجماع ، وحينئذ فلا يكون الخبر موضوعاً للحجية ، والموضوع إنَّما هو الوثوق والاطمئنان بالواقع فعلاً والخبر من

أسباب ذلك ، كالتقطع يكون حجة لسبب أو لآخر، وهذا لا يمكن بل خلف فرض أن الكلام إنما هو في حجية خبر الواحد وشروطها وحدودها سعةً وضيقاً لا في حجية الوثوق والاطمئنان، فإنه حجة عقلائية وممضاة من قبل الشارع ولا إشكال فيها.

فالنتيجة: أن القول بأن موضوع الحجة الخبر المفيد للوثوق بالواقع فعلاً لا يرجع إلى معنى محصل.^(١)

ومن الواضح أن هناك آثار وثمرات تترتب على القول بمسلك الوثاقة أو الوثوق ونترك الحديث في المختار وهذه الآثار إلى دراسات أعمق.

المحاولة الثالثة: أن عبد العزيز العبدى لم ينص عليه بمدح ولا

(١) المباحث الأصولية: الشيخ محمد إسحاق الفياض: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٧١-٤٧٢، مع ماورد في مجلس الدرس في البحث الخارج. (المقرر)

ذم^(١).

والجواب عن ذلك:

أن هذا غريب من صاحب الجواهر (رحمته الله) فالنجاشي (رحمته الله) قد نصَّ صراحة على كون عبد العزيز العبدى ضعيفاً، فكيف يمكن أن يقال بأنّه لا مدح فيه ولا ذمّاً؟!

نعم قد يقال إن صاحب الجواهر (رحمته الله) لم يطلع على ما قاله النجاشي (رحمته الله) بحقه، إلاّ أنّ ذلك بعيدٌ لأمرٍ:

أولاً: أنّ مثل صاحب الجواهر يبعد أن يغفل عن الرجوع الى كتاب النجاشي في مثل المقام.

ثانياً: أنّه سيظهر من المحاولة الرابعة أنّ صاحب الجواهر كان لديه رجال النجاشي ورجع إليه في المقام للتعرف على حال عبد العزيز العبدى؛ بدليل أنّه استعرض مقالة النجاشي في عبد العزيز

(١) جواهر الكلام: محمد حسن الجواهري: الجزء السادس والعشرون:

الصفحة: ٢٥ الطبعات القديمة، او الجزء السابع والعشرون: الصفحة: ٥٢

طبعة مؤسسة النشر الاسلامي المحققة.

العبدى.

نعم، يمكن أن يقال إنَّ كلمة (ضعيف) لم تكن موجودة في نسخة رجال النجاشي التي كانت عند صاحب الجواهر، أو أنّه لم يلتفت إليها؟؟ والله العالم والعاصم.

المحاولةُ الرابعة:

أنَّ رواية الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدى - وخصوصاً في كتاب المشيخة المعروف بالاعتماد - قد يحصل منه الظن بعدالته.

والجوابُ عن ذلك:

أنّه لا يمكن الركون الى هذا الوجه لوضوح ما فيه، فإنّه لم يرد نصُّ بأن الحسن بن محبوب لا يروي إلا عن ثقةٍ، أو كل من روى عنه فهو ثقةٌ في الرواية، فهذا الوجه بعيد.

ومما يمكن أن يضاف الى هذه الوجوه وجهٌ خامسٌ فيقال:

إنَّ الشيخ (رحمته) عد عبد العزيز العبدى في عداد أصحاب الإمام الصادق (عليه السلام) وهذا مؤشِّرٌ ينفع بالقول بتوثيقه وقبول مروياته.

والجواب عن ذلك:

أَنَّ الصحبة للإمام المعصوم (عليه السلام) لا تفيد الوثاقة، فكم من رجالٍ صحبوا الأئمة (عليهم السلام) وحالهم في عدم الوثاقة معروفٌ، بل الأكثر من ذلك فإنَّ جملةً من الناس صحبوا الانبياء وكان حالهم أوضح من أن يتكلم فيه، فبالتالي لا تدل المصاحبة للمعصوم (عليه السلام) لا على الوثاقة ولا على الحسن.

الثاني: الميرزا القمّي (عليه السلام)^(١)، ذكر أن السند لهذه الرواية لا يخلو من اعتبار، ووجه حال عبد العزيز العبدى بالقول:

إِنَّ لَهُ كِتَاباً يَرْوِيهِ عَنْهُ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ كَمَا ذَكَرَهُ النِّجَاشِيُّ^(٢)

والجواب عن ذلك:

أَنَّ هَذَا الْإِتِّجَاهُ فِي عِلْمِ الرِّجَالِ الَّذِي يَعْتَمِدُ مَقَالَةَ كَوْنِ كُلِّ مَنْ لَهُ كِتَابٌ وَيَرْوِيهِ عَنْ جَمَاعَةٍ فَهَذَا مُؤَثَّرٌ عَلَى كَوْنِهِ مَقْبُولُ الرِّوَايَةِ

(١) الميرزا القمي: غنائم الأيام: الجزء الخامس: الصفحة: ٢٧١.

(٢) رجال النجاشي: صفحة: ٢٤٤: رقم: ٦٤١.

ويمكن الاعتماد على مروياته وكونه ثقة، فهذا مما لا يمكن الالتزام به ولا يمكن المساعدة عليه، فكم من صاحب كتاب لم يوثق، وكم من صاحب كتاب كتب كتابه للوضع في الشريعة بما ليس منها، وقد ذكر كل من النجاشي والشيخ الطوسي (رحمهما الله) جملة من هؤلاء الرجال على هذه الشاكلة.

بل الأكثر من ذلك:

أنَّ الكلام قد وقع بين أعلام الفن في دلالة إمتلاك الرجل لأصلٍ من الأصول - فضلاً عن الكتاب - على الوثاقة والاعتماد على مروياته، وأشكل على ذلك بإشكالاتٍ متعددةٍ قسمٌ منها يذهب الى عدم وضوح معنى الأصل بين الأصحاب وغيرها من الإشكالات التي لا يسعنا المجال لذكرها، إلا أنَّ محصلها أنَّه لا يمكن الركون الى مجرد كون أنَّ للرجل أصلاً للحكم بوثاقته، فكم من أصلٍ لا يعتمد عليه كما يفهم من تقييد الشيخ الطوسي (رحمته الله) في

إسحاق بن عمار أنَّ أصله يعتمد عليه^(١) وكون التقييد هنا إحترازياً.

الثالث: السيد عبد الاعلى السبزوارى (رحمته الله)، وصف الرواية بالصحيحة إلاَّ أنَّه لم يذكر شيئاً عن توجيه محل الضعف فيها - عبد العزيز العبدى - إلاَّ أننا نحتمل إحتمالين:

الأول: أنَّه بنى على أنَّ صحَّة المتن للرواية يشهد لصحَّة سندها.
الثاني: أنَّ موافقتها لما هو المجمع عليه وما هو المنساق من الادلة في المقام يشهد لصحَّة سندها.

وكلا الأمرين واردٌ في عبارات المذهب في المقام.
إلاَّ أنَّه لا يمكن الركون لمثل هذا التقريب بعدما قدمنا من المبنى الأصولي في الحجية ورد الوجوه التي استدل بها بعض الأعلام كما صار واضحاً.

(١) الفهرست: الشيخ الطوسي: صفحة ٥٤.

(٢) مذهب إلّاحكام في بيان الحلال والحرام: السيد عبد الأعلى الموسوي السبزوارى: الجزء ٢١: الصفحة: ١٢٣.

الرابع: سماحة الشيخ جعفر السبحاني (دامت افادته)^(١) تعرض لعبد العزيز العبدى وأقرّ بتضعيف النجاشي له من جهة ابن نوح شيخ النجاشي، إلا أنه (دامت بركاته) حاول رفع هذا الحكم بالتضعيف من خلال رفع موضوعه، وقرب الموضوع في المقام بتقريب أورده نقلاً عن العلامة التستري (رحمته الله)^(٢) بما حاصله:

أنّه يحتمل جداً أن يكون تضعيفه لوجود الغلو في عقيدته، ويؤيد ذلك احتمال اتحاده مع عبد العزيز بن عبد الله الذي روى الأربلي في كشف الغمة ما يدل على وجود الغلو فيه.

ثم عاد وذكر:

أنّ الغلو في العقيدة لا ينافي صدق لسانه - أي لسان الغالي -، فالرواية صالحة للتأييد بل للاستدلال.

ثم عاد مرة أخرى وأكد هذا الكلام بعد ستة وعشرين صفحة^(٣)

(١) البلوغ: الشيخ جعفر السبحاني: صفحة ٢٤

(٢) قاموس الرجال: المحقق التستري: جزء السادس: الصفحة: ١٧٨.

(٣) الصفحة ٥٠.

بقوله: إِنَّ التضعيف لأجل الغلو لا ينافي صدق لسان الغالي.

إِلَّا أَنْ لَنَا فِي الْمَقَامِ كَلَاماً حَاصِلَهُ:

أَنْ هَذَا الْكَلَامُ مَمْنُوعٌ صَغُورِيّاً وَكِبُورِيّاً:

أَمَّا كِبُورِيّاً:

فَالْكَلَامُ فِي الْغُلُوِّ وَتَأْثِيرِهِ فِي تَوْثِيقِ الرِّجَالِ قَدْ وَقَعَ بَيْنَ أَعْلَامِ
الْفَنِّ وَالصَّنَاعَةِ فِي عِلْمِ الرِّجَالِ، وَاخْتَلَفُوا فِيهِ بِشَدَّةٍ، بَدْءً مِنْ مَفْهُومِ
الْغُلُوِّ وَمُروراً بِمَنْ وَصَفُوا بِالْغُلُوِّ مِنَ الرِّوَاةِ وَالْعِبَارَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى
الْغُلُوِّ وَانْتِهَاءً بِدَلَالَةِ الْغُلُوِّ عَلَى عَدَمِ التَّوْثِيقِ فِي الرِّوَايَةِ، إِلَّا أَنْ
خَلَّصْتَهُ:

أَوَّلًا: أَنَّ الْقَدْرَ الْمُتَيَقِّنَ مِنْ مَفْهُومِ الْغُلُوِّ هُوَ التَّجَاوُزُ عَنِ الْحَدِّ
وَالْإِفْرَاطِ فِي وَصْفِ الْمَقَامَاتِ لِلْأَنْبِيَاءِ وَالْأَئِمَّةِ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) خَارِجَ دَائِرَةِ
الْمَقَامَاتِ الثَّابِتَةِ لَهُمْ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) بِالْدَّلِيلِ الْوَاضِحِ.

ثَانِيًا: اخْتَلَفَتْ عِبَارَاتُ الْأَصْحَابِ فِي وَصْفِ أَهْلِ الْغُلُوِّ
وَالْمَغَالِينِ، إِلَّا أَنْ عَمَدَتَهَا مَا يَشِيرُ إِلَى الْغُلُوِّ، مِنْهَا: أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْغُلُوِّ
أَوْ غَالٍ أَوْ مِنْ أَهْلِ الطَّيَارَةِ أَوْ الارتفاعِ أَوْ التَّخْلِيطِ أَوْ مُرْتَفِعِ الْقَوْلِ

وغيرها.

ثالثاً: تعددت مراتب المغالين، فمنهم من قال بالتفويض للأئمة (عليه السلام) بتقسيم الأرزاق بين الناس، ومنهم من قال بثبوت علم الغيب لهم (عليه السلام) بنحو الاستقلال من دون الهام، ومنهم من ادعى لهم (عليه السلام) النبوة، ومنهم من ادعى لهم (عليه السلام) الربوبية، وكل هذه الأصناف مندرجة تحت عنوان الغلاة.

كما أنَّ هؤلاء الغلاة يمتازون بتركهم للعبادة اعتماداً على ولاية الأئمة (عليه السلام)، وبالتالي فلا يتواجدون في أماكن العبادة، بل وصل بهم الأمر إلى فعل المحرمات وعدم الحفاظ على عفتهم وشرفهم بالاعتماد على ما تقدم.

رابعاً: أنَّ مما تقدم يظهر عظيم خطرهم وحجم انحرافهم وفسادهم، ولذلك وقف أهل البيت (عليه السلام) موقفاً حازماً تجاههم كما هو الواضح من النصوص الواردة في المقام، وتابع الأعلام والأصحاب (رحمهم الله) هذا الطريق كلاماً ومواقفاً، وتجده متجسداً في جملة من نسب إليهم الغلو كسهل بن زياد ومحمد بن

مسلم والبرقي والذي لا يخفى كيف تعامل معه أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري وأخرجه من قم مع أنه بعد ذلك أعاده إليها واعتذر منه، ومشى في جنازته حافياً حاسراً لكي يبرأ نفسه مما قذفه به^(١)، فكيف في تعاملهم مع من ثبت في حقهم الغلو والقول بالارتفاع!؟

خامساً: أنَّ المستفاد من كلام أعلام الفن وأهل الرجال القول بعدم وثاقة أهل الغلو والطيارة ومن نسب إليهم، وبالتالي فلا يمكن الاستناد الى مروياتهم في مقام الاستدلال في حال ثبوت الغلو في حقهم، والوجه في ذلك:

أنَّ الغلاة دائماً ما يبيحون المحرمات والتي لا شك أنَّ الكذب من أهونها لديهم وأبسطها وأولها، بل الأكثر من ذلك أنَّهم يعتمدون على الكذب في تثبيت أركان دعواهم ومذهبهم وأقوالهم في الأئمة (عليهم السلام) ورفع مقاماتهم فوق التي نصبهم الله (تعالى وتقدس) فيها،

ومن حاله هذا فمن الواضح أنه لا يمكن الركون الى مروياته، ولا يقاس المقام بالفطحية وغيرهم لاتصاح الفرق بين الفريقين. نعم، لا ينظر الى الكلام الصادر من المخالفين الذي يقول بأن كل شيعي صاحب غلوّ لفساده الواضح. فالنتيجة: أن الغلوّ والوثاقة في الرواية لا يمكن أن يجتمعا لما تقدّم ذكره.

وأما صغروباً: فنقول فيه:

أولاً: إنّ ثبوت نسبة الغلوّ الى عبد العزيز العبدى بحاجة الى دليل واضح، ولا يوجد مثل هذا الدليل في المقام لما سيأتي في المناقشة في عمدة الدليل -رواية كشف الغمة في معرفة الائمة-.

وثانياً: إنّ الرواة المتهمين بالغلوّ أو باشتقاقاته قد نصّ عليهم غير واحد من أعلام الفن، وقد وصل عددهم الى ثلاثة وثمانين، ولم يكن الراوي منهم.

ثالثاً: إنّ الرجل لم يرد إسمه حتى فيمن اتهموا بكونهم من أهل الارتفاع بالمذهب ونحوها من العبارات والذين وردت أسمائهم في

كتب الرجال، وبلغ عددهم ثلاثة عشر راوٍ.

رابعاً: إنّ الغلوّ في الرواة يثبت من خلال كتبهم ومروياتهم، وهذا غير متوفّر في الرجل محلّ الكلام.

خامساً: إنّ من الصعب جداً أن يثار القول بغلوّ رجلٍ من أصحاب الإمام الصادق (عليه السلام) بقول رجلٍ كان قد انتهى من تأليف كشف الغمة عام ٦٨٧ هجري وتوفي في بغداد سنة ٦٩٣ هجري - أعني العلامة الأربلي صاحب كتاب كشف الغمة في معرفة الأئمة - ، أي بفاصلٍ زمنيٍّ بينهما يصل الى أكثر من خمسمائة سنة، فكيف خفي حاله عن أعلام الفن وأهل الخبرة في الرجال والرواة طول هذه الخمسة قرونٍ؟!

سادساً: أنّه يمكن أن يستكشف الغلوّ من سلوك الغال وأفعاله، وهذا لم يعرف ولم ينقل عن عبد العزيز العبدى.

سابعاً: الظاهر أن المسألة مبنيةٌ على وقوع الاشتباه في المقام، بتقريب:

أنّه (دامت بركاته) أعتمد على المحقّق التسّري في قاموسه الذي

نقل الرواية عن كشف الغمة الذي ذكر فيها:

عبد العزيز بن عبد الله العبدى مولاهم الخزاز كوفي. قال جنح في ق وروى كشف الغمة عنه قال: كُنْتُ أَقُولُ فِيهِمْ بِالرَّبُّوبِيَّةِ، فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فَقَالَ لِي: ضَعْ مَاءَ الْوَضُوءِ، فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا دَخَلَ قَلْتُ فِي نَفْسِي: هَذَا الَّذِي قُلْتُ فِيهِ مَا قُلْتُ يَتَوَضَّأُ، فَلَمَّا خَرَجَ قَالَ: لَا تَحْمِلْ عَلَى الْبِنَاءِ فَوْقَ مَا يَطِيقُ فَيَنْهَدِمُ، إِنَّا عِبِيدُ مَخْلُوقُونَ.

وبضميمة التصحيف أعني تصحيف القزاز بالخزاز ينتج لنا أنَّ المقصود بالرواية المنقولة في المقام هو عبد العزيز الخزاز الذي هو عبد العزيز العبدى.^(١)

إلاَّ أنه يمكن أن يُورد على هذا الكلام بالقول:
أولاً: أنَّ الرواية أوردها صاحب كشف الغمة صريحاً عن عبد

(١) أنظر: قاموس الرجال: المحقق التستري: ج ٥: صفحة: ٣٣٨: باب عبد العزيز: جاب مصطفىوي: تهرآن: ١٣٨٢ هجري. بتصرف قليل.

العزیز القزاز^(١) ، ومن اللطیف فی المقام أن محقق کتاب كشف الغمة فی معرفة الأئمة هو نفسه (دامت برکاته).

ثانياً: أنَّ عبد العزیز العبدی ضَعَف من قبل النجاشي بهذا الاسم، ولم یکن من المتعارف إطلاق لقب الخزاز علیه كما فی غیره من الرواة.

ثالثاً: أنَّ الروایة یرویها قطب الدین الراوندي^(٢) عن عبد العزیز القزاز بنفس المتن المتقدم من دون الإشارة الى تصحیف أو غیره.

رابعاً: أنَّه یرى أن المقام من الاشتباه من المحقق التستري وبنی علی هذا الاشتباه هو (دامت برکاته)، وهذا لیس بعزیز، فقد قام المحقق التستري فی قاموس الرجال^(٣) بالاعتماد علی مقولة الکشي فی

(١) أنظر: كشف الغمة فی معرفة إلیمة: العلامة الأربلي: ج ٢: صفحة ٤٠٣:

الناشر: مكتبة بني هاشمي.

(٢) الخرائج والجرائح: قطب الدین الراوندي: جزء ٢: صفحة: ٦٣٦.

(٣) ج ٧: ص ٥٧١.

موضوع من كتابه^(١) أنه (حكى بعض الثقات بنيسابور أنه خرج لإسحاق بن اسماعيل من أبي عبد الله (عليه السلام) توقيع: (يا إسحاق بن اسماعيل سترنا الله وإياك بستره) وقد أورد الصدوق (رحمته الله) (٢) مقطعاً من هذا التوقيع نقلاً عن علي بن محمد عن الإمام العسكري (عليه السلام)، فيظهر أن المراد ببعض الثقات في كلام الكشي هو علي بن محمد المبحوث عنه.

ووجه الغرابة:

أن الراوي عن علي بن محمد في رواية الصدوق هو محمد بن يعقوب، فالمراد بالمروي عنه هو أحد أستاذي الكليني علي بن محمد بن بندار وعلي بن محمد بن إبراهيم الرازي، وليس علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري.

ولم يكن ينبغي أن يخفى مثل هذا على المحقق التستري (رحمته الله) مع أن هناك شخصاً آخر يدعى (علي بن محمد) من أهالي نيسابور

(١) اختيار معرفة الرجال: ج ٢: ص ٨٤٤.

(٢) علل الشرائع: ج ١: ص ٢٤٩.

يصلح أن يكون هو الراوي للتوقيع، وهو علي بن محمد بن شجاع الذي ذكره الكشي في بعض المواضع وعده الشيخ من أصحاب العسكري (عليه السلام) بعنوان علي بن شجاع نيسابوري^(١)

نعم، يمكن أن نوجه الكلام نيابةً عنه (دامت بركاته) بالقول: أنَّ الوارد بحق عبد العزيز العبدى من التضعيف من قبل النجاشي إنما كان بلفظ (ضعيف)، أي بنحو الإطلاق، وبالتالي يقع الكلام في هذا اللفظ من جهةٍ أخرى وهي:

أنَّ لفظ (ضعيف) قد يرد مطلقاً وقد يرد مقيد بالحدّيث، فيقال: فلانٌ ضعيفٌ، أو ضعيفٌ في الحدّيث، ويمكن تقريب الفرق بين الإطلاق والتقييد بما حاصله:

أنَّ الإطلاق يدل على ضعف الراوي نفسه، وبالتالي يكون القدرح فيه منافياً للعدالة^(٢)، وأمّا التقييد فيدل على أن الضعف في رواية الراوي لا في نفس الراوي، كما ذهب الى هذا الاتجاه جملة من

(١) قبسات من علم الرجال: ج ١: ص ٤٢٤ - ٤٢٥.

(٢) نهاية الدراية السيد حسن الصدر (رحمته الله): ص ٤٣١.

أهل الفن كالمحقق الكاظمي (عليه السلام) في عدّة الرجال.^(١)

ومن ذلك يتضح ما يمكن أن يقرب به حال عبد العزيز العبدى، فالوارد في حقه التضعيف المطلق الدال على الضعف في نفس الراوى، والذي يحتمل أن يكون من الغلو، والغلو عنده (دامت بركاته) لا ينافي الصدق في اللسان، وبالتالي يمكن له (مد ظله) أن يستند الى الرواية في مقام التأيد أو الاستدلال.

نعم، هناك وجه آخر يمكن أن يقال في المقام لتوثيق عبد العزيز العبدى، وهو مكون من كبرى وصغرى:

أما الكبرى فتقول:

إنّ هناك توثيقاً عاماً لجميع أصحاب الإمام الصادق (عليه السلام) من الذين ذكرهم الشيخ (عليه السلام) في رجاله، ومنشأ هذا التوثيق هو ما ذكره الشيخ المفيد (رحمته الله) في الإرشاد عن أحوال الإمام الصادق (عليه السلام) حيث قال:

(١) عدّة الرجال: المحقق الكاظمي: الصفحة: ١٥٤.

إنَّ أصحاب الحديث قد جمعوا أسماء الرواة عنه (عليه السلام) من الثقات، على إختلافهم في الآراء والمقالات، فكانوا أربعة آلاف^(١)، وقد تبعه في هذا الاتجاه كل من ابن شهر آشوب في مناقبه^(٢) والطبرسي في أعلام الوري^(٣) ومال إليه الشيخ الحرّ في أمل الآمل في ترجمة خليل بن أوفي أبي الربيع الشامي^(٤).

وأما الصغرى فهي:

إنَّ مجموع أصحاب الإمام الصادق (عليه السلام) الذين ذكرهم الشيخ (عليه السلام) في رجاله يبدأون من تسلسل رقم ١٦٩٧ وينتهون بالرقم ٤٩٢١ وبالتالي يكون عددهم ٣٢٢٤ ومنهم عبد العزيز بن عبد الله العبدى، فلا محالة أنَّ هذا التوثيق يشمل جميع أصحاب الإمام الصادق (عليه السلام) الواردين في رجال الشيخ وزيادة حتى يبلغ العدد

(١) الإرشاد: ٢٨٩.

(٢) مناقب آل أبي طالب: ٢: ٣٢٤.

(٣) أعلام الوري: ٢٧٦.

(٤) أمل الآمل: ١: ٨٣.

أربعة آلاف.

فالنتاج من ضم الصغرى للكبرى هو القول بوثاقة عبد العزيز العبدى.

والجواب عن ذلك: أنه يحتمل في هذه الدعوى احتمالاً:

الإحتمال الأول:

أن أصحاب الإمام الصادق (عليه السلام) كثيرون وأكثر من أربعة آلاف، إلا أن الثقات منهم أربعة آلاف فقط، دون الجميع.

والجواب عن هذا الاحتمال:

أن هذه الدعوى في نفسها قابلة للتصديق، إلا أنه لا يترتب عليها أثر في عبد العزيز العبدى محل الكلام، وذلك لأنه ليس لنا طريق واضح يعتمد عليه في تشخيص أسماء هؤلاء الأربعة آلاف من الثقات، وكون كل من ذكرهم الشيخ الطوسي (رحمته الله) في رجاله هم من الثقات، والذي منهم عبد العزيز بن عبد الله العبدى، فيبقى التوثيق مجملاً في دلالته وغير وافٍ للاستدلال به.

الاحتمال الثاني:

أنَّ يكون المراد منها أنَّ أصحاب الإمام الصادق (عليهم السلام) كلَّهم كان عددهم أربعة آلاف وكانوا كلَّهم من الثقات.

والجواب عن ذلك:

أنَّ هذه الدعوى على هذا الاحتمال لا يمكن التعويل عليها، فهي تشبه دعوى من قال إن أصحاب النبي الأكرم (ﷺ) كلهم عدول؟! ^(١)

مضافاً إلى ذلك، فإنَّ الشيخ (رحمته الله) بنفسه قام بتضعيف جماعة من أصحاب الإمام الصادق (عليه السلام) مثل:

١ - إبراهيم بن أبي حية.

٢ - الحارث بن عمر البصري.

٣ - عبد الرحمن بن هلقام.

(١) معجم رجال الحديث: الجزء الأول: الصفحة: ٥٥-٥٦، وكذلك مقدمة

التحقيق لرجال الشيخ الطوسي: تحقيق: جواد القيومي الأصفهاني :
الصفحة: ٨.

٤- عمرو بن جميع.

٥- أبي جعفر الدوانيقي، الذي فيه ما فيه.

نعم، يمكن أن توجه وثيقة عبد العزيز بن عبد الله العبدى من جهة كونه من أصحاب الإمام الصادق (عليه السلام) بتوجيه آخر يمكن أن يكون صالحاً، وهو:

أنَّ صحبة الإمام (عليه السلام) كافية في القول بوثيقة صاحب لهم، وبضميمة نص الشيخ (عليه السلام) على كون عبد العزيز العبدى من أصحاب الإمام الصادق (عليه السلام) فيتج لنا أنه موثق، ويمكن الاعتماد على مروياته.

إلا أنه يمكن الجواب عن ذلك بالقول:

أنَّ الاعلام في المقام اختلفوا في دلالة مصاحبة الإمام (عليه السلام) على التوثيق للراوي أو المصاحب، وبرزت ثلاثة إتجاهات:

الإتجاه الأول: القائل بكفاية المصاحبة للإمام المعصوم (عليه السلام) في

القول بوثيقة المصاحب، بتقريب:

المشهور أنَّ كون الراوي من أصحاب الإمام (عليه السلام) وهذه

الصحة تكفي لتكون موجبة لقوة السند ورجحانه، وبالتالي فإنه يدخل في أدلة حجية الخبر الموثوق به لحصول الاطمئنان بذلك، وبالتالي فلا إشكال في اعتبار مثل هكذا روايات وصحة الاحتجاج بها إذا كان الراوي متصفاً بوصف صاحب الإمام (عليه السلام).^(١)

بل زاد المحقق التستري (رحمته الله) - وهو من أصحاب هذا القول - أن قولهم إن (فلان صاحب الإمام الفلاني) مدح ظاهر بل هو فوق الوثاقة، فإن المرء على دين خليله وصاحبه، فلا بد أن لا يتخذوا صاحباً لهم (عليهم السلام) إلا من كان ذا نفسٍ قدسية.^(٢)

الاتجاه الثاني:

القائل بأن المصاحبة للإمام المعصوم (عليه السلام) لا تدل بوجه على الوثاقة لذلك الراوي المصاحب للإمام المعصوم (عليه السلام)، بل ولا حتى على الحسن في الراوي، وقربوا المقام بالقول: أنه كيف يدل على ذلك وقد صاحب النبي (صلى الله عليه وآله) وسائر الأئمة (عليهم السلام) من لا حاجة

(١) أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق: الجزء الأول: الصفحة: ٥٩.

(٢) أنظر: قاموس الرجال: المحقق التستري: الجزء الأول: الصفحة: ٦٨.

الى بيان حالهم وفساد سيرتهم وسوء أفعالهم؟!، ومن القائلين بهذا القول سيد مشايخنا المحقق الخوئي (قدّس الله نفسه).^(١)

الاتجاه الثالث:

القائل بأن القدر المتيقن مما يستفاد من التعبير بالمصاحبة للإمام المعصوم (عليه السلام) هو كون الشخص المذكور من ملازمي الإمام (عليه السلام)، وأمّا مسألة كونه جليل القدر وبالتالي كونه ثقة يعتمد على مروياته من الأخبار فهذا لا يمكن البناء عليه إلاّ بقرينة تدل على الوثاقة.

وقرّب أصحاب هذا الاتجاه مقالتهم في المقام بالقول:
 إنّ التوصيف لشخص من الرواة أنّه صاحب المعصوم (عليه السلام) قد يكون لمجرد التمييز وبيان الطبقة كقول النجاشي في ترجمة الحصين بن المخارق (جده حبشي بن جنادة صاحب النبي ﷺ)، وقول الشيخ (قدّس سرّه) في الفهرست في ترجمة أبي عبد الله الصفواني

(١) أنظر: معجم رجال الحديث: السيد الخوئي: الجزء الأول: الصفحة: ٧٣.

(أنّه من ولد صفوان بن مهران صاحب الصادق (عليه السلام)، وكثيراً ما يكون وصف الرجل بكونه من أصحاب الإمام المعصوم (عليه السلام) يساق لبيان كون هذا الرجل من ملازمي المعصوم (عليه السلام)، كقول الشيخ (قدّس سرّه) في الرجال: (سليمان بن قيس الهلالي صاحب أمير المؤمنين (عليه السلام)).

والملازمة لا تقتضي الجلالة - ما لم تكن هناك قرينة على ذلك - فقد وصف ابن إدريس في السرائر أبا عبد الله السيارى بأنّه صاحب موسى والرضا (عليهما السلام)، وحال الرجل معروف، ووصف الشيخ (عليه السلام) حفص بن غياث في كتاب الرجال بأنّه صاحب أبي عبد الله (عليه السلام) والرجل من مشاهير قضاة العامة.

ووجهوا كلام المحقق التستري (عليه السلام) في المقام بالقول:

إنّ كثيراً ما لا تكون الصحبة من جهة اختيار المعصوم (عليه السلام) للمصاحب حتى يستجمع فيها الشرائط التي ذكرها المحقق التستري (عليه السلام)، بل إنّ المصاحبة تنشأ من الرعاية لبعض المصالح الأخرى كما هو الحال في بعض صحابة النبي (صلى الله عليه وآله) من المنافقين

وأضرابهم.^(١)

وحيث إنّ الظاهر صحّة القول الثالث وبضمنية عدم ورود قرينة في عبد العزيز العبدى تدل على الوثاقة فوق المصحابة، فلا يمكن القول بوثاقته من خلال كونه معدوداً من أصحاب الإمام الصادق (عليه السلام).

ثمّ أن هناك شيئاً يدعو الى الاستغراب من دعواه (دامت بركاته) في المقام وهو:

أنّه حتى لو تنزلنا وفرضنا أنّ التضعيف موضوعه الغلو، وقد رفع أثره عنده (مد ظله)، إلّا أنّه بعد ذلك لا يثبت كون عبد العزيز العبدى ثقةً من جهة عدم ثبوت توثيق له.

نعم، يستقر الحال فيه بعدم ورود توثيق أو تضعيف، فالوثاقة أمرٌ وجوديٌّ لا أنّ معناها عدم الضعف حتى ينفعنا رفع الضعف من خلال عدم الربط بين الغلو والوثاقة، فإنّه لا وثاقة لعبد العزيز

(١) أنظر: قبسات من علم الرجال: الجزء الأول: الصفحة: ٣٣-٣٤.

العبدى حتى يتمسك بها بعد توجيه التضعيف.

وبعبارة أخرى:

إنَّ ما يكون موضوعاً لدليل الحجية من الرجال الرواة عند العقلاء هم الثقات الذين قام الدليل الصحيح على وثافتهم - سواء بالنصّ على الوثاقة أو بتجميع قرائن الوثوق - لا الرواة الذين لم يرد فيهم لا تضعيف ولا توثيق، فضلاً عن الذين ورد في حقهم تضعيف، فلاحظ.

نعم يمكن أن نلتمس طريقاً آخر له (حفظه الله) في المقام للقول بوثاقة عبد العزيز العبدى بعد عدم ورود التوثيق وسقوط التضعيف بالقول أنّه من القائلين بأن الأصل في كل راوٍ إمامي هو العدالة والوثاقة وقبول مروياته، إلا أنّه هذا بعيد جداً. ومن الله نستمد العون والتوفيق.

تمّ في غرة شهر شوال لعام ١٤٣٦ هجري قمري

عادل هاشم.

فهرسُ المصادرِ والمراجعِ

فهرسُ المصادرِ والمراجعِ

القرآن الكريم

أولاً: حرف الالف

- ١ - أجود التقريرات: تقرير بحث المحقق النائيني بقلم السيد أبو القاسم الخوئي: طبعة مؤسّسة صاحب الأمر.
- ٢ - الاحتجاج: أبو منصور الطبرسي: (ت: ٥٤٨ هجري) تعليق السيد محمد باقر الخراسان: الطبعة سنة: ١٩٦٦ ميلادي: دار النعمان: النجف الاشرف.
- ٣ - الاخبار الدخيلة: محمد تقي التستري: (١٣٢٠ - ١٤١٥ هجري) مكتبة الصدوق: طهران.
- ٤ - الاختصاص: المنسوب الى الشيخ المفيد: ت: ٤١٣ هجري: طبعة مؤسسة الاعلمي: الطبعة الأولى.
- ٥ - اختيار معرفة الرجال: المعروف برجال الكشي: الشيخ

- الطوسي: التحقيق والتصحيح: محمد تقي فاضل الميبدي -
السيد أبو الفضل الموسويان.
- ٦ - اختيار معرفة الرجال: الطوسي: تحقيق وتعليق الشيخ محمد
جاسم الماجدي: الطبعة الأولى: ١٤٤٠ هجري: ٢٠١٩
ميلادي: دار نشر مؤسسة الصادق: قم.
- ٧ - الإرشاد: الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان (٣٣٦ -
٤١٣ هجري) قم: ١٤١٢ هجري.
- ٨ - الإرشاد: الشيخ المفيد: محمد بن محمد بن النعمان العكبري:
تحقيق: مؤسسة آل البيت (عليه السلام) لإحياء التراث: ١٤١٣
هجري.
- ٩ - الاستبصار: الشيخ الطوسي محمد بن الحسن (٣٨٥ - ٤٦٠
هجري) دار الكتب الإسلامية: طهران.
- ١٠ - إستقصاء الاعتبار: الشيخ محمد بن الحسن بن الشهيد الثاني:
تحقيق مؤسسة آل البيت (عليه السلام) لإحياء التراث: إيران: ١٤١٩
هجري.

١١- أصول الكافي: تأليف الكليني (المتوفى عام ٣٢٩ هجري)
مقدمة التحقيق بقلم علي أكبر الغفاري: نشر دار الكتب
الإسلامية (المصحح).

١٢- أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق: دروس الشيخ
مسلم الداوري: تقرير الشيخ محمد علي المعلم. الطبعة أولى:
محين: ١٤٢٥ هجري.

١٣- أعلام الوري: الفضل بن الحسن: تحقيق مؤسسة آل البيت
عليه السلام لإحياء التراث: إيران: ١٤١٧ هجري.

١٤- الأعلام: خير الدين الزركلي: الوفاة ١٤١٠ هجري: الطبعة
الخامسة: ١٩٨٠ م: دار العلم للملايين: بيروت: لبنان.

١٥- الاعلام الهادية الرفيعة في اعتبار الكتب الأربعة المنيعة: الشيخ
علي النمازي الشاهرودي: مؤسسة النشر الإسلامي التابع
لجماعة المدرسين: بقم المقدسة.

١٦- أعيان الشيعة: محسن الأمين: المتوفى (١٣٧١ هجري) دار
التعارف بيروت.

١٧- الاقتصاد: الشيخ الطوسي: الطبعة: ١٤٠٠ هجري قمري:

مطبعة الخيام: قم: منشورات مكتبة جهل ستون: طهران.

١٨- الأمالي الشيخ الطوسي محمد بن الحسن (٣٨٥ - ٤٦٠

هجري) مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين:

قم.

١٩- الامامة والتبصرة: علي بن بابويه القمي (والد الصدوق) : ت

: ٣٢٩ هجري قمري: تحقيق مدرسة الامام المهدي (عجل الله

تعالى فرجه الشريف) قم المقدسة.

٢٠- اكمال الكمال: ابن ماكولا: ت: ٤٧٥ هجري: دار احياء

التراث العربي: مؤسسة التاريخ العربي.

٢١- أمل الآمل محمد بن الحسن الحر العاملي (١٠٣٣ -

١١٠٤ هجري) مكتبة الأندلس: بغداد.

٢٢- امل الامل: الحر العاملي: ١١٠٤ هجري: تحقيق السيد احمد

الحسيني: نشر: دار الكتاب الإسلامي: ١٣٦٣ هجري

شمسي.

ثانياً: حرف الباء:

٢٣- بحار الأنوار: العلامة محمد باقر المجلسي: (المتوفى ١١١١ هجري): مؤسسة الوفاء: بيروت: لبنان.

٢٤- بصائر الدرجات: محمد بن الحسن الصفار القمي (المتوفى ٢٩٠ هجري) منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي: قم: ١٤٠٤ هجري.

٢٥- البلوغ: الشيخ جعفر السبحاني: نشر مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام).

٢٦- بحوث في الملل والنحل: جعفر السبحاني (تولد ١٣٤٧ هجري) منشورات لجنة إدارة الحوزة العلمية: قم المقدسة.

٢٧- بحوث في فقه الرجال: العلامة الفاني الأصفهاني: (رحمته الله) (من المعاصرين) تقرير: مكي العاملي

٢٨- بحوث في شرح العروة الوثقى: السيد محمد باقر الصدر: بهامش الشيخ زهير الحسون: طبعة مركز الأبحاث

والدراسات التخصصية للشهيد الصدر: نشر دار الصدر:

الطبعة الأولى: ١٤٢٩ هجري: قم.

٢٩- البرهان في تفسير القرآن: السيد هاشم البحراني: تحقيق قسم

الدراسات الإسلامية: مؤسسة البعثة: قم.

ثالثاً: حرف التاء

٣٠- التاريخ الكبير: البخاري: ت: ٢٥٦ هجري: الناشر: المكتبة

الإسلامية: ديار بكر: تركيا: طبع تحت اشراف: محمد عبد

السعيد خان.

٣١- تعاليق مبسوبة على العروة الوثقى: الشيخ محمد إسحاق

الفياض: عشرة مجلدات: الطبعة الأولى: إنتشارات محلاتي: قم

المقدّسة.

٣٢- تفسير القمي علي بن إبراهيم (من أعلام القرن الثالث والرابع

الهجري) مؤسسة دار الكتاب للطباعة والنشر: قم: ١٤٠٤

هجري.

٣٣- تهذيب الأحكام: محمد بن الحسن الطوسي (٣٨٥ - ٤٦٠

هجري) دار الكتب الإسلامية: طهران.

٣٤- التنقيح في شرح العروة الوثقى: الخوئي (المتوفى ١٤١٣

هجري): ضمن موسوعة الإمام الخوئي: خمسين مجلداً.

٣٥- التنقيح الرائع لمختصر الشرائع: المقداد السيوري (ت: ٨٢٦

هجري): تحقيق السيد عبد اللطيف الحسيني الكوهكمري:

طبع: ١٤٠٤ هجري: مطبعة الخيام: قم: الناشر: مكتبة

المرعشي النجفي العامة: قم المقدسة

٣٦- تنقح المقال في علم الرجال: الشيخ عبد الله المامقاني: طبعة

مؤسسة ال البيت (عليهم السلام).

٣٧- تاريخ بغداد: الخطيب البغدادي: أحمد بن علي (المتوفى

٤٦٣ هجري) المكتبة السلفية: المدينة المنورة.

٣٨- تاريخ الطبري (تاريخ الأمم والملوك) محمد بن جرير الطبري:

(المتوفى ٣١٠ هجري) مؤسّسة الأعلمي: بيروت.

٣٩- تاريخ دمشق: ابن عساكر: ت: ٥٧١ هجري: تحقيق: علي

شبري: ١٤١٥ هجري: دار الفكر: بيروت: لبنان.

- ٤٠- ترتيب الأسانيد (الموسوعة الرجالية) السيد حسين الطباطبائي البروجردى (١٢٩٢-١٣٨٠هجرى)، مجمع البحوث الإسلامية في الأستانة الرضوية: المقدسة: ١٤١٤هجرى.
- ٤١- صحيح الاعتقاد: المفيد محمد بن محمد بن النعمان (٣٣٦ - ٤١٣هجرى) مكتبة الحقيقة: تبريز: ١٣٧١هجرى.
- ٤٢- تعلية الوحيد البهبهاني على منهج المقال (المتوفى ١٢٠٦هجرى) الطبعة الحجرية.
- ٤٣- تنقيح المقال: عبد الله المامقاني (١٢٩٠-١٣٥١هجرى) النجف الأشرف: ١٣٥٠هجرى.
- ٤٤- تهذيب الأحكام: محمد بن الحسن الطوسي (٣٨٥- ٤٦٠هجرى) دار الكتب الإسلامية: طهران.
- ٤٥- التنقيح في شرح العروة الوثقى: الخوئي (المتوفى ١٤١٣هجرى): ضمن موسوعة الإمام الخوئي خمسين مجلداً.
- ٤٦- التحرير الطاووسي: الشيخ حسن بن زين الدين الشهيد

الثاني: تحقيق السيد محمد حسن الترحيني: طبعة مؤسسة الأعلمي: بيروت.

٤٧- التحرير الطاووسي: حسن بن زين العابدين العاملي: تحقيق فاضل الجواهري: الطبعة الأولى: ١٤١١ هجري: نشر مكتبة المرعشي: قم المقدسة.

٤٨- التحفة السنية في شرح النخبة المحسنية: السيد عبد الله الجزائري: مخطوط: نسخة ميكروفلم / مكتبة استانة قدس: تخطيط: عبد الله نور الدين نعمة الله.

٤٩- تذكرة الحفاظ: الذهبي: دار احياء التراث بيروت: مصحح على نسخة مكتبة الحرم المكي: الحكومة الهندية.

٥٠- تفسير فرات الكوفي: تحقيق محمد الكاظم: الطبعة الأولى: ١٩٩٠ ميلادي: ١٤١٠ هجري: الطبعة الأولى: طهران.

٥١- تكملة الرجال: الشيخ عبد النبي الكاظمي: تحقيق السيد محمد صادق بحر العلوم: الناشر: انوار الهدى: الطبعة الأولى: ١٤٢٥ هجري.

٥٢- تهذيب التهذيب: ابن حجر: الطبعة الأولى: ١٩٨٤ ميلادي:

دار الفكر للطباعة والنشر: بيروت.

رابعاً: حرف الثاء

٥٣- ثواب الأعمال: الشيخ الصدوق: تقديم السيد محمد مهدي

السيد حسن الخرسان: ط الثانية: ١٣٦٨ ش: منشورات

الشریف الرضي: قم.

خامساً: حرف الجيم

٥٤- جامع أحاديث الشيعة: إسماعيل المعزى الملايري: إشراف

السيد حسين الطباطبائي البروجردي: قم المقدسة: ٢٦ جزءاً

طبع الجزء الأخير ١٤٢١ هجري.

٥٥- جامع المقاصد: المحقق الثاني علي بن الحسين الكركي (المتوفى

٩٤٠ هجري) مؤسسة آل البيت (عليه السلام): قم: ١٤١١ هجري.

٥٦- جامع الرواة: محمد بن علي الأردبيلي (المتوفى ١١٠١ هجري)

منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي: قم

: ١٤٠٣ هجري.

٥٧- جل العلم والعمل: السيد الشريف المرتضى: ضمن رسائل الشريف المرتضى: المجموعة الثالثة: ١٤٠٥ هجري: قم المقدسة.

٥٨- الجرح والتعديل: ابن ابي حاتم الرازي: ٣٢٧: الطبعة الأولى: ١٣٧١ هجري: ١٩٥٢ ميلادي: مطبعة مجلس المعارف العثمانية: حيدر اباد: الهند: دار احياء التراث العربي: بيروت.

٥٩- جواهر العقود: تأليف المنهاجي السيوطي. (القرن التاسع الهجري) تحقيق: مسعد عبد الحميد مسعد السعدني: طبعة ١٩٩٦: دار الكتب العلمية.

سادساً: حرف الحاء

٦٠- الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة: تأليف الشيخ يوسف البحراني: مؤسسة النشر الإسلامي: التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

٦١- كتاب حاشية على المدارك: تأليف الوحيد محمد علي بن محمد باقر البهبهاني (رحمته الله) (١١٤٤ - ١٢١٦) هجري.

٦٢- كتاب حياة الحيوان الكبرى: تأليف: كمال الدين الدميري.
(الوفاة: ٨٠٨ هجري) الطبعة الثانية: ١٤٢٤: دار الكتب
العلمية.

٦٣- الحبل المتين (الطبعة القديمة): الشيخ البهائي: (ت: ١٠٣١ هجري)
منشورات مكتبة بصيرتي: قم: طبعة حجرية.

سابعاً: حرف الخاء

٦٤- الخلاصة (رجال العلامة) العلامة الحلي (٦٤٨ - ٧٢٦ هجري)
المطبعة الحيدرية: النجف الأشرف: ١٣٨١ هجري.
٦٥- الخرائج والجرائح: قطب الدين الراوندي: المتوفى سنة ٥٧٣ هجرية:
تحقيق مؤسسة الإمام المهدي (عليه السلام): قم المقدسة:
الناشر مؤسسة الإمام المهدي (عليه السلام).

٦٦- خاتمة مستدرک الوسائل: المحدث النوري: الحسين بن محمد
تقي (١٢٥٤ - ١٣٢٠ هجري) مؤسسة آل البيت (عليه السلام): قم:
١٤٢٠ هجري.

٦٧- الخلاصة (رجال العلامة) العلامة الحلي (٦٤٨ -

٧٢٦ هجري) المطبعة الحيدرية: النجف الأشرف: ١٣٨١ هجري.

٦٨- خلاصة الايجاز: الشيخ المفيد: ت: ٤١٣ هجري: تحقيق الشيخ علي أكبر زماني ن زاد: الطبعة الثانية: ١٤١٤ هجري ١٩٩٢ ميلادي: دار المفيد للطباعة والشر: بيروت: لبنان.

٦٩- الخلاف: الشيخ الطوسي: تحقيق جماعة من المحققين: طبعة جمادى الاخرة: ١٤٠٧ هجري: نشر مؤسسة النشر الإسلامي: التابعة لجماعة المدرسين: قم المشرفة.

٧٠- كتاب الخمس: تقرير بحث السيد الداماد : للآملي: تحقيق حسن الآزادي: الطبعة الثانية: عام: ١٤٢٧ هجري.

ثامننا: حرف الدال

٧١- دروس في أصول فقه الإمامية: الشيخ عبد الهادي الفضلي (من المعاصرين).

٧٢- دروس تمهيدية في القواعد الرجالية: تأليف الشيخ باقر الإيرواني: طباعة ونشر دار البذرة: النجف الأشرف.

٧٣- دفاع عن التشيع: السيد نذير يحيى الحسني: الطبعة الأولى:

١٤٢١ هجري: المؤسسة الإسلامية العامة للتبليغ والإرشاد.

٧٤- الدر النضيد في الاجتهاد والاحتياط والتقليد: محمد حسن

المرتضوي اللنكروندي: الطبعة الأولى: ١٤١٢ هجري:

الناشر: مؤسسة انصاريان: قم.

تاسعاً: حرف الذال.

٧٥- الذريعة: آغا بزرك الطهراني: (المتوفى ١٣٩٨ هجري) دار

الأضواء: بيروت.

٧٦- ذكرى الشيعة: الشهيد الأول محمد بن مكي العاملي (٧٣٤-

٧٨٦ هجري) مؤسسة آل البيت (عليه السلام): قم المقدسة: ١٤١٩

هجري.

٧٧- ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد: المحقق السبزواري (عليه السلام):

الوفاة: ١٠٩٠ هجري: مؤسسة آل البيت (عليه السلام): الطبعة

الحجرية.

عاشراً: حرف الراء

٧٨- الرجال: ابن داود الحسن بن علي الحلبي: (من علماء القرن السابع الهجري) منشورات المطبعة الحيدرية: النجف

الأشرف: ١٣٩٢ هجري.

٧٩- رسالة في آل أعين: أبو غالب الزراري: (المتوفى ٣٦٨ هجري) مطبعة رباني: أصفهان: ١٣٩٩ هجري.

٨٠- روضة المتقين: محمد تقي المجلسي: (١٠٠٣- ١٠٧٠ هجري): تحقيق حسين الموسوي الكرمانى، على بناء الاشتهاري: طبعة: ١٣٩٨: المطبعة العلمية: قم.

٨١- الرجال: الطوسي محمد بن الحسن (٣٨٥ - ٤٦٠ هجري) مؤسّسة النشر الإسلامى التابعة لجماعة المدرسين: قم: ١٤١٥ هجري.

٨٢- الرجال: الكشي أبو عمرو محمد بن عمر بن عبد العزيز (من علماء القرن الرابع الهجري) مؤسّسة الأعلمى: كربلاء: العراق.

- ٨٣- الرجال: النجاشي: أحمد بن علي (٣٧٢ - ٤٥٠ هجري) دار
الأضواء: بيروت: ١٤٠٨ هجري.
- ٨٤- الرسالة العددية: الشيخ المفيد (٣٣٦ - ٤١٣ هجري) ضمن
مصنّفات الشيخ المفيد: المجلد: ٩: قم: ١٤١٣ هجري.
- ٨٥- رسالة في آل أعين: أبو غالب الزراري: (المتوفى ٣٦٨ هجري)
مطبعة ربّاني: أصفهان: ١٣٩٩ هجري.
- ٨٦- الرعاية في علم الدراية: الشهيد الثاني زين الدين العاملي
(٩١١ - ٩٦٥ هجري) منشورات مكتبة آية الله العظمى
المرعشي النجفي: قم: ١٤٠٨ هجري.
- ٨٧- رياض العلماء: الميرزا عبد الله الافندي: (من اعلام القرن
الثاني عشر) قم المقدسة: ١٤٠١ هجري.
- ٨٨- روضة المتقين: محمد تقي المجلسي: (١٠٠٣ -
١٠٧٠ هجري): تحقيق حسين الموسوي الكرمانى، على بناء
الاشتھاري: طبعة: ١٣٩٨: المطبعة العلمية: قم.
- ٨٩- رجال المستمسك: دراسة لآراء السيد الحكيم (قدس سره)

الرجالية : تأليف الشيخ علي سعدون الغزي: الطبعة الأولى:
دار الكفيل: عام: ١٤٣٨ هجري: الناشر: مجلة دراسات
علمية. تحقيق الشيخ كريم مسير والشيخ شاكر المحمدي:
منشورات مجلة دراسات علمية: دار المؤرخ العربي: بيروت:
لبنان: الطبعة الأولى: ١٤٣٥ هجري: ٢٠١٤ ميلادي.

٩٠- الرجال: ابن داود: المولود: ٦٤٧ هجري والمتوفى بعد سن
٧٠٧ هجري: تحقيق وتقديم السيد محمد صادق بحر العلوم.

٩١- رسالة ابي غالب الزراري: ٢٨٥-٣٦٨ هجري: وتكملتها

لابي عبد الله الحسين بن عبيد الله الغضائري: المتوفى: ٤١١
هجري: تحقيق السيد محمد رضا الحسيني الجلاي: الطبعة
الأولى: ١٤١١ هجري: مركز البحوث والتحقيقات
الإسلامية: قم: نشر: مكتب الاعلام الإسلامي: قم.

٩٢- الرسائل العشر:- الشيخ الطوسي: ٤٦٠ هجري: مؤسسة

النشر الإسلامي التابع لجماعة المدرسين قم المشرفة.

٩٣- رسائل الشهيد الثاني: الشهيد الثاني: تحقيق رضا المختاري:

الطبعة الأولى: عام: ١٤٢٢ هجري قمري: نشر مركز الاعلام الإسلامي. :قم.

٩٤- رسائل فقهية: الشيخ الانصاري: لجنة تحقيق تراث الشيخ الاعظم: الطبعة الأولى: ١٤١٤ هجري: نشر: المؤتمر العالمي للذكرى المئوية الثانية لميلاد الشيخ الانصاري .

٩٥- الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية : الشهيد الثاني: تحقيق السيد محمد الكلانتر: الطبعة الأولى: ١٣٩٨: الناشر: منشورات جامعة النجف الدينية.

الحادي عشر: حرف السين

٩٦- سيرة اعلام النبلاء: الذهبي: اشراف: شعيب الأرناؤوط: تحقيق : حسين الأسد: الطبعة التاسعة: ١٩٩٣ ميلادي: مؤسسة الرسالة: بيروت: بلبنان.

٩٧- سماء المقال في علم الرجال: أبو الهدى الكلباسي: ت: ١٣٥٦ هجري: تحقيق السيد محمد الحسيني القزويني: الطبعة الأولى: ١٤١٩ هجري. الناشر: مؤسسة ولي العصر (عليه السلام)

للدراستات الإسلامية.

- ٩٨- سيرة اعلام النبلاء: الذهبي: (ت ٧٤٨ هجري) تحقيق شعيب أرنؤوط ومحمد نجم العرقسوسي: الطبعة الرابعة: ١٩٨٦ ميلادي: الناشر: مؤسسة الرسالة: بيروت.

الثاني عشر: حرف الشين

- ٩٩- شرح أصول الكافي: المولى محمد صالح المازندراني (المتوفى ١٠٨١ هجري) دار إحياء التراث العربي: بيروت: ١٤٢١ هجري.

- ١٠٠- الشرح الصغير في شرح المختصر النافع: السيد علي الطباطبائي (المتوفى عام ١٢٣١ هجري): تحقيق السيد مهدي الرجائي: إشراف السيد محمود المرعشي: الطبعة الأولى: ١٤١٩ هجري.

- ١٠١- شرح العروة الوثقى: السيد محمد باقر الصدر: الطبعة الأولى: ١٩٧١ ميلادي: مطبعة الآداب: النجف الاشرف.

الثالث عشر: حرف الصاد

١٠٢- كتاب الصراط المستقيم: تأليف على بن يونس العاملي
النباضي البياضي.

الرابع عشر: حرف الضاد

١٠٣- الضعفاء: لابن الغضائري أحمد بن الحسين بن عبيد الله بن
إبراهيم أبي الحسين الواسطي البغدادي: تحقيق السيد محمد
رضا الجلالي.

١٠٤- الضعفاء الصغير: البخاري: ت: ٢٥٦ هجري: تحقيق
محمود إبراهيم: الطبعة الأولى: ١٤٠٦ هجري: ١٩٨٦
ميلادي: دار المعرفة للطباعة والنشر: بيروت: لبنان.

١٠٥- الضعفاء: العقيلي: ت: ٣٢٢ هجري: تحقيق: الدكتور عبد
المعطي امين قلعجي: الطبعة الثانية: ١٤١٨ هجري: دار
الكتب العلمية: بيروت.

١٠٦- الضعفاء: ابي نعيم الاصفهاني: ٤٢٥ هجري: تحقيق: فاروق
حمادة: دار الثقافة: الدار البيضاء: المغرب.

الخامس عشر: حرف الطاء

١٠٧- طرائف المقال: السيد علي البروجردي (المتوفى عام ١٣١٣ هجري) تحقيق السيد مهدي الرجائي: الطبعة الأولى: ١٤١٠ هجري: الناشر مكتبة آية الله المرعشي العامة: قم: إشراف السيد محمود المرعشي.

١٠٨- الطرائف في معرفة مذاهب الطوائف: السيد ابن طاووس: ت: ٦٦٤ هجري: الطبعة الأولى: ١٣٩٩ هجري: مطبعة الخيام: قم.

السادس عشر: حرف العين

١٠٩- عدّة الأصول: الشيخ الطوسي: (٣٨٥ - ٤٦٠ هجري) مؤسسة آل البيت عليه السلام: قم المقدّسة: ١٤٢٠ هجري.

١١٠- عدّة الرجال: السيد محسن بن الحسن الاعرجي الكاظمي: تحقيق مؤسسة الهداية لإحياء التراث: ١٤١٥ هجري.

١١١- علل الشرائع: محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي: طبعة النجف الأشرف: المطبعة الحيدرية: ١٣٨٥ هجري.

السابع عشر: حرف الغين

- ١١٢ - الغيبة: الطوسي: محمد بن الحسن (٣٨٥-٤٦٠ هجري)
مؤسسة المعارف الإسلامية: قم المقدسة: ١٤١١ هجري.
- ١١٣ - الغيبة: الطوسي: تحقيق الشيخ عبد الله الطهراني: الشيخ
علي احمد ناصح: الطبعة الأولى: شوال: ١٤١١ هجري:
بهمن: نشر مؤسسة المعارف.
- ١١٤ - الغيبة: النعماني: محمد بن إبراهيم (المتوفى ٣٦٠ هجري)
منشورات أنوار الهدى: قم: ١٤٢٢ هجري.
- ١١٥ - غاية المراد في شرح نكات الارشاد: الشهيد الأول: تحقيق
عباس محمدي، غلام رضا التقي، غلام حسين قيصريه ها
المشرف: رضا المختاري: الطبعة الأولى.
- ١١٦ - غوالي اللثالي: ابن ابي جمهور الاحسائي: تقديم السيد
شهاب الدين المرعشي: تحقيق اغا مجتبى العراقي: الطبعة
الأولى: ١٤٠٣ هجري: ١٩٨٣ ميلادي: مطبعة سيد
الشهداء: قم.

١١٧ - الغيبة: النعماني: فارسي: ترجمة وتحقيق: محمد جواد غفاري:
الطبعة الثانية: ١٤١٨ هجري قمري: ١٣٧٦ هجري
شمسي: نشر: صدوق.

الثامن عشر: حرف الفاء

- ١١٨ - الفهرست: الشيخ الطوسي محمد بن الحسن (٣٨٥-٤٦٠ هجري)
مؤسسة نشر الفقاهة: قم: ١٤١٧ هجري.
- ١١٩ - الفهرست: منتجب الدين بن بابويه (المتوفى ٥٨٨ هجري)
منشورات مكتبة آية الله المرعشي النجفي: قم: ١٣٦٦ هجري.
- ١٢٠ - الفرق بين الفرق: عبد القاهر البغدادي (المتوفى ٤٢٩ هجري)
تحقيق شيخ إبراهيم رمضان: دار الإفتاء:
بيروت-١٩٩٤ م.
- ١٢١ - فهرست التراث: محمد حسين الحسيني الجلالى: الطبعة
الأولى: ١٤٢٢ هجري: تحقيق محمد جواد الحسيني الجلالى:
نشر: دليل ما.

١٢٢- الفهرست: الشيخ الطوسي: حقيق السيد محمد صادق بحر العلوم: الطبعة الثانية: ١٩٦١ ميلادي: ١٣٨٠ هجري: المطبعة الحيدرية: النجف الأشرف.

١٢٣- الفوائد الرجالية: السيد محمد مهدي بحر العلوم: تحقيق وتعليق السيد محمد صادق بحر العلوم: الطبعة الأولى: ١٣٦٣ هجري: شمسي: المطبعة: افتاب: الناشر: مكتبة الصادق: طهران.

١٢٤- فرق الشيعة: الحسن بن محمد النوبختي (من أعلام القرن الثالث الهجري) دار الأضواء: بيروت: ١٤٠٤ هجري.

١٢٥- الفهرست: منتجب الدين بن بابويه (المتوفى ٥٨٨ هجري) منشورات مكتبة آية الله المرعشي النجفي: قم: ١٣٦٦ هجري.

١٢٦- الفوائد الرجالية (المطبوعة في آخر رجال الخاقاني): الوحيد البهبهاني (المتوفى ١٢٠٦ هجري): مكتب الإعلام الإسلامي: قم: ١٤٠٤ هجري.

١٢٧- كتاب الفردوس الأعلى: تأليف الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء.

١٢٨- كتاب فهرست التراث: تأليف السيد محمد حسين الحسيني الجلاي. تحقيق محمد جواد الحسيني الجلاي: الطبعة الأولى: ١٤٢٢: نشر دليل ما.

١٢٩- كتاب فساد أقوال الإسماعيلية: تأليف علي بن أحمد الكوفي.

١٣٠- كتاب فائق المقال في الحديث والرجال: تأليف أحمد بن عبد الرضا البصري. (المتوفى عام ١٠٨٥ هجري) تحقيق: غلام حسين قيصريها: الطبعة الأولى: ١٤٢٢ هجري: نشر دار الحديث.

١٣١- كتاب الفضل في الملل والأهواء والنحل: ابن حزم: الطبعة الأولى: المطبعة الأدبية: مصر: دار الصادر بيروت.

١٣٢- الفصول المختارة: الشيخ المفيد: المتوفى ٤١٣ هجري: تحقيق السيد نور الدين جعفران الأصبهاني والشيخ يعقوب الجعفري الشيخ محسن الأحمد: الطبعة الثانية: دار المفيد:

لبنان.

١٣٣- الفصول المختارة من العيون والمحاسن: تأليف السيد الشريف المرتضى: ت: ٤٣٦ هجري: المؤتمر العالمي

للدكرى الألفية لوفاة الشيخ المفيد: رقم: ١٨ .

١٣٤- الفوائد الرجالية من مصباح المنهاج: السيد محمد سعيد

الحكيم: اعداد السيد احمد بن زيد الموسوي : دار الهلال:

الطبعة الأولى: ٢٠١٥ ميلادي.

١٣٥- الفوائد الرجالية: الشيخ مهدي الكجوري: تحقيق محمد

كاظم رحمن ستايش: الطبعة الأولى: ١٤٢٤ هجري قمري:

دار الحديث للطباعة والنشر.

التاسع عشر: حرف القاف

١٣٦- قاموس الرجال: محمد تقي التستري (المتوفى ١٣١٦

هجري): طهران: ١٣٩٧ هجري.

١٣٧- قاموس الرجال: المحقق التستري: (ت ١٤١٥ هجري)

تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين

قم: الطبعة الخامسة: ١٤٣٩ هجري.

١٣٨- قوانين الأصول: أبو القاسم القمّي: (المتوفى ١٣٣١ هجري) الطبعة الحجرية.

١٣٩- قبسات من علم الرجال: أبحاث السيد محمد رضا السيستاني: جمعها ونظمها السيد محمد البكاء: طبعة أولية.

١٤٠- قطعة من رسالة الشرائع: علي بن بابويه القمي : والد الصدوق: المتوفى سنة ٣٢٩ هجري.

العشرون: حرف الكاف

١٤١- كامل الزيارات: ابن قوليه: ت: ٣٦٩ هجري: دار الحجة(عجل الله تعالى فرجه): الطبعة الأولى: ١٤٣٥ هجري.

١٤٢- الكامل: عبد الله بن عدي الجرجاني: ت: ٣٦٥ هجري: تحقيق: يحيى مختار غزلوي: الطبعة الثالثة: محرم: ١٤٠٩ هجري: دار الفكر: بيروت.

١٤٣- كمال الدين وتمام النعمة: الشيخ الصدوق (المتوفى ٣٨١

هجري) مؤسسة النشر الإسلامي: التابعة لجماعة المدرسين:
قم المقدّسة: ١٤٠٥ هجري. تحقيق وتعليق علي أكبر
الغفاري.

١٤٤ - كشف الغمة في معرفة الأئمة: العلامة أبو الحسن علي بن
عيسى الأربلي: المتوفى عام ٦٩٢ هجري: الناشر مكتبة بني
هاشمي.

١٤٥ - كشف المحجة لثمره المهجة: السيد ابن طاووس: ت: ٦٦٤
هجري: طبعة: ١٩٥١ ميلادي: ١٣٧٠ هجري: المطبعة
الحيدرية: النجف الاشرف.

١٤٦ - كليّات في علم الرجال: تأليف الفقيه الشيخ جعفر
السبحاني: نشر مؤسّسة الإمام الصادق (عليه السلام): الطبعة
السادسة: ١٤٣٦ هجري.

١٤٧ - الكافي: محمد بن يعقوب الكليني: (المتوفى ٣٢٩ هجري)
دار الكتب الإسلامية: طهران: ١٣٩٧ هجري.

١٤٨ - الكافي محمد بن يعقوب الكليني المتوفى سنة ٣٢٩ هجري

تحقيق لجنة التحقيق في مؤسسة دار الحديث قم المقدسة
الطبعة الرابعة ١٤٤٠ هجري قمري.

١٤٩- كامل الزيارات: جعفر بن محمد بن جعفر بن موسى ابن
قولويه (المتوفى ٣٦٧ هجري) مؤسسة النشر الإسلامي
التابعة لجماعة المدرسين: قم.

١٥٠- كشف الرموز في شرح المختصر النافع: أبو علي الحسن بن
أبي طالب بن أبي المجد اليوسفي المعروف بالفاضل والمحقق
الآبي (من أعلام القرن السابع) مؤسسة النشر الإسلامي:
قم: ١٤١٧ هجري.

١٥١- كمال الدين وتمام النعمة: الشيخ الصدوق
(المتوفى ٣٨١ هجري) مؤسسة النشر الإسلامي: التابعة
لجماعة المدرسين: قم المقدسة: ١٤٠٥ هجري. تحقيق
وتعليق علي أكبر الغفاري.

١٥٢- كشف الأسرار في شرح الاستبصار: السيد نعمة الله
الجزائري: تحقيق مؤسسة علوم آل محمد: إشراف السيد

طيب الموسوي: الطبعة الأولى: ١٤١٣ هجري: مؤسّسة دار الكتاب.

١٥٣- الكاشف في معرفة من له رواية في كتب السنة: الذهبي: قدم لها: محمد عوامة: تخريج النصوص: احمد محمد نمر الخطيب: الطبعة الأولى: ١٩٩٢ ميلادي: دار الثقافة الإسلامية: جدة.

١٥٤- كشف اللثام: الفاضل الهندي: (ت ١١٣٧ هجري) الطبعة الأولى: ١٤٢٤ هجري: طبعة مؤسسة النشر الإسلامي.

الحادي والعشرون: حرف اللام

١٥٥- لسان العرب: ابن منظور: طبعة ملونة: دار احياء التراث العربي: ومؤسسة التاريخ العربي: بيروت: لبنان: الطبعة الثالثة.

١٥٦- لسان الميزان: ابن حجر: الطبعة الثانية: ١٩٧١: مؤسسة الاعلمي: بيروت: لبنان.

الثاني العشرون: حرف الميم

١٥٧- مجمع الرجال: عناية الله القهباني (من أعلام القرن العاشر

والخادي عشر الهجري) إنتشارات إسماعيلان: قم: ١٣٨٧

هجري.

١٥٨- مستدرك الوسائل: المحدث النوري: الحسين بن محمد تقي

(١٢٥٤ - ١٣٢٠ هجري): مؤسسة آل البيت (عليه السلام): قم:

١٤١٧ هجري.

١٥٩- المعتبر: المحقق الحلي: جعفر بن الحسن الحلي: (المتوفى ٦٨٦

هجري) مؤسسة الشهداء: قم المقدسة: ١٣٦٤: هجري

شمسي

١٦٠- معجم رجال الحديث: السيد أبو القاسم الخوئي: (المتوفى

١٤١٣ هجري) الطبعة الخامسة: ١٤١٣ هجري.

١٦١- منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان: الشيخ

حسن بن زين الدين الشهيد الثاني: (المتوفى ١٠١١ هجري)

مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين:

قم: ١٣٦٢ هجري شمسي.

١٦٢- كتاب من لا يحضره الفقيه: الشيخ الصدوق (المتوفى ٣٨١ هجري): مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين: قم.

١٦٣- المباحث الأصولية: الشيخ محمد إسحاق الفياض: نشر عزيزي: ١٤٢٥ هجري. قم

١٦٤- المباحث الرجالية: عادل هاشم : الطبعة الأولى: مؤسسة الصادق: قم المقدسة.

١٦٥- مختارات رجالية: الشيخ عادل هاشم: الطبعة الأولى: ١٤٤١ هجري: مؤسسة الصادق للطباعة والنشر.

١٦٦- مدينة المعاجز: السيد هاشم البحراني: تحقيق لجنة برئاسة عبد الله الطهراني: الطبعة الأولى: ١٤١٦ هجري: مؤسسة المعارف الإسلامية: قم: ايران.

١٦٧- مسالك الافهام الى آيات الاحكام: الجواد الكاظمي: القرن ١١ هجري: تحقيق وتعليق: محمد باقر زادة :تصحيح:

محمد باقر البهودي: نشر: المكتبة الرضوية: طهران.

١٦٨- معالم العلماء: ابن شهر اشوب (ت ٥٨٨ هجري): تحقيق مؤسسة ال البيت (عليه السلام) لأحياء التراث: الطبعة الأولى: ١٤٣١ هجري.

١٦٩- منتهى المقال في أحوال الرجال: الشيخ محمد إسماعيل المازندراني: الطبعة الأولى: رمضان: ١٤١٦ هجري: تحقيق مؤسسة ال البيت (عليه السلام) لإحياء التراث.

١٧٠- المستند في شرح العروة الوثقى: تقرير أبحاث السيد أبي القاسم الخوئي (عليه السلام) (المتوفى عام ١٤١٣ هجري) ضمن موسوعة الإمام الخوئي خمسين مجلداً.

١٧١- مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول: محمد باقر المجلسي (المتوفى ١١١٠ هجري): طبع طهران.

١٧٢- كتاب المذهب: القاضي ابن البراج (المتوفى ٤٨١ هجري) طبعة ١٤٠٦ هجري: المطبعة العلمية في قم: نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين.

١٧٣- منهاج الصالحين: آية الله العظمى الشيخ محمد إسحاق
الفياض: طبعة عام ١٤٢٦ هجري: الناشر: مكتب سماحته:
قم.

١٧٤- مستمسك العروة الوثقى: تأليف السيد آية الله العظمى
محسن الحكيم (رحمته الله).

١٧٥- مناقب آل أبي طالب: ابن شهر آشوب: المتوفى ٥٨٨
هجري: سنة الطبع: ١٩٥٦: تحقيق لجنة من أساتذة النجف
الأشرف: نشر المطبعة الحيدرية.

١٧٦- مذهب الأحكام في بيان الحلال والحرام: السيد عبد الأعلى
الموسوي السبزواري: طبعة عام ٢٠٠٩: نشر دار التفسير:
قم.

١٧٧- مجمع الفائدة والبرهان: المولى أحمد الأردبيلي: مؤسسة النشر
الإسلامي: ١٤١٧ هجري.

١٧٨- مصباح الفقيه: آغا رضا الهمداني: طبعة حجرية: منشورات
مكتبة الصدر: طهران.

١٧٩- المفيد في معجم رجال الحديث: تأليف الشيخ محمد الجواهري.

١٨٠- مختلف الشيعة: الحسن بن يوسف بن مطهر الحلي: تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي: إيران: ١٤١٢ هجري.

١٨١- مقياس الرواة في علم الرجال: علي أكبر السيافي المازندراني: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين: ١٤٣٦ هجري.

١٨٢- مجمع الرجال: عناية الله القهبائي (من أعلام القرن العاشر والحادي عشر الهجري) انتشارات اسماعيليان: قم: ١٣٨٧ هجري.

١٨٣- مشايخ الثقات: غلام رضا عرفانيان: مؤسسة بوستان كتاب: الطبعة الثالثة.

١٨٤- معالم العلماء: ابن شهر آشوب: محمد بن علي السروي المازندراني: (٤٨٨ - ٥٨٨ هجري) النجف الأشرف: ١٣٨٠ هجري.

١٨٥- المعتر: المحقق الحلّي: جعفر بن الحسن الحلّي: (المتوفى ٦٨٦ هجري) مؤسّسة الشهداء: قم المقدسة: ١٣٦٤: هجري شمسي.

١٨٦- معجم رجال الحديث: السيد أبو القاسم الخوئي: (المتوفى ١٤١٣ هجري) الطبعة الخامسة: ١٤١٣ هجري.

١٨٧- مقباس الهداية: عبد الله المامقاني: (المتوفى ١٣٥١ هجري) مؤسّسة آل البيت (عليه السلام): قم: ١٤١١ هجري.

١٨٨- الملل والنحل: الشهرستاني: محمد بن عبد الكريم (٤٧٩ - ٥٤٨ هجري): تحقيق محمد سيد كيلاني دار المعرفة: بيروت.

١٨٩- منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان: الشيخ حسن بن زين الدين الشهيد الثاني: (المتوفى ١٠١١ هجري)، مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين: قم: ١٣٦٢ هجري شمسي.

١٩٠- كتاب من لا يحضره الفقيه: الشيخ الصدوق
(المتوفى ٣٨١ هجري): مؤسّسة النشر الإسلام التابعة لجماعة
المدرسين: قم.

١٩١- مدرسة بغداد العلمية: وأثرها على تطور الفكر الامامي:
حسن عيسى الحكيم.

١٩٢- مصباح المنهاج: تأليف السيد محمد سعيد الطباطبائي
الحكيم: نشر مؤسّسة الحكمة.

١٩٣- نقد الرجال: التفرشي (من أعلام القرن الحادي عشر
الهجري): مؤسّسة آل البيت (عليه السلام): قم: ١٤١٨ هجري.

١٩٤- مباحث الأصول: أبحاث السيد محمد باقر الصدر
(المستشهد ١٤٠٠ هجري): تقرير السيد كاظم الحسيني
الحائري: دار البشير: ١٤٢٥ هجري.

١٩٥- المباحث الأصولية: الشيخ محمد إسحاق القياض: نشر
عزيزي: ١٤٢٥ هجري.

١٩٦- المستند في شرح العروة الوثقى: تقرير أبحاث السيد أبي

القاسم الخوئي (قائمه) (المتوفى عام ٤١٣ هجري) ضمن
موسوعة الإمام الخوئي خمسين مجلداً.

١٩٧- مستدركات علم رجال الحديث: الشيخ النمازي: الطبعة
الأولى: مطبعة حيدري.

١٩٨- منتهى الدراية في توضيح الكفاية: السيد محمد جعفر
المروج: تحقيق محمد علي المروج. مع إضافات وتنقيح
وتصحيح.

١٩٩- مصباح الأصول: تقرير بحث السيد الخوئي (المتوفى عام
١٤١٣ هجري): المجلد ٤٧: ضمن موسوعة الإمام
الخوئي.

٢٠٠- مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول: محمد باقر المجلسي
(المتوفى ١١١٠ هجري): طبع طهران.

٢٠١- كتاب مقياس الرواية في علم الدراية: تأليف الشيخ علي
أكبر السيوفي المازندراني: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة
لجامعة المدرسين: ١٤٣١ هجري.

- ٢٠٢- معلى بن خنيس: تأليف حسين الساعدي: طبعة ١٤٢٥ هجري: الناشر دار الحديث: قم المشرفة.
- ٢٠٣- كتاب المذهب: القاضي ابن البراج (المتوفى ٤٨١ هجري) طبعة ١٤٠٦ هجري: المطبعة العلمية في قم: نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين.
- ٢٠٤- مسند زيد بن علي: مجموعة فقه المذهب الزيدي: نشر دار مكتبة الحياة: بيروت - لبنان.
- ٢٠٥- مروج الذهب: المسعودي: طبعة دار الأندلس.
- ٢٠٦- مسائل علي بن جعفر ابن الامام الصادق (عليه السلام): الوفاة: القرآن الثاني الهجري: تحقيق مؤسسة البيت (عليه السلام) لإحياء التراث: قم المشرفة: الطبعة الاولى: ذي القعدة: ١٤٠٩ هجري: مطبعة مهر: نشر: المؤتمر العالمي للإمام الرضا (عليه السلام) مشهد المقدسة.
- ٢٠٧- معالم الدين وملاذ المجتهدين: حسن بنزين الدين العاملي: مؤسسة النشر الإسلامي: قم المقدسة.

٢٠٨- ملاذ الاختيار في فهم تهذيب الاخبار: العلامة المجلسي (ت

١١١١ هجري) تحقيق السيد مهدي الرجائي: الطبعة

الأولى: ١٤٠٧ هجري: نشر مكتبة المرعشي: قم .

٢٠٩- مناهج الاختيار في شرح الاستبصار: السيد احمد زين

العابدين العلوي العاملي: (ت ١٠٦٠ هجري) لا توجد

معلومات عن نسخة الكتاب المطبوعة .

الثالث والعشرون: حرف النون

٢١٠- نقد الرجال: التفرشي: ق: ١١ هجري: تحقيق مؤسسة ال

البيت (عليه السلام) الطبعة الأولى: ١٤١٨ هجري: نشر مؤسسة

البيت (عليه السلام) لإحياء التراث: قم المقدسة.

٢١١- نهاية الدراية: السيد حسن الصدر: تحقيق: ماجد الغرباوي:

نشر: المشعر.

٢١٢- نفحات الأزهار: تأليف السيد علي الحسيني الميلاني.

٢١٣- نهاية الأفكار: المحقق الشيخ ضياء الدين العراقي: المتوفى

عام ١٣٦١ هجري.

٢١٤- نهاية المرام: السيد محمد العاملي: تحقيق: آغا مجتبی العراقي:
 الشيخ علي بناه الاشتهادي: آغا حسين اليزدي: الطبعة
 الأولى: ١٤١٢ هجري: مؤسسة النشر الإسلامي.

٢١٥- النور الساطع في الفقه النافع: الشيخ علي كاشف الغطاء:
 طبعة: ١٩٦٤: ميلادي: مطبعة الآداب: النجف الاشرف.

الرابع والعشرون: حرف الهاء

٢١٦- كتاب هشام بن الحكم: يبحث في سيرته: تأليف الشيخ عبد
 الله نعمة.

٢١٧- هداية العارفين: إسماعيل باشا البغدادي: ت: ١٣٣٩
 هجري: دار احيا التراث العربي: لبنان: بيروت: عن طبعة
 وكالة المعارف الجلييلة في مطبعتها في استانبول: ١٩٥١
 ميلادي.

الخامس والعشرون: حرف الواو

٢١٨- الوافي: الفيض الكاشاني: (١٠٠٧-١٠٩١ هجري)
 منشورات مكتبة الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام): أصفهان:

١٤٠٦ هجري. تحقيق ضياء الدين الحسيني الأصفهاني.

٢١٩- وسائل الشيعة: الحر العاملي محمد بن الحسن (١٠٣٣-١٠٣٣-)

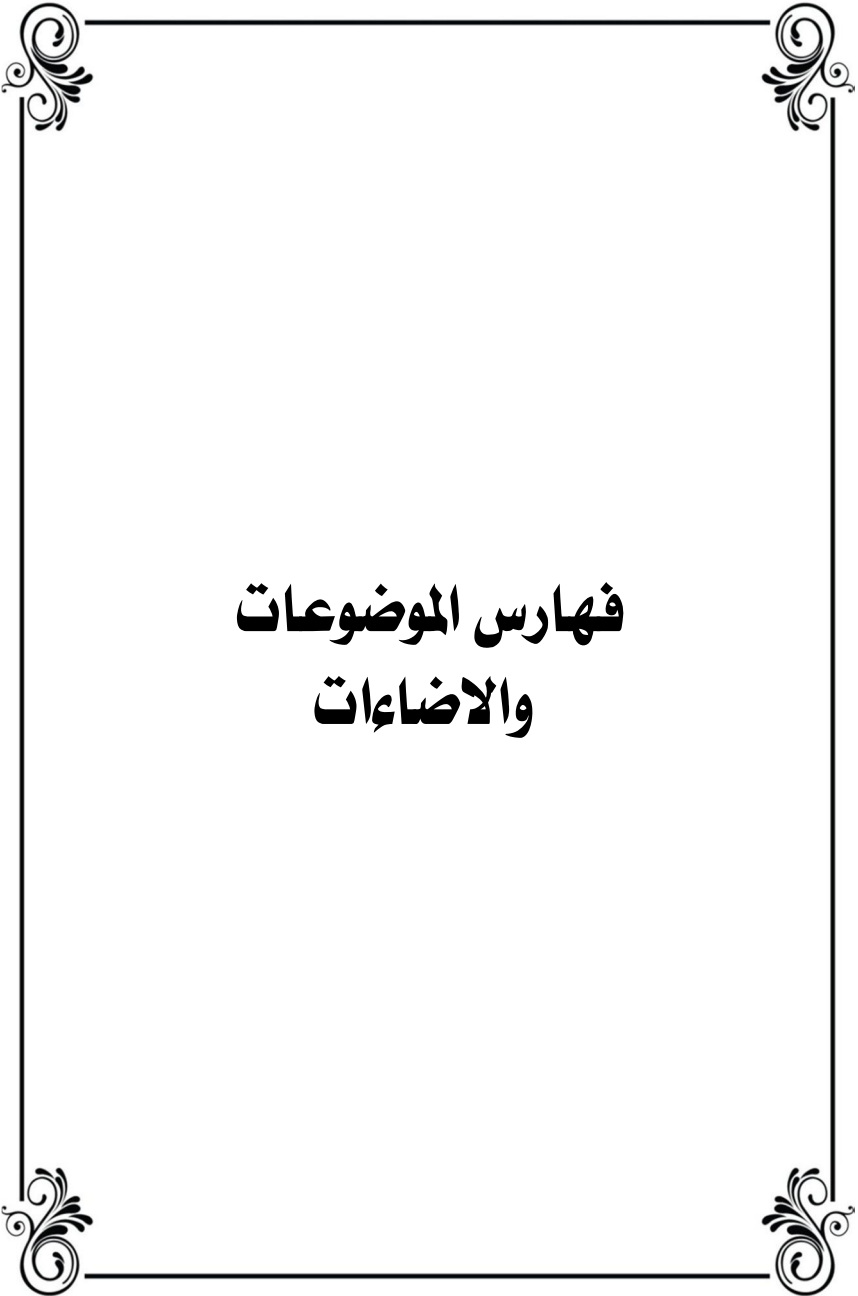
١١٠٤ هجري): مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث:

تحقيق محمد رضا الحسيني الجلاي: ١٤١٦ هجري.

٢٢٠- الوافي بالوفيات: الصفدي: ت: ٧٦٤ هجري: تحقيق: احمد

الأرناؤوط وتركي سلطان: ١٤٢٠ هجري: ٢٠٠٠

ميلادي: دار احياء التراث: بيروت.



فهارس الموضوعات والاضاءات

فهارس موضوعات وإضاءات قواطع السفر - الجزء الأول

٧	تقريض سماحة إية الله العظمى الشيخ محمد إسحاق الفياض
٩	المقدمة
١٣	فصل في قواطع السفر موضوعاً وحكماً
٢١	الأول: المرور على الوطن
٢٢	استعراض روايات المقام
٢٧	الكلام في صدق الوطن الاتحادي وما يحتاجه
٢٨	الكلام في اعتبار نيّة الدوام والبقاء في الوطن الاتحادي
٢٨	الكلام في اعتبار وجود الملك في صدق الوطن الاتحادي
٣٢	الكلام في كفاية السكنى في المنزل لوجوب الصلاة تماماً
٣٢	كلام السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) في المقام
٣٤	نقد شيخنا الأستاذ مدّ ظلّه لكلام السيد الأستاذ (عليه السلام)
	المسألة الأولى: الإعراض عن الوطن الأصلي والمستجد وتوطن

- غيره. ٣٨.....
- تقسيمات الوطن الى أصلي واتخاذي ٤٨.....
- الكلام في الوطن الشرعي ٥٠.....
- الفرق بين الوطن الشرعي والعرفي ٥٠.....
- الدليل على الوطن الشرعي ٥٢.....
- روايات المسألة ٥٢.....
- الطائفة الأولى ٥٢.....
- الطائفة الثانية ٥٧.....
- الكلام في طبيعة العلاقة بين الطائفتين من الروايات ٦١.....
- الكلام في صحيحة ابن بزيع من جهات عدة. ٦٤.....
- نقد شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) لكلام سيده الأستاذ (قدّس الله نفسه) ٧٧.....
- في صحيحة ابن بزيع ٧٧.....
- الكلام في المسألة الثانية في تعدد الوطن العرفي ٨٧.....
- الكلام في المسألة الثالثة في تبعية الولد لوالديه في الإقامة ٩٠.....
- كلام السيد الخوئي (عليه السلام) في المقام. ٩٦.....

- ٩٨..... نقد شيخنا الأستاذ (مد ظله) لسيده الأستاذ (رحمته) .
- ١٠٠ الكلام في المسألة الرابعة في زوال الوطنية بالإعراض .
- ١٠١ الكلام في المسألة الخامسة شرطية إباحة المكان في الوطن .
- ١٠٣ الكلام في المسألة السادسة إذا تردد بعد العزم على التوطن .
- ١٠٦ كلام السيد الماتن والسيد الخوئي (قدس سرهما) في المقام .
- ١١٢ نقد شيخنا الأستاذ (مد ظله) لسيده الأستاذ (رحمته) وبيان مختاره .
- ١١٣ الكلام في التردد بعد صدق التوطن .
- الكلام في المسألة السابعة في اعتبار قصد التوطن أبداً في صدق
- الوطن . ١٢٠
- ١٢٤ الكلام في الثاني من قواطع السفر وهو:
- العزم على البقاء عشرة أيام متواليات في مكان واحد ١٢٤
- ١٣١ تقريب كلام الماتن (رحمته) في المقام .
- ١٣١ نقد شيخنا الأستاذ (مد ظله) لكلام الماتن (رحمته) .
- ١٣٣ الكلام في صحيحة زرارة .
- ١٣٦ المحتملات في دلالة صحيحة زرارة .

- الكلام في ثمرّة البحث ١٤٣
- الكلام في المراد من اليوم ١٤٤
- الكلام في الشرط الثالث وأن مبيته وإقامته في بلد واحد ١٥٢
- كلام المحقّق الخوئي (رحمته الله) مع الماتن (رحمته الله) ١٥٧
- نقد شيخنا الأستاذ (مدّ ظله) لكلام المحقّق الخوئي (رحمته الله) ١٥٨
- الكلام في المدن داخل أو بالقرب من مدن أخرى ١٥٩
- الكلام في البلدان الكبيرة ١٦٣
- الكلام في المسألة الثامنة عدم اعتبار قصد عدم الخروج في نيّة الإقامة ١٧١
- الكلام في صورة نيّة هذا الخروج من الأول وبين أن يكون خروجه طارئاً بعد نيّة الإقامة ١٧٣
- الكلام في اعتبار وحدة المحلّ في الإقامة ١٧٨
- الكلام في رواية الحصيني سنداً ودلالة ١٧٩
- الكلام في المسألة التاسعة في حال كون محلّ الإقامة برية قفراء ١٨٩
- صور المسألة وتفصيلاتها ١٩٠

- الكلام في المسألة العاشرة: تعليق الإقامة على أمر مشكوك
الحصول..... ١٩٢
- كلام المحقق الخوئي (رحمته الله) في المقام. ١٩٧
- نقد شيخنا الأستاذ (مدّ ظله) لكلام المحقق الخوئي (رحمته الله). ١٩٨
- الكلام في المسألة الحادية عشر في المجبور على الإقامة. ٢٠٢
- الكلام في المسألة الثانية عشرة في الإقامة في بيوت الأعراب. . ٢٠٤
- الكلام في المسألة الثالثة عشرة في قصد الزوجة والعبد للإقامة. ٢٠٥
- كلام الماتن (رحمته الله) ونقده من قبل المحقق الخوئي (رحمته الله). ٢٠٧
- نقد شيخنا الأستاذ (مدّ ظله) لكلام سيده الأستاذ (رحمته الله). ٢١٥
- الكلام في المسألة الرابعة عشرة قصد المقام الى آخر الشهر وكان
عشراً..... ٢٢٠
- الكلام في المسألة الخامسة عشرة إذا عزم على الإقامة عشرة ثم عدل
عن عزمه..... ٢٢٣
- الكلام في صحيحة أبي ولاد..... ٢٢٦
- الكلام في أنّ هل الإتيان بالنوافل يكفي لوجوب الصلاة تماماً أو

- لا؟ ٢٣٤
- الكلام في المسألة السادسة عشرة في الصلاة الرباعية بعد العزم على الإقامة مع الغفلة عن إقامته ثم عدل ٢٣٨
- الكلام في جريان قاعدة الفراغ ٢٤١
- الكلام في الصلاة الرباعية في موطن التخيير ٢٤٤
- الكلام في المسألة السابعة عشر في اشتراط تحقق الإقامة كونه مكلف بالصلاة ٢٥٠
- الكلام في المسألة الثامنة عشر إذا فاتته الرباعية بعد العزم على الإقامة ثم عدل عنها بعد الوقت ٢٥٣
- الأقوال في المسألة ٢٥٥
- نتيجة الكلام في المسألة ٢٦٠
- الكلام في المسألة التاسعة عشر: العدول عن الإقامة قبل الصلاة تماماً قاطعاً لها ٢٦٣
- اعتراض شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) على الماتن (بَيِّنَات) ٢٦٦

إضاءات

إضاءات فقهية

إضاءات روائية

إضاءات رجالية

إضاءات فقهية

إضاءات فقهية

- ١- في الكلام في معنى كون المكان منزلاً للإنسان ٢٣
- ٢- الكلام في إنضمام الإعراض متضمناً بزوال الملك ٥١
- ٣- الكلام في دلالة صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج ٥٣
- ٤- الكلام في دخول رواية من الفقه الرضوي تحت طائفة نصوص الاستدلال ٥٦
- ٥- في تحصيل وجه موافقة أو مخالفة العامة في مسألة الوطن الشرعي ٦٣
- ٦- في طبيعة الفرق عند الفقيه بين مقام البحث الخارج ومقام الفتوى ١٤٦
- ٧- فائدة في رؤية شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) للعلاقة بين الكاظمية وبغداد ١٥٤

اضاءات روائية

اضاءات روائية

- ١ - الكلام في رواية حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي جعفر (عليه السلام)
 (في الرجل يسافر فيمر بالمنزل له في الطريق يتم الصلاة أم يقصر؟
 قال يقصر إنما هو المنزل الذي توطنه..... ٢٥
- ٢ - الكلام في صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج سنداً..... ٥٣

اضاءات رجالية

اضاءات رجالية

- ١ - الكلام في تحقيق الحال في عبد العزيز العبدى
-وهو الملحق في آخر الكتاب-.
- ٢ - الكلام في حال محمد بن إبراهيم الحصيني ١٨٠
- ٣ - الكلام في حال حمزة بن عبد الله الجعفري ٢٢٩

قَوَاطِعُ السِّفَرِ

مَوْضُوعًا وَحُكْمًا

بِحِثِّ فَتَاهِ

تَقْدِيرًا لِأَبْحَاثِ
سَمَاحَةِ الْأَسْتَاذِ آيَتِ اللَّهِ الْعُظْمَى
الْشَّيْخِ مُحَمَّدٍ أَحْمَدَ الْفَيَاضِ مَدَّ ظِلَّهُ

الجزء الثاني

الشيخ عادل هاشم

قَوَاطِعُ السَّفَرِ
بِحَشْفَقَةٍ



فَوَاطِئُ السَّفَرِ

مَوْضُوعًا وَحُكْمًا

بِحَيْفَتَيْهِ

تَقَرُّرًا لِأَبْحَاثِ

سَمَاحَاتِ اسْتِثْنَاءِ آيَاتِ اللَّهِ الْعُظْمَى

الْشَيْخِ مُحَمَّدٍ اسْتِحْقَاقِ الْفَيَاضِ مُدَّ ظِلِّهِ

الْجُرْعَةُ الثَّانِي

بِقَلَمِ

الْشَيْخِ عَادِلِ هَاشِمِ



الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام
على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله
الطيبين الطاهرين
أما بعد فقد من الله تعالى من فضله وكرمه على أن وفق
ثلة من رجال العلم والفضل في الحوزة العلمية الكبيرة في
الحنف الأشرف بالإتقان بحفظ ما ألقينا عليهم من دروس
العلما فقهها وأصولها
ومن هؤلاء قرة عيني الزبير جنب الصلاة الحجة الشيخ عادل
دام توفيقه فإنه قد اتعب نفسه وجارده ودقق في
تحقيق أبحاث وطبع منها بعض المجلدات واستمر على ذلك
بإتقان شديد وبلغ بحمد الله درجت عالية من الفضل
وبال الله تعالى أن يمت عليه لإتمام مرامه ويجعله
من العلماء العاملين أنه ولي التوفيق الشيخ محمد باقر الفيض
في ٢٩ / ذي القعدة ١٤٤١ / لمحرر



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين، (ربّ اشرح لي صدري، ويسّر لي أمري، واحلل عقدة من لساني، يفقهوا قولي)، وبعد:

نقدّم لأصحاب الفضيلة والسماحة الكرام مبحث قواطع السفر موضوعاً وحكماً من المباحث الفقهية، تقريراً لأبحاث شيخنا وأستاذنا وسندنا آية الله العظمى الشيخ محمد إسحاق الفياض (مدّ ظلّه).

وكنت قد شرعت بكتابتها قبل أكثر من عشرة أعوام، وتحديدًا قبل غروب الشمس من يوم الأربعاء - السادس من شوال - لسنة

١٤٣١ من الهجرة النبوية الشريفة على مهاجرها وأهل بيته آلاف التحية والثناء بجوار العتبة العلوية الشريفة في حاضرة العلم النجف الأشرف، تحت إشراف شيخنا المعظم (دامت إفاداته)، مضافاً إلى جملة أخرى من الأبحاث الفقهية والأصولية والرجالية، التي نسأل الله تعالى أن ترى النور في قادم الأيام بغية تعميم الفائدة. ومن حسنات هذه الأبحاث أنها كانت محطةً لتطبيقات أصولية مهمة في عملية الاستنباط، وممارسة حية لعملية صناعة الفتوى، كما في جملة من الأبحاث، كالإطلاق والتقييد والتعارض والجمع العرفي وغيرها.

مضافاً إلى جملة أخرى من تعليقاتنا الروائية والرجالية والفقهية التي تمت المطلب ووضّحت الصورة العلمية للبحث، خصوصاً بعد أن دفعنا كلمات التشجيع التي أوردها شيخنا الأستاذ (دامت بركاته) في تقريره للجزء الثاني من صلاة المسافر وصلاة الجمعة وصلاة النوافل للمحافظة على هذه التعليقات وجعلها سمة واضحة في كل الأبحاث والتقارير.

ثم إن شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) قد أتعّب نفسه كثيراً وطالع كلّ الأبحاث والتعليقات، وأبدى ملاحظاته القيّمة وتوجيهاته السديدة التي أخذنا بها جميعاً من دون تفريط بواحدة منها؛ لما لمسناه من قوّة الخبرة ومهارة الصناعة عنده (دامت إفاداته)، مع سعة مسؤولياته ومشاغله وواجباته، وهذا فضل من الله وشرف ما بعده شرف، علماً أنّه (دامت إفاداته) كان قد ألقى هذه الأبحاث في بحوث الخارج قبل سنوات من تدوينها من قبلنا.

وفي الختام نسأل الله تعالى أن يمدّ في عمر شيخنا الأستاذ؛ لينتفع به العالم الإسلامي بصورة عامّة وأتباع أهل البيت بصورة خاصّة، مضافاً إلى المئات من طلبته في مرحلة الأبحاث العالية في الفقه والأصول في الحوزة العلمية في النجف الأشرف.

عادل هاشم

الجمعة: ٧ - صفر - ١٤٤٢ هجري

ذكرى استشهاد مولانا الإمام الحسن عليه السلام

النجف الأشرف

فصل^{٢٩}

في قواطع السفر

موضوعاً وحكماً

مسألة رقم (٢٠):

لا فرق في العدول عن قصد الإقامة بين أن يعزم على عدمها أو يتردد فيها في أنه لو كان بعد الصلاة تماماً بقي على التمام ولو كان قبله رجع الى القصر.^(١)

هذا هو الصحيح ومقتضى القاعدة، فالتردد في الإقامة كالعزم على عدم الإقامة، وذلك لأنه يعتبر في تحقق الإقامة أن يكون واثقاً ومتأكداً ومطمئناً وقاطعاً بالبقاء في بلد الإقامة عشرة أيام متتاليات، ومثل هذا التردد ينافي ما هو المطلوب فيها من الوثوق والاطمئنان والقطع، فمن أجل ذلك يكون التردد في الإقامة مانعاً عن قصد الإقامة.

ومن هنا يعلم أنه لا فرق في العدول عن قصد الإقامة بين أن يكون عازماً على عدم الإقامة أو متردداً فيها.

(١) تنبيه: لم يعلّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسّطة على المقام، ولعله لأنّ هذا هو مقتضى القاعدة فيعلم بوضوح وأدنى تأملٍ. (المقرّر)

مسألة رقم (٢١):

إذا عزمَ على الإقامة فنوى الصوم ثم عدلَ بعد الزوال قبل الصلاة تماماً رجع الى القصر في صلاته، ولكن صومُ ذلك اليوم صحيحٌ^(١)، لما عرفت من أنَّ العدولَ قاطعٌ من حينه لا كاشفٌ، فهو كمن صامَ ثم سافرَ بعد الزوال.

(١) - إضاءةٌ فقهيةٌ رقم (١):

علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطه على المقام بقول يخالف مقالة الماتن (قدّس سرّه)، حيث قال:

في الصحّة اشكالٌ بل منعٌ، لأنّ التعدي عن مورد الروايات الدالة على أنّ وظيفة المسافر في شهر رمضان إذا كان سفره بعد الزوال هو صيام ذلك اليوم وعدم جواز الإفطار الى المقام بحاجة الى قرينةٍ ولا قرينة في نفس تلك الروايات من تعليلٍ أو نحوه، ولا من الخارج، والقطعُ بعدم الفرق بين المقام ومورد تلك الروايات مبنيٌّ على احراز اشتراكهما في الملاك، والفرض أنّه لا طريق لنا الى ذلك.

ودعوى:

أنَّ الروايات المذكورة تدل على حكم المقام بالأولوية القطعية على أساس أنَّها تدلُّ على أنَّ السفر إذا كان بعد الزوال لا يوجب الإفطار، فما ظنُّكَ بنيتِه المجردة من دون التلبس به فعلاً كما في المقام، حيث أنَّه قد عدل عن نيَّة الإقامة بعد الزوال ونوى السفر، فإذا لم يكن السفر بعد الزوال المشتمل عليها موجباً للإفطار فالنيَّة المجردة بالأولوية القطعية....

مدفوعة:

بأنَّ مورد الروايات هو المسافر عن بلدته أو محلَّ إقامته بعد الإتيان بالصلاة تماماً فيه، فإن سفره حينئذٍ إنَّ كان قبل الزوال وجب عليه الإفطار، وإن كان بعده وجب عليه إتمام الصيام، وهو غير المقام، فإن المفروض فيه أنَّ المسافر قد عدل عن نيَّة الإقامة قبل الإتيان بالصلاة تامَّةً وهو يهدمُ الإقامة، فإذا الحكم بصحَّة صومه رغم كونه مسافراً وغير مقيم فعلاً بحاجة الى دليل، هذا من ناحية.

ومن ناحيةٍ أخرى:

أنَّ الحكم في مورد الروايات بما أنَّه يكون على خلاف القاعدة فالتعدي عنه الى المقام بحاجة الى قرينة، وحيث لا قرينة فلا يمكن التعدي، ولا مجال حينئذٍ لدعوى الأولوية القطعية، فإنَّ أريد بها الأولوية العقلية فيرد عليها:

يتصور الكلام في المسألة من حيث توقيت العدول على صور

ثلاث:

الصورة الأولى:

أن يكون العدول بعد الغروب، ففي هذه الصورة لا إشكال ولا شبهة في صحّة الصوم في ذلك اليوم، وهذا واضح، فقد تعلق الامر بصوم ذلك اليوم من خلال تحقّق موضوعه وكان المكلف ناوياً للإقامة في هذا البلد طيلة النهار، فلا يؤثر هذا العدول على صحّة الصوم في هذه الصورة، والصحّة هي مقتضى صحيحة أبي ولاد الحناط المتقدمة.^(١)

أنّها تبثني على احرار الملاك فيه جزماً، وهو لا يمكن لعدم الطريق إليه.

وإن أريد بها الأوليّة العرفية فيرد عليها:

أنّها تبثني على أنّ يكون الحكم الثابت في مورد الروايات موافقاً للقاعدة والإرتكاز العرفي حتى لا يرى العرفُ فرقاً بين مورد الروايات وبين المقام.

تعاليق مبسّطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٤٣٧-٤٣٨. (المقرّر)

(١) - إضاءة فقهية رقم (٢):

الصورةُ الثانيةُ:

أنْ يكون عدوله عن الإقامة قبل زوال الشمس، كما إذا دخل البلدة قبل الفجر ونوى الإقامة فيها عشرة أيامٍ وصامَ، ثمّ بعد ذلك عدل عن الإقامة الساعة العاشرة صباحاً مثلاً، ففي هذه الحالة لا إشكال ولا شبهة في بطلان صومه، والحكم في المقام واضح لا غبار عليه.

لابدّ من الالتفات الى شيء في المقام وهو:

أنّ صحيحة أبي ولاد لم يرد فيها ذكرٌ للصوم فكيف تصلح أن تكون مستنداً ودليلاً لصحة الصوم في المقام بعد العدول عن الإقامة؟
والجواب عن ذلك:

أنّ صحيحة أبي ولاد الحناط تدل بالمطابقة على صحة الصلاة تماماً بعد العدول عن الإقامة في بلد الإقامة عشرة أيامٍ وتدل بالالتزام على صحة الصوم بعد العدول كذلك، للملازمة بين صحة الصلاة وصحة الصوم إلا ما خرج بدليل، والمقام ليس من الذي خرج بالدليل، والله العالم. (المقرّر)

الصورة الثالثة:

وهي الصورة التي وقع الكلام فيها، فإذا صام وعدل عن الإقامة بعد الزوال قبل الإتيان بالصلاة تماماً، ففي هذه الصورة نتساءل:

هل يصح مثل هذا الصوم في هذه الصورة أو لا؟
والجواب عن ذلك:

حكم الماتن (رحمته) فيها بصحة الصوم، بتقريب:
أنَّ حال المكلف في المقام كحال من صام ثم سافر بعد الزوال، فكما أنَّ من صام وسافر بعد الزوال صومه صحيحٌ فكذلك المقام، فإنَّه صام وعدل عن الإقامة بعد الزوال فيكونُ صومه صحيحاً، وبالتالي يجب عليه إتمام صوم ذلك اليوم.
إلاَّ أنَّ إثبات هذا الكلام بالدليل مشكَّل.

وأما السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) - على ما في تقرير بحثه -
فقد حاول التماس دليل للماتن (رحمته) حتَّى يعينه على الاستدلال للمقام، وجوهره الاتكاء على الأولوية القطعية، حيث قال:

إِنَّ العدول عن الإقامة إذا كان بعد الزوال فمن حيث الصلاة يرجع الى القصر كما هو ظاهرٌ بعد فرض كون العدول قبل الإتيان بصلاةٍ تامةٍ، لكنَّ صوم ذلك اليوم محكومٌ بالصحة كما ذكره في المتن، لما عرفت من أنَّ العدول قاطعٌ من حينه لا كاشفٌ فكان مأموراً بالصوم واقعاً حال النية لتحقق موضوعه، فهو بمنزلة من صام ثم يسافر بعد الزوال، هذا.

وظاهر عبارة المتن حيث قال: فهو كَمَنْ صام.... الخ يشبه القياس، حيث أجرى حكم من سافر بعد الزوال على مَنْ عدل عن نية الإقامة بعده، ومن أجله أوردَ عليه بعدم الدليل على انسحاب ذلك الحكم الى المقام بعد تعدد الموضوع. لكنَّ العبارة غير خالية عن نوع من المسامحة، وواقع المطلب شيء آخر، وهو استفادة حكم المقام من نصوص ذلك الباب بالأولوية القطعية، وتوضيحه:

أنّه قد دلّت الروايات المتكاثرة كصحيحة ابن مسلم^(١) الواردة في خصوص شهر رمضان وصحيحة الحلبي المطلقة من هذه الجهة^(٢) وغيرهما من الصحاح أنّ من صام ثم سافر بعد الزوال وجب عليه صوم ذلك اليوم ولا يفسده السفر، وبذلك يرتكّب التقيد في إطلاق قوله تعالى (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ...) الخ^(٣) وأنّ السفر يمتاز عن بقية الموانع مثل الحيض ونحوه في أنّه لو كان عارضاً بعد الزوال لم يمنع من صحّة الصوم، وإنّما يمنع لو حصل قبل الزوال.

وعليه:

(١) وسائل الشيعة: الجزء العاشر: الصفحة: ١٨٥: من يصح منه الصوم: الباب (٥): الحديث الأول.

(٢) وسائل الشيعة: الجزء العاشر: الصفحة: ١٨٥: من يصح منه الصوم: الباب (٥): الحديث الثاني.

(٣) : سورة البقرة: ٢: ١٨٤.

فإذا كان هذا شأن السفر نفسه فبطبيعة الحال نيّة السفر بدون تحقّقه خارجاً غير مانعة عن صحّة الصوم بطريق أولى، ضرورة أنّه من غير المحتمل أن تكون النيّة المجردة غير المقترنة فعلاً بالسفر الخارجي مانعة، كيف! فإنّه محض عدول المسافر، بل كان محض العدول عن قصد الإقامة والبناء على أن يسافر ولا يقيم أو ترده فيه، ومن المعلوم أنّه لا أثر له، إذ لا تزيد النيّة عن نفس السفر المشتمل عليها بالضرورة، فإذا لم يكن السفر نفسه مانعاً لم تكن نيته فضلاً عن التردّد فيه مانعةً بطريق أولى، فنفس تلك النصوص تدل على حكم المقام بالفحوى والأولوية القطعية.^(١)

ولنا فيما ذكره (قدّس الله نفسه) في المقام كلامٌ حاصله:

أنّ مورد هذه الروايات -مع قطع النظر عمّا ذكرناه من أنّها معارضةٌ بروايات أخرى، ومن هنا بنينا على إتمام الصوم احتياطاً

(١) المستند: البروجردي: الجزء العشرون: صلاة المسافر: موسوعة الإمام الخوئي: الصفحة: ٢٩٥-٢٩٦. مع تصرف من شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه).

ووجوب قضاء ذلك اليوم وفرضنا أنّه لا معارض لها - من سافر من بلده أو قريته أو بلده أو محلّ إقامته بعد الصلاة تماماً، فإن كان وقت سفره قبل الزوال بطل صومه وإن كان بعد الزوال صحّ، وكذلك الحال فيمن سافر من محلّ إقامته بعد الصلاة تماماً فإنّه إن عدل عن نيّة الإقامة قبل الزوال بطل صومه وإن عدل بعد الزوال صحّ.

فإذا:

الموضوع في هذه الروايات المسافر من بلده أو قريته أو مقره أو محلّ إقامته بعد الإتيان بالصلاة تماماً، وأمّا محلّ الكلام في المقام فإنّما هو في صورة العدول عن نيّة الإقامة في البلد قبل الإتيان بالصلاة تماماً، وبذلك يتضح أنّ محلّ الكلام ليس من موارد هذه النصوص. وبالتالي فلا يمكن التعدي عن موردها الى ما نحن فيه، لأنّ التعدي بحاجة الى قرينة، ولا قرينة لا في نفس هذه النصوص ولا من الخارج.

هذا مضافاً:

الى أنَّ هذه النصوص على خلاف القاعدة، لأنَّ مقتضى القاعدة في المقام بطلان الصوم، وذلك:

لأنَّ صحَّة صوم المكلف المركب من الحاضر والمسافر بحاجة الى دليل، فيكون الحكم بصحَّة صوم الذي يسافر بعد الزوال على خلاف القاعدة، فلهذا يجب عليه في حال الصلاة بعد تجاوز حدِّ الترخّص القصّر، فيكون الحكم بصحَّة الصلاة على خلاف القاعدة من جهة كون القاعدة تقتضي أنَّ السفر مانعٌ عن الصوم سواءً أكان قبل الزوال أم بعده، وحاله حال الموانع الأخرى للصوم، كالحيض مثلاً، فالمرأة إذا رأت الدم بعد الزوال يبطلُ صومها. فالنتيجةُ:

أنَّ الحكم مادام على خلاف القاعدة فلا بدَّ من الاقتصار فيه على موردّه، ولا يمكن التعدي عنه إلى سائر الموارد الأخرى إلا بقرينةٍ على التعدي، وحيث لا قرينة فلا تعدي، ويبقى الحكم محبوساً على موردّه فقط.

مسألة رقم (٢٢):

إذا تمت العشرة لا يحتاجُ في البقاء على التمام الى إقامة جديدة،
بل إذا تحققت بإتيان رباعية تامة كذلك فمادام لم ينشئ سفرًا
جديدًا يبقى على التمام.

الأمر في المقام كما افاده الماتن (ﷺ)، والوجه في ذلك:

أن النصوص الواردة في المقام والدالة على الإقامة عشرة أيام
تدلُّ على أنَّ العشرة هو الموضوع لوجوب الصلاة تماماً في مقابل أنَّ
التسعة أيام لا تكون موضوعاً لوجوب التمام، أي أنَّ العشرة أيام
الكاملة هي الموضوع لوجوب التمام وصحة الصوم.

وأما بالنسبة الى الزائد عن هذا المقدار المحدد فإنه لا بشرط، كما
هو الحال في جميع الموارد التي تكون فيها النصوص في مقام التحديد
كالكرّ مثلاً، فالنصوص الواردة في تحديده تحدّث بعضها عن أنَّ
الكرّ سبعة وعشرون شبراً وبعضها الآخر عن أنَّ الكرّ ستة وثلاثون
شبراً وثالث منها أنَّ الكرّ اثنان وأربعون شبراً إلاّ ثمن الشبر،

فلسان هذه الروايات أنَّ هذا الحدّ هو الحدّ الأدنى من الكرّ سعةً عرضاً وطولاً، وبه يتحقّق الكرّ الشرعي ويترتب عليه أحكامه، وأمّا ما زاد على هذا الحدّ فالكرّ الشرعي لا بشرطٍ بالنسبة إليه.

وكذلك الحال في الإقامة وتحديد مقدارها، فإنّ النصوص قد نطقت صريحاً بكون الحدّ الأدنى من الإقامة هو عشرة أيام متتالية، وأمّا ما زاد عن هذه العشرة فالإقامة الشرعية لا بشرطٍ بالنسبة إليه. فالنتيجة:

أنّ المكلف لا يحتاج الى تجديد نيّة الإقامة عشرة أيام أخرى بعد إتمام إقامة عشرة أيام في بلدٍ معيّن، وهذا واضح لا لبس فيه.

مسألة رقم (٢٣):

كما أنَّ الإقامة موجبةٌ للصلاة تماماً ولوجوب أو جواز الصوم، كذلك موجبةٌ لاستحباب النوافل الساقطة حال السفر ولوجوب الجمعة^(١) ونحو ذلك من أحكام الحاضر^(٢).

(١) - إضاءةٌ فقهيةٌ رقم (٣):

علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسّطة على المقام بالقول: أنَّ في الوجوب إشكالاً بل منعاً، والأظهر عدم وجوبها على المسافر المقيم أيضاً، بناءً على ما هو الصحيح من أنَّ قصد الإقامة لا يكون قاطعاً للسفر وإنّما يقطع حكمه، وعلى هذا فمقتضى الروايات التي تنصّ على استثناء المسافر عمّن تجب عليه الجمعة عدم الفرق بين غير المقيم من المسافر والمقيم منه.

تعاليق مبسّطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٤٣٩. (المقرّر)

(٢) - إضاءةٌ فقهيةٌ رقم (٤):

علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسّطة على المقام بالقول:

الأمر في المقام كما افاده الماتن (ﷺ)، فالمستفاد من النصوص أنَّ النوافل إنَّما تكون مشروعة في حال ما إذا كانت وظيفة المكلف الصلاة تماماً، بمعنى:

أنَّ نوافل الظهر هي لصلاة الظهر إذا كانت تامةً، ونوافل العصر لصلاة العصر إذا كانت تامةً. وأمَّا إذا كانت الظهر ناقصةً فليس لها

بل المقيم أيضاً، فإن مقتضى مجموعة من الروايات التي تنصّ على أنَّ الصلاة في السفر ركعتان وليس قبلهما ولا بعدهما شيئٌ سقط نوافل الظهرين والعشاء عن المسافر في السفر بسقوط ركعتين من هذه الصلوات فيه، ولا تدل على سقوطهما عنه مطلقاً حتى فيما إذا اقام في بلدٍ عشرة أيامٍ، على أساس أنَّها تنفي مشروعية النوافل عن المسافر الذي تكون وظيفته الإتيان بتلك الصلوات قصراً، ولا نظر لها الى المسافر المقيم الذي تكون وظيفته الإتيان بها تماماً لا نفيّاً ولا إثباتاً، فمن أجل ذلك يرجع فيه الى إطلاقات أدلة مشروعية النوافل.

تعاليق مبسوبة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٤٣٩. (المقرّر)

نوافل، بل إنَّ النوافل للظهر في هذه الحالة غيرُ مشروعةٍ، وكذلك الحال في العصر.

ويستفاد هذا من النصوص، حيث ورد عن الإمام (عليه السلام) قوله:
(يا بني إذا صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة).^(١)
ومعنى هذا الكلام:

أنَّ صلاة النافلة تصلحُ في حال ما إذا تمت الفريضة، ومع عدم
تمامية الفريضة - كما في القصر - فتكون النافلة غير صالحة، فيكون
سقوط النوافل في السفر من جهة كونها من لوازم الصلوات
الواجبة التامة، وأمّا إذا كانت الصلاة قصراً فالنوافل غير مشروعةٍ
لها.^(٢)

(١) وسائل الشيعة: الجزء الرابع: الصفحة: ٨٢: أعداد الفرائض: الباب
(٢٨): الحديث الرابع.

(٢) تنويه:

إذا أردت معرفة الكلام في وجوب صلاة الجمعة في المقام فيمكن لك الرجوعُ
الى تعليقه شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطه على المقام والتي

مسألة رقم (٢٤):

إذا تحققت الإقامة وتمت العشرة أو لا، وبدا للمقيم الخروج
الى ما دون المسافة ولو ملفقة فللمسألة صور:

الأولى: أن يكون عازماً على العود الى محل الإقامة واستئناف
إقامة عشرة أخرى^(١)، وحكمه وجوب التمام في الذهاب

أدرجناها في الصفحة السابقة لتعرف رأيه ومختاره وتوجيهه للمقام، فراجع.
(المقرر)

(١) - إضاءة فقهية رقم (٥):

علق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) على المقام في تعاليقه المبسوطه بتعليقة مفصلة
حاصلها:
أنّ فيه:

أنّ وجوب التمام لا يتوقف في كل حالات هذه الصورة من الذهاب والإياب
والمقصد ومحل الإقامة على نيّة إقامة عشرة أيام جديدة فيه، بل يكفي في بقاء
وجوب التمام أن لا يكون خروجه عن محل الإقامة بنيّة السفر الشرعي وهي
ثمانية فراسخ، لما مرّ من أنّ الخروج عن محل الإقامة الى ما دون المسافة لا يضرّ

إذا كان ساعةً أو ساعتين أو أكثر ما دام مبيتُهُ ومأواه ومحطُ رحله هناك، وعلى هذا:

فإذا خرج عن محلِّ إقامته الى ما دون المسافة عازماً على العود إليه والبقاء فيه يوماً أو يومين أو أكثر، ثم يخرج منه عازماً على السفر الشرعي فحكمه التمام في الذهاب والمقصد والعود ومحلَّ الإقامة على أساس أنّه غير قاصد السفر بقدر المسافة.

ودعوى: أنّ الإقامة لما لم تكن قاطعة للسفر كالدخول في الوطن وإنّما هي قاطعةٌ لحكمه وهو وجوب القصر فالخروج عن مكانها ليس سفراً جديداً وإنّما هو استمرارٌ للسفر الأول، والمفروض أنّه بقدر المسافة.

مدفوعة: بأنّ الإقامة وإن كانت تنهي حكم السفر دون نفسه، إلّا أنّ هذا السفر بما أنّه متّيه حكماً فلا أثر له، فإذا وجوب القصر عليه مرةً أخرى يتوقف على سفرٍ جديدٍ منه بقدر المسافة، ولا فرق من هذه الناحية بين الخروج عن محلِّ الإقامة والخروج عن الوطن، هذا إذا لم يبت في المقصد ليلةً أو ليلتين أو أكثر.

وأما إذا بات فيه كذلك، فحيثئذ:

إِنَّ كَانَ خُرُوجُهُ عَنْ مَحَلِّ الْإِقَامَةِ بَعْدَ تَمَامِ عَشْرَةِ أَيَّامٍ لَمْ يَقْدَحْ الْمَبِيتُ فِيهِ، فَإِنَّهُ سِوَاءَ أَبَاتٍ أَمْ لَمْ يَبْتَ فَحُكْمُهُ التَّمَامُ مَا لَمْ يَقْصِدِ السَّفَرَ بِقَدْرِ الْمَسَافَةِ.

وَإِنْ كَانَ خُرُوجُهُ مِنْهُ فِي أَثْنَاءِ الْعَشْرِ فَحُكْمُهُ الْقَصْرُ، لَمَّا مَرَّ مِنْ أَنَّ الْإِقَامَةَ لَا بَدَّ أَنْ تَكُونَ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ طِيلَةَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ، فَإِذَا بَاتَ فِي الْمَقْصِدِ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ لَمْ يَقَمْ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ تَمَامَ الْعَشْرِ، فَإِذَنْ هُوَ مُسَافِرٌ غَيْرُ مُقِيمٍ فِي الْوَاقِعِ فَحُكْمُهُ الْقَصْرُ.

وَعِنْدَئِذٍ:

فَإِنْ كَانَ جَاهِلًا بِالمَسْأَلَةِ وَصَلَّى تَمَامًا صَحَّتْ صَلَاتُهُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، عَلَى أَسَاسِ الرِّوَايَاتِ الَّتِي تَنْصُرُ عَلَى صِحَّةِ التَّمَامِ مَوْضِعَ الْقَصْرِ لِلْجَاهِلِ بِالْحُكْمِ.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَاهِلًا بِهَا بَلْ صَلَّى تَمَامًا ذَاهِلًا وَغَفْلَةً فَحِينَئِذٍ:

أَنَّ تَنَكُّشَ الْحَالِ فِي الْوَقْتِ وَجَبَتْ إِعَادَتُهَا، وَإِلَّا لَمْ يَجِبِ الْقَضَاءُ.

نَعَمْ، فِي هَذَا الْفَرَضِ إِذَا قَصِدَ الْإِقَامَةُ فِي الْمَحَلِّ الْأَوَّلِ بَعْدَ عَوْدِهِ إِلَيْهِ فَحُكْمُهُ التَّمَامُ فِيهِ، وَلَكِنْ هَذَا الْفَرَضُ خَارِجٌ عَنْ فَرَضِ الْمَسْأَلَةِ.

تَعَالِيقُ مَبْسُوطَةٌ: الْجُزْءُ الرَّابِعُ: صَلَاةُ الْمَسَافِرِ: الصَّفْحَةُ: ٤٣٩-٤٤١. (المَقَرَّر)

والمقصد والإياب ومحل الإقامة الأولى، وكذا إذا كان عازماً على الإقامة في غير محل الإقامة الأولى^(١) مع عدم كون ما بينهما مسافةً.

(١) -إضاءةً فقهيةً رقم (٦):

علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) على المقام في تعاليقه المبسّطة بتعليقه مفيدة حاصلها:
أنّ فيه:

إنّ وجوب التمام في غير محل الإقامة الأولى لا يتوقف على نيّة الإقامة فيه في مفروض المسألة وهو خروج المقيم عن محلّ إقامته الأولى بعد تمامية عشرة أيام وعدم نيّة سفر جديد بقدر المسافة، وذلك لما مر من أنّه إذا خرج منه بعد تمامية العشرة ولم يكن ناوياً للسفر الشرعي وهو ثمانية فراسخ، وإنّما نوى الخروج الى بلد كان دون المسافة فعليه أن يتمّ سواءً أبات فيه ليلةً أو ليلتين أو أكثر أم لا، بل وإن كان يبقى فيه عشرة أيام، لأنّ وجوب التمام فيه مستندٌ الى بقائه في محلّ الإقامة الأولى طيلة عشرة أيام، وعدم إنشاء سفرٍ جديدٍ بقدر المسافة لا إلى قصده الإقامة في ذلك البلد الذي هو دون المسافة، فإنه سواءً أكان قاصداً الإقامة فيه أم لا فحكمه التمام مادام لم ينشئ سفرًا شرعيًا جديدًا آخر من محلّ إقامته الأول .

ذكر الماتن (ﷺ) في هذه الصورة شقين:

نعم، إذا أنشأ ذلك وبدأ بقطع المسافة ولكن وصل في أثناء الطريق الى مكان بنى على أن يبقى فيه عشرة أيام وهو كان دون المسافة فعندئذ يكون وجوب التمام مستنداً الى قصد الإقامة فيه دون الأول، ولكن ذلك خارج عن محلّ الفرض في المسألة وهو الخروج الى ما دون المسافة.

وأما إذا خرج عن محلّ الإقامة الأولى في أثناء العشرة وقبل تماميتها كما إذا بقي فيه خمسة أيام ثم خرج منه الى بلد آخر كان دون المسافة وقصد فيه الإقامة عشرة أيام ففي مثل هذه الحالة لم تتحقق الإقامة في المحلّ الأول، وتكون وظيفته القصر فيه، وفي الذهاب الى ذلك البلد الذي قصد إقامة العشرة فيه، غاية الأمر:

أن كان جاهلاً بالمسألة صح ما صلاه فيه وفي الذهاب تماماً.

وإن لم يكن جاهلاً بها ولكنه أتى بالصلاة تماماً ذاهلاً وغافلاً وجبت الإعادة في الوقت دون خارج الوقت على ما مرّ، ولكن هذا الفرض خارج عن محلّ كلام الماتن (قده) في المسألة.

تعاليق مبسوبة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٤٤١-٤٤٢. (المقرر)

الشقُّ الأول:

أن يكون المقيم قد خرج عن محلِّ إقامته الى ما دون المسافة ورجع إليه وقصد عشرة أيام أخرى، وحكم الماتن (رحمته) عندئذٍ بوجوب الصلاة تماماً عليه في الذهاب والمقصد والإياب ومحلَّ الإقامة.

الشقُّ الثاني:

أن يكون خروجه من محلَّ الإقامة الى ما دون المسافة ثم رجوعه الى مكانٍ آخر وقصد الإقامة في المكان الآخر عشرة أيامٍ مع عدم كونه مسافراً بينهما، فحكم الماتن (رحمته) بوجوب الصلاة تماماً أيضاً.

أمّا الكلام في الشقِّ الأول:

فبناءً على ما ذكرناه من أنَّ خروج المقيم عن محلِّ إقامته ساعتين أو ثلاثة أو أربعة أو أكثر كلِّ يومٍ لا يضر بإقامته شريطة أن يرجع الى بلد إقامته، بأن يكون مبيته ومأواه ومحطُّ رحله ذلك البلد، وأن لا يمارس خلال هذه المدة سفرًا شرعيًّا؛ لوضوح أنه ليس معنى إقامته

ومكثه عشرة أيام في بلد عدم خروجه الى ضواحيه وأحيائه أو بلد آخر قريب منه، وليس بينهما مسافة شرعية.

وعليه:

فوظيفته الصلاة تماماً في هذا الفرض -وهو الشق الأول- في الذهاب والمقصد والإياب ومحل الإقامة سواء أقصد إقامة عشرة أيام أخرى أم لم يقصد، وعلى هذا يكون ما ذكره الماتن (رحمته) من قصد إقامة عشرة أيام أخرى مما لا وجه له، بل إن وظيفته الصلاة تماماً مطلقاً سواء أقصد الإقامة عشرة أيام أخرى أم لا، والوجه في ذلك:

أنَّ الموجب للإتيان بالصلاة قصراً إنَّما هو الخروج عن محل الإقامة وقصد سفرٍ جديدٍ بمقدار مسافةٍ شرعيةٍ، كما هو ظاهر صحيحة أبي ولاد بل صريحها، فإنَّه قد ورد فيها: أنَّ من نوى الإقامة وصلّى فريضةً واحدةً بتمامٍ فهو محكومٌ بالإتيان بالصلاة تماماً، وإن عدل عن الإقامة في هذا البلد، ويحتاج في العود الى القصر

الى إنشاء سفرٍ جديدٍ بقدر المسافة الشرعية؛ وذلك لأنَّ الموضوع لوجوب الصلاة قصرًا السفر بمقدار مسافةٍ شرعيةٍ لا مطلق السفر. فالنتيجةُ:

أنَّ تقييد الماتن (بِشَرْطِ) لوجوب التمام بقصد إقامة عشرة أيامٍ من جديدٍ ليس له أثرٌ ولا وجه له، بل هو لغوٌ، فإنَّ المقيم إذا كان خروجه الى ما دون المسافة الشرعية فتكون وظيفته الصلاة تماماً في الذهاب والإياب والمقصد ومحَلَّ الإقامة، ولا يتوقف وجوب التمام حينئذٍ على قصد الإتيان بالإقامة عشرة أيامٍ من جديدٍ. أمّا على ماهو المشهور بين المتأخرين:

من أنَّ من قصد إقامة عشرة أيامٍ في بلدٍ وقصد أيضاً الخروج من هذا البلد الى بلدٍ آخر دون المسافة الشرعية ساعةً أو ساعتين أو أكثر للزيارة أو حاجةٍ أخرى كما إذا نوى الإقامة في النجف الأشرف وفي نفس الوقت نوى الخروج الى الكوفة للزيارة، وبقي فيها ساعةً أو ساعتين أو أكثر ثمَّ رجع إلى النجف الأشرف، أمّا على ما هو

المشهور فهو يخل بإقامته ومانع عن تحقّقها ووظيفته حينئذ القصر دون التمام.

والجواب عن ذلك:

أنّ معنى قصد المسافر إقامة عشرة أيام في بلدٍ هو أن يكون مبيته ومأواه ومحطّ رحله ذلك البلد، وأن لا يمارس خلال هذه المدة سفراً شرعياً، لأنّ التقابل بين المقيم والمسافر من تقابل التضاد، وكذلك بين الإقامة والسفر، وليس معنى الإقامة في بلدٍ عدم خروجه عن سور ذلك البلد، ضرورة أنّ معنى الإقامة فيه هو أن لا يمارس السفر بمقدار مسافة شرعية.

ولهذا لا يخل بالإقامة خروجه الى ضواحي هذا البلد وأحيائه، بل الى بلدٍ آخر إذا كان دون مسافة شرعية شريطة أن يكون مبيته ومأواه ومحط رحله ذلك البلد. نعم، بقاؤه الليل في ذلك البلد الآخر يخل بإقامته.

ومن هنا يظهر:

أنَّ قصد الخروج من بلد الإقامة الى بلدٍ آخر دون المسافة الشرعية لا يضرّ، سواء أكان من الأول أم في الأثناء، فوجوده وعدمه سيّان.

وأما إذا لم يكن قاصداً الخروج من الأول ولكن في أثناء الإقامة بدا له الخروج الى مكانٍ آخر يقع في دائرة ما دون مسافةٍ شرعيةٍ لسبب ما، كزيارة المراقدة المقدّسة أو عيادة مريضٍ أو زيارة صديق فوظيفته الصلاة تماماً، لأنّ هذا الخروج - كما مرّ - لا يضرّ بإقامته ولا يخلُّ بها طالما يرجع الى محلّ إقامته في الليل، وهو مكان مبيته ومأواه ومحط رحله.

فالنتيجة: أنّه يبقى على التمام مادام لم يسافر سفراً شرعياً من جديد.

ودعوى: أنّ هذا السفر - خروجه من محلّ الإقامة الى ما دون مسافةٍ شرعيةٍ - إنّما هو جزءٌ من سفره قبل قصد الإقامة باعتبار أن قصد الإقامة لا يكون قاطعاً للسفر، فحاله ليس كحال المرور على الوطن، فإنّ المرور على الوطن يكون قاطعاً للسفر بخلاف قصد

الإقامة، فإنّه يكون قاطعاً لحكم السفر، وبالتالي فإذا كان خروج المكلف في المقام الى ما دون المسافة الشرعية جزء السفر الأول فيكون المجموع بمقدار المسافة الشرعية.

مدفوعة بما يلي:

أولاً: أنّ قصد الإقامة وإن لم يكن قاطعاً للسفر بل لحكمه إلا أنّ هذا السفر منتهٍ حكماً بقصد الإقامة، ولهذا يكون القصر حينئذٍ بحاجة الى سفر جديد بمقدار المسافة الشرعية.

ثانياً: أنّه مع الإغماض عن ذلك إلا أنّ وظيفة المكلف في المقام تكون الصلاة قصراً لا تماماً، فيقصر صلاته في الذهاب والإياب والمقصد والى أن يصل الى محل الإقامة. وأمّا إذا قصد الإقامة فيه مرةً أخرى فوظيفته حينئذٍ وان كانت الصلاة تماماً ولكن في محل الإقامة فقط بعد قصد إقامةٍ أخرى، وأمّا في الذهاب والمقصد والإياب فوظيفته الصلاة قصراً، لأنّه مسافر وليس بمقيم مع أنّ الماتن (فَالْمُتَمَرِّدُ) قال: إنّ وظيفته الصلاة تماماً وليس قصراً. هذا إذا لم يبق ليلةً أو ليلتين في المقصد.

وأما إذا بقي ليلة أو ليلتين في المقصد:

فإن كان ذلك بعد تمام عشرة أيام فلا أثر له، ووظيفته حينئذ الصلاة تماماً طالما لم ينشئ سفرًا جديدًا كما هو ظاهر صحيحة أبي ولاد.

وأما إذا كان في أثناء عشرة أيام كما إذا كان بعد خمسة أيام بدا له الخروج الى ما دون مسافة شرعية وبقي هناك ليلة أو ليلتين، فإن كان قاصداً ذلك من الاول فالإقامة لم تتحقق.

فعندئذ:

ما صلاه تماماً، إن كان جاهلاً بوجوب القصر فصلاته محكومة بالصحة بمقتضى النصوص التي تدل على أن من صلى تماماً في موضع القصر جاهلاً بوجوب القصر عليه فصلاته صحيحة.

وأما من كان عالماً بأن وظيفته في هذه الحالة الصلاة قصرًا ولكنه نسي أو غفل فيكون ما صلاه تماماً في موضع القصر باطلاً، وبالتالي يجب عليه إعادة ما صلاه تماماً.

وأما في حال ما إذا لم يكن من الأول ناوياً لمثل هذا الخروج، كما إذا قصد الإقامة عشرة أيام في النجف الأشرف إلا أنه في أثناء إقامته فيه بدا له الخروج الى ما دون المسافة الشرعية للزيارة أو عيادة مريض أو ما شاكل ذلك، وبقي في مكان الزيارة أو العيادة ليلةً أو ليلتين، ففي ذلك الحال حيث إنه صلى في محل الإقامة صلاة أربع ركعات تامة فوظيفته الصلاة تماماً وإن بقي في المقصد ليلةً أو ليلتين - كما فرض -، والوجه في ذلك:

أن المقيم إذا صلى صلاة فريضة واحدة بتمام يبقى على التمام طالما لم يسافر سافراً جديداً بمقدار المسافة الشرعية.

وأما الشق الثاني:

فإنه يظهر حاله مما تقدم، بيان ذلك:

أن المقيم إذا خرج عن محل إقامته ثم رجع الى مكان آخر وقصد فيه الإقامة فإن كان خروجه بعد تمام عشرة أيام فوظيفته الصلاة تماماً طالما لم ينشئ سافراً شرعياً جديداً.

وأما إذا كان خروجه في أثناء الإقامة كما إذا كان بعد خمسة أيام مثلاً، فإنه:

إن كان قاصداً مثل هذه الحركة من الأول ففي هذه الحالة الإقامة لم تتحقق منه، وذلك لأنّ المعتبر في تحققها أن يكون التواجد خلال فترتها في محلّ واحد، وتتفي إن كان التواجد في محلّين أو مكانين، لما تقدم من أنّ المعتبر في قصد الإقامة في بلد أن يكون مبيته ومأواه ومحط رحله ذلك البلد، وإلاّ لم تتحقق الإقامة.

فحينئذ: ما صلّاه تماماً فإن كان جاهلاً بأن وظيفته القصر فصلاته محكومة بالصحة ولا تجب عليه الإعادة.

وأما إذا كان عالماً بأن وظيفته الإتيان بالصلاة قصر الكنه نسي أو غفل عن الأمر وصلّى تماماً فيجب عليه الإتيان بالصلاة قصرًا من جديد.

وإن لم يكن قاصداً من الأول لهذه الحركة الخرجية حين قصد الإقامة والخرج الى ما دون مسافة شرعية والرجوع الى مكان آخر لم تكن بينه وبين محلّ إقامته الأولى مسافة شرعية إلاّ أنّه في الأثناء بدا

له الخروج من محل إقامته الى ما دون المسافة والرجوع إلى مكان آخر، فعندئذ ما صلاه تماماً صحيح، وذلك لأن وظيفة الصلاة تماماً، فالمقيم إذا صلى صلاة واحدة تماماً يبقى على التمام طالما لم ينشئ سفرًا جديدًا، فالمكلف في هذه الحالة يبقى على التمام سواء رجع إلى محل إقامته أم إلى مكان آخر لم تكن بينه وبين محل إقامته الأولى مسافة شرعية.

فالنتيجة:

أن ما ذكره الماتن (رحمته الله) من قصد إقامة جديدة لا وجه له أصلاً، فمثل هذا لا دخل له في وجوب الإتيان بالصلاة تماماً على المقيم الذي يخرج إلى ما دون المسافة.

هذا تمام كلامنا في الصورة الأولى.

الصور الثانية:

أن يكون عازماً على عدم العود الى محل الإقامة وحكمه وجوب القصر إذا كان ما بقي من محل إقامته الى مقصده مسافة^(١)، أو كان مجموع ما بقي مع العود الى بلده أو بلد آخر مسافة، ولو كان ما بقي أقل من أربعة على الأقوى من كفاية التلقيق^(٢) ولو كان الذهاب أقل من أربعة.

(١) - إضاءةً فقهيةً رقم (٧):

علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطه على المقام بالقول: أنّ هذه الصورة خارجة عن صور مسألة الخروج الى ما دون المسافة، لأنّه كان فيها ناوياً الخروج الى مقدار المسافة وعازماً عليه، وحكمه لا محالة القصر.

تعاليق مبسوطه: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٤٤٢. (المقرّر)

(٢) - إضاءةً فقهيةً رقم (٨):

علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطه على المقام بالقول:

الكلامُ في هذه الصورة يستدعي الحديث في أمور:
الأمر الأول:

أنَّ هذه الصورة خارجةٌ عن القسم الذي فرضه الماتن (ﷺ) في المسألة لأنَّ الماتن ذكر في صدر هذه المسألة أنَّه إذا تحققت الإقامة وتحققت العشرة وبدا للمقيم الخروج الى ما دون المسافة، فللمسألة صورٌ.

أي أنَّ محور البحث عن الفرضيات والصور التي فرضها الماتن (ﷺ) هو أنَّ المكلف يخرج الى ما دون المسافة، وأمَّا في هذه الصورة

في كفايته إذا عاد الى بلده إشكالٌ إذا لم يكن كلُّ من الذهاب من البلد والعود إليه مساوياً كما تقدم، والأحوط إلّا جدرٌ وجوباً حينئذٍ أنَّ يجمع بين القصر والتمام في كل من الظهر والعصر والعشاء، فيصلي مرةً قصرًا وأخرى تمامًا. وأمَّا إذا عاد الى بلد آخر وكان مجموع ما بقي والعود إليه بقدر المسافة فهو ليس من التلقيق، بل هو من السفر امتداداً في مقابل العود الى الوطن.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٤٤٢. (المقرر)

فإنَّه (ﷺ) فرض خروجه بقدر المسافة الشرعية، وبالتالي تكون هذه الصورة خارجةً عن محلّ الكلام.

الأمر الثاني:

إذا كان بين ما بقي من محلّ إقامته الى مقصده مسافةً شرعيةً بأن يكون مقدارها ثمانية فراسخٍ أو أكثر فلا شبهة في أنَّ وظيفته الصلاة قصرًا لأنَّ المكلف في هذه الحالة قام بإنشاء سفرٍ جديدٍ وهذا السفرُ الجديد موضوعٌ لوجوب القصر، فلا شبهة في كون وظيفته القصر.

وأما إذا كان بين ما بقي من محلّ إقامته ورجوعه الى بلد آخر بمقدار مسافةٍ شرعيةٍ فأيضاً لا شبهة في وجوب القصر، كما إذا سافر من النجف الأشرف الى خان النصف وقصد الإقامة فيه، ومنَّ خان النصف رجع الى ذي الكفل فيكون المجموع بمقدار مسافة شرعية، فلا شبهة حينئذٍ في أنَّ وظيفته الصلاة قصرًا.

إلاَّ أنَّ الكلام في أنَّه: هل هذا من المسافة التليفية أو لا؟

والجواب:

أنَّه لا شبهة في أنَّ المسافر إذا سافر أربعة فراسخٍ ثمَّ رجع الى بلده أو مقر إقامته فهذا من المسافة التليفقية، وهو القدر المتيقن من النصوص الواردة في المقام الدالة على كفاية المسافة التليفقية كما عبّرت عنه ببريدٍ ذاهبٍ وبريدٍ جائي.

أما أنَّه إذا ذهب من النجف الأشرف الى خان النصف ومن ثمَّ رجع الى الكوفة فهل هذه تعتبر من المسافة التليفقية أو لا؟
والجواب عن ذلك:

أنَّ مقتضى إطلاق كلام الماتن (رحمته) أنَّها مسافة تليفقية، وقد بنى على ذلك السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) - على ما في تقرير بحثه - وقد أفاد في وجه ذلك:

أنَّ الصحيح كونه من التليفق كما ذكره في المتن، فإنَّ الامتداد عبارة عن الابتعاد، بأنَّ يسلك طريقاً كلّما يسير فيه يتعد عن بلده أو عن محلّ إقامته، وهذا هو الذي قلنا أنَّه لا تعتبر فيه الاستقامة، بل يجوز أن يكون السير فيه بنحو الخط المنكسر أو المنحني أو اللولبي وغير ذلك من الأشكال الهندسية، لإطلاق الأدلة وعدم خلو

الأسفار الخارجية عن مثل ذلك غالباً، سيّما في الأماكن الجبلية، إذ قلّما يوجد فيها ما يكون بنحو الخط المستقيم.

فلو كان المسير من بلده إلى مقصده على شكل القوس لكونه من ساحل البحر مثلاً وكان ثمانية فراسخ قصّر في صلاته، وإن كان البعد الملحوظ بين الجانبين بنحو الخط المستقيم أقلّ من ذلك بطبيعة الحال، ولكنّ المدار على السير الخارجي الإبتعادي بأيّ شكلٍ كان كما تقدم سابقاً، فهذا هو الامتداد.

وأما إذا كان السير مشتملاً على الابتعاد والاقتراب ومتضمناً للذهاب والإياب، فيبعد ثمّ يعود، كما هو المفروض في المقام ولا سيّما إذا كان العود في نفس الخط الذي ابتعد فيه، كما لو خرج من النجف إلى ذي الكفل ثمّ عاد منه إلى بلدٍ آخر واقع في عرضه بحيث كان مقداراً من الطريق مشتركاً فيه بين الذهاب والإياب، فلا ينبغي التأمّل في أنّ ذلك معدودٌ من التلفيق وليس هو من الامتداد في شيء، لفرض اشتماله على الابتعاد والاقتراب.

ومن هنا ذكرنا في المسافة الدورية ^(١) أنّه كلّما يبتعد عن المحلّ فهو ذهابٌ الى أن يصل الى منتهى البعد، وهي النقطة الموازية للبلد، وكلما يأخذ في الاقتراب فهو إيابٌ، ويكون المجموع من مصاديق التلفيق، ويقصر إذا كان كل منهما أربعة فراسخ. وعلى الجملة:

لا يعتبر في التلفيق أن يكون العود الى نفس المحلّ الذي خرج منه، بل المناط الاشتغال على الذهاب والإياب والابتعاد والاقتراب، وإن كان العود الى محلّ آخر غير بلده، وهو متحقّق في المقام حسب الفرض، فلا مناص من عدّه من التلفيق.

فتحصّل: أن ما ذكره الماتن من احتساب ذلك من مصاديق المسافة التلفيقية هو الصحيح. ^(٢)

(١) المستند: البروجردي: الجزء العشرون: موسوعة الإمام الخوئي: صلاة المسافر: الصفحة: ٤٣.

(٢) المستند: البروجرد: الجزء العشرون: موسوعة الإمام الخوئي: الصفحة: ٣٠١ - ٣٠٢.

وبعبارة أخرى:

إنَّ المناطق في المسافة الامتدادية هو الابتعاد عن البلد، فإنَّ المسافر كلّما ابتعد يكون ما يقطعه من المسافة مسافةً امتداديةً، وإن كان لا يعتبر في المسافة الامتدادية أن تكون بخطٍ مستقيمٍ، بل لا مانع من أن تكون بخطٍ منكسرٍ أو مائلٍ أو دائري، لكن لا بد من أن ينحفظ مبدأ الابتعاد عن البلد أو محلّ الإقامة أو الوطن أو المقر، وأمّا الاقتراب فهو لازم المسافة التليفقية، في قبال الابتعاد الذي هو لازم المسافة الإمتدادية.

وبعبارة ثالثة:

أنَّ الضابط للمسافة الامتدادية هو أنّه كلّما كان المسافر يسلك طريقاً يبتعد عن بلده أو محلّ إقامته، فهذا هو الميزان في المسافة الامتدادية في مقابل المسافة التليفقية، فإنّه بعد السفر الى أربعة فراسخٍ كلّما كان يسلك طريقاً كان يقترب من بلده سواءً رجع إلى بلده أو الى بلد آخر، فهذا هو الميزان في المسافة التليفقية.

ولنا في المقام كلام حاصله:

أنَّ هذين الضابطين لا كلية لهما، وذلك لأنَّ الابتعاد عن البلد هو أمرٌ نسبيٌّ كما يلحظ في حال ما إذا كان الطريق دائرياً مثلاً، فإذا كان بلد المكلف في سفح الجبل والطريق دائريٌّ فبطبيعة الحال أنَّه حال سفره وقطعه للمسافة قد يقترب من بلده وقد يبتعد، وأمّا إذا لوحظ من نفس الطريق فإنَّه يبتعد من البلد وأمّا إذا لوحظ مطلقاً فإنَّه قد يبتعد عن بلده وقد يقترب، فإذا كان الملحوظ الابتعاد من نفس الطريق فلا فرق بين أن يسافر عن محلِّ إقامته كخان النصف الى ذي الكفل أو كربلاء المقدّسة، فإنَّه من خلال نفس هذا الطريق يكون في مقام الابتعاد عن بلده وهو النجف الأشرف وإن كان مطلقاً لا يبتعد عن بلده كما إذا رجع من خان النصف الى العباسية، فهو عندئذٍ يكون أقرب الى النجف الأشرف منه الى خان النصف .

وبعبارةٍ أخرى:

إنَّه يمكن المناقشة فيما ذكره السيد الاستاذ (قدّس الله نفسه) من

الضابط بالقول:

بأنّه إذا أراد (قدّس الله نفسه) من الابتعاد الابتعاد النسبي، أي بالنسبة الى الطريق الذي كان المسافر يسلكه، فهذا المراد منه (قدّس الله نفسه) منقوض بالطريق الذي يسلكه المسافر بخط منكسر، فإنّه في الطريق المنكسر تكون بعض زواياه أقرب لبلده أو محلّ إقامته، وكذلك منقوض بالطرق الجبلية، فبعض نقاط الطريق الجبلي هي أقرب الى بلده أو محلّ إقامته، وكذلك منقوض بالطرق الدائرية، ويمكن تصوير ذلك كما إذا كان البلد في سفح الجبل والمسافر يسافر الى قمته من خلال طرقٍ دائريةٍ ملتويةٍ على أطراف الجبل، فإنّه قد يقترب من بلده في مرحلةٍ ما ثمّ يبتعد عنه، مع أنّ مثل هذا الشكل من أشكال المسافة المقطوعة تُعدّ نمطاً من إنمّاط المسافات الامتدادية.

فبالتالي يكون ما ذكره السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) -على ما جاء في تقرير بحثه- من الضابط للمسافة الامتدادية إن أريد بها الابتعاد النسبي بالنسبة الى الطريق الذي كان يسلكه، فهو منقوض بالطريق الذي يكون بخطٍ منكسرٍ أو بالطرق الجبلية أو الدائرية.

وأما إذا أراد (قدّس الله نفسه) من الابتعادِ الابتعادَ مطلقاً،
فأيضاً هذا الكلام منقوَّضٌ عليه بالطرق الدائرية والجبلية، بتقريب:
أنَّ الطرق الدائرية والجبلية لا يكون المسافر فيها مبتعداً عن بلده
مطلقاً وفي جميع الحالات والجهات من الطريق، ووجهُ ذلك:
أنَّ المسافر السالك لهذا النمط من إنِّطاط الطرق - كما في الطرق
المنكسرة مثلاً- يكون في بعض النقاط الموجودة على الطريق الذي
يسلكه أقرب الى بلده، وكذلك هو الحال في الطرق الدائرية
والجبلية.

ومن هنا يظهر:

أن ما ذكره السيد الاستاذ (قدّس الله نفسه) من الضابط ليس
بكلّي للمسافة الامتدادية ولا التلفيقية، بل إنَّ الضابط في المقام هو
العرف.

فلا شبهة في أنَّ المسافة تُلَفِّيقيَّةٌ إذا رجع الى بلده أو محلَّ إقامته
وكذلك إذا رجع الى بلدٍ متصلٍ ببلده كما إذا سافر من النجف

الأشرف الى خان النصف ومن ثمّ رجع الى الكوفة، فيصدق على ما قطعه من المسافة خلال هذا السفر أنّها مسافةٌ تلفيقيةٌ.
وأما إذا رجع الى ذي الكفل فلا يصدق عرفاً أنّ هذه المسافة المقطوعة مسافةٌ تلفيقيةٌ مع أنّ المسافة بين النجف الأشرف وذي الكفل ليست بمقدار مسافةٍ شرعيةٍ -ثمانية فراسخ -.
فإذاً:

لابدّ من الرجوع الى العرف في تحديد مثل هكذا موارد، وأما ما ذكره الماتن (رحمته) من أنّ رجوعه الى بلدٍ آخر لم يكن بين بلده أو محلّ إقامته والبلد الآخر بمقدار مسافةٍ شرعيةٍ فهذا هو المسافة التلفيقية، فلا يتمّ ولا يمكن المساعدة عليه مطلقاً، وهكذا الحال فيما ذكره السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) على ما في تقرير بحثه.
فالنتيجةُ:

أنّ ما ذكره (قدّس الله نفسه) من كون المناط هو الابتعاد عن البلد أو المقرّ فهذا ليس له ضابطٌ كلي بالنسبة الى الطريق.
وبناءً على ذلك يكونُ:

ما ذكره (قدس الله نفسه) من أنه إذا سافر من محل إقامة الى بلد ومنه الى بلد آخر فيعتبر من المسافة التليفقية فهذا الكلام على إطلاقه غير صحيح، كما إذا سافر من النجف الأشرف الى خان النصف وهو محل إقامة، وكان قاصداً للإقامة فيه ومن خان النصف رجع الى ذي الكفل أو العباسية فهذا ليس من المسافة التليفقية بنظر العرف بل من المسافة الامتدادية.

نعم، إذا رجع الى الكوفة لا يبعد أن تكون المسافة تليفقية، فالقدر المتيقن من المسافة التليفقية هي الذهاب والإياب إلى بلده أو محل إقامة أو وطنه الإتحادي.

فالنتيجة النهائية:

أن ما ذكره السيد الماتن (رحمته الله) والسيد الاستاذ (قدس الله نفسه) من أنه إذا رجع الى بلد آخر فالمجموع يكون بمثابة المسافة التليفقية فهذا لا يمكن المساعدة عليه مطلقاً.

ثم أنه: هل يعتبر في المسافة التليفقية أن يكون الذهاب والإياب

متساويين؟

والجواب عن ذلك:

أنّه قد تقدم أنّ في المسألة خلافاً، فقد ذهب السيد الاستاذ (قدّس الله نفسه) -على ما في تقرير بحثه- الى القول باعتبار التساوي بين الذهاب والإياب، وأنّه لا بدّ من أن يكون الذهاب أربعة فراسخٍ والإياب أربعة، فيكون قطع هذه المسافة موجباً للحكم بالصلاة قصراً، وأمّا إذا كان الذهاب خمسةً والإياب ثلاثةً أو بالعكس فلا يجب عليه القصر، بل يأتي بالصلاة تماماً.

وهذا الذي ذهب إليه السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) هو ظاهر بعض النصوص الوارد فيها تعبير بريد ذاهباً وبريد جائئاً، فيستظهر من هذه الألفاظ التساوي بين مقدار مسافة الذهاب ومسافة الإياب.

ولكن:

ذلك لا يخلو عن إشكالٍ، بل منعٍ، وذلك لما تقدم من أنّنا استظهرنا من مجموع النصوص الواردة في المقام أنّه لا يعتبر التساوي بين مسافة الذهاب والإياب، وبالتالي فلا مانع من أن

تكون المسافة خمسة فراسخ ذهاباً والإياب ثلاثة أو بالعكس، والماتن
 (فَلْيَرْجِعْ) لم يعتبر في التلفيق التساوي في المسافة.
 فالنتيجة:

أنَّ هذه الصورة خارجة عن المقسم، فإذا كان بين ما بقي من
 محل إقامة المقصد مسافةٌ وجب عليه التقصير، وإذا كان مجموع ما
 بين ما بقي من محل إقامة وبلد آخر مسافةً شرعيةً سواءً كانت تلك
 المسافة تلفيقية أم لا فوظيفته الصلاة قصرًا.
 هذا تمام كلامنا في الصورة الثانية.

الصورة الثالثة:

أن يكون عازماً على العود الى محل الإقامة من دون قصد إقامة مستأنفة، لكن من حيث أنه منزل من منازل في سفره الجديد، وحكمه وجوب القصر أيضاً في الذهاب والمقصد ومحل الإقامة.^(١)

(١) - إضاءة فقهية رقم (٩):

علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسّطة على المقام بالقول:
إنّ هذا شريطة أحد أمرين:

الأول: كفاية التلّفيق مطلقاً، وإن كان الذهاب أقل من أربعة فراسخ.

الثاني: أن يكون الرجوع من المقصد ماراً على محل الإقامة الى بلده بقدر المسافة المحدّدة شرعاً، فإنه حينئذ يجب القصر في الذهاب عن محل الإقامة، وفي المقصد والرجوع الى بلده لا على أساس كفاية التلّفيق، بل على أساس أن الرجوع وحده كان بقدر المسافة المحددة.

هكذا ذكره الماتن (ﷺ) وتمثيلاً: أَنَّ من سافر من النجف الأشرف مثلاً الى خان النصف وهو محل إقامة، ومن محل إقامة هذا قصد السفر الى بلد آخر كطويريج مثلاً، ومن هناك الى النجف الأشرف، ويمرّ من خلال سفره هذا بمنطقة خان النصف من دون أن ينوي الإقامة فيه من جديد، بل من جهة كونه أحد منازل التي ينزل فيها في سفره الجديد، ففي مثل ذلك حكم (ﷺ) بوجوب الصلاة قصرّاً عليه بمجرد خروجه عن محل إقامة في الذهاب والمقصد والإياب الى أن يصل الى بلده، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى:

أنّ السيد الماتن (ﷺ) لم يعتبر في المسافة التلفيقية التساوي في المسافة بين الذهاب والإياب بأن يكون الذهاب أربعة فراسخٍ

وأما إذا لم يكن الرجوع وحدّه بقدر المسافة، بل مع ضم الذهاب من محل الإقامة إليه، فعندئذ يكون الحكم مبنياً على الإحتياط بالجمع بين القصر والتمام في الذهاب والمقصد والإياب.

تعاليق مبسّطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٤٤٢-٤٤٣. (المقرّر)

والإياب أربعة فراسخ، بل يكفي أن يكون الذهاب خمسة فراسخٍ والإياب ثلاثة فراسخٍ وبالعكس، وكذا سائر النسب، لأنَّ الذهاب والإياب يعتبر سفرًا واحدًا شريطة أن لا يتخلل في الأثناء أحد قواطع السفر، هذا إذا لم يبق في بلد الإقامة عشرة أيامٍ.

وأما إذا بقي فيها عشرة أيام ثم يرجع الى بلده فلا قصر، لأنَّ الخروج عن محل الإقامة إذا كان بعد مضي عشرة أيام إنما يوجب القصر إذا كان بمقدار المسافة الشرعية، هذا.

وقد تسأل:

إذا كان بين البلدين طريقان أحدهما أقرب من الآخر والأقرب يساوي ثلث المسافة بينهما والأبعد يساوي ثلثي المسافة المحددة؟

والجواب: إن اختار الأقرب فوظيفته التمام، وإن اختار الأبعد فوظيفته القصر، فإن الأمر حينئذٍ بيده.

وأما السيد الاستاذ (قدّس الله نفسه) -على ما في تقرير بحثه- فقد أشكل على الماتن (بَيِّنَاتُ)، وإشكاله نابعٌ من مسلكه من أنَّ المعتبر في المسافة التلفيقية التساوي في المسافة المقطوعة بين الذهاب

والإياب، كأن يكون الذهاب أربعة فراسخ والإياب أربعة، فعندئذ يكون قطعها موجباً للقصر دون ما إذا كان الطرفان غير متساويين كالخمسة فراسخ بثلاثة أو غيرها من النسب. فالنسب المختلفة لا تكون موجبة للإتيان بالصلاة قصراً، هذا.

بتقريب:

أنَّ حكم الماتن (ﷺ) بوجود القصر في الذهاب والمقصد والإياب ومحَل الإقامة مبنيٌّ على مسلكه (ﷺ) من ضمَّ الذهاب إلى الإياب مطلقاً وإن كان أقلَّ من أربعة فراسخ.

ولكن بناءً على ما عرفت من عدم الاكتفاء بمطلق التلفيق وأنَّ الذهاب المتعقب بالإياب لا يعد جزءاً من المسافة الشرعية إلا إذا كان كلُّ من الذهاب والإياب أربعة فراسخ وهي مفقودةٌ في مفروض المسألة، فذهابه هذا يُلغى ولا يحسب جزءاً من السفر وإن خرج معرضاً عن المحلّ - أي محلَّ الإقامة - فلا مناص من الاتمام. وبعبارة أخرى:

إنَّ محقق السفر الشرعي -ثمانية فراسخ- هو الابتعاد بهذا المقدار المنطبق على الامتداد بحسب ظاهر الدليل، فكفاية الابتعاد المتعقب بالرجوع المعبر عنه بالتلفيق يحتاج الى دليل، ولا دليل إلا في صورة واحدة وهي ما إذا كان الذهاب أربعة فراسخ والإياب أربعة فراسخ، وأمّا إذا كان الذهاب أو الإياب أقلّ من ذلك فلا يعدّ جزءاً من السفر الشرعي في نظر الشرع وإن قصده المسافر وخرج عن محلّ إقامته عازماً على السفر، فإنّه حينئذٍ لا مناص من الإتمام، لأنّ السفر الشرعي لم يتحقّق، لأنّه ليس بمسافرٍ سفرّاً شرعياً، لأنّ السفر الشرعي هو أن يطوي ثمانية فراسخ امتداداً أو تلفيقاً إذا كان الطرفان متساويين، وأمّا إذا لم يكونا متساويين فالسفر الشرعي غير متحقّق فلا محالة تكون الوظيفة في تمام الحالات التمام دون القصر.

والخلاصة:

أنّ وظيفة التمام في الذهاب والإياب ومحلّ الإقامة والمقصد باعتبار أنّ سفره ليس سفرّاً شرعياً في كلّ هذه الحالات، وعلى هذا فيجب عليه الصلاة تماماً في تلك الحالات كافة.

ولكنّه كما ترى، لا يمكن المساعدة عليه بوجه؛ إذ لا دلالة في الصحيحة على اختصاص الغاية بالسفر الذي يكون مبدؤه محل الإقامة، بل ظاهر قوله (عليه السلام) (حتى تخرج) هو التلبس بالخروج السفري ولو كان ابتداءه من مكان آخر، وإلا فلو فرضنا أنّه خرج عن محل الإقامة كالنجف مثلاً الى الكوفة لا بقصد السفر بل لغاية من الغايات كزيارة مسلم (عليه السلام) بانياً على الرجوع، ثم بدا له السفر من الكوفة الى الحلة، أفهل يمكن القول بعدم التقصير لأنّه ليس سفرًا من محل الإقامة؟

لا يحتمل ذلك جزماً، فيكشف ذلك عن أنّ الغاية مطلق الخروج السفري، أي حتّى ينشئ سفرًا جديداً سواء أكان من محل الإقامة أم من غيره.

ومع التنزيل وتسليم أنّ الصحيحة مجملة من هذه الجهة فتكفيها اطلاقاتُ القصر في السفر، إذ خرج عنها ناوي الإقامة، وأمّا غيره فيبقى تحت الإطلاق، وبها أنّ الخارج من الكوفة بقصد السفر إلى الحلة أو إلى كربلاء من طريق النجف المستلزم للعود الى محل الإقامة

فهو محكومٌ بالقصر لاحالة بمقتضى الإطلاقات السليمة عما يصلح للتقييد.

فتحصّل:

أنّ الاظهر هو التفصيل في هذه الصورة بين الذهاب والمقصد، فيتمّ كما مرّ وجهه، ويين الإياب ومحلّ الإقامة فيجبُ القصر. (إنتهى).^(١)

وبعبارة أخرى:

أن السؤال في المقام هو: هل يبدأ سفره الجديد من مقصده الى بلده أو لا؟

قد يقال - كما قيل - إن السفر إنّما يبدأ من بلده أي من وطنه الأصلي أو الاتحادي أو مقره أو محلّ إقامته، والمقصد لا يكون داخلاً في أحدّ هذه العناوين المستعرضة في المقام، من جهة أنّ المقصد بالنسبة للمكلف ليس وطنه ولا مقرّه ولا محلّ إقامته، وعليه فلا

(١) المستند: الجزء العشرون: صلاة المسافر: موسوعة الإمام الخوئي: الصفحة: ٣٠٣ - ٣٠٥. مع التصرف من قبل شيخنا الأستاذ (دامت إفاداته).

يبدأ السفر من مقصده بل من محلّ إقامته - كما إذا رجع الى خان النصف كما في مثالنا - من جهة كون خان النصف محلّ إقامته، وهو أحد العناوين المطلوبة للشروع في السفر.

إلا أنّ هذا القول لا أساس له من الصّحّة، فصحيحة أبي ولاد وإن كانت ظاهرة في ذلك إلاّ أنّه لا خصوصية لإنشاء سفرٍ جديدٍ من محلّ إقامته بل من أي بلدٍ، وذلك لأنّ الموضوع لوجوب الصلاة قصرّاً لإنشاء سفرٍ جديدٍ، سواء أكان من بلده أو من مقصده أو من محلّ إقامته، فإنّه لا فرق في ذلك؛ لأنّ الوارد في صحيحة أبي ولاد أنّه يحتاج العودُ الى القصر الى إنشاء سفرٍ جديدٍ، وكما هو واضحٌ أنّ المراد من سفرٍ جديدٍ إنشاؤه من بلده أو محلّ إقامته أو مقره أو مقصده.

وعليه:

فيكون احتساب السفر الجديد من مقصده، فلا يكون هذا المقدار ملغىً، ويكون بداية الحساب من محلّ إقامته، وهذا الذي ذكره السيد الاستاذ (قدّس الله نفسه) مبنيّ على مسلكه في المقام،

القائل باعتبار التساوي في المسافة المقطوعة بين الذهاب والإياب
لتحقق السفر الشرعي.

وأما بناءً على ما استظهرناه:

من أن التساوي في المسافة التليفقية الموجهة للقصر غير معتبر،
فلا مانع من أن يكون الذهاب ثلاثة فراسخ والإياب خمسة أو
بالعكس، فالمكلف إذا قطع هذه المسافة فوظيفته القصر.

نعم، السفر يبدأ من مقصده، وهذا الكلام صحيح، وذلك لأنَّ
إنشاء السفر من أيِّ بلدٍ كان سواءً أكان بلده أو مقره أو محلَّ إقامته
أو حتى مقصده يكون موضوعاً لوجوب القصر، وبالتالي لا يلزم أن
يكون مبدأ سفره من محلَّ إقامته أو بلده أو مقره كما صار واضحاً.

هذا تمام كلامنا في الصورة الثالثة.

الصورة الرابعة:

أن يكون عازماً على العود إليه من حيث أنه محل إقامة، بأن لا يكون حين الخروج مُعرضاً عنه، بل أراد قضاء حاجة في خارجه والعود إليه، ثم انشاء السفر منه ولو بعد يومين أو يوم بل أو أقل، والأقوى في هذه الصورة البقاء على التمام في الذهاب والمقصد والإياب ومحل الإقامة ما لم ينشئ سفراً^(١)، وإن كان الأحوط الجمع في الجميع خصوصاً في الإياب ومحل الإقامة^(٢).

(١) - إضاءة فقهيّة رقم (١٠):

علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسّطة على المقام بالقول: هذا إذا كان خروجه عن محل الإقامة الى بلد كان دون المسافة وكان بعد انتهاء عشرة أيام، فإن حكمه التمام في كل الحالات المذكورة، سواء أكان يمكث في ذلك البلد مدة أم لا.

نعم، إذا كان خروجه عن محل الإقامة الى ما دون المسافة قبل انتهاء عشرة أيام، فإن كان بمقدار ساعة أو ساعتين أو أكثر ثم رجع الى محل إقامته فحكمه التمام، وإن كان خروجه بيوم أو يومين أو أكثر فهو يهدم إقامته على أساس ما

عرفت من أنّ الإقامة لا بدّ أنّ تكون في مكانٍ واحدٍ طيلة عشرة أيام، والفرض أنّه لم يبق فيه طيلة العشرة، فإذاً هو غير مقيمٍ وحكمه القصر، غاية الأمر أنّ ما صلاه تماماً إنّ كان عن جهل بالمسألة صحّ، وإن كان عن غفلة واعتقادٍ، فإن كان في الوقت وجبت الإعادة وإلا فلا.

ودعوى: أنّ الإقامة قد استقرت بالإتيان بصلاة أربع ركعاتٍ، وحينئذ فما دام هو في محلّ الإقامة كان حكمه التمام وإن عدل عن نيّة الإقامة بعد ذلك، وعلى هذا فيها أنّ خروجه عن محلّ الإقامة الى ما دون المسافة بعد استقرارها بالإتيان بالصلاة تماماً فلا محالة تكون وظيفته التمام ما لم ينشئ سفرًا جديداً.

مدفوعة: بأنّ تلك المسألة لا ترتبط بمسألتنا هذه في محلّ الكلام، لأنّ الكلام في تلك المسألة إنّما هو من نوى الإقامة في بلدٍ ثمّ عدل عن نيّة الإقامة فيه، فإن كان العدول بعد الإتيان بالصلاة تماماً فلا أثر له مادام لم يخرج منه قاصداً السفر الشرعي، وإن كان قبل الإتيان بها ظلّ على القصر.

وأما المسألة محلّ الكلام فهي:

أنّ الإقامة في بلد لا تتحقق إلاّ بالبقاء فيه طيلة عشرة أيام، فلو نوى الإقامة في بلدٍ وفي الأثناء وقبل تمامية العشرة ذهب الى بلد كان دون المسافة وبقي فيه يومين أو أكثر لم تتحقق الإقامة سواء أعلم بذلك من الأول أم لا.

الكلام في الصورة الرابعة يختلف باختلاف المسلك، فبناءً على ما ذكرناه من أن الخروج عن محل الإقامة بمقدار يومٍ واحدٍ إذا رجع في الليل إلى محل إقامته لا يضر بإقامته على الأظهر، فوظيفته الصلاة

فالتيجة: أنه لا ارتباط بين المسألتين أصلاً.

تعاليق مبسوبة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٤٤٣ - ٤٤٤.
(المقرر)

(١) - إضاءةٌ فقهيةٌ رقم (١١):

علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوبة على المقام بالقول:
ظهر مما سبق أنّه لا خصوصية فيها، فإنه ما دام لم ينو السفر الشرعي وكان خروجه عن محل الإقامة بعد تمامية العشرة الى ما دون المسافة فحكمه التمام في جميع الحالات على حدّ سواءٍ كما أنّه إذا نوى السفر الشرعي أو كان خروجه عن محل إقامته قبل تمامية العشرة وبقي فيما دون المسافة يوماً أو يومين، ثم رجع فإن حكمه القصر من حين خروجه وبدّئه [عند ملاحظة نص التقرير حذف شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) كلمة (وبدّئه) فلاحظ] بقطع المسافة ولو بخطوة واحدة الى انتهاء سفره.

تعاليق مبسوبة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٤٤٤. (المقرر)

تماماً، فإذا خرج عن محلّ إقامته في الأثناء بعد خمسة أيامٍ مثلاً وبقي يوماً واحداً في مقصده ثمّ رجع إليه قبل غروب الشمس بدقائق فهذا المقدار من الحركة لا يضرّ بالإقامة ويبقى على وجوب التمام. وأما على مسلك المشهور من أنّ الخروج أكثر من ساعة أو ساعتين يضرّ بإقامته فعندئذ:

إن كان قاصداً للخروج عن محلّ إقامته بمقدار يومٍ فالإقامة من الأول لم تتحقّق، فإذا خرج بعد خمسة أيام أو أقل وبقي يوماً واحداً وكان ناوياً لهذا المقدار من الحركة من الأول فالإقامة لم تتحقّق حينئذ، وعندئذ:

إن كان جاهلاً بوجوب القصر عليه فصلاته التي صلاها تماماً صحيحة ولا يجب عليه إعادتها. وأما إذا كان عالماً بوجوب القصر عليه وعدم تحقّق الإقامة منه بذلك المقدار من الحركة ولكنه غفل أو نسي وصلى تماماً فتجب عليه إعادة تلك الصلاة.

وهذا الكلام فيما إذا خرج المكلف عن محلّ إقامته في الأثناء.

وأما إذا خرج عنه بعد تمامية العشرة أيام فلا شبهة حينئذ أنَّ
وظيفته التمام سواءً بقي في المقصد ليلةً أو ليلتين أو أكثر، فطالما لم
ينشئ سفرًا جديدًا فوظيفته التمام، وكذلك الحال في الرجوع الى محلِّ
الإقامة فإنَّ وظيفته التمام فيه طالما لم ينشئ سفرًا جديدًا، فإذا أنشأ
سفرًا جديدًا عند ذلك تكون وظيفته القصر.

وبعبارة أخرى: إنَّ في المقام مسألتين:

المسألة الأولى:

أنَّ المقيم إذا قصد الإقامة في بلدٍ ما ثمَّ عدل عن ذلك القصد،
فإن كان العدول قبل الإتيان بفريضةٍ تامَّةٍ بقي على القصر، وإن كان
بعده يبقى على التمام واقعاً، طالما لم يسافر ولم يخرج عن محلِّ إقامته
قاصداً للسفر من جديد.

المسألة الثانية:

أن المسافر إذا قصد الإقامة في بلدٍ ما وبقي فيه عدة أيامٍ كيومين
أو ثلاثة أو أكثر من ذلك، ثمَّ بدا له الخروج عن بلد الإقامة هذا الى
بلدٍ آخر دون المسافة الشرعية، كما إذا قصد الإقامة في النجف

الأشرف ثمَّ بعد يومين أو ثلاثة أيامٍ بدا له الخروج الى الكوفة المقدّسة للزيارة وبنى على أن يبقى فيها يوماً أو ليلتين أو أكثر، فعندئذ لا تتحقّق الإقامة منه؛ وذلك لأنّه يعتبر في تحقّق الإقامة عشرة أيامٍ أن تكون في مكانٍ واحدٍ لا أكثر، وهنا صارت في مكانين مختلفين فلا تتحقّق، وإن بقي في النجف تسعة أيامٍ وفي الكوفة يوماً واحداً، ولا فرق في ذلك بين أن يكون ناوياً لهذه الحركة من الأول، كما إذا وصل الى بلدة النجف الأشرف وبنى على الإقامة فيها وفي نفس الوقت نوى الخروج منها إلى الكوفة يوماً واحداً أو يومين، أو بدا له في الأثناء مثل هذا الخروج، فعلى كلا التقديرين الإقامة لم تتحقّق من قبله .

فالسؤال في المقام: أنّه حينئذٍ هل يمكن اجراء حكم المسألة الأولى على هذه المسألة أو لا؟

والجواب:

أنّ مقتضى القاعدة في المسألة الثانية أنّ الإقامة إذا لم تتحقّق فوظيفته الصلاة قصراً، غاية الأمر أنّه إذا صلى تماماً فحينئذ:

إِنْ كَانَ جَاهِلاً بِوُجُوبِ الْقَصْرِ عَلَيْهِ فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ بِمَقْتَضَى
النُّصُوصِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ تَمَاماً فِي مَوْضِعِ الْقَصْرِ صَحِيحَةٌ
إِذَا كَانَ الْمَكْلَفُ جَاهِلاً بِوُجُوبِ الْقَصْرِ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ عَالِماً بِوُجُوبِ الْقَصْرِ عَلَيْهِ وَعَدِمَ تَحَقُّقَ الْإِقَامَةِ
وَلَكِنَّهُ صَلَّى تَمَاماً غَفْلَةً وَنِسْيَاناً فَتَجِبُ عَلَيْهِ عِنْدئذِ الْإِعَادَةُ.

وَلَكِنَّ الْكَلَامَ فِي الْمَقَامِ هُوَ:

هَلْ يَجْرِي عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ حُكْمُ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى، فَإِنَّهُ فِي الْمَسْأَلَةِ
الْأُولَى إِذَا قَصِدَ الْإِقَامَةُ فِي بَلَدٍ وَصَلَّى فَرِيضَةً تَامَةً ثُمَّ عَدَلَ عَنْ قَصْدِهِ
يَبْقَى عَلَى التَّمَامِ فِي صَلَاتِهِ وَاقِعاً طَالَمَا لَمْ يَسَافِرْ، فَهَذَا هَلْ يُمْكِنُ
جَرِيَانُ هَذَا الْحُكْمِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَوْ لَا؟

وَالْجَوَابُ: الظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَجْرِي، وَالْوَجْهُ فِي ذَلِكَ:

أَنَّ الْحُكْمَ يَكُونُ عَلَى خِلَافِ الْقَاعِدَةِ، وَمَقْتَضَى الْقَاعِدَةِ أَنَّ
الْإِقَامَةَ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى أَيْضاً لَمْ تَتَحَقَّقْ، فَإِنَّهَا إِنَّمَا تَتَحَقَّقُ بِالْبَقَاءِ
عَشْرَةَ أَيَّامٍ، وَالْمَكْلَفُ عَدَلَ عَنْ هَذَا الْقَصْدِ وَلَمْ يَبْقَ عَشْراً.

فَإِذَا:

الإقامة لم تتحقق فوظيفته الإتيان بها واقعاً قصرأ، ولكن الشارع المقدس حكم في هذه الحالة بوجوب التمام. فإذا وجوب الصلاة تماماً من آثار الإتيان بفريضة تامة ثم العدول عن الإقامة، لا أنه من آثار الإقامة، والوجه في ذلك:

أنَّ الإقامة أصلاً غير متحققة، فيكون من السالبة بانتفاء الموضوع -إن صح التعبير-.

وبالتالي فلا يمكن لنا اجراء هذا الحكم في المسألة الثانية؛ وذلك لأنَّ الحكم على خلاف القاعدة، وفي الاحكام التي تكون على خلاف القاعدة لابدَّ من الاقتصار فيها على موردها، والنص الوارد في هذا المورد مختصُّ بمن قصد الإقامة في بلد ما ثم عدل عن قصدها، فإن كان قبل الإتيان بفريضة تامة فإنه يبقى على القصر، وإن كان بعد الإتيان بالفريضة التامة يبقى على الصلاة تماماً طالما لم يسافر.

فالنتيجة:

أنّه لا دليل على التعدي، لأنّ التعدي في هكذا موارد بحاجة الى دليل أو قرينة، ولا يوجد شيءٌ منهما لا في نفس الروايات الواردة في المقام ولا من الخارج.

فإذاً:

الحكم في المسألة الثانية لا بدّ أن يكون على طبق القاعدة، ومقتضى القاعدة وجوب الإتيان بالصلاة قصراً على المكلف؛ وذلك لأنّ الإقامة لم تتحقّق، فطالما كان عالماً بالحال لا بدّ عندئذٍ من أن يأتي بالصلاة قصراً، وإن كان جاهلاً فصلاته تامة صحيحة.

هذا تمام كلامنا في الصورة الرابعة.

الصورة الخامسة:

أن يكون عازماً على العود الى محل الإقامة لكن مع التردد في الإقامة بعد العود وعدمها، وحكمه أيضاً وجوب التمام^(١)، والأحوط الجمع كالصورة الرابعة.

(١) - إضاءةً فقهيةً رقم (١٢):

علّق شيخنا الأستاذ (دامت بركاته) على المقام في تعاليقه المبسّطة بالقول: أنّه يظهر حكمه مما مر في الصورة الرابعة، حيث أنّه لم ينو السفر الشرعي في كلتا صورتين، وكان خروجه عن محلّ إقامته فيهما معاً الى ما دون المسافة وبعد تمامية العشرة، غاية الأمر أنّه في الصورة الرابعة عازم على أن لا ينوي الإقامة بعد العود، وفي هذه الصورة متردّد فيها، ولكن لا أثر لذلك ولا قيمة له بعد أن كان التردد مانعاً عن العزم على السفر الشرعي.

وبما ذكرناه يظهر حال الصورة السادسة أيضاً، فإنّها تشترك معهما في عدم إنشاء سفرٍ جديدٍ، غاية الأمر أنّه مستندٌ الى الذهول والغفلة.

تعاليق مبسّطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٤٤٤ - ٤٤٥. (المقرّر)

الاحتياط من الماتن (ﷺ) في المقام احتياطٌ استحبابيٌّ، وإلاَّ فوظيفته في المقام الإتيان بالصلاة تماماً، والوجه في ذلك واضحٌ وهو:

أنَّ وجوب الصلاة قصراً موضوعه السفر الشرعي، وبالتالي فإذا قصد سفرًا جديدًا فوظيفته القصر، والمفروض أنَّه متردّدٌ في الإقامة في محلٍّ إقامته وعدمها.

فالنتيجة:

أنَّ المكلف في هذه الصورة متردّدٌ في إنشاء سفرٍ جديدٍ، فيكون التردّد في السفر مؤدياً الى أن تكون وظيفته الصلاة تماماً، وهو مشمول بأدلة وجوب التمام، وذلك لإطلاقها، وخرج منها المسافر الذي يكون قاصداً السفر، والمكلف هنا لم يقصد السفر، فمن أجل ذلك تكون وظيفته الصلاة تماماً، فإنَّه مشمولٌ لإطلاق أدلة الصلاة تماماً لا لإطلاق دليل المخصص.

الصورة السادسة:

أن يكون عازماً على العود مع الذُّهول عن الإقامة وعدمها،
وحكمه أيضاً وجوب التمام، والأحوط الجمع كالسابقة.

في هذه الصورة يعلم أنه لا فرق بين الصورتين من هذه الناحية،
فإنه في كليهما المكلف غير قاصدٍ للسفر الشرعي، فإذا كان كذلك
فيبقى على الإتيان بالصلاة تماماً، والوجه في ذلك:
أنه في هذه الحالة يكون مشمولاً لإطلاقات أدلة وجوب التمام.
فالنتيجة:

أن وظيفته الإتيان بالصلاة تماماً، وإن كان الأحوط والأولى
الجمع في هذه الصورة من خلال الإتيان بالقصر والتمام معاً.

الصورة السابعة:

أن يكون متردداً في العود وعدمه أو ذاهلاً عنه، ولا يترك الاحتياط بالجمع فيه^(١) في الذهاب والمقصد والإياب ومحل الإقامة إذا عاد إليه إلى أن يعزم على الإقامة أو ينشئ السفر.

في هذه الصورة يفترض الماتن (رحمته) أن يكون المكلف متردداً بين العودة إلى محل الإقامة وعدمها، وبالتالي تمتاز هذه الصورة عن السادسة والخامسة في التردد في العود إلى محل الإقامة وعدم العود إليه، بينما في الصورة الخامسة كان عازماً على العود إلى محل الإقامة

(١) - إضاءة فقهية رقم (١٣):

علق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسّطة على المقام بالقول: لكنّ الأقوى هو التمام في جميع الحالات، لأنّ القصر إنّما يجب عليه شريطة أن يكون عازماً على السفر الشرعي، والمفروض أنّه متردّد فيه أو غافلاً عنه وغير عازم عليه ومعه يكون حكمه التمام.

تعاليق مبسّطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٤٤٥. (المقرّر)

ولكنّه كان متردداً في الإقامة بعد العودة وعدمها، وفي السادسة كان غافلاً عن ذلك.

والمكلف في هذه الصورة متردداً في العود الى محلّ الإقامة وعدمه فحكم (ﷺ) بأنّه لا يترك الاحتياط في المقام من خلال الجمع بين الصلاة قصرّاً وتامّاً في الذهاب والمقصد والإياب ومحلّ الإقامة إذا رجع إليه، طالما لم يقصد الإقامة من جديد أو لم ينشئ سفرّاً جديداً، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى:

إنّ الماتن (ﷺ) قد فرّق بين حكم هذه الصورة والصورتين السابقتين، فقد حكم في الصورتين السابقتين بأنّ وظيفته فيها الصلاة تماماً والأحوط استحباباً الجمع بين القصر والتمام، وأمّا في هذه الصورة فقد حكم (ﷺ) بأنّ الأحوط الجمع بينهما ولا يترك الاحتياط، وهذا معناه أنّ الاحتياط في هذه الصورة لزوميٌّ، مع أنّه لا فرق بين هذه الصورة والصورتين السابقتين، فإنّه في جميع هذه الصور المكلف لم يقصد السفر سواءً أكان تردده في الإقامة وعدمها

أم كان غافلاً عن الإقامة وعدمها أم كان تردده في العود الى محل الإقامة وعدم العود إليه.

فالنتيجة:

أنه في جميع هذه الصور مترددٌ في السفر الشرعي، وهو طيُّ ثانية فراسخ، ولم يكن قاصداً له، فمع عدم قصد السفر الشرعي لا محالة تكون وظيفته الصلاة تماماً من جهة كونه مشمولاً لإطلاقات أدلة وجوب التمام، وغير مشمولٍ لأدلة وجوب القصر.

ومنه يظهر:

أنه لا وجه لما ذكره الماتن (رحمته الله) من الفرق في الحكم بين الصورة الخامسة والسادسة والسابعة.

ثم بعد ذلك قال الماتن (رحمته الله):

ولا فرق في الصور التي قلنا فيها بوجوب التمام بين أن يرجع الى محل الإقامة في يومه أو ليلته أو بعد أيام، هذا كله إذا بدا له الخروج الى ما دون المسافة بعد العشرة أو في اثنائها بعد تحقق

الإقامة، وأمّا إذا كان من عزمه الخروج في حال نيّة الإقامة^(١) فقد مرّ أنّه إن كان من قصده الخروج والعود عمّا قريب وفي ذلك اليوم من

(١) -إضاءةٌ فقهيةٌ رقم (١٤):

علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسّطة على المقام بالقول:

تقدم أنّه لا فرق بين أنّ تكون نية الخروج الى بلدٍ آخر كان دون المسافة في وقت نيّة الإقامة أو تكون في أثناء العشرة، فإن كان الخروج إليه في زمنٍ قليلٍ كساعةٍ أو ساعتين أو أكثر لم يضرّ بصدق الإقامة هناك، وأمّا إذا كان كثيراً كما إذا بات فيه ليلةً أو ليلتين فهو يهدم الإقامة حيث يعتبر فيها أنّ تكون طيلة عشرة ايام في بلد واحد، والمفروض أنّه في هذه الحالة لم يبق فيه طيلة العشرة، ولا فرق فيه بين أنّ ينوي ذلك من الأول أو في الأثناء، كما إذا نوى الإقامة ثمانية ايامٍ في النجف الأشرف ويومين في الكوفة مثلاً أو نوى الإقامة عشرة ايامٍ في النجف ولكن في الأثناء تغير رأيه وبنى على الإقامة يومين من العشرة في الكوفة، فإنه على كلا التقديرين لم تتحقّق الإقامة المحددة شرعاً في النجف .

نعم، إذا نوى الإقامة في مكان واحد وصلّى فيه تماماً يبقى على التمام وإن عدل بعد ذلك عن نية الإقامة مادام لم يخرج عنه ناوياً السفر الشرعي، وذلك للنصّ

الخاص وهي صحيحة أبي ولاد المتقدمة، فإنه يكشف عن أنَّ موضوع وجوب التمام نيّة إقامة عشرة أيام في بلد بحدوثها، فإذا نوى الإقامة فيه كان حكمه التمام، وإذا صلّى فيه صلاةً واحدةً تماماً ظلَّ وجوب التمام باقياً وإن عدل عنها وتغير رأيه وقرر عدم البقاء فيه طيلة العشرة ما لم يخرج، فإذا خرج وبدأ بقطع المسافة ولو بخطوةٍ واحدةٍ وجب القصر.

فالنتيجةُ:

أنَّ وجوب التمام حدوثاً وبقاءً لا يدور مدار تحقّق الإقامة المحددة من قبل الشرع وهي البقاء فيه طيلة العشرة، وليس معنى النصّ أن الإقامة تحقّقت واقعاً بذلك، بل معناه أنَّ على المسافر الذي نوى الإقامة في مكان وصلّى فيه تماماً مرةً واحدةً أن يواصل في التمام وإن عدل بعد ذلك ما لم يخرج ناوياً للسفر الشرعي، فإذا، لا بدّ من الإقتصار على مورده ولا يمكن التعدي عنه الى ما نحن فيه وهو ما إذا قرر إقامة عشرة أيام في بلدٍ كالنجف مثلاً وفي الأثناء وقبل تمامية العشرة تغير رأيه وبني على أن يبقى يومين أو أكثر من العشرة في الكوفة، فإذا صنع ذلك فمعناه أنَّ الإقامة لم تتحقّق لا واقعياً ولا تفصيلاً وكان حكمه القصر، وحينئذٍ ما صلاه تماماً فإن كان جاهلاً بالحكم

غير أن يبيتَ خارجاً عن محلّ الإقامة فلا يضر بقصد إقامته ويتحقّق معه، فيكون حاله بعد ذلك حال من بدا له، وأمّا إن كان من قصده الخروجُ الى ما دون المسافة في ابتداء نيته مع البيوتة هناك ليلة أو

صح ولا شيء عليه، وإن كان عن ذهولٍ وغفلةٍ، فإن كان في الوقت أعاد قصرّاً وإلا فلا شيء عليه.

وقد تحصّل من ذلك:

أنّ عدم تحقّق الإقامة مرة يكون على أساس أنّ المسافر الذي نوى الإقامة في بلدٍ وصلّى فيه تماماً ثمّ عدل وبنى على الخروج منه ناوياً السفر الشرعي، وأخرى يكون على أساس أنّ المسافر الذي نوى الإقامة في بلد ثمّ تغير رأيه وبنى على أن يبقى يومين أو أكثر من الأيام العشرة في بلدٍ آخر يبعد عن البلد الأول أقلّ من المسافة كالمثال المذكور، فموردُ النصّ هو الأول دون الثاني، فإذن لا بدّ من العمل في الثاني على طبق ما هو مقتضى القاعدة كما عرفت. كما أنّه لو لا النصّ لكان مقتضى القاعدة في الأول أيضاً وجوب القصر في الواقع. تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٤٤٥-٤٤٧. (المقرّر)

أزيد فيشكل معه تحقّق الإقامة^(١)، والأحوط الجمع من الأول الى الآخر إلا إذا نوى الإقامة بدون قصد المذكور جديداً أو يخرج مسافراً.

الظاهر أن مقصود الماتن (ﷺ) من تحقّق الإقامة في المقام هو تحقّق الإقامة حكماً لا واقعاً، وذلك لأنّ الإقامة واقعاً لم تتحقّق، والوجه في ذلك:

أن المكلف خرج في الأثناء الى ما دون مسافة شرعية وبقي هناك ليلةً أو ليلتين، وهذا المقدار من الحركة في هكذا توقيت يكون مانعاً عن تحقّق الإقامة كما هو واضح، وهذا مبني على إجراء حكم المسألة الأولى على المسألة الثانية كما ذكرناه فيما تقدم.

(١) - إضاءة فقهيّة رقم (١٥):

علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسّطة على المقام بالقول: مر أن الأقوى عدم تحقّق الإقامة مطلقاً حتى فيما إذا لم يكن ناوياً الخروج الى ما دون المسافة من الأول، وإنّما نوى ذلك في الأثناء.

تعاليق مبسّطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٤٤٧. (المقرّر)

وأما بناءً على ما ذكرناه من أنه لا يمكن التعدي عن مورد المسألة الأولى من جهة كونه على خلاف القاعدة فلا بد حينئذ من الاختصار على مورده، وأما في المسألة الثانية فلا بد من العمل فيها على طبق القاعدة.

فالنتيجة:

أن ما ذكره الماتن (رحمته الله) مبني على التعدي عن مورد المسألة الأولى الى الثانية.

وأما مسألة الاشكال في تحقق الإقامة معه، فالظاهر أنه لا اشكال في عدم تحقق الإقامة لا أن في تحققها إشكالاً، فالإقامة عشرة أيام لا بد أن تكون في بلد واحد ولا يمكن أن تتحقق عبر المكث في بلدين مختلفين منفصلين عرفاً، فإذا نوى من الأول أن يبقى في بلد آخر ليلة أو ليلتين أو أكثر فعندئذ لم تتحقق منه الإقامة من دون إشكال لا أنه في تحقق الإقامة إشكال كما ذكره (رحمته الله).

فالنتيجة: أنه لا وجه لما ذكره الماتن (رحمته الله).

وأما ما ذكره (طاب ثراه) في أنه إذا بدا له الخروج الى ما دون المسافة وقصد البيوتة هناك ليلةً أو ليلتين أو أكثر فالإقامة لم تتحقق في هذا الفرض، ولا فرق في ذلك بين أن يكون ناوياً لمثل ذلك من الأول أو أنه بدا له في أثناء الإقامة، فعلى كلا التقديرين الإقامة لم تتحقق وذلك لأنَّ المعبر في تحققها أن يكون المسافر مأكثاً في بلدٍ واحدٍ عشرة أيامٍ فلا تتحقق في مكانين أو بلدين منفصلين، لوضوح أنَّ الإقامة لا بد أن تكون في بلدٍ واحدٍ أو قريةٍ واحدةٍ أو مكانٍ واحدٍ، ولا يمكن للمسافر أن يقصد الإقامة في بلدين أو مكانين، ولهذا يعتبر في ترتب أحكام الإقامة في بلد أن يكون مبيتُهُ ومأواهُ ومحطُ رحله ذلك في تمام مدة الإقامة.

وأما ما صلاّه تماماً:

فإن كان جاهلاً فصلاته عندئذٍ محكومةً بالصحة بمقتضى النصوص التي تدل على أن الصلاة تماماً في موضع القصر صحيحةٌ. وأما إذا كان عالماً ولكنه غفلةً أو نسياناً صلى تماماً فيجب عليه الإعادة، ولا يجري في هذه المسألة حكم مسألة من قصد الإقامة في

بلدٍ ثم عدل بعد الإتيان بفريضةٍ تامةٍ، ففي تلك المسألة يبقى على التمام طالما لم يسافر سفرًا جديدًا، وهذا لا يمكن أجرأؤه في مسألتنا محلّ الكلام.

وما ذكره الماتن (رحمته) من الإشكال في تحقّق الإقامة في هذه الصورة مبني على التسامح؛ إذ لا إشكال في عدم تحقّق الإقامة إذا بات في بلدٍ آخر ليلةً أو ليلتين أو أكثر، وبالتالي كان ينبغي على الماتن (رحمته) أن يقول إنّه: لا إشكال في عدم تحقّق الإقامة، لا أنّه إشكال في تحقّقها كما صرح به (رحمته).

مسألة رقم (٢٥):

إذا بدا للمقيم السفر ثم بدا له العود الى محل الإقامة والبقاء عشرة أيام، فإذا كان ذلك بعد بلوغ أربعة فراسخ قصر في الذهاب والمقصد والعود، وإن كان قبله فيقصر حال الخروج بعد التجاوز عن حدّ الترخّص^(١) إلى حال العزم على العود ويتمّ

(١) - إضاءةً فقهيةً رقم (١٦):

علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) على المقام في تعاليقه المبسوطة بالقول: تقدّم في المسألة (٦٥) من فصل (صلاة المسافر) أنّ حدّ الترخّص غير معتبر في السفر عن محلّ الإقامة، ولا من البلد الذي مكث فيه ثلاثين يوماً متريداً. تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٤٤٧. (المقرّر)

عند العزم عليه، ولا يجب عليه قضاء ما صلى قصرًا^(١)، وأمّا إذا بدا له العود بدون إقامة جديدة بقي على القصر حتى في محل الإقامة^(٢) لأنّ المفروض الإعراض عنه^(٣)، وكذا لو ردته الريح أو رجع لقضاء حاجة.

(١) - إضاءة فقهيّة رقم (٥٦):

علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) على المقام في تعاليقه المبسوطة بالقول: بل الظاهر وجوب إتيانه تماماً في الوقت وخارجه، وقد مرّ وجه ذلك في المسألة (٢٤) من فصل (صلاة المسافر) موسعاً.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٤٤٨. (المقرّر)

(٢) - إضاءة فقهيّة رقم (١٧):

علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) على المقام في تعاليقه المبسوطة بالقول: هذا فيما إذا رجع ماراً بمحل الإقامة، لأنّ معنى ذلك أنّه نوى السفر من حين خروجه عنه الى المقصد ثمّ العود الى بلده ماراً به، فحينئذٍ إن كان عوده من المقصد الى بلده وحده مسافّةً وجب عليه القصر من حين خروجه عن محلّ

إقامته وإن كان بضم الذهاب إليه مسافةً فالأجدر والأحوط وجوباً هو الجمع بين القصر والتمام في الذهاب والعود ومحل الإقامة.

وإن رجع ناوياً أن يبقى فيه يوماً أو يومين أو أكثر من دون أن يقرر إقامة جديدةً، ثم بدأ بالسفر كان حكمه التمام في الكل، أي في الذهاب والمقصد والإياب إلى أن ينشئ سفرًا جديدًا شريطة أن يكون خروجه عن محل إقامة إلى ما دون المسافة بعد تمامية العشرة، أو كان قبلها لكن مشروط بأن لا يبيت في المقصد ويرجع في نفس اليوم، وإلا فحكمه القصر في الكل.

تعاليق مبسوبة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٤٤٨. (المقرر)
(١) - إضاءةً فقهيةً رقم (١٩):

علق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) على المقام في تعاليقه المبسوبة بالقول:
في التعليل إشكالٌ بل منعٌ، فإنّ الأعراض عن محل الإقامة لا قيمة له، ولا يوجب سقوط حكمه إذا صلى فيه تماماً ما لم يخرج عنه ناوياً السفر الشرعي، فإذا خرج عنه كذلك سقط حكمه، وإلا فلا، لأن الغاية في صحة أبي ولاد لوجوب التمام هي الخروجُ السفري، ومقتضى إطلاقها أنّه ما لم يخرج منه ناوياً السفر الشرعي كان حكمه التمام أعرض عنه أم لم يعرض.

تعاليق مبسوبة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٤٤٨. (المقرر)

ذكر الماتن (ﷺ) في هذه المسألة عدة فروع:

الفرع الأول: أن يكون عزمه على العود الى محل الإقامة والبقاء عشرة أيام بعد طيّه مسافة أربعة فراسخ.

الفرع الثاني: أن يكون عزمه على العود الى محل الإقامة والبقاء عشرة أيام قبل بلوغه أربعة فراسخ.

الفرع الثالث: صورة ما إذا بدا له العود من دون أن يقصد الإقامة في محل الإقامة الأولى عشرة أيام.
أما الكلام في الفرع الأول فنقول:

ذكر الماتن (ﷺ) أنّه في حال ما إذا بدا له العزم على العود الى محل إقامته والبقاء فيه عشرة أيام أخرى فوظيفته الصلاة قصرّاً في الذهاب والمقصد والإياب إلى أن يصل إلى محل الإقامة، فإذا وصل إليه وقصد الإقامة فيه عشرة أيام تنقلب وظيفته من القصر إلى التمام.

والوجه فيما ذكره (ﷺ):

أن المكلف في هذه الصورة قد سافر بمقدار مسافة شرعية
تلفيقية أربعة فراسخ ذهاباً وأربعة إياباً فوظيفته القصر، فيكون ما
تفضل به (ﷺ) صحيحاً.

وأما الكلام في الفرع الثاني:

فقد ذكر الماتن (ﷺ) فيه أمرين:

الأول:

أنه إذا بدا له السفر وتجاوز عن حدّ الترخّص وصلّى قصرّاً ثمّ
بدا له العود إلى محلّ إقامته والبقاء فيه عشرة أيام قبل بلوغه أربعة
فراسخ، فقد ذكر أنّه يجب عليه الصلاة قصرّاً بعد تجاوزه حدّ
الترخّص، وأن ما صلاه قصرّاً بعد تجاوزه عن حدّ الترخّص لا يجب
عليه إعادته، وتكون صلاته قصرّاً محكومة بالصحة، مع أنّه لم يسافر
سفرّاً بمقدار مسافة شرعية، وذلك لأنّه في المقام عاد إلى محلّ إقامته
قبل بلوغه أربعة فراسخ.

هذا هو المشهور بين الاصحاح، ومستندهم في هذا صحيحة

زرارة:

سألتُ جعفر (عليه السلام) عن الرجل يخرجُ مع القوم في السفر يريدُهُ فدخل عليه الوقتُ وقد خرج من القرية على فرسخين، فصلّوا وانصرف بعضهم في حاجة فلم يقض له الخروجُ، ما يصنع بالصلاة التي كان صلاها ركعتين؟ قال: تمتّ صلاته ولا يعيدُ.^(١)

فالصحيحة واضحة الدلالة على كون صلاته في هذه الحالة محكومةً بالصحة فلا حاجة الى الإعادة، والمراد من الإعادة الأعم من القضاء، أي لا تجب عليه الإعادة في الوقت ولا القضاء خارجه، فصلاته صحيحةٌ قصرًا.

إلا أن هذه الصحيحة معارضة بصحيحة أبي ولاد:

قال: قلتُ لأبي عبد الله (عليه السلام): إني كنتُ خرجت من الكوفة في سفينةٍ الى قصر ابن هبيرة، وهو من الكوفة على نحوٍ من عشرين فرسخاً في الماء، فسرتُ يومي ذلك أقصر الصلاة، ثم بدا لي في الليل الرجوعُ الى الكوفة، فلم أدِرْ أصلي في رجوعي بتقصيرٍ أم بتمامٍ؟

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٥٢٢: صلاة المسافر: الباب (٢٣): الحديث الأول.

وكيف كان ينبغي أن أصنع؟ فقال: إن كنت سرت في يومك الذي خرجت فيه بريداً فكان عليك حين رجعت أن تصلي بالتقصير، لأنك كنت مسافراً إلى أن تصير إلى منزلك، قال: وإن كنت لم تسر في يومك الذي خرجت فيه بريداً فإن عليك أن تقضي كل صلاة صليتها في يومك ذلك بالتقصير بتمام (من قبل تؤم) ^(١) من مكانك ذلك، لأنك لم تبلغ الموضع الذي يجوز فيه التقصير حتى رجعت فوجب عليك قضاء ما قصرت، وعليك إذا رجعت أن تتم الصلاة حتى تصير إلى منزلك. ^(٢)

فإنها تقول بوجوب الإعادة في هذه الحالة وذلك لأن وظيفته في الواقع الصلاة تماماً، والمكلف قد صلى قصراً في موضوع التمام فيعيد، فنجد في ذيل هذه الصحيحة (وإن كنت لم تسر في يومك الذي خرجت فيه بريداً فإن عليك أن تقضي كل صلاة صليتها في

(١) في المصدر: من قبل أن تريم.

(٢) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة ٤٦٩: صلاة المسافر: الباب

(٥): الحديث الأول.

يومك ذلك بالتقصير بتمام) أي لم تكن قد قطعت في حركتك هذه أربعة فراسخ.
ومنه يعلم:

أنَّ الصحيحة واضحة الدلالة في أنَّه في حال لم يبلغ سفر المكلف أربعة فراسخ (أي بريداً) فكل ما صلَّاه بصورة القصر يجب عليه إعادته تماماً في الوقت والقضاء خارج الوقت وعلل ذلك بالقول (لأنَّك لم تبلغ الموضع الذي يجوز فيه التقصير حتى رجعت فوجب عليك قضاء ما قصرت).

والمشهور وإنَّ عملَ بصحيحة زرارة في المقام لا بصحيحة أبي ولاد، إلاَّ أنَّ عمل المشهور لا يصلح أن يكون مرجحاً، وبناءً على ذلك يكون التعارض ثابتاً ولا مرجح في البين لإحداهما على الأخرى، لا من ناحية السند ولا من ناحية الدلالة، فمقتضى القاعدة سقوطُ كلتا الصحيحتين معاً، ومع السقوط يكون المرجع إطلاقات أدلة وجوب الصلاة تماماً، وذلك لأنَّ الخارج عن هذه الاطلاقات المسافر الذي يطوي مسافةً شرعيةً، سواء أكانت

امتدادية أم تلفيقية، وأمّا ما دونها فوظيفته التمام من جهة بقاءه تحت هذه الإطلاقات.

والمكلف في المقام وإن نوى السفر الشرعي، وهو ثمانية فراسخ، إلاّ أنّه بدا له في الأثناء قبل بلوغه أربعة فراسخ الرجوع الى المحلّ، فرجع إليه وبنى على البقاء فيه عشرة أيام، فيكون مجموع المسافة المقطوع منها أقلّ من مسافة شرعية، ولهذا يبقى تحت إطلاقات أدلة وجوب التمام.

وأمّا ما ذكره (رحمته الله) من وجوب القصر عليه بعد التجاوز عن حدّ الترخّص فهو مبنيّ على مسلكه (رحمته الله) فإنّه قد اعتبر حدّ الترخّص للمقيم أيضاً، فإنّه إذا سافر عن محلّ إقامته فلا يجب عليه القصر إلاّ بعد تجاوزه عن حدّ الترخّص وكذا اعتبر حدّ الترخّص للمتدبّر بعد ثلاثين يوماً، فإنّه إذا سافر لم يجب عليه القصر بمجرد السفر، بل يجب عليه ذلك بعد التجاوز عن حدّ الترخّص.

ولكن:

قد تقدم منا سابقاً أن حدّ الترخّص إنّما يكون معتبراً في حال ما إذا سافر من وطنه الأصلي أو الإتحادي أو مقره، وأمّا اعتباره حال الخروج عن محلّ الإقامة فهذا ممّا لا دليل عليه، وكذلك الحال في المتردد ثلاثين يوماً، إذ لا دليل على اعتبار حدّ الترخّص حال الخروج من ذلك المكان الذي بقي فيه ثلاثين يوماً، بل في كلتا الحالتين، فبمجرد الشروع في السفر تنقلب وظيفته من التمام الى القصر.

وأمّا الكلام في الفرع الثالث:

فإذا بدا له العزم على العودة الى محلّ إقامته من دون أن يقصد إقامةً جديدةً عشرة أيامٍ قبل بلوغه أربعة فراسخ، فذكر الماتن (رحمته) أنّ وظيفته الصلاة قصرّاً في الذهاب والإياب ومحلّ الإقامة الى أن وصل الى بلده، كما إذا فرضنا أن محلّ إقامته النجف الأشرف وخرج منها وأراد السفر الى كربلاء المقدّسة ووصل الى خان النصف وبدا له العزم على العود إلى محلّ إقامته من دون أن يقصد الإقامة فيه عشرة أيامٍ من جديد، فعندئذ حكم (رحمته) أنّ وظيفته الصلاة قصرّاً

في الذهاب والإياب ومحل الإقامة إلى أن يصل إلى وطنه، فلو فرضنا أن وطنه الشامية أو الناصرية أو مكاناً آخر، فهذا يتصور على نحوين:

النحو الأول:

أنه بدا له العزم على العود إلى محل إقامته من دون أن يقصد البقاء فيه عشرة أيام، فتارة يمر على محل إقامته باعتبار أنه منزل من منازل سفره الجديد من دون أن يبقى فيه، ففي هذا الفرض وظيفته الصلاة قصراً، فإنه في المقام قصد السفر إلى كربلاء المقدسة، ثم بدا له العود إلى محل إقامته بعنوان المرور عليه وأنه أحد منازل سفره الجديد، فهو لم يعرض عن سفره الجديد، بل رجع إلى النجف الأشرف من باب أنه يمر منه إلى بلده، فعندئذ صلاته قصر بناءً على ما قويناه من أنه لا يعتبر في طي المسافة التليفقية التساوي بين طرفي الذهاب والإياب، وحتى مع فرض عدم التساوي والتفاوت بينهما يجب على طاويها القصر.

النحو الثاني:

أراد أن يبقى في محل إقامته أقل من عشرة أيام، أي أنه لا يقصد الإقامة في محل إقامته مقدار عشرة أيام، ففي هذا الفرض ما ذكره الماتن (رحمته الله) غير صحيح، فالمكلف إذا خرج من محل إقامته كالنجف الأشرف بعد عشرة أيام فوظيفته التمام، فإنه خرج بعنوان السفر ولكنه ندم وعزم على العود، وعاد الى محل إقامته وقصد البقاء فيه مدة دون العشرة أيام، فوظيفته الصلاة تماماً؛ وذلك من جهة أنه لم ينشئ سفرًا جديدًا بمقدار المسافة الشرعية بعد، فطالما لم ينشئ سفرًا جديدًا يبقى على التمام، فيكون ما ذكره الماتن (رحمته الله) من أن وظيفته القصر، فلا يتم في هذا الفرض.

وأخرى:

ما إذا خرج من محل إقامته أثناء الإقامة وبدأ بالسفر وندم وعزم على العود إلى محل إقامته، ويبقى فيه أياماً إلى أن أكمل عشرة أيام، فهذا المقدار من السفر لا يضر بإقامته، ووجه عدم الاضرار بها:

أنّه في المقام خرج الى ما دون المسافة الشرعية، ثمّ عاد إلى محلّ إقامته، ولم يبق فيما دون المسافة ليلة أو ليلتين، فهذا المقدار من الحركة لا يضرّ بإقامته، فإذا فرضنا أنّه بقي في محلّ إقامته خمسة أيام ثمّ عزم على السفر وقبل بلوغه أربعة فراسخ ندّم وعزم على العود وعاد إلى محلّ إقامته وبقي فيه خمسة أخرى إلى أن أكمل العشرة، فعندئذ لا يضرّ هذا المقدار من الحركة بإقامته، فوظيفته الصلاة تماماً وليست قصرًا، فيكون ما ذكره الماتن (رحمته) من أن وظيفته القصر مما لا يتم في هذا الفرض، والوجه في ذلك:

إنّ مجموع ما بقي من الأول في بلد الإقامة وما بقي من الأخير فيه بمقدار عشرة أيام، فإذاً يكون باقياً في هذا البلد عشرة أيام، فوظيفته الصلاة تماماً طالما لم ينشئ سفرًا جديدًا.

ودعوى: إنّ اعراض المكلف عن محلّ الإقامة يوجب انتهاء الإقامة الأولى وتكون ملغية، وبالتالي فلا أثر لها، فإذاً السفر منه كالسفر بعد عشرة أيام إذا كان سفره بعد عشرة أيام، وأمّا إذا كان

سفره في الأثناء فالإعراض مانعٌ عن الإلحاق -إلحاق ما أتى به من السفر الآن الى ما بقي سابقاً-.

فإذا: لم تتحقق الإقامة منه فهو مسافرٌ من جهة كون الإعراض موجباً لإلغاء الإقامة الأولى فوظيفته القصر.

مدفوعةً بالقول: إِنَّ الاعراض لازم قصد السفر، فإذا قصد المقيم السفر فمعناه أَنَّهُ أَعْرَضَ عن محلِّ إقامته، ولا دليل على أَنَّ قصده السفر يكون موجباً لإلغاء إقامته الأولى، ثم بعد ذلك إذا ندم ورجع الى محلِّ إقامته لتكميل الإقامة أو رجع بعد عشرة أيامٍ أكمل الإقامة ثم سافر ثم ندم ورجع الى محلِّ إقامته فهو بعدُ لم يسافر ولم ينشئ سفرًا جديدًا، ولا دليل على أَنَّهُ مجرد قصد السفر يكون موجباً لإلغاء الإقامة، مع أَنَّهُ لم يسافر سفرًا واقعياً، بل قصده فحسب، فهذا القصد لا يكون مانعاً عن الإلحاق إذا كان سفره في أثناء الإقامة، فبالتالي لا يكون مانعاً عن وجوب التهام إذا كان بعد الإقامة عشرة أيام طالما لم يسافر سفرًا جديداً بمقدار مسافةٍ شرعية .
فالنتيجة:

أنَّ ما ذكره الماتن (رحمته) في هذا الفرض لا يتم مطلقاً، بل يتم في أحد الشقيين دون الآخر.

وقال الماتن (رحمته) (وكذا لو ردته الريح أو رجع لقضاء حاجة كما مر سابقاً)

علق السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) على المقام بالقول:
 أنه لم يسبق منه (رحمته) التعرض لحكم هذه المسألة، أعني العود الى محل الإقامة، نعم، تقدم في المسألة التاسعة والستين من الفصل الأول حكم العود الى ما دون حدّ الترخّص، إمّا لا عوجاج الطريق أو لغير ذلك، لا إلى البلد نفسه، وعرفت ثمة أن الأظهر هو التفصيل بين الوطن ومحل الإقامة، فيعود الى التمام في الأول دون الثاني. وكيفما كان فلم يمرّ سابقاً حكم العود الى محل الإقامة نفسه الذي هو محلّ الكلام في المقام.^(١)

(١) المستند: الجزء العشرون: موسوعة الإمام الخوئي: صلاة المسافر: الصفحة: ٣١٢.

إلا أن لنا في المقام تعليقاً حاصله:

أنَّ هذا الكلام لعلَّه من سهو القلم، كما مرَّ أنَّ الظاهر أنَّ مراد الماتن (عليه السلام) بالنسبة الى الصور المتقدمة إذا تحققت الإقامة وتمت عشرة أيامٍ أو لا، وبداله الخروج الى ما دون المسافة فللمسألة صورٌ، وأكثرُ صورها هي رجوعه الى محلِّ الإقامة، ونظرُ الماتن (عليه السلام) الى هذه الصور. وكيفما كان فالحكم واضحٌ. هذا تمامُ كلامنا في هذه المسألة.

مسألة رقم (٢٦):

لو دخل في الصلاة بنية القصر ثم بدا له الإقامة في اثنائها
 أتمّها وأجزأت، ولو نوى الإقامة ودخل في الصلاة بنية التمام فبدا
 له السفر، فإن كان قبل الدخول في الركعة الثالثة أتمّها قصرًا
 واجتزأ بها، وإن كان بعده بطلت ورجع الى القصر^(١) مادام لم
 يخرج^(٢)، وإن كان الأحوط إتمامها وإعادة قصرًا، والجمع بين
 القصر والإتمام ما لم يسافر كما مرّ.

(١) - إضاءةً فقهيةً رقم (٢٠):

علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسّطة على المقام بقوله:
 فيه: أنّ العبرة إنّما هي بالدخول في ركوع الركعة الثالثة لا في نفس الركعة،
 وعليه فإنّ كان العدول قبل الدخول في ركوعها وإن كان بعد القيام فيها
 وإكمال التسبيحات ألغى القيام وما بعده، وأتمّها قصرًا، وإن كان بعد الدخول
 فيه بطلت.

تعاليق مبسّطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٤٤٩. (المقرّر)

(٢) - إضاءةً فقهيةً رقم (٢١):

والأمرُ في المقام كما أفادَهُ الماتن (ﷺ)، والوجه في ذلك:
 أنَّ عنوان القصر والتمام ليسا من العناوين القصدية المقومة،
 وبالتالي فلا يعتبر على المسافر أن ينويَّ عنوان القصر، فإذا جاء
 بركعتين بعنوان صلاة الظهر كفى ذلك، وكذلك الحال إذا جاء
 بأربع ركعات بعنوان الظهر كفى في المقام، لأنَّ عنوان القصر والتمام
 ليسا من العناوين القصدية المقومة.
 وبعبارةٍ أخرى:

إنَّه لا يعتبر قصد القصر ولا التمام، وأمَّا إذا قام بقصد القصر أو
 التمام فهذا أمرٌ زائدٌ ووجوده كعدمه.

علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام بقوله:
 الظاهر أنَّ وقوع هذه الجملة في هذا المورد من سهو القلم ومن باب الإلتباس
 في التطبيق.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٤٤٩. (المقرّر)

نعم، في كون ما جاء به بعنوان صلاة ظهر فهذا لا بدّ من قصده؛ وذلك لأنَّ عنوان الظهر من العناوين القصدية المقوَّمة، كما هو الحال في عنوان العصر والمغرب والعشاء والصبح وغيرها.
ومن هُنا:

فإذا جاء بأربع ركعاتٍ لا بعنوان الظهر ولا العصر ولا العشاء، فلم تقعْ لا ظهراً ولا عصرّاً ولا عشاءاً.
وبناءً على ما تقدم يتحصّل:

أنّه إذا عدل عن نيّة الإقامة في بلدٍ وهو في الركعة الأولى أو الثانية فتقلب وظيفته من الصلاة تماماً الى الصلاة قصرّاً، ويمكن له إتمام هذه الصلاة قصرّاً. وأمّا إذا قصد القصر فلا يؤثر ذلك في صحّة الصلاة؛ لأنّه من القصد لأمرٍ زائدٍ.

وأمّا إذا كان في الركعة الثانية وانقلبت وظيفته الى التمام، فعندئذٍ يضمُّ لصلاته هذه ركعتين أخريين ويتمُّها تماماً، وأمّا ما قصده من القصر في أول صلاته هذه فقلنا إنّهُ أمرٌ زائدٌ لا يؤثر في صحّتها.

فالنَّتيْجَةُ:

أَنَّهُ بِنَاءٌ عَلَى عَدَمِ اعْتِبَارِ قَصْدِ الْقَصْرِ أَوْ التَّهَامِ فِي صَحَّةِ الصَّلَاةِ
يَكُونُ مَا جَاءَ بِهِ الْمَاتِنُ (فَالْيَتْرُكُ) صَحِيحاً.

وَأَمَّا فِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ:

فَلَوْ نَوَى الْإِقَامَةَ فِي بَلَدٍ وَدَخَلَ فِي الصَّلَاةِ بَنِيَّةَ التَّهَامِ، وَبَدَأَ لَهُ فِي
أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ السَّفَرِ، فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الدَّخُولِ فِي رُكُوعِ الرُّكْعَةِ الثَّلَاثَةِ
يَتِمُّهَا قَصْراً؛ لِأَنَّ وَظِيفَتَهُ تَنْقَلِبُ مِنَ التَّهَامِ إِلَى الْقَصْرِ، وَيَكُونُ هَذَا
الْقِيَامَ حِينَئِذٍ قِيَاماً زَائِداً، فَوْظِيفَتُهُ أَنْ يَجْلِسَ وَيَسْلَمَ وَيَفْرَغَ عَنِ
صَلَاتِهِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِ، وَأَمَّا مَا تَقْدُمُ مِنْهُ فِي بَدَايَةِ الصَّلَاةِ مِنْ نِيَّةِ التَّهَامِ
-بِحَسَبِ الْفَرْضِ- فَلَا تَوْثُرُ، مِنْ جِهَةِ كَوْنِهَا مِنَ الْقَصْدِ لِعَنْوَانِ زَائِدٍ
عَلَى الصَّلَاةِ الْوَاجِبَةِ بِعَنْوَانِهَا وَاسْمِهَا، فَإِذَا أَتَى بِهَا بِهَذَا الْعَنْوَانِ
وَالْإِسْمِ وَهُوَ عَنْوَانُ الظَّهْرِ وَاسْمُهَا الْمَقْوَّمُ لَهَا فِي مَفْرُوضِ الْمَقَامِ
كَفَى، قَصْدَ عَنْوَانٍ آخَرَ أَمْ لَا.

وأما إذا عدل بعد دخوله في ركوع الركعة الثالثة، فلا يمكن له إتمام هذه الصلاة لا تماماً لأنَّ وظيفته القصر، ولا قصراً من جهة الركوع الزائد.

فالنتيجة: أنَّ هذه الصلاة محكومةٌ بالبطلان.

وأما ما ذكره السيد الماتن (رحمته الله) من أنَّ الأحوط إتمامها تماماً ومن ثمَّ إعادتها قصراً، فلا وجه له من جهة أنَّ وظيفته الجمع بين القصر والتمام ما لم يسافر فلا وجه لهذا الاحتياط ولا مدرك، إذ لا شبهة في أنَّه ليس بإمكانه إتمام هذه الصلاة لا قصراً ولا تماماً، أمّا قصراً فباعتبار أنَّها مشتملةٌ على ركوع زائد، وهو مبطلٌ للصلاة، وأمّا تماماً فمن باب أنَّ وظيفته القصر واتيائه بالتمام غير مشروعٍ في حقّه.

فالنتيجة: أنه لا وجه لمثل هذا الاحتياط، إلّا إذا ادّعي أنَّه من أجل أنَّ قطع الصلاة غير جائز، فمن أجل ذلك يضطر الى إتمام الصلاة تماماً ثمَّ يعيدها قصراً.

ولكن، لا أصل لهذه الدعوى، ولا أساس لها من الصحة،

وذلك لأمرين:

الأول: أنّه لا دليل على حرمة قطع الصلاة.

الثاني: على تقدير التسليم بأنّ قطع الصلاة حرام، فمن الواضح أنّ قطع الصلاة الصحيحة حرام، لا قطع الصلاة الباطلة، وصلاته في المقام باطلة، وليس بإمكانه تصحيحها.
فالنتيجة:

أنّ وظيفة المكلف هي رفع اليد عن هذه الصّلاة وقطعها من جهة عدم تمكنه من تصحيحها في مثل هذه الظروف.

وقول الماتن (عليه السلام): (رجع الى القصر ما دام لم يخرج)

الظاهر أن كلمة (لم يخرج) اشتباه، إذ طالما أنّه لم يسافر فوظيفته

التمام.

مسألة رقم (٢٧):

لا فرق في إيجاب الإقامة لقطع حكم السفر وإتمام الصلاة بين أن تكون محللة أو محرمة، كما إذا قصد الإقامة لغاية محرمة من قتل مؤمن أو سرقة ماله أو نحو ذلك، كما إذا نهاه عنها والده أو سيده أو لم يرض بها زوجها.

الظاهر أنه لا فرق بين كون سبب الإقامة محللاً أو محرماً في التأثير في وظيفته وعمله، فعلى كلا التقديرين تؤثر الإقامة أثرها، والوجه في ذلك:

أنّ النصوص الواردة في المقام مطلقة من هذه الناحية، وبإطلاقها تكون شاملة لحال ما إذا كانت الإقامة محرمة أو محللة.

نعم، السفر إذا كان محرماً فلا تنقلب وظيفة المسافر من الصلاة تماماً الى القصر، بل يبقى على التمام، وهذا الحكم هو مقتضى جملة من النصوص الواردة في المقام الدالة بإطلاقها على أنّ الوظيفة في السفر الحرام تكون الصلاة تماماً، كإطلاق الأدلة في الإقامة.

مسألة رقم (٢٨):

إذا كان عليه صومٌ واجبٌ معينٌ غير رمضان كالنذر أو الاستئجار ونحوهما وجب عليه الإقامة ^(١) مع الإمكان.

(١)- إضاءةً فقهيةً رقم (٢٢):

علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسّطة على المقام بالقول: في إطلاقه إشكالٌ بل منعٌ، والأظهر هو التفصيل بين الصوم النذري المعين وما يلحق به وبين الصوم الاستئجاري المعين. أمّا الصوم النذري فمرةً نظر إليه في ضوء مقتضى القاعدة، وأخرى نظر إليه في ضوء الروايات.

أمّا الأول: فلأنّ مقتضى القاعدة وجوب قصد الإقامة مقدّمةً للوفاء بالنذر، على أساس أنّ وجوب الصوم بعنوان الوفاء بالنذر فعليٌّ ومطلّقٌ وليس مشروطاً بشيء كالحضور، فإذا كان مطلقاً كان يحرك المكلف نحو إيجاد تمام مقدماته الوجودية منها قصد الإقامة إذا كان مسافراً، وترك السفر إذا كان حاضراً؛ باعتبار أنّ الحضور شرطٌ للواجب، وقد ذكرنا في علم الأصول أنّ ما كان من شروط الترتب في مرحلة الامتثال فيأخذه قيداً للواجب، وهو على نحوين:

أحدهما: أن يكون الشرط اختيارياً.

والآخر: أن يكون غير اختياري.

وعلى الثاني، لا بد من أخذه قيداً للوجوب أيضاً، إذ لا يمكن الاختصار على كونه قيداً للواجب مع كون الوجوب فعلياً قبله؛ لاستلزام ذلك التكليف بغير المقدور.

ومن هنا يظهر:

أن الضابط في جعل شيء قيداً للوجوب أحد أمرين:

الأول: أن يكون من شروط الاتصاف في مرحلة المبادئ.

الثاني: أن يكون من شروط الترتب مع عدم كونه مقدوراً، كالوقت، فمن أجل ذلك لا يكون محرراً قبل وجوده باعتبار أنه لا وجوب ولا ملاك له قبله، ولا مسؤولية للمكلف تجاه شروط الإتصاف المسماة بالمقدمات الوجوبية، وهذا بخلاف شروط الترتب، فإن الوجوب فعلي قبل وجودها فلذلك يكون محرراً نحوها ومسؤولاً أمامها.

فالنتيجة: أن وجوب الوفاء بالصوم النذري فعلي وغير مشروط بالحضور في بلده أو بلد إقامته، فمن أجل ذلك يكون المكلف مسؤولاً أمام مقدماته الوجودية، منها قصد الإقامة.

وأما الثاني: فلأنَّ هناك رواياتٍ تنصُّ على عدم وجوب قصد الإقامة مقدّمةً للوفاء بالصوم النذري، وجواز السفر والإتيان به في يوم آخر بدلاً عنه.

منها: صحيحة زرارة قال: (إنَّ أُمِّي كانت جعلت عليها نذراً نذرت لله في بعض ولدها في شيءٍ كانت تخافه عليه أنَّ تصوم اليوم الذي يقدم فيه عليها، فخرجت معنا الى مكة فأشكَل علينا صيامُها في السفر، فلم تدر أتصومُ أو تفطر؟ فسألت أبا جعفر (عليه السلام) عن ذلك، فقال: لا تصوم في السفر، أنَّ الله قد وضعَ عنها حقَّه في السفرِ وتصومُ هي ما جعلت على نفسها).

فإنها تنصُّ على عدم وجوب الإقامة عليه إذا كان مسافراً مقدّمةً للوفاء بالنذر، فإذا لا مناص من إلّاخذها والعمل على طبقها ورفع اليد عمّا هو مقتضى القاعدة.

ثمَّ إنَّ موردَ الصحيحة وإن كان نذر الصوم إلّا أنَّ الجواب فيها مطلقٌ، وهو يعم بإطلاقه العهدَ واليمينَ أيضاً؛ على أساس أنَّ وجوب الوفاء بالنذر كما أنَّه حقٌّ لله تعالى وقد وَضَعَهُ الله تعالى عنه في السفر، كذلك وجوب الوفاء بالعهد واليمين.

وأما الثاني: وهو الصومُ الاستتجاري في يومٍ معيّنٍ، فالظاهر وجوب قصد الإقامة مقدّمةً للوفاء به؛ وذلك لأنَّه يختلف عن الصوم النذري وأخويه، على

فَرَّقَ الماتن (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) في هذه المسألة بين صوم شهر رمضان المبارك وبين الصوم الواجب بسبب آخر كالنذر أو العهد أو اليمين أو الإجارة وما شاكل ذلك.

أما الكلام في الفرض الأول:

فلا يجب على مَنْ دخل عليه شهر رمضان المبارك وهو مسافرٌ قصد الإقامة في مكانٍ بغاية أن يصوم، والوجه في ذلك: أنَّ المستفاد من الآية المباركة والروايات أنَّ حضور المكلف في بلده أو ما في حكمه أو محلَّ إقامته شرطٌ للوجوب-أي وجوب

أساس أنَّه حقٌّ للمستأجر على الاجير دونه، فإنَّه حقُّ الله على الناذر، ومن الواضح أنَّه لا يجوز له تفويت حقه، فمن أجل ذلك لا يعمه النص حيث إنَّه يدل على أنَّ الله تعالى قد وضع عنه حقه في السفر، والمفروض أنَّ الصوم إلّا ستتجاري ليس حقاً له بل هو حق المستأجر على الاجير، وعلى هذا الأساس فتجب عليه الإقامة للوفاء به إذا كان مسافراً، وإذا كان حاضراً لم يجز له السفر، وإلّا فقد فوت حقه.

تعاليق مبسوطه: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٤٤٩-٤٥١. (المقرّر)

الصوم-، ومعنى كونه شرطاً للوجوب هو أنَّ الحضور شرطٌ لاتصاف الصوم بالملاك في مرحلة المبادئ، ولوجوبه في مرحلة الجعل، فإذاً يكون الحضور في البلد أو المقر أو محل الإقامة جزء الموضوع وشرطاً لاتصاف الصوم بالملاك في مرحلة المبادئ، ولوجوبه في مرحلة الجعل، فإذاً لا ملاك له ولا وجوب طالما لم يكن حاضراً في بلده أو مقر إقامته.

وحيث إنَّ شرط الحكم في مرحلة الجعل والاتصاف في مرحلة المبادئ لا يجب تحصيله، فمن أجل ذلك لا يجب على المسافر أن يقصد الإقامة في مكانٍ كمقدمة للحضور؛ باعتبار أنَّه قبل الحضور لا ملاك للصوم، ولا وجوب له، من جهة كون شرط الوجوب هو شرط اتصاف الفعل بالملاك في مرحلة المبادئ، وحاله كحال الإستطاعة في الحج، فإنها شرطٌ لوجوب الحج ولا تصافه بالملاك، فقبل الإستطاعة لا وجوب للحج، ولا ملاك فيه، فلذلك لا يجب على المكلف تحصيل الإستطاعة. وكذلك الحال في تحصيل الحضور فإنه غير واجب عليه بنفس الملاك في الاستطاعة.

نعم، لو كان الحضور شرطاً للواجب لاختلفت وظيفته تجاهه،
فشرط الواجب يجب تحصيله.

وأما الكلام في النذر:

فتارة يكون الكلام فيه بحسب مقتضى القاعدة، وأخرى
بمقتضى النصوص الواردة في المقام.

أما الكلام في الأول فنقول:

إنَّ الصوم المنذور إطلاقاً وتقييداً، سعةً وضيقاً، فهو تابعٌ لقصد
الناذر كما هو واضح، فإذا نذر صوم يوم الجمعة -مثلاً-، فإن كان
مشروطاً بالحضور -أي أنه نذر صوم يوم الجمعة إذا كان حاضراً-
فيكون الحضور شرطاً لوجوب الصوم المنذور، فقبل الحضور لا
ملاك له ولا وجوب، فمن أجل ذلك إذا كان الناذر في السفر فلا
يجب عليه قصد الإقامة لكي يكون مقدمةً للحضور، وأما إذا كان
في بلده أو مقره فلا يجب عليه ترك السفر كمقدمة للإتيان بهذا
الصوم، بل يجوز له السفر، والوجه في ذلك:

أنَّ تحصيل الحضور ليس واجباً عليه، وذلك لأنَّه قبل الحضور لا مِلاك للصوم المنذور، ولا وجوب له في ذمة المكلف، ومن هنا، فلو سافر لم يكن قد فات منه شيءٌ واجبٌ عليه، فمن أجل ذلك لا يجب عليه قصد الإقامة إذا كان مسافراً، ولا يجب عليه تركُ السفر إذا كان مقيماً أو حاضراً في بلده أو مقرّه.

وأما إذا كان نذرُهُ مطلقاً:

فالإطلاق معناه عدم التقييد، كما إذا نذر صوم يوم الجمعة مطلقاً من دون أيِّ تقييدٍ بحيثيةٍ من الحثيات المقيدة للصوم، فيكون وجوب الوفاء بهذا الصوم -النذري- مطلقاً أيضاً، ولا حالة منتظرةً له، وهو محركٌ للمكلف.

فعندئذٍ:

إذا كان مسافراً يجب عليه قصد الإقامة للإتيان بالصوم المنذور، وإذا كان حاضراً أو مقيماً فيجبُ عليه تركُ السفر من باب المقدمة للإتيان به؛ والوجه في ذلك:

أنَّ الملاك في المقام فعليٌّ وتامٌّ، والحضور يكون شرطاً للواجب، ولم يؤخذ من قبلِ الناذر على أنه شرطٌ للوجوب، وبالتالي لإتصاف الصوم المنذور بالملاك، بل إنَّ ملاكه تامٌّ ووجوبه فعليٌّ، والحضور شرطٌ للواجب، وبضمنية كون مسؤوليته تجاه شروط الواجب مسؤوليةً إيجابيةً فيجب عليه تحصيل شروط الواجب لأنَّها مقدمة للواجب.

نعم، منشأ وجوب تحصيل شروط الواجب قد يكون شرعياً، وقد يكون عقلياً، فعلى كلا التقديرين يجب تحصيل الحضور في المقام، وأمّا إذا كان مسافراً فيجب قصد الإقامة كمقدمة للحضور، أو إذا كان مقيماً أو حاضراً فيجب عليه ترك السفر، هذا كله بحسب مقتضى القاعدة.

وأمّا بحسب النصوص فنقول:

إنَّ هناك نصوصاً وردت في المقام -عمدتها صحيحتان- تدلان على جواز السفر في الصوم المنذور المعين -أي عدم وجوب الإقامة

الصحيحة الأولى: صحيحة علي بن مهزيار: قال: كتبتُ إليه -
يعني الى أبي الحسن (عليه السلام) -: يا سيدي، رجلٌ نذر أن يصوم يوماً
من الجمعة دائماً ما بقي، فوافق ذلك اليوم يومٌ عيد فطرٍ أو أضحى
أو أيام التشريق أو سفرٌ أو مرضٌ، هل عليه صومٌ ذلك اليوم؟ أو
قضاؤه؟ وكيف يصنع يا سيدي؟ فكتبَ إليه: قد وضع الله عنه
الصيام في هذه الأيام كلها، ويصومُ بدلَ يومٍ إن شاء الله.
وكتبتُ إليه: يا سيدي، رجلٌ نذر أن يصومَ يوماً فوقَ ذلك
اليومَ على أهله، ما عليه من الكفارة؟ فكتبَ إليه: يصومُ يوماً بدلَ
يومٍ، وتحريرُ رقبةٍ مؤمنة. ^(١)
فإذا:

الصحيحة تدلّ على جواز السفر ولا يجب عليه الإقامة مع أنّه
نذر لله صوم يوم الجمعة طول العمر وصادف أنّه مسافرٌ فيه، فلم
يجب عليه قصد الإقامة بل جاز له تركُ الصوم في ذلك اليوم، إلا أنّه

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثالث والعشرون: الصفحة: ٣١٠: كتاب النذر
والعهد: الباب ١٠: الحديث الأول.

يجب عليه أن يقضي ذلك اليوم الذي لم يصمه، وكذلك الحال في حالة عدم صلاحية اليوم لأن يقع فيه الصيام، كما في عيد الفطر أو الأضحى أو أيام التشريق ونحوها، فيجوز الإتيان ببدلٍ عنها، ودلالة الصحيحة على ما قدمناه منها واضح لا لبس فيه ولا غبار عليه.

الرواية الثانية: صحيحة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: إنَّ أمِّي كانت جعلت عليها نذراً، نذرت لله في بعض ولدها في شيء كانت تخافه عليه أن تصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه عليها، فخرجت معنا الى مكة، فأشكل علينا صيامها في السفر، فلم تدرِ أتصوم أو تفتقر؟ فسألتُ أبا جعفر (عليه السلام) عن ذلك، فقال: لا تصوم في السفر، إن الله قد وضع عنها حقَّه في السفر، وتصوم هي ما جعلت على نفسها.^(١)

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثالث والعشرون: الصفحة ٣١٣: كتاب النذر

والعهد: الباب ١٣: الحديث الثاني

والصحيحة أيضاً واضحة الدلالة على جواز السفر وعدم لزوم الإتيان بالصوم النذري المعين حال السفر، فنجد أنَّ الإمام (عليه السلام) قد نهى عن الصوم منها في السفر وعلل ذلك بأن الله عزَّ وجلَّ قد وضع عنها حقَّه في السفر.

فالنتيجة:

أنَّ هاتين الصحيحتين واضحتان في الدلالة على جواز السفر في الصوم المندور المعين، وجواز قضائه في يوم آخر.^(١)

(١) - إضاءة روائية رقم (١):

من النصوص التي يمكن أن تندرج تحت عنوان هاتين الصحيحتين:

الرواية الأولى: رواية علي بن أبي إبراهيم عن أبي إبراهيم (عليه السلام) قال: سألته عن رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة وشهر بالمدينة وشهر بمكة من بلاء ابتلي به، فقضي له أن صام بالكوفة شهراً ودخل المدينة فصام بها ثمانية عشر يوماً، ولم يقم عليه الجمل؟ فقال: يصوم ما بقي عليه إذا انتهى إلى بلده، (ولا يصومه في سفر).

والسؤال في المقام:

الرواية الثانية: رواية عبد الله بن جندب قال: سأل عبادُ بن ميمون -وإننا حاضر- عن رجل جعل على نفسه نذر صومٍ وأراد الخروج في الحج؟ فقال عبدُ الله بن جندب: سمعت من زرارة عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنّه سأله عن رجلٍ جعل على نفسه نذر صومٍ يصومه، فمضى فيه في زيارة أبي عبد الله (عليه السلام)؟ فقال: يخرج، ولا يصوم في الطريق، فإذا رجع قضى ذلك.

الرواية الثالثة: رواية عمار الساباطي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يقول: لله عليّ أن أصوم شهراً أو أكثر من ذلك أو أقل، فيعرض له أمرٌ لابدّ له من أن يسافر، يصوم وهو مسافر؟ قال: إذا سافر فليفطر، لأنّه لا يحلّ له الصوم في السفر، فريضةً كان أو غيره، والصوم في السفر معصيةٌ.

الرواية الرابعة: رواية كرام قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أنّي جعلت على نفسي أن أصوم حتى يقوم القائم؟ فقال: صم، ولا تصم في السفر....).

أنظر: وسائل الشيعة: الجزء العاشر: الصفحة ١٩٥: كتاب الصوم: الباب (١٠): الحديث الرابع والخامس والثامن والتاسع.

وغيرها من النصوص الأخرى والتي نعزف عن الحديث في سندها ودلالاتها؛ لأنّه لا يناسب المقام، بل أردنا فقط إلفات النظر إليها لا أكثر. (المقرّر)

هل يجوز التعدي عن مورد هاتين الصّحيتين الى الصّوم
الواجب بالعهد أو اليمين؟

والجواب:

الظاهر جواز التعدي عن موردها الى سائر الموارد، رِغمَ أنَّ
الحكم في المقام يكون على خلاف القاعدة، فإنَّ مقتضاها وجوب
قصد الإقامة إذا كان مسافراً، والوجه في ذلك؛ أنَّ الوجوب فعليٌّ،
والحضور شرطٌ للواجب، ومقدمة الواجب واجبة، كذلك القاعدة
تقتضي أنّه إذا كان حاضراً فيجب عليه ترك السفر.

فإذن ماهو سبب التعدي؟

إنَّ سببهُ التعليل الوارد في الصحيحة، الظاهر من كلام الإمام
(عليه السلام) في ذيل الصحيحة (إن الله قد وضع عنها حقّه في السفر)،
وهذا التعليل كما ينطبق على الصوم المعين الواجب بالنذر كذلك
ينطبق على الصوم الواجب بالعهد واليمين؛ وذلك لأنَّ وجوب
الوفاء بكليهما حقٌّ لله تعالى وتقدّس، ولا خصوصية للصوم
الواجب بالنذر.

أما الكلام في إمكان التعدي عن مورد صحيحة زرارة وهو الصوم الواجب بالنذر، الى الواجب بالاستئجار فنقول فيه:

إنه لا يمكن التعدي الى الصوم الواجب بالاستئجار، فإذا كان قد آجر نفسه للصوم عن شخص آخر ليوم معين أو خمسة أيام أو عشرة، فلا يمكن ادعاء كونه مشمولاً بنص هذه الصحيحة، والوجه في ذلك:

أنَّ التعليل الوارد في الصحيحة لا ينطبق على الصوم الواجب بالاستئجار، على أساس أنه حقُّ المستأجر على الأجير، بينما الصوم النذري واخواه حق الله على الناذر، ومن الواضح أنه لا يجوز تفويت حقه، فلذلك لا تشمله الصحيحة، حيث إنها تدلُّ على أنَّ الله تعالى قد وضع عنه حقه في السفر، والمفروض أنَّ الصوم الاستئجاري ليس حقاً لله تعالى بل هو حقُّ للمستأجر على الأجير، ولهذا يجب عليه قصد الإقامة للإتيان بالصوم الواجب بالاستئجار إذا كان فورياً أو وقته مضيقاً، وعليه فإذا كان حاضراً أو مقيماً وجب

عليه ترك السفر، فمن أجل ذلك لا يكون مورداً من موارد
صحيحة زرارة، ولا يمكن التعدي منها إليه.

مسألة رقم (٢٩):

إذا بقيَ من الوقت أربع ركعات وعليه الظهران، ففي جواز الإقامة إذا كان مُسافراً وعدمه من حيث استلزامه تفويت الظهر وصيرورتها قضاءً إشكال، فالأحوط عدم نيّة الإقامة مع عدم الضرورة^(١).

(١) - إضاءةُ فقهيةٍ رقم (٢٣):

علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسّطة على المقام بالقول: بل هو إلّا قوّى، حيث إنّ التكليف فعلي في حقّه بتمام مراحلِهِ، لتمكّنه من امتثاله في الوقت، فلا يجوز له تفويتهُ باختياره، فلو نوى الإقامة في هذه الحالة لأدّت الى تفويته اختياراً وهو غير جائزٍ، وهذا بخلاف العكس، وهو ما إذا كان حاضراً ولم يبق من الوقت إلّا مقدارُ أربع ركعاتٍ، فإنّه لا يجب عليه السفر حينئذٍ لإدراك كلتا الصلاتين معاً في الوقت باعتبار أنّه لا وجوب للظهر قبل السفر.

تعاليق مبسّطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٤٥١ - ٤٥٢. (المقرّر)

نعم لو كان حاضراً وكان الحال كذلك لا يجب عليه السفرُ
لإدراك الصلاتين في الوقت.

تعرض الماتن (رحمته عليه) في هذه المسألة لفرعين:

الفرع الأول:

ما إذا كان مسافراً وبقي لديه من الوقت أربع ركعاتٍ فهل يجوز
له أن يقصد الإقامة وبالتالي يُصليَّ العصر في وقتها المختص ويقضي
الظهر بعد خروج الوقت؟ أو لا يجوز ذلك؟

الفرع الثاني:

ما إذا كان حاضراً في بلده أو مقره أو محل إقامة وبقي من
الوقت مقدار أداء أربع ركعاتٍ، فهل يجوز له حينئذٍ السفر؟
وهذا المعنى يتصور في حال ما إذا كان المكلف حاضراً في بلده
وشرع في السفر، ووصل الى ما دون حد الترخّص بخطوات قليلة
وبقي من الوقت عندئذٍ بمقدار الإتيان بأربع ركعاتٍ، ولم يكن قد
جاء بكلتا الصلاتين -الظهر والعصر-، فهل يجب عليه أن يخطو

هذه الخطوات ليصل الى حدّ الترخّص ويأتي بهما قصرًا - أي كل صلاة ركعتان - ؟ أو لا يجبُ عليه ذلك ؟
أمّا الكلام في الفرع الأول :

فقد استشكل الماتن (رحمته) في جواز قصد إقامة عشرة أيام والحال هكذا؛ فإنّه إذا قصد الإقامة تنقلب وظيفته من القصر الى التمام، وبالتالي لا يستطيع الإتيان بكليتهما تماماً في وقتها المحدّد شرعاً؛ وذلك لضيق الوقت، فإنّه لا يكفي إلا لأربع ركعات من آخر الوقت، فيختص هذا الوقت بصلاة العصر كما هو معلوم في قبال اختصاص أول الوقت بعد الزوال بصلاة الظهر، وبالتالي فالفرصة المتوفرة في المقام من الوقت هي الإتيان بصلاة العصر تماماً وأداءً، والإتيان بصلاة الظهر قضاءً.

ولنا في المقام كلامٌ فيما استشكل فيه (رحمته) وحاصلهُ:

أنّه لا شبهة في عدم جواز الإقامة في هذه الحالة، وذلك لأنّ التكليف عليه بالظهر فعليّ وملاكه تامّ، أي التكليف بالظهر قصرًا فعليّ وملاكه تامّ في حقه، والمكلف متمكّن من الإتيان بصلاة الظهر

في وقتها، ومن الواضح أنّه لا يجوز له تفويتها بما لها من الملاك والوجوب الفعلي، لأنّه في هذه الحالة إذا قصد الإقامة يكون قد فوّت الظهر وجوباً وملاكاً، ولا يتمكن بعد ذلك من الإتيان بها.

نعم، صلاة العصر لا تفوت عليه؛ وذلك من جهة قدرته في المقام على الإتيان بها بوقتها المخصّص لها شرعاً، ولكن حينئذ تكون صلاة الظهر بما لها من الملاك الفعلي قد فاتت عليه في وقتها، ومثل هذا الأمر لا يجوز شرعاً.

وبناءً على هذا:

فلا يجوز له قصد الإقامة عندئذ؛ وذلك لأنّ مثل هذا القصد يوجب تفويت واجب فعلي عليه وهي صلاة الظهر بما لها من الملاك والوجوب الفعلي، ومثل هذا الفعل غير جائز له ويعاقب عليه، وبالتالي فلا يكون هناك وجهٌ للإشكال الذي ذكره الماتنُ (رحمته الله) والتأمل في الأمر.

وأما الكلام في الفرع الثاني:

ما إذا كان حاضراً وبقي من الوقت أمامه بمقدار أربع ركعات، فهل يجب عليه حينئذ أن يسافر؟ كما إذا كان مقيماً في بلد معين وبقي من الوقت مقدار أداء أربع ركعات فقط، ولم يأت لا بصلاة الظهر ولا بصلاة العصر، ففي هذا الحال إذا سافر تمكن من الإتيان بكليتهما معاً في وقتها، وحدّ الترخص لا يعتبر في المقيم، فبمجرد شروعه في السفر تنقلب وظيفته من التمام الى القصر، وأمّا في حال بقاءه في محل إقامة فلا يتمكن من الإتيان بكليتهما معاً، بل يستطيع أن يأتي بصلاة العصر في وقتها المختص لاختصاصها بها إذا لم يبق من الوقت الا بمقدار أربع ركعات، ويكون حينئذ الإتيان بصلاة الظهر في خارج وقتها المحدد لها شرعاً، أي يؤتى بها بصورة القضاء فتفوت صلاة الظهر أداءً عليه.

فالسؤال في المقام: هل يجب على المكلف أن يسافر أو لا؟

والجواب عن ذلك:

أنّه لا يجب عليه السفر حينئذٍ، والوجه في ذلك:

أن السفر شرطٌ للقصر، والحضور شرطٌ لوجوب التهام، فلا يجب عليه تحصيل شرط الوجوب؛ وذلك لأنَّ السفر شرطٌ لاتصاف صلاة القصر بالملاك في مرحلة المبادئ ولوجوبها في مرحلة الجعل، وبالتالي فقبل السفر لا ملاك ولا وجوب للظهر قصراً، ولذلك لا مقتضي لوجوب السفر.

فإذا: السفر في هذه الحالة غير واجبٍ.

نعم، يجوز له السفر في هذه الحالة لا أنَّه يجب عليه ذلك، والوجه في ذلك:

أنَّه لا مقتضي للوجوب عندئذٍ، وذلك لأنَّ شرط الوجوب غير واجبٍ عليه تحصيله والتصدي لخلقِهِ، وحاله كحال الاستطاعة ونحوها؛ فإن موقف المكلف تجاهها سلبيٌّ.

مسألة رقم (٣٠):

إذا نوى الإقامة ثم عدل عنها، وشك في أن عدوله كان بعد الصلاة تماماً حتى يبقى على التمام أم لا، بنى على عدمها، فيرجع الى القصر.

يمكن تصور هذه المسألة في حالة فرض ما إذا كان المسافر قد نوى الإقامة في بلدٍ معيّنٍ وعدل عنها، وبعد ذلك شكّ في توقيت هذا العدول، فلو فرضنا أنه قرر الإقامة في النجف الأشرف عشرة أيام في أول ظهر يوم السبت، وبعد ساعةٍ من قراره عدل عن هذه الإقامة، إلا أنه شكّ في أن عدوله جاء بعد الإتيان بصلاة الظهر تماماً لكي يبقى على الصلاة تماماً، أم أنّ عدوله كان قبل الإتيان بها تماماً حتى يبقى على القصر؟
وبعبارة أخرى:

إنّنا نشك في أنّ صلاته الفريضة التمام هل جاءت في وقت زمان العدول أو قبله؟

الجواب: يمكن أن يقال عن ذلك:

إنَّه لا مانع من استصحاب عدم الإتيان بالصلاة تماماً الى زمان العدول، وبه ينتفي موضوع وجوب الإتيان بالصلاة تماماً؛ وذلك لأنَّ موضوع وجوب البقاء على التمام هو الإتيان بالفريضة-كصلاة الظهر- تماماً في زمانه والعدول بعده، وهذا الاستصحاب ينفي جزء الموضوع -عدم الإتيان بالصلاة تماماً الى زمان العدول- فلذلك يقوم هذا الاستصحاب بنفي الموضوع من خلال نفي أحد جزئيه.

فالنتيجة: أنَّه لا يترتب عليه أثره وهو بقاءه على الصلاة تماماً.

إلاَّ أنَّه قد يقال -كما قيل- إنَّ الاستصحاب في معلوم التاريخ لا يجري من جهة عدم توفر الشك فيه، وأمَّا الاستصحاب في مجهول التاريخ فيجري من جهة توفر الشك فيه، فتاريخ الصلاة تماماً مجهول، وأمَّا تاريخ العدول فمعلوم، وهو يعلم أنَّه في الساعة الأولى من الزوال عدل، إلاَّ أنَّه شاكٌّ في أنَّه صلى تماماً في أول الوقت أم أنَّه

صلى التمام في الساعة الثانية بعد الزوال؟ فيكون الشكُّ من الشكِّ في الإتيان بالصلاة قبل زمان العدول أو بعده؟

ولنا في المقام كلامٌ مع شيخنا الأنصاري (رحمته) وحاصله:

أنَّ الصحيح جريان الاستصحاب في معلوم التاريخ أيضاً في نفسه، فلأنَّ الاستصحاب في معلوم التاريخ لا يجري بحسب عمود الزمان؛ إذ لا شكَّ فيه، فالعدول في الساعة الأولى لم يتحقَّق وفي الثانية تحقَّق، وبالتالي فلا شك في العدول في طول الزمان وعموده، ولكنه يشك بالنسبة الى زمان الحادث الآخر- زمان الصلاة - فإنَّه مردد بين الساعة الأولى والثانية بعد الزوال، وبالتالي فهو شاكٌّ في أنَّ العدول هل تحقَّق في واقع زمان الصلاة - المردد بين الساعة الأولى والثانية بعد الزوال - أو لا، وعليه فلا مانع من الاستصحاب.

إلا أننا ذكرنا في علم الأصول أن مثل هذا الاستصحاب لا يجري، والوجه في ذلك:

إنَّ زمان الصلاة إن لوحظ بها هو زمان الصلاة وب عنوانه الإجمالي فهو قيد للمستصحب - وهو عدم العدول -، فعندئذ لا يجري

الاستصحابُ - أي استصحاب عدم العدول الى زمان الصلاة - فإنه لا يثبت التقييد إلا على القول بالأصل المثبت.

وإن لوحظ زمان الصلاة بنحو المعرفية والمشيورية الى واقعه المردد بين زمانين شخصيين - أي بين الساعة الأولى والثانية بعد الزوال - ولا يمكن الإشارة الى واقع زمان الصلاة إلا بإشارة ترددية، فعندئذ لا يجري الاستصحاب، وذلك:

لأنَّ عدم العدول في الساعة الأولى متيقنٌ وفي الساعة الثانية العدول متيقنٌ، وبالتالي فلا يكون الشك متمحضاً في بقاء عدم العدول من جهة كون واقع الزمان مردداً بين زمانين شخصيين، في أحدهما المستصحب باق جزماً، وفي الآخر مرتفعٌ جزماً، وبالتالي ما هو معتبرٌ في جريان الاستصحاب هو أن يكون الشك متمحضاً في بقاء المستصحب، والشك في المقام من بقاء الشك لا يكون متمحضاً في بقاءه، وبناءً على ذلك يكون المقام من استصحاب الفرد

المردد، والاستصحاب في الفرد المردد لا يجري، وسوف يأتي مزيد
كلامٍ وتوضيحٍ في المسألة التالية فانتظر.^(١)

(١) للمزيد: راجع: المباحث الأصولية لشيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه): الجزء:
الثالث عشر: الصفحة: ٤٠٠ وما بعدها. (المقرّر)

مسألة رقم (٣١):

إذا علم بعد نيّة الإقامة بصلاة أربع ركعاتٍ والعدول عن الإقامة، ولكن شكّ في المتقدم مِنْهُمَا مع الجهل بتاريخهما رجع الى القصر^(١) مع البناء على صحّة الصلاة لأنّ الشرط في البقاء على التمام وقوع الصلاة تماماً حال العزم على الإقامة، وهو مشكوكٌ.

(١) - إضاءةٌ فقهيةٌ رقم (٢٤):

علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسّطة على المقام بالقول: بل الأحوط وجوباً هو الجمع بين القصر والتمام في الظهر والعصر والعشاء، فيصلّي مرة قصرّاً وأخرى تماماً ما لم يخرج عن محلّ الإقامة ناوياً السفر الشرعي؛ وذلك لأنّه كان يعلم بعد الإقامة بتحقيق حادثين: أحدهما: الصلاة تماماً.

والآخر: العدول عن نيّة الإقامة.

ولكن لا يعلم المتقدم منهما عن المتأخر، وحينئذٍ، فيكون الزمان الواقعي لكلٍ منهما مردداً بين زمانين، فإذا افترضنا أنّ المسافر ورد في بلدٍ أول الزوال وقرر الإقامة فيه، ثمّ علم في الساعتين بعد الزوال بتحققهما معاً وشك في المتقدم

منهما، ولا يعلم أنّه صَلَّى تماماً في الساعة الأولى وعدل في الساعة الثانية أو بالعكس؟ ومعنى ذلك أنّه يعلم وجداناً بعدم الإتيان بالصلاة في إحدهما وعدم العدول في الأخرى.

وعلى هذا الأساس فلا يجري استصحاب عدم الإتيان بالصلاة تماماً الى واقع زمان العدول وبالعكس؛ لأنّ استصحاب عدم الصلاة تماماً الى زمان وجود العدول أنّ لوحظ زمان وجود العدول بنحو الموضوعية الذي يكون مرجعه الى اثبات التقييد بين الجزئين فهو ممتنع، لأنّ عدم الصلاة المقيد بزمان العدول ليس له بما هو مقيدٌ حالة سابقة لكي تستصحب، وأمّا بذاته فهو وإن كانت له حالة سابقة إلا أنّ استصحابه لا يثبتُ التقييد إلاّ على القول بالأصل المثبت.

وإن لوحظ زمان وجود العدول بنحو المعرفية الصرفة الى واقع زمانه بحيث يكون الثابت بالاستصحاب التعبد ببقاء عدم الصلاة في واقع زمانٍ لا طريق لنا الى الإشارة إليه إلاّ بعنوان أنّه زمان وجود العدول من دون أنّ يكون هذا العنوان مأخوذاً في مورد ومصب التعبد الاستصحابي، فهو أيضاً ممتنع؛ لأنّ واقع ذلك الزمان مردد بين زمان يعلم بعدم الصلاة فيه وزمانٍ يعلم بإتيانها فيه، وهذا من الاستصحاب في الفرد المردد، وهو لا يجري لعدم كون الشك

فيه متمحضاً في البقاء الذي هو من أركان الاستصحاب، وكذلك لا يجري استصحاب عدم العدول الى واقع زمان وجود الصلاة .
فالنتيجة:

أن الاستصحاب في المسألة لا يجري في نفسه، وعلى هذا فلا مانع من الرجوع الى قاعدة الفراغ بالنسبة الى الصلاة، شريطة احتمال الالتفات والأذكية حال العمل، ولكن بما أن مثبتاتها لا تكون حجة فلا تثبت أن العدول بعدها .
وأما بالنسبة الى الصوات الرباعية الآتية فيها، أنه يعلم اجمالاً إما بوجوب القصر في هذه الحالة أو التمام فيجب عليه الجمع بينهما، ما دام في هذا البلد ولم يخرج منه ناوياً السفر الشرعي .

ومع الإغماض عن ذلك، وجريان كل من الاستصحابين في نفسه فالصحيح أن يبقى على التمام، ولا يرجع الى القصر؛ لأن وجوب التمام مركب من العزم على الإقامة في مكانٍ و الصلاة تماماً فيه بدون أخذ شيء زائد على وجوديهما بمفاد كان التامة، فإذا كان الموضوع محرزاً بكلا جزئيه وجداناً أو تعبداً، أو أحدهما وجداناً والآخر تعبداً ترتب عليه أثره، وفي المقام بما أن الصلاة تماماً محرزة بالوجدان والعزم على الإقامة وعدم العدول محرز بالاستصحاب

فبضمه الى الوجدان يتحقق الموضوع ويترتب عليه أثره وهو البقاء على التمام، ولا يعارض هذا الاستصحاب باستصحاب عدم الصلاة الى زمان العدول . ويمكن تقريب عدم المعارضة بوجهين: أحدهما:

إنَّ أريد باستصحاب عدم الصلاة استصحاب عدم ذات الصلاة ووجودها بمفاد كان التامة.

ففيه: أنَّه غير مشكوكٍ للقطع بوجودها.

وإنَّ أريد به استصحاب عدم وجودها المقيد بأنَّ يكون في زمان العدول فهذا ليس موضوعاً للحكم الشرعي؛ لأنَّ موضوع الحكم الشرعي قد أخذ بنحو التركيب لا التقييد، وفي ضوء ذلك يجري استصحاب بقاء العزم وعدم العدول الى زمان وجود الصلاة بلا معارضٍ.

ولكنَّ هذا الوجه غير صحيح، فإنَّ المستصحب ليس عدم وجود الصلاة في نفسها لكي يقال إنَّ وجودها كذلك معلومٌ وجداناً فلا موضوع لاستصحاب عدمه ولا وجودها المقيد بزمان العدول حتى يقال إنَّ وجودها المقيد بما هو مقيدٌ ليس موضوعاً للحكم لينفى بنفيه، بل المستصحب حصّةٌ خاصّةٌ من وجود الصلاة، وهي الحصّة في زمان وجود العدول، وبها أنَّها مشكوكَةٌ

فيستصحب عدمها الى واقع زمان وجود العدول، فينتفي الحكم حينئذٍ بانتفاء موضوعه، إذ كما أنّ استصحاب بقاء العزم على الإقامة وعدم العدول الى واقع زمان وجود الصلاة يثبت جزء الموضوع من دون أنّ يثبت الوجود المقيد بزمان وجودها بما هو مقيدٌ، كذلك استصحاب عدم الصلاة الى واقع زمان وجود العدول ينفي جزء الموضوع دون أنّ ينفي المقيد بما هو مقيدٌ ليقال إنّّه لا حالة سابقة له .

والآخر:

أنّ موضوع وجوب البقاء على التمام هو عدم العدول عن نيّة الإقامة والإتيان بالصلاة تماماً، وهذا الموضوع متى تحقّق وفي أي زمانٍ ترتب عليه أثره الشرعي واستصحاب عدم الإتيان بالصلاة الى واقع زمان العدول إنّما ينفي حصّةً من هذا الموضوع وهي الحصّة الواقعة في زمان العدول، ولا يترتب على نفيها نفي الموضوع إلّا على القول بالأصل المثبت.

وإن شئت قلت:

إنّ موضوع وجوب البقاء على التمام هو جامع الصلاة تماماً مع عدم العدول على نحو صرف الوجود، ونفي هذا الحكم يتوقف على أنّ لا يوجد هذا الموضوع المركب في أي زمانٍ من الأزمنة التي مرت على المسافر، وعلى هذا

فإذا شك المسافر الذي نوى الإقامة في بلدٍ ثم عدل عنها في أصل الإتيان بالصلاة تماماً فلا مانع من استصحاب عدم الإتيان بها الى الوقت الحاضر، ومعنى هذا نفى صرف وجود الموضوع المركب رأساً لا فرداً منه، وهذا بخلاف ما إذا علم بالإتيان بالصلاة تماماً ولكن شك في أنه هل أتى بها قبل العدول عن نية الإقامة أو بعده، فإن المنفي حينئذ باستصحاب عدم الصلاة تماماً حصّةً من الموضوع وفرداً منه، وهي الحصّة الواقعة في هذه القطعة من الزمن، ومن المعلوم أنّ الحكم الشرعي إذا كان مترتباً على صرف وجود الموضوع القابل للأنطباق على قطعٍ طويلةٍ من الزمان لم يكف لنفي الحكم نفى حصّةٍ من وجود الموضوع، وهي وجوده في واحدةٍ من تلك القطعات إلا على القول بالأصل المثبت .

ودعوى:

أنّ حصّةً من هذا الموضوع وهو الصلاة تماماً مع عدم العدول منفيةً بالاستصحاب في إحدى القطعتين من الزمان، والحصّة الأخرى منه منفيةً بالوجدان في القطعة الأخرى منه على أساس أنّ العدول قد تحقّق في إحدهما جزئياً، وبضم الوجدان الى الاستصحاب ننفي الحكم.

مدفوعة:

بأنّها إنّما تتم لو كان الحكم انحلالياً، بحيث يكون للصلاة تماماً مع عدم العدول في الزمن الأول حكمٌ وفي الزمن الثاني حكمٌ آخر وهكذا لكي يقال إنّ حكم الحصة الأولى منفيٌّ بالأصل وحكم الحصة الثانية منفيٌّ بالوجدان، بل هناك حكمٌ واحدٌ وهو وجوب البقاء على التمام مجموئاً للجامع على نحو صرف الوجود، فإذا يتوقف نفي الحكم على نفي صرف الوجود، ولا يمكن نفيه بضم انتفاء إحدى حصتيه بالوجدان الى انتفاء الحصة الأخرى بالتعبد إلاّ بإلّتزام بالأصل المثبت، ضرورة أنّ ترتب انتفاء صرف وجود الجامع على نفي الفرد والحصة عقليٌّ، فيكون المقام نظير القسم الثاني من أقسام استصحاب الكلي، فإنّ الأثر الشرعي مترتبٌ على الجامع بين الفرد الطويل والقصير، ولا يمكن نفي صرف وجود الجامع بينهما بانتفاء الفرد القصير وجداناً الى نفي الفرد الطويل بالاستصحاب إلاّ على القول بالأصل المثبت، ومن المعلوم أنّه لا فرق في ذلك بين الأفراد الطولية والأفراد العرضية كما أنّه لا فرق من هذه الناحية بين أن يكون الشك في الوقت أو في خارجه .

فالتنتيجةُ لحدّ الآن:

أنّه على القول بجريان الاستصحاب في كلّ من الحادّين في نفسه يجري استصحاب عدم العدول عن نيّة الإقامة الى واقع زمان الحادث الآخر وهو

يمكن لنا أن نفترض حال المكلف إذا ما قصد الإقامة في بلد في أول نهار يوم الجمعة مثلاً وعلم أنه حدث حادثان في الساعة الثانية والثالثة، وهما الإتيان بالصلاة تماماً والعدول عن نية الإقامة، إلا أنه لا يعلم المتقدم من هذين الحادثين من المتأخر منهما، أي أنه لا يعلم هل إنه جاء بالصلاة تماماً في الثانية ظهراً حتى تكون وظيفته الصلاة تماماً أو إنه جاء بها في الثالثة ظهراً فيكون العدول قد حدث منه في الساعة الثانية فتكون الوظيفة الصلاة قصراً.

وفي هذه الحالة ذكر الماتن (رحمته الله) بأن ما جاء به من الصلاة تماماً صحيح، ولعله من جهة قاعدة الفراغ والتجاوز، وكذلك حكم بالبقاء على الصلوات قصراً فيما يأتي من الصلوات، ولعل الوجه في ذلك هو من جهة الاستصحاب -استصحاب عدم الصلاة تماماً الى

الإتيان بالصلاة تماماً دون العكس، ويترتب عليه صحتها والبقاء على التمام بالنسبة الى الصلوات الآتية مادام فيه ولم يخرج.

تعاليق مبسطة: الجزء الرابع: الصلاة: صلاة المسافر: الصفحة: ٤٥٢-

زمان العدول عن الإقامة - ومقتضى هذا الاستصحاب البقاء على الصلاة قصرًا.

إلا أن هذا الذي ذكره (رحمته) لا يمكن المساعدة عليه، والوجه في ذلك:

أن هذا الكلام على خلاف العلم الإجمالي المتصور في المقام، وذلك لأنه يعلم إجمالاً إما ببطلان الصلاة تماماً أو الصلاة قصرًا في المستقبل، فإذا كان العدول متقدماً على الصلاة تماماً فيكون الإتيان بالصلاة تماماً باطلاً من جهة كون وظيفته القصر، وإن كانت الصلاة تماماً متقدمة على العدول فصلاة التمام صحيحة ووظيفته حينئذ هي الإتيان بالصلاة تماماً لا قصرًا. فالنتيجة:

أن الحكم بصحة الصلاة المأتي بها تماماً مع البقاء على القصر في الصلوات التالية وهذا خلاف العلم الإجمالي، فلا يمكن لنا الأخذ به من هذه الناحية.

ومن ناحية أخرى:

هل يمكن أن يقع التعارض بين الاستصحابين، استصحاب عدم الإتيان بالصلاة تماماً الى زمان العدول عن الإقامة واستصحاب عدم العدول الى زمان الإتيان بالصلاة تماماً؟ أو لا يقع بينهما تعارضٌ؟

والجواب عن ذلك:

أنا ذكرنا في أبحاثنا في علم الأصول مفصلاً أنه لا تعارض بين هذين الاستصحابين في حادثين مجهولي التاريخ، ونعني بذلك عدم جريان الاستصحابين أصلاً، والوجه في ذلك:

أن زمان العدول إذا لوحظ بنحو الموضوعية وبها هو زمان العدول وبعنوانه الإجمالي - مفهوم الزمان - الذي لا واقع موضوعي له ولا وجود له إلا في عالم الذهن فقط فعلى ضوء هذا اللحاظ يكون الزمان قيداً للمستصحب، فالمستصحب عدم الإتيان بالصلاة المقيد بزمان العدول، لأنّ زمان العدول ليس ظرفاً، أي أنّ مفهوم الزمان بالحمل الأولي ليس ظرفاً ولا وجود له إلا في عالم الذهن، فبذلك يكون قيداً للمستصحب وليس ظرفاً له، فعندئذٍ لا

يجري الاستصحاب من جهة كون المستصحب المقيد بهذا القيد ليست له حالة سابقة لكي يجري الاستصحاب، فالذي له حالة سابقة هو عدم الصلاة بنحو العدم المحمولي، وأمّا العدم النعتي فليست له حالة سابقة، واستصحاب العدم المحمولي لا يثبت العدم النعتي إلاّ على القول بالأصل المثبت .

فإذاً:

استصحاب عدم الإتيان بالصلاة الى زمان العدول لا يجري، من جهة كونه لا يثبت تقييد المستصحب بزمان العدول إلا على القول بالأصل المثبت، فإن لوحظ زمان العدول بنحو المعرفية والمشيئية الى واقع زمانه المرّد بين زمانين شخصيين -الساعة الثانية والثالثة- ولا يمكن الإشارة الى واقع زمان العدول إلا بإشارة ترددية معبراً عنها بأمّا هذا وإمّا ذاك -إما الساعة الثانية أو الثالثة - وواقع هذا الزمان مرّدّد بين زمان يعلم بعدم وقوع الصلاة فيه من جهة عدم الإتيان بها، وبين زمان يعلم بالإتيان بالصلاة فيه، فواقع زمان العدول إن كان الساعة الثانية ظهراً فنعلم عندئذٍ بعدم الإتيان

بالصلاة تماماً فيه، بل يكون زمان الإتيان بها الساعة الثالثة، وإن كان واقع هذا الزمان الساعة الثالثة فعندئذ نعلم بالإتيان بالصلاة فيه .

فإذن يكون واقع زمان العدول مردداً بين زمان يعلم بعدم وقوع الصلاة فيه وزمان يعلم بوقوع الصلاة فيه، وبناءً على ذلك لا يكون هناك شكٌ متمحضاً في البقاء المعتبر في جريان الاستصحاب، بل هو أحد أركان الاستصحاب، والترديدُ في المقام يمنع من ذلك.

وعليه:

فيكون الاستصحاب في المقام من استصحاب الفرد المردد، وهو لا يجري من جهة أنَّ الشك في الفرد المردد ليس متمحضاً في البقاء، وبذلك يعلم سبب عدم جريان الاستصحاب في مجهولي التاريخ، وبنينا في علم الأصول على هذا، وهو مختارنا في استصحاب مجهولي

التاريخ، وهذه المسألة سيالةٌ لا تختص بابٍ دون باب وبمسألةٍ دون مسألةٍ أخرى.^(١)

وبعبارة أخرى:

إنَّ في المقام حادثين مجهولين التاريخ، فيكون السؤال: هل يجري الاستصحاب في مجهولي التاريخ وبالتالي يقع التعارض بينهما؟ أو لا؟

أمَّا نحن فبنينا على عدم جريان الاستصحاب في مجهولي التاريخ، ولكنَّ المشهور عند الأصوليين جريان كلا الاستصحابين، وهو استصحاب عدم كلٍّ منهما الى زمان الآخر - فلهذا يقع في نفسه التعارض بينهما، ويسقطان معاً من جهة المعارضة، فعندئذٍ يعلم المكلف إجمالاً أنَّ وظيفته إما القصر أو التمام، فيجب عليه إعادة ما صلاّه تماماً قصراً ويجمع بين القصر والتمام بعد عدم السبيل لإحراز موضوع القصر أو التمام بأصلٍ أو غيره، وعدم جواز

(١) للمزيد أنظر المباحث الأصولية: الجزء الثالث عشر: الصفحة: ٣٧٤ وما بعدها: التنبيه الثامن: الاستصحاب في الموضوعات المركبة.

الرجوع الى قاعدة الفراغ من أجل الابتلاء بالمعارض طالما لم يسافر ولم يخرج من محل إقامته ولم يُنشئ سفراً جديداً، هذا من جهة.
ومن جهة أخرى، ذكر السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) - على ما في تقرير بحثه:-

أنّه لا معارضة بين الاستصحابين في المقام، وأنّ الجاري فيما نحن فيه هو خصوص أصالة عدم العدول الى زمان الإتيان بالصلاة التامة دون العكس، وحيثُذ بقي على التمام في الصلوات الآتية وبنى على صحّة السابقة.

وتوضيحه:

أنّ موضوع الحكم بالبقاء على التمام على ما يستفاد من صدر صحيحة أبي ولاد هو:

كونه ناوياً للإقامة وأن يكون آتياً بالصلاة التامة. فالموضوع مركّب من هذين الجزئين، أي الإتيان بالصلاة التامة في زمانٍ يكون ناوياً للإقامة في ذلك الزمان من غير دخل شيءٍ آخر وراء ذلك، من وصف الاقتران أو الاجتماع أو الانضمام ونحو ذلك من العناوين

البسيطة، وعلى هذا فأحد الجزئين محرّزٌ بالوجدان وهو الإتيان بالصلاة التامة، والجزء الآخر محرّزٌ بالتعبد أي باستصحاب عدم العدول عن نيّة الإقامة الى زمان الإتيان بالصلاة التامة، وعندئذٍ فقد أحرزنا كلا جزئي الموضوع بضم الوجدان الى الأصل، ونتيجته الحكم بالبقاء على التمام، وبصحّة الصلاة السابقة من غير حاجة الى قاعدة الفراغ.

ولا يعارض الأصل المزبور بأصالة عدم وقوع الصلاة تماماً حال العزم على الإقامة، أي الى زمان العدول كما ذكره في المتن، لعدم ترتب الاثر عليه، إذ لا يثبتُ بها وقوع هذه الصلاة بعد العدول إلا على القول بالأصل المثبت.

فهذا الأصل في نفسه لا أثر له إلا على القول بالأصل المثبت الذي لا نقول به، لعدم كونه متعرضاً لحال الشخص وناظراً إليه، بخلاف الأصل المتقدم فإنّه ينظر إليه ويتكفل للبقاء على نيّة الإقامة وعدم العدول عنها الى زمان الإتيان بشخص هذه الصلاة، وبذلك

يتنقح الموضوع المركب بضمّ الوجدان الى الأصل الذي نتيجهُ البقاء على التمام كما عرفت.

وبعبارة واضحة:

بعد فرض أنّه لم يؤخذ في موضوع الحكم غير تحقق الصلاة التامة والبقاء على قصد الإقامة، فإذا حكم الشارع بالبقاء على العزم بإقامة عشرة أيام بمقتضى الاستصحاب وعلمنا بتحقق الصلاة التامة خارجاً، لم يبق لنا بعد هذا شكٌ في تحقق موضوع الحكم، فلا مجال وقتئذٍ لإجراء أصالة عدم تحقق الصلاة حال العزم على الإقامة كي تتحقق المعارضة.

ولهذه المسألة نظائر كثيرة، وفروع عديدة، بل هي مسألة سيالة في كل موردٍ كان موضوع الحكم أو متعلقه مركباً من جزئين، وقد علمنا بتحقيق أحدهما ثم علمنا بتحقيق الجزء الآخر وارتفاع الجزء الأول، وشككنا في المتقدم منهما والمتأخر، كما لو علمنا بالفسخ وانقضاء زمان الخيار الأصلي أو الجعلي، أو علمنا برجوع الزوج وانقضاء فترة العدة، أو علمنا بوقوع الصلاة من المتطهر وبصدور

الحدّث منه، وشك في المتقدم من هذه الأمور والمتأخر، ونحو ذلك من الأمثلة فإنّه يجري فيه الكلام المتقدم بعينه، بيان ذلك:

أنّ الفسخ أو الرجوع أو الصلاة محرز بالوجدان، وبقاء الخيار أو العدة أو الطهارة محرز بالتعبد الشرعي بمقتضى الاستصحاب الجاري في مواردّها، وبعد ضمّ الوجدان الى الأصل يلتزم الموضوع المركب بكلا جزئيه، فيثبت أنّ الفسخ الصادر منه وكذا الرجوع قد وقع في زمان حكم الشارع فيه ببقاء الخيار أو بقاء العدة، فإنّه واقع في ظرفه وصادر من أهله في محله، فيترتب عليه انحلال العقد المنوط بوقوع الفسخ في زمان، وبقاء الخيار فيه، وبقاء العلة الزوجية المترتب على الرجوع -أي رجوع الزوج الى زوجته في فترة وبقاء العدة فيها، وبراءة الذمة عن الصلاة الصحيحة وهي الصلاة مع الطهارة والإتيان بها حال الطهارة، وهكذا الحال في سائر الأمثلة .

ولا يعارض الاستصحاب المزبور بأصالة عدم وقوع الفسخ في زمان الخيار، أو عدم وقوع الرجوع في زمان العدة، أو عدم وقوع الصلاة حال الطهارة، إذ لا يثبت بها أنّ هذا الفسخ الشخصي أو

الرجوع أو الصلاة وقع بعد انقضاء زمان الخيار أو زمان العدة أو زوال الطهارة، فلا يترتب عليه الأثر إلا على القول بالأصل المثبت. والخلاصة:

أن الاستصحاب الأول رافع للشك بمقتضى التعبد الشرعي ومنقح للموضوع بعد ضمّه الى الجزء الآخر المحرز بالوجدان، فلا يبقى معه شك في تحقّق الموضوع كي يكون مجال لإجراء الاستصحاب الثاني الراجع في الحقيقة الى نفي موضوع المركب. والسرفيه:

أن المجموع المركب من المقيد والقيد وإن كان مشكوكاً فيه وجداناً فمثلاً وقوع الصلاة التامة حال العزم على الإقامة كما فيما نحن فيه مشكوك فيه بالضرورة، إلا أن الشك لدى التحليل يرجع الى نفس القيد، أعني البقاء على قصد الإقامة، وإلا فذات المقيد أي الصلاة التامة محرزة بالوجدان فلا معنى لأصالة عدمها.

فالشك في المقيد بما هو مقيد وإن كان في حد نفسه يتصور على نحوين، هما:

الشك في ذات المقيد.

والشك في حصول قيده.

إلاّ أنّه في المقام وأمثاله كان الشكُّ متمحضاً في الثاني، فيشكُّ في كيفية الوجود لا في أصله، وأنَّ الصلاة الواقعة وجداناً هل كانت قبل العدول عن قصد الإقامة أو بعده، والمفروض أن الاستصحاب الأول أثبت البقاء على قصد الإقامة المنتج بعد ضمِّ الوجدان إليه وقوع الصلاة التامة في زمان كان العزمُ على الإقامة باقياً على حاله فيه، فلا شك في كيفية الوجود وخصوصيته حتّى تصل النوبة الى اجراء الاستصحاب الثاني.

وعلى الجملة:

ذات المقيد من حيث هو كالصلاة التامة فيما نحن فيه لا شك فيه كي يستصحب عدمه، والمقيد بما هو مقيدٌ وإن كان مشكوكاً إلاّ أنّه لا أثر له، لعدم كونه موضوعاً للحكم، بل الموضوع ذات الجزئين بنحو التركيب كما عرفت، فلم يبق في البين إلاّ الشك في نفس القيد، وهو محرزٌ ببركة الاستصحاب.

وهذا هو السر في حل المعارضة المتوهمه في هذه الاستصحابات، ولولا ذلك لم يجر الاستصحاب لإحراز الجزء أو الشرط في باب المركبات من الموضوعات أو المتعلقةات حتى مع الشكّ وعدم العلم بارتفاع أحد الحادثين، فلا تجوز الصلاة مع الطهارة المستصحبة لمعارضتها بأصالة عدم تحقّق الصلاة في زمان الطهارة، فإنّ هذه المعارضة لو تمّت لعمّت وجرّت في جميع موارد هذه الاستصحابات حتّى المنصوصة منها، كهذا المثال فتسقط بأسرها، وهو كما ترى.

وحلّه ما عرفت، من أنّ المقيد بوصف كونه مقيداً وإن كان مشكوكاً فيه إلا أنّه لا أثر له، وإنّما المأمور به ذات الصلاة وأن تقع في زمان يكون المكلف متطهراً في ذلك الزمان، وكلا الجزئين محرّزاً حسبما عرفت، ففي كل موردٍ أحرزنا الموضوع المركب بضمّ الوجدان الى الأصل لا يجري فيه استصحاب عدم تحقّق المركب.

والمقام من صغريات هذه الكبرى، فإنّ الموضوع للبقاء على التمام الإتيان بذات الصلاة التامة وكونه باقياً على قصد الإقامة، وكلا الأمرين محرّزاً بضمّ الوجدان الى الأصل حسبما بيّناه، ولأجله

أشرنا في التعليقة أنّه لا يبعد الحكم بالبقاء على التمام، وهذا كله فيما لو كان الشك في الوقت.

وأما لو شك بعد خروج الوقت، فإن كان الشك في تقدم العدول على الصلاة الرباعية فيجب عليه الإتيان بصلاة العشاء قصراً، وإن كان الشك في تقدم الصلاة الرباعية على العدول فوظيفته الإتيان بصلاة العشاء تماماً، وحينئذٍ فإن بنينا على عدم تعارض الاستصحابين - على ما عرفت - فالأمر ظاهرٌ.

وأما إذا بنينا على المعارضة، فعندئذٍ، لو قلنا إنّ جميع ما أتى به من الصلاة قصراً يجب عليه قضاؤه مطلقاً ماعدا الجاهل بأصل الحكم فالحال فيه كما ذكرناه، غاية الأمر أنّ العلم في الوقت تفصيليٌّ وهنا إجماليٌّ، فيعلم إجمالاً إما بوجوب قضاء الظهرين قصراً لو كان العدول سابقاً أو بوجوب التمام في صلاة العشاء وما بعدها من الصلوات، ففي مثله لا بدّ من الجمع في الصلوات الآتية عملاً بقاعدة الاشتغال.

نعم، لا مانع من الرجوع الى أصالة البراءة عن القضاء للشك في تحقق موضوعه وهو الفوت، الذي لا يثبت باستصحاب العدم كما هو ظاهرٌ.

وإن قلنا بأنَّ مَنْ أتمَّ في موضع القصر لعذرٍ من الجهل بخصوصيات الحكم أو الموضوع أو الغفلة أو النسيان ونحو ذلك لا يجب عليه القضاء وإن كانت وظيفته الواقعية هي القصر، كما لا يجب القضاء في الجاهل بأصل الحكم، فحينئذٍ تخرج الصلاة التامة المأتي بها في الوقت عن طرف العلم الاجمالي للقطع بعدم قضائها، إمَّا لصحتها واقعاً لو وقعت قبل العدول، أو للاجتزاء بها تعبدًا وعدم الحاجة الى قضائها - وإن لم تكن موصوفة بالصحة - إذا وقعت بعده، ولكن مع ذلك لا يجوز الرجوع الى القصر في العشاء

وما بعدها، بل لا بد من الجمع رعاية للعلم الاجمالي بعد تعارض الاستصحابين كما هو المفروض . (انتهى) .^(١)

هذا الذي ذكره السيد الاستاذ (قدّس الله نفسه) في المقام مفصلاً وطَبَّقَهُ على أكثر من مورد، ونتيجة ما ذكره أمورٌ:

الأمر الأول:

أنَّ الموضوع المركب إذا ثبت بكلا جزئيه سواء أكان بالوجدان أم بالتعبد أو أحدهما بالوجدان والآخر بالتعبد ترتب عليه أثره حينئذٍ، فإذا ترتب عليه أثره فلا معنى لجريان الاستصحاب حينئذٍ في نفي الموضوع بنفي أحد جزئيه.

والجواب عن ذلك:

أنَّ هذا الكلام من سيدنا الأستاذ (قدّس الله نفسه) مجرد دعوى لا دليل عليها وذلك:

(١) المستند: الجزء العشرون: موسوعة الإمام الخوئي: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٢١-٣٢٧ بتصرف كثير من شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه).

لأنَّه لا مانع من استصحاب عدم الإتيان بالصلاة التامة الى زمان العدول عن قصد الإقامة، وهذا الاستصحاب وإن لم يُثبت وقوع الصلاة بعد العدول إلاَّ على القول بالأصل المثبت إلاَّ أنَّه لا حاجة الى ذلك لأنَّه لا مانع من جريان هذا الاستصحاب في نفسه، لما ذكرناه في مبحث الاستصحاب من أنَّه لا يعتبر في جريان الاستصحاب أن يكون المستصحب حكماً شرعياً أو موضوعاً لحكم شرعي، بل يكفي في جريانه أن يكون الأمر المستصحب بيد الشارع وجوداً وعدمًا، إثباتاً ونفيًا، والمفروض أنَّ موضوع الحكم الشرعي بيد الشارع وجوداً وعدمًا إثباتاً ونفيًا.

فإذا:

لا مانع من استصحاب نفي الموضوع بنفي أحد جزئيه وقد ذكرنا هناك أنَّ روايات الاستصحاب غير قاصرة عن شمول مثل هذا الاستصحاب.

الأمر الثاني:

أنَّ استصحاب عدم إيقاع الصلاة الى زمان العدول لا أثر له - أي لا يثبت أن الصلاة وقعت بعد العدول - إلا على القول بالأصل المثبت، والأصل المثبت لا يكون حجةً، فمن أجل ذلك لا يجري هذا الاستصحاب.

ولكن يرد عليه:

أنَّ هذا الذي ذكره (قدّس الله نفسه) غير صحيح، وذلك لما عرفت الآن من أنّه لا مانع من استصحاب عدم إيقاع الصلاة الى زمان العدول، فإنّه وإن لم يكن موضوعاً للأثر وبالتالي فلا أثر مترتب عليه، ولكنه ينفي الموضوع من خلال نفي أحد جزئيه، ومثل هذا لا مانع منه؛ وذلك لما عرفت من أنَّ المستصحب قد يكون حكماً شرعياً وقد يكون موضوعاً لحكم شرعي، وقد يكون المستصحب نفي الحكم الشرعي، وقد يكون نفي الموضوع، فإنَّ كل ذلك مما لا مانع منه، فالنفي والاثبات للحكم أو الموضوع يمكن أن يكون موضوعاً للاستصحاب فيكون نفي الموضوع من خلال نفي

أحد جزئيه أثراً للاستصحاب من هذه الناحية، وبالتالي فلا مانع من جريانه، فإذا جرى فهو معارضٌ باستصحاب عدم العدول الى زمان وقوع الصلاة فيقع التعارض بينهما.

الأمر الثالث:

إن أريد من استصحاب عدم إيقاع الصلاة عدم إيقاع ذات الصلاة، فوقوع ذات الصلاة أمرٌ وجدانيٌّ، فالمقيم قد صلى فريضةً واحدةً تماماً جزءاً ووجداناً، وبالتالي فلا شك فيه حتى يكون مجرى للاستصحاب.

وإن أريد من استصحاب عدم إيقاع الصلاة عدم إيقاع الصلاة المقيدة بزمان العزم على الإقامة وعدم العدول، فهذا المقيد مما ليست له حالة سابقةٌ وليس هو موضوعاً للحكم، وذلك لأن الموضوع في المقام مركبٌ من جزئين وليس مقيداً، هذا.

والجواب عن ذلك:

أن المستصحب ليس ذات الصلاة؛ وذلك لأن ذات الصلاة محرزةٌ بالوجدان، ولا هو الصلاة المقيدة؛ وذلك لعدم وجود حالة

سابقة لها حتى يجري فيها الاستصحاب وتتم أركانه، مضافاً الى ذلك أنّه خلاف الفرض - كما ذكره (قدّس الله نفسه) - لأنّ المفروض أنّ الموضوع مركّب لا مقيد بل إنّ المستصحب حصّة خاصة من الصلاة وفردّ من أفرادها، وهو الفرد أو الحصّة التي يشكّ في أنّه وقع في زمان العدول أم لم يقع، فعندئذ لا مانع من جريان استصحاب عدم إيقاع هذه الحصّة أو الفرد في زمان العدول، وبذلك ينتفي الموضوع من خلال انتفاء أحد جزئيه.

فالنتيجة:

إن ما يستفاد من كلام سيدنا الاستاذ (قدّس الله نفسه) في المقام لم يقم عليه برهان مقنع، وما قدّمه من أمور لا تصلح أن تكون دليلاً ومستنداً له.

والصحيح هو ما ذكرناه:

من أنّ الموضوع لوجوب البقاء على الصلاة التامة هو طبعي الصلاة التامة بنحو صرف الوجود في زمان عدم العدول عن الإقامة، فإذا شككنا في وجود أصل الصلاة وأن المقيم صلى صلاة

تامةً أو لا، فعندئذٍ لا مانع من استصحاب عدم وجودها، فهذا الاستصحاب ينفي الموضوع.

وأما إذا قام بالإتيان بالصلاة التامة، إلا أننا نشكُّ في أن هذه الصلاة قد وقعت من المكلف قبل العدول -في زمان العزم على البقاء على الإقامة- أو لا؟ فاستصحاب عدم هذه الصلاة عبارة عن استصحاب عدم فرد من الموضوع، فالمنفي بالاستصحاب حينئذٍ حصّةٌ خاصّةٌ من الموضوع، ولا يترتب نفي الموضوع على نفي فرده إلاّ على القول بالأصل المثبت، وذلك لأنّ نفي الكلي بنفي فرده عقليٌّ ولا يمكن إثباته بالاستصحاب.

فإذاً:

المنفي في المقام حصّةٌ من الموضوع، والموضوع هو طيعي الصلاة بنحو صرف الوجود، والمنفي بالاستصحاب حصّةٌ خاصّةٌ من الموضوع وفرد من أفراده، ومثل هذا النفي لا يثبت نفي الكلي إلا من خلال القول بالأصل المثبت.

وهذا نظير استصحاب الكلي في القسم الثاني من أقسام استصحاب الكلي، كما إذا فرضنا أننا نعلم بوجود أحد فردين في الدار مثلاً ولكننا لا نعلم أنه زيدٌ أو عمرو، ونعلم أن الداخل في الدار إن كان عمرًا فقد خرج منها قطعاً؛ لأننا رأيناه خارج الدار، وعندئذ نشكُّ في أن زيداً دخل في الدار أم لا، فإن كان قد دخل فهو لا يزال موجوداً فيها.

وعليه:

فالداخل في الدار مرددٌ بين فردٍ مقطوع الارتفاع على تقدير دخوله في الدار وفردٍ مقطوع البقاء على تقدير دخوله فيها، ففي مثل ذلك نعلم بوجود إنسانٍ في الدار من جهة علمنا إجمالاً بأن زيداً أو عمرًا دخل الدار، وعلمنا أنه إن كان عمرًا فقد خرج من الدار، وإن كان زيداً فهو في الدار على تقدير دخوله فيها، فإذا نشك في دخوله، وحينئذ فلا مانع من استصحاب عدم دخوله الدار.

وعليه:

فإنَّ أحدَّ الفردين خارج الدار وجداناً والفرد الآخر غير داخلٍ فيها تعبدًا، ولا يترتب على هذا الاستصحاب نفى الكلّي -نفى الإنسان في الدار- مع أنَّ أحدَّ فرديه مقطوع الارتفاع ومنفي بالوجدان، والفرد الآخر مرتفعٌ ومنفيٌّ بالاستصحاب، ولا يترتب على ذلك نفى الكلّي إلا على القول بالأصل المثبت، فلو كان هناك أثر مترتبٌ على بقاء الإنسان في الدار فلا مانع من استصحاب بقاء الإنسان في الدار ويترتب عليه أثره.

وما نحنُ فيه كذلك، لأنَّ المنفي بالاستصحاب حصةٌ خاصةٌ من الموضوع وهو طبعي الصلاة، فإنَّ المستصحب عدم الإتيان بالصلاة التامة الى زمان العدول عن قصد الإقامة، ومن الواضح أنَّه لا يترتب عليه نفى الموضوع، وهو طبعي الصلاة بنحو صرف الوجود إلاَّ على القول بالأصل المثبت، هذا.

ويمكن المناقشةُ في ذلك:

بأنَّ هذا الوجه تامٌّ إذا كان الموضوع طبعي الصلاة التامة بنحو صرف الوجود، إلاَّ أنَّ الأمر ليس كذلك، فالمستفاد من الروايات

أنَّ موضوع وجوب البقاء على الصلاة تماماً هو الصلاة الخارجية لا طبعي الصلاة، وأن المقيم إذا صَلَّى فريضةً واحدةً ذات أربع ركعاتٍ تماماً بقي على التمام فيما يأتي، طالما لم يسافر من جديد، والمنفي بالاستصحاب نفس تلك الصلاة الخارجية في زمانٍ لا يكون العدول عن قصد الإقامة موجوداً فيه؛ لأنَّنا نشك في أنَّ هذه الصلاة وقعت قبل العدول أم لم تقع؟ فمقتضى الاستصحاب عدم وقوعها قبل العدول.

فالنتيجة:

أنَّ المنفي بالاستصحاب نفس الموضوع، والموضوع ليس الطبيعي لكي يكون المنفي حصّة خاصّة منه وفرداً منه، بل الموضوع الصلاة الخارجية فيكون المنفي بالاستصحاب الصلاة الخارجية، فعندئذٍ يكون هذا الوجه غير تام، لأنَّ تماميته مبنيةً على أن يكون موضوع وجوب البقاء على الصلاة تماماً هو طبعي الصلاة بنحو صرف الوجود، وتبيّن أنَّ الأمر ليس كذلك.

وبعبارةٍ أخرى:

أنَّه يمكن أن يقَرَّب عدم المعارضة بتقريبين:

التقريبُ الأول:

إن أريد باستصحاب عدم الإتيان بالصلاة في زمان العدول ذات الصلاة ووجودها بمفاد كان التامة، فذلك محرَّزٌ بالوجدان، وبالتالي فلا موضوع للاستصحاب - استصحاب عدم الإتيان بها - من جهة قيامه - بحسب الفرض - بالإتيان بها.

وإن أريد بهذا الاستصحاب استصحابُ عدم وجود الصلاة المقيدة بزمان العدول، فيردُّ عليه:

أنَّه ليس لهذا التقييد حالةٌ سابقةٌ لكي يمكن جريان استصحاب بقاء تلك الحالة، فإذن لا يجري استصحاب عدم الإتيان بالصلاة في زمان العدول في نفسه لعدم تمامية أركانه لكي يعارض بعد ذلك باستصحاب عدم العدول في زمان الصلاة.

والجواب عن ذلك:

أنَّ المستصحب ليس ذات الصلاة ووجودها بمفاد كان التامة لكي يقال إنَّ ذات الصلاة محرَّزةٌ بالوجدان وبالتالي فلا موضوع

للاستصحاب، وكذلك إِنَّ المستصحب ليس هو الصلاة المقيدة بزمان العدول لكي يقال إِنَّه ليس له حالة سابقة لكي يمكن استصحاب بقائها، بل إِنَّ المستصحب حصة خاصة من الصلاة وهي الصلاة التي أتى بها المقيم تماماً، ونشك في أن وقت هذا الإتيان هل وقع قبل زمن العدول أو بعده؟

فالكلام يقع في هذه الحصة الخاصة من الصلاة، واستصحاب عدمها بنحو عدم المحمولي لا بنحو عدم النعتي، وهو استصحاب عدمها في واقع زمان العدول، فيكون واقع زمان العدول ظرفاً وليس بقيد.

فإذاً:

ما دام المستصحب هذه الحصة الخاصة من الصلاة فعندئذ لا يرد عليها الإشكال المتقدم، ولا مانع من استصحاب عدم وقوعها قبل العدول. وعليه يكون الاستصحاب نافياً للموضوع من خلال نفي أحد جزئيه فيصلح أن يكون معارضاً لاستصحاب بقاء عدم العدول الى زمان الصلاة، فهذا الاستصحاب يثبت الموضوع بضمه

الى الوجدان -وهو الإتيان بالصلاة- والاستصحاب الثاني ينفي هذا الجزء، وينفي هذا الجزء ينتفي الموضوع بانتفاء أحد جزئيه، وبذلك تبقى المعارضة موجودةً.

التقريب الثاني:

أنَّ الموضوع لوجوب البقاء على الصلاة تماماً هو طبعي الصلاة تماماً، فإذا قرَّر المسافر الإقامة في بلدٍ ما ثمَّ بعد فترة شكَّ في أنَّه صلى تماماً أو لا، فعندئذٍ يستصحبُ عدم الإتيان بالصلاة تماماً، وهذا الاستصحاب ينفي الموضوع؛ وذلك لأنَّ الموضوع طبعي الصلاة بنحو صرف الوجود، وهذا الاستصحاب ينفي صرف وجود الصلاة تماماً.

وأما إذا كان المقيم قد أتى بالصلاة تماماً ولكنَّه لا يدري هل أتى بها قبل العدول عن الإقامة أو بعده، فاستصحاب عدم الإتيان بهذه الصلاة الى زمان العدول ينفي حصّةً من الموضوع، ونفي الحصّة بالاستصحاب لا يثبت نفي الطبيعي إلاَّ على القول بالأصل المثبت، لأنَّ ترتب نفي الطبيعي على نفي فردة عقلي ولا يمكن إثباته

بالاستصحاب، كما أن إثبات الكلي بإثبات فرده عقلياً ولا يمكن بالاستصحاب -استصحاب بقاء الفرد -إلا على القول بالأصل المثبت.

فإذاً:

لا يجري هذا الاستصحاب لكي يكون معارضاً للاستصحاب الأول، فعدم المعارضة إنما هو من هذه الناحية، وهو مبني على أن وجوب البقاء على التمام وجوباً واحداً مجعولاً في الشريعة المقدسة لطبيعي الصلاة التامة بنحو صرف الوجود، وغير منحل بانحلال أفرادها وحصصها بحسب قطعات الزمان، وموضوعه الصلاة تماماً بنحو صرف الوجود في تمام قطعات الزمان الطولية، ولا يكون هذا الحكم ثابتاً للفرد ولا للحصة، فبالتالي يكون نفي الحصة غير مؤدي الى نفي الكلي، وأما إذا كان الحكم انحلالياً ويثبت للفرد فعندئذ لا مانع من هذا الاستصحاب، وذلك لأن كل فرد من أفراد محكوم بهذا الحكم، فإذا كان محكوماً بهذا الحكم فلا مانع من

استصحاب عدمه، وبه ينفي الموضوع، لأنَّ كل فردٍ من أفرادِه جزء
الموضوع وله حكمٌ.

مسألة رقم (٣٢):

إذا صلى تماماً ثم عدل، ولكن تبين بطلان صلاته رجع الى القصر، وكان كمن لم يُصل. نعم إذا صلى بنية التمام وبعد السلام شك في أنه سلم على الأربع أو على الاثنتين أو على الثلاث، بنى على أنه سلم على الأربع، ويكفيه في البقاء على حكم التمام إذا عدل عن الإقامة بعدها.

إمّا بالنسبة الى صدر المسألة وتبين بطلان الصلاة والحكم بالعودة من قبل الماتن (رحمته) بالرجوع الى القصر فهذا هو الصحيح، والوجه في ذلك:

أنَّ صحيحة أبي ولاد ظاهرة في أنَّ الصلاة الصحيحة هي الموضوع لوجوب البقاء على التمام لا الأعم منها ومن الفاسدة، فالوارد فيها (مَنْ نوى الإقامة وصلى فريضةً واحدةً بتمام فهو محكومٌ بالتمام)، وفي المقام ما جاء به المقيم هو صلاة باطلة وفاسدة، وهذه الصلاة وجودها كالعدم وبالتالي فلا أثر لها، ووظيفته حينئذٍ القصر.

ودعوى: أنَّ أسماء العبادات موضوعَةٌ للجامع بين الصحيح والفساد، كاسم الصلاة فإنَّه موضوعٌ للجامع بين الصلاة الصحيحة والفسادة، وبالتالي يكون انطباق الجامع على كلٍّ من فرديه انطباقاً حقيقياً لا يحتاج الى عنايةٍ، فعندئذٍ لا مانع من أن يراد من الصلاة التي هي الموضوع لوجوب البقاء على التمام أعم من الصلاة الصحيحة والفسادة.

مدفوعةٌ: بأنَّ الأمر وإن كان كذلك، وأنَّ الأسماء موضوعَةٌ للجامع بين الصَّلاة الصحيحة والفسادة، إلا أنَّ ظهور حال المكلف في هذه الصحيحة قرينةٌ على أنَّ المراد منها الصلاة الصحيحة، والوجه في ذلك:

أنَّ المقيم في مقام بيان أداء الوظيفة، فبطبيعة الحال أنَّه يأتي بالصلاة الصحيحة لا الفسادة.

فإذاً:

مقتضى ما تقدم من الكلام هو أنَّ الموضوع لوجوب البقاء على الصلاة تماماً هي الصلاة الصحيحة لا الأعم منها ومن الفسادة.

ثم إنَّ الماتن (ﷺ) قال في ذيل المسألة ما نصّه:

نعم، إذا صلى بنية التمام وبعد السلام شكَّ في أنّه سلم على الأربع أو على الاثنتين أو على الثلاث، بنى على أنّه سلّم على الأربع، ويكفيه في البقاء على حكم التمام إذا عدل عن الإقامة بعدها.

ما ذكره (ﷺ) صحيح؛ وذلك لأنَّ مقتضى جريان قاعدة الفراغ في المقام أنَّ صلاة المكلف -والحال هكذا- صحيحة، وأنّه أتى بأربع ركعاتٍ تامةٍ فإنّه وإن كان شاكاً في المقام إلا أنَّ وقوع الشك حيث إنّهُ بعد الفراغ عن الصلاة فلا يُعتنى بمثله، لأنَّ الشارع قد حكم في هذه الأحوال بالصحة، ونتيجته في المقام دخول هذه الصلاة في إطلاق صحيحة أبي ولاد وبالتالي تكفي في وجوب البقاء على التمام.

مسألة رقم (٣٣):

إذا نوى الإقامة ثم عدل عنها بعد خروج وقت الصلاة،
 وشكَّ في أنه هل صلى في الوقت حال العزم على الإقامة أم لا؟
 بنى على أنه صلى، لكن في كفايته في البقاء على حكم التمام
 إشكالاً وإن كان لا يخلو من قوة، خصوصاً إذا بنينا على أنَّ
 قاعدة الشك بعد الفراغ أو بعد الوقت إتما هي من باب
 الأمارات لا الأصول العملية.^(١)

(١) - إضاءةٌ فقهيةٌ رقم (٢٥):

علّق شيخنا الأستاذ (دامت بركاته) في تعاليقه المبسّطة على المقام بتعليقه لم
 يتعرض لها كلية في مجلس الدرس، وفيها نكاتٌ مهمةٌ وجدنا أنه من
 الضروري التعرض لها في المقام، فقد قال (مدّ ظلّه):

أنّه لا وجه لهذه الخصوصية في المقام، فإنَّ قاعدة الحيلولة روحاً وحقيقةً هي
 قاعدة التجاوز، غاية الأمر أنَّ الشكَّ في وجود المأمور به بعد التجاوز عن محلّه
 مرةً يكون في الوقت وأخرى في خارج الوقت، وقد ذكرنا في علم الأصول أنَّ
 قاعدة التجاوز بما أنَّها قاعدةٌ عقلائيةٌ مبنيةٌ على نكتة تبرّر بناء العقلاء عليها

يقع الكلام في مقامات:

المقام الأول:

وهي الأمارية والكاشفية على أساس ما يكتنف بها من الخصوصيات، وهي أنّ المكلف بما أنّه في مقام الامتثال والإطاعة فاحتمال الترك العمدي خلاف الفرض، والسهوي نادرٌ مدفوعٌ بالأصل العقلائي، فمن أجل هذه الخصوصيات تكون أمارّة روحاً، ومن أجل أنّ مثبتاتها لا تكون حجةً تكون أصلاً عملياً، وعلى هذا فلا فرق بين أنّ تسمى قاعدة الحيلولة أصلاً عملياً أو أمارّة، فإنها على كلا التقديرين تثبت مدلولها المطابقي وهو الإتيان بالمأمور به في الوقت دون لوازمه.

نعم، أنّ أريد بالأصل العملي أنّ مفادها نفي القضاء فقط من دون دلالتها على الإتيان بالمأمور به في وقته ومحله.

فيرد عليه: أولاً: أنّ الأمر ليس كذلك.

وثانياً: أنّ لازم هذا عدم كفايته في البقاء على التمام.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٤٥٧. (المقرّر)

في أنّه هل يمكن البناء على أنّه أتى بالصلاة تماماً في الوقت إذا شكّ بعد الخروج بأنّه هل أتى بها أو لا؟ وعلى تقدير الإتيان بها، فهل تكفي في وجوب البقاء على التمام أو لا؟

المقام الثاني:

هل إنّ قاعدة الحيلولة قاعدةً معتبرةً أو إنّها لا دليل عليها؟ وعلى تقدير اعتبارها فهل تقع في ضمن دائرة الأمارات أو الأصول العملية؟

المقام الثالث:

هل إنّ قاعدة الحيلولة قاعدة مستقلة في قبال قاعدة الفراغ والتجاوز؟ أو أنّها داخلةٌ فيها؟
أمّا الكلام في المقام الأول:

فالماتن (عليه السلام) بنى على أنّه أتى بالصلاة، والامر كما افاده (عليه السلام) وذلك بمقتضى قاعدة الحيلولة، وقد دلّ على ذلك صحيحة زرارة والفضيل عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديثٍ - قال: متى استيقنت أو شككت في وقت فريضة أنك لم تصلّها، أو في وقت فوتها أنك لم

تصلّها صليتها، وإن شككت بعدما خرج وقت الفوت وقد دخل حائلٌ فلا إعادة عليك من شكٍ حتى تستيقنَ، فإن استيقنت فعليك أن تصلّيها في أي حالةٍ ^(١) كنتَ. ^(٢)

فدلالة الصحيحة واضحةٌ على قاعدة الحيلولة، ومقتضاها أن المكلف إذا شك في الصلاة بعد خروج الوقت في أنه هل أتى بها أو لا، فعندئذٍ يبني على الإتيان بها، وفي المقام إذا شك المقيم في أنه أتى بالصلاة في الوقت تماماً فعندئذٍ يبني على أنه أتى بها تماماً، وبالتالي لا مانع من تمامية القاعدة في المقام.

وأما الكلام في الشق الثاني من المقام الاول فنقول:

الظاهر كفاية مثل هذه الصلاة في البقاء على التمام، وأما اشكال الماتن (ﷺ) لعله مبني على أن مفاد هذه القاعدة التعبد بوجود

(١) كتب المصنف (حال) فوق كلمة (حالة) وهي كذلك في المصدرين.

(٢) وسائل الشيعة: الجزء الرابع: الصفحة ٢٨٢: المواقيت: الباب (٦٠): الحديث الأول.

الصلاة في الوقت، أو أنَّ معناها التعبد بنفي القضاء فقط، من دون التعبد بوجود الصلاة.

فإن كان من هذه الناحية فلا وجه له، والوجه في ذلك:
أنَّ مفاد هذه القاعدة التعبد بوجود الصلاة في الوقت، ويترتب على هذا التعبد نفي القضاء والإعادة، لا أنَّ مفادها نفي القضاء في خارج الوقت فقط.
فالنتيجة:

أنَّهُ لا اشكال في أنَّ الصلاة المأتي بها تكفي لوجوب البقاء على التمام، وتكون مشمولةً لصحيحة أبي ولاد (قلت لأبي عبد الله عليه السلام): إني كنت نويت حين دخلت المدينة أن أقیم بها عشرة أيام واتمَّ (الصلاة ثم بدآلي بعد أن أقیم بها) ^(١)، فما ترى لي؟ أتمَّ أو أقصر؟ قال: إن كنت حين دخلت المدينة و^(٢)صليت بها صلاة فريضة

(١) في الفقيه: بدّل ما بين القوسين: فأتمَّ الصلاة ثم بدآلي إن لا أقیم (هامش المخطوط).

(٢) الواو في الفقيه (هامش المخطوط).

واحدةٍ بتمامٍ فليس لك أن تقصر حتى تخرج منها، وإن كنت حين دخلتها على نيتك^(١) التمام فلم^(٢) تصل فيها صلاة فريضةٍ واحدةٍ بتمامٍ حتى بدا لك أن لا تقيم فإنّ في تلك الحال بالخيار إن شئت فإنّو المقام عشراً وأتم، وإن لم تنو المقام^(٣) فقصر ما بينك وبين شهرٍ، فإذا مضى لك شهرٌ فأتمّ الصلاة^(٤).

ولا فرق بين أن تكون تلك الصلاة المؤداة من قبله محرزةً بالوجدان أو بالتعبد، والوجه في ذلك:

أنّ صحيحة أبي ولادٍ مطلقةٌ من هذه الناحية، وهو جاء بصلاةٍ تماماً بحكم الشارع فيتمّ المطلوب، وبذلك تكون وظيفته البقاء على الصلاة تماماً مكتفياً بما جاء به.

(١) في الفقيه زيادة: في -هامش المخطوط-.

(٢) في الفقيه: ولم (هامش المخطوط).

(٣) في الفقيه زيادة -عشراً- هامش المخطوط.

(٤) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة ٥٠٨: صلاة المسافر: الباب (١٨): الحديث الأول.

أما الكلام في المقام الثاني فنقول:

الظاهر أنَّ هذه القاعدة من الأمارات وليست من الأصول العملية، والوجه في ذلك:

أنَّ المكلف الملتفت الى أنَّ الصلاة واجبة عليه أو المقيم في مكانٍ معينٍ الملتفت بأنَّ وظيفته هي الصلاة تماماً، فإذا خرج الوقت فيكون احتمال أنَّه ترك الإتيان بالصلاة متعمداً وملتفتاً غير محتمل، بل خلف الفرض من أنَّه في المقام ملتفتٌ الى مثل هذا الأمر - التكليف بالصلاة تماماً-، وكذلك احتمال أنَّه نسي أو غفل فهذا أيضاً خلاف الأصل العقلائي في المقام -أصالة عدم النسيان وأصالة عدم الغفلة-، فمن أجل ذلك تكشف هذه القاعدة عن أنَّ المكلف قد أتى بالصلاة على الوجه المطلوب.

وبناءً على ذلك يظهر:

أنَّ هذه القاعدة ليست بقاعدةً تعبديةً وليست من الأصول العملية، بل قاعدةً عقلائيةً، وهي من الأمارات.

ثمَّ إنَّنا ذكرنا في محلِّه ^(١) أنَّ هذه القاعدة ليست بقاعدةً مستقلةً بنفسها، بل هي داخلةٌ في قاعدة التجاوز، وكذلك ذكرنا في محلِّه ^(٢) أنَّ قاعدة الفراغ وقاعدة التجاوز قاعدةٌ واحدةٌ، وأنَّ المجعول في الشريعة المقدَّسة كبرى واحدة وهي عدم الاعتناء بالشكِّ بعد التجاوز عنه، وأمَّا مسألة كون التجاوز هو تجاوز عن نفس الشيء أو تجاوز عن محلِّ الشيء، فإنَّ هذه الخصوصيات هي خصوصياتٌ في حالة التطبيق، ولا أثر لها في أصل القاعدة.

فتحصل مما تقدم:

أنَّ قاعدة الفراغ والتجاوز قاعدةٌ واحدةٌ وقاعدة الحيلولة داخلةٌ في قاعدة التجاوز بتقريب:

(١) المباحث الأصولية: الجزء الرابع عشر: قاعدة الفراغ والتجاوز: الصفحة ٥٢ وما بعدها.

(٢) المباحث الأصولية: الجزء الرابع عشر: قاعدة الفراغ والتجاوز: الصفحة ٦١ وما بعدها.

أنَّ التجاوز عن محلِّ العمل المشكوك له صورٌ متعددةٌ، منها صورة ما إذا كان في الوقت، ومنها صورة ما إذا كان خارج الوقت، ولا فرق بين الصورتين المتقدمتين من هذه الناحية، فإنَّه كما تجري قاعدة التجاوز في الصورة الأولى فكذلك تجري في الصورة الثانية.

ثمَّ إنَّ بعض النصوص -التي هي مستند قاعدة الفراغ والتجاوز- تشمل قاعدة الحيلولة أيضاً كصحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) القائلة بأنَّه (كلِّما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو)^(١) فإن العموم الوارد في هذه الصحيحة بعبارة (كل ما) شامل للقاعدة -أي قاعدة الحيلولة- في محلِّ الكلام من جهة شموله لقاعدة التجاوز فيما إذا كان في الوقت أم خارجه.

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٢٣٧: الخلل الواقع في الصلاة:
الباب (٢٣): الحديث الثالث.

ثمَّ إنَّنا ذكرنا في محلِّه^(١) أنَّ قاعدة التجاوز والفراغ قاعدةٌ عقلائيَّةٌ وقد جرتُ سيرة العقلاء عليها الممضاة شرعاً بالروايات الدالة على هاتين القاعدتين، وأمَّا ما ورد من النصوص في الدلالة عليها فإنَّما هي في مقام الإمضاء لهذه السيرة وليست متكفلةً لتأسيس القاعدة. ومن هنا قلنا:

إنَّ هذه القواعد من الأمارات وإن لم تكن مثبتاتها حجةً، باعتبار أنَّ مثبتات الأمارات كافة لا تكون حجةً، وإنَّما تكون مثبتات الأمارات الخاصة وهي الأمارات التي يكون لسانها الحكاية عن الواقع والإخبار عنه كإخبار الثقة وظواهر الألفاظ ونحوهما، مثلاً الظن في باب الصلاة حجةٌ ومع ذلك لا تكون مثبتاته حجةً.

وأمَّا الكلام في المقام الثالث فقد ظهر أنَّ قاعدة الحيلولة ليست قاعدةً مستقلةً، بل هي داخلةٌ في قاعدة التجاوز ومن صغرياتها، ولا حاجة للإعادة والتكرار.

(١) المباحث الأصولية: الجزء الرابع عشر: قاعدة الفراغ والتجاوز: الصفحة

مسألة رقم (٣٤):

إذا عدل عن الإقامة بعد الإتيان بالسلام الواجب وقبل الإتيان بالسلام الأخير الذي هو مستحب، فالظاهر كفايته في البقاء على حكم التمام وفي تحقق الإقامة، وكذا لو كان عدوله قبل الإتيان بسجدي السهو إن كانتا عليه، بل وكذا لو كان قبل الإتيان بقضاء الأجزاء المنسية كالسجدة والشهد المنسيين،^(١) بل

(١) - إضاءةً فقهيةً رقم (٢٦):

علق شيخنا الأستاذ (دامت أيام إفاضاته) في تعاليقه المبسطة على المقام بالقول:

إنَّ في الكفاية إشكالاً بل منعاً، على أساس ما مرَّ في المسألة (١) من فصل (قضاء الأجزاء المنسية) من أنَّها من أجزاء الصلاة لا أنَّها واجبتان مستقلتان، ومن هنا لو تركَّهها بعد الصلاة ولم يأت بهما عامداً ملتفتاً الى الحكم الشرعي بطلت صلاته، وعلى هذا فإذا عدل عن نيّة الإقامة قبل الإتيان بهما كان عدوله في أثناء الصلاة، ومعه يكون مؤثراً وموجباً لانقلاب حكمه من التمام الى

وكذا لو كان قبل الإتيان بصلاة الاحتياط أو في أثنائها^(١) إذا شك في الركعات وإن كان الأحوط فيه الجمع، بل وفي الأجزاء المنسية.

القصر، فإنه إنَّما لا يكون مؤثراً إذا كان بعد صلاة أربع ركعاتٍ بتمام كما هو مقتضى نص صحيحة أبي ولاد.

تعاليق مبسوبة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٤٥٨. (المقرّر)

(١) - إضاءةٌ فقهيةٌ رقم (٢٧):

علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوبة على المقام بتعليقة فيها مزيد فائدة، حيث قال:

والأظهر فيه القصر دون التمام، لما مرّ من أنّ صلاة الاحتياط جزءٌ من الصلاة الأصلية حقيقةً على تقدير نقصانها، وعلى هذا فالمصلي قبل الإتيان بها شاكٌّ في تمامية صلاته، ومعه لا يمكن له الحكم بعدم تأثير عدوله، بل مقتضى صحيحة أبي ولاد أنّه مؤثّرٌ في وجوب القصر باعتبار أنّ الصحيحة قد اناطت عدم التأثير والبقاء على التمام بالإتيان بفريضة واحدة بتمام، وبما أنّه لم يحرز تمامية فريضته فلا يمكن له التمسك بالصحيحة لأنّه من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية.

تعرض الماتن (ﷺ) في هذه المسألة إلى أربعة فروع:

الفرع الأول:

ما إذا عدل عن الإقامة بعد الإتيان بالسلام الواجب قبل الإتيان بالسلام المستحب -السلام الأخير-، فذكر (ﷺ) أنَّ الظاهر الكفاية للبقاء على حكم التمام.

الفرع الثاني:

ما إذا عدل عن الإقامة قبل الإتيان بسجدي السهو، كما إذا صلى وفي الأثناء قام عن موضع كانت وظيفته فيه الجلوس وما شاكل ذلك، فاستظهر الماتن (ﷺ) الكفاية في البقاء على حكم التمام.

الفرع الثالث:

ما إذا عدل عن الإقامة قبل أن يأتي بقضاء الأجزاء المنسية، كما إذا نسي السجدة أو التشهد -بناءً على وجوب قضائه كما هو المشهور- فاستظهر (ﷺ) كفايته في البقاء على الحكم بالتمام.

الفرع الرابع:

ما إذا عدل عن الإقامة قبل الإتيان بصلاة الاحتياط، كما في حال الشك بين الثلاث والأربع، فاستظهر (رحمته) الكفاية في البقاء على حكم التمام بل وإن كان في أثناءها.

ثم ذكر (رحمته) أن الأحوط فيه الجمع بل وفي الأجزاء المنسية.

أمّا الكلام في الفرع الأول فنقول:

الأمر في المقام كما افاده (رحمته)، فهذه الصلاة تكفي للحكم بوجوب التمام، والوجه في ذلك:

أنّه قد جاء بالصلاة بتمام أجزائها وشرائطها بحسب الفرض، وأمّا المتروك-السلام الأخير- فهو مستحبٌ وليس جزء الصلاة المفروضة، وبالتالي فإنّه خارجٌ عن الصلاة.

ويمكن لنا أن نقول: إنّ عدوله في المقام عدولٌ بعد تمامية الصلاة حقيقةً وواقعاً، ومن الواضح أنّه يكفي مثل هذا للحكم بالبقاء على التمام طالما لم يُسافر.

وأمّا الكلام في الفرع الثاني:

فالظاهر أنَّ سجدي السهو ليستا من أجزاء الصلاة، بل هما واجب مستقل على المكلف حال ثبوت موجهه،^(١) فلو ترك الإتيان بهما فلا يضر بصحة صلاته، غاية الأمر أنَّه يعاقب على تركه الإتيان بهما.

وعليه:

فيكون عدوله عن قصد الإقامة قبل الإتيان بسجدي السهو لا أثر له، فإن صلاته محكمة بالصحة، وهي الموضوع لوجوب البقاء على التمام.

وأما الكلام في الفرع الثالث فهو:

(١) - إضاءةً فقهيةً رقم (٢٨):

لا بدّ من الالتفات الى مسألة وهي:

أنَّ موجب سجدي السهو هو الإخلال بجزءٍ من أجزاء الصلاة، أمّا نفس سجدي السهو فهما ليسا من أجزاء الصلاة بل هما واجبٌ مستقلٌّ، فلاحظ.

(المقرّر)

كما إذا نسي سجدةً من الركعة الأولى أو الثانية ودخل في ركوع الركعة اللاحقة، فعندئذ يكون محلُّ الجزء المنسي قد فات ولا يمكن له تداركُه، بل يجب عليه الإتيان به بعد السلام.

فالسؤال في المقام:

هل إنَّ العدول عن قصد الإقامة كان بعد التسليم وقبل الإتيان بالجزء المنسي أو كان بعد الإتيان به؟ ما الأثر؟
والجواب:

الظاهر أنَّ الجزء المنسي هو جزء الصلاة كما هو واضح، وبالتالي فلا يكون حاله حال سجدي السهو، غاية الامر أن محلَّ تداركه يختلف، فمحلَّ السجدة هي الركعة الأولى أو الثانية أو الثالثة أو الرابعة، ولكن بما أنَّه لا يتمكن من الإتيان بها في محلِّها لسببٍ أو لآخر فمن أجل ذلك تبدل محلُّها الى محلٍّ آخر وهو ما بعد التسليم، وهذا لا يمنع من كونها لا تزال جزء الصلاة، ومن هنا فإذا تركها عمداً فهذا الترك يضر بصلاته، وبناءً على هذا يكون العدول عن

الإقامة - قبل الإتيان بالجزء المنسي - مانعاً عن وجوب البقاء على الصلاة تماماً.

وبعبارة أخرى:

إذا عدل عن الإقامة قبل الإتيان بالسجدة المنسية أو بالتشهد المنسي فيبقى على القصر في صلاته، والوجه في ذلك:

أنه يكون قد عدل وهو في اثناء الصلاة، فلا محالة وظيفته البقاء على القصر وحاله ليس كحال من عدل بعد تمامية الصلاة الذي لا يكون مانعاً عن وجوب البقاء على التمام.

فالنتيجة: إنَّ وظيفته في هذه الصورة من العدول هي البقاء على القصر.

وأما الكلام في الفرع الرابع فنقول فيه: يمكن أن نصوغ الكلام

في مقدمتين:

الأولى:

إِنَّ حَقِيقَةَ صَلَاةِ الْإِحْتِيَاظِ هِيَ كَوْنُهَا جُزْءاً حَقِيقِيّاً مُتِمَّاً لِلصَّلَاةِ عَلَى تَقْدِيرِ النِّقْصِ^(١)، وَأَمَّا عَلَى تَقْدِيرِ التَّمَامِ فَهِيَ صَلَاةٌ نَافِلَةٌ.

(١) - إضاءةٌ فقهيةٌ رقم (٢٩):

قد تقول: إِنَّهُ كَيْفَ يُمْكِنُ أَنْ لَا يُوْثِرُ فِي الْمَقَامِ مَا يَأْتِي بِهِ الْمَكْلَفُ مِنَ التَّسْلِيمِ؟
والجواب عن ذلك:

أَنَّ هَذَا مِنَ التَّخْصِيسِ فِي أدْلَةِ الزِّيَادَةِ الْمُؤَثِّرَةِ، فَإِنَّهُ قَدْ وَرَدَتْ النُّصُوصُ الدَّالَّةُ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الصَّلَوَاتُ يُمْكِنُ أَنْ يَأْتِيَ الْمَكْلَفُ بِهَا بَعْدَ التَّسْلِيمِ مِنْ أَجْلِ تَدَارُكِ مَا فَاتَهُ عَلَى تَقْدِيرِ النِّقْصِ أَوْ عَتَبَارِهَا نَافِلَةٌ عَلَى تَقْدِيرِ التَّمَامِيَّةِ، مِثْلُ قَوْلِهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي رِوَايَةِ عِمَارِ السَّابَّاطِيِّ: (سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ شَيْءٍ مِنَ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: أَلَا أَعْلَمُكَ شَيْئاً إِذَا فَعَلْتَهُ ثُمَّ ذَكَرْتَ أَنَّكَ أَتَمَمْتَ أَوْ نَقَصْتَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: إِذَا سَهَوْتَ فَابْنِ عَلَى الْإِكْثَرِ، فَإِذَا فَرِغْتَ وَسَلِمْتَ فَقُمْ فَصَلِّ مَا ظَنَنْتَ أَنَّكَ تَنْقُصُ، فَإِنْ كُنْتَ قَدْ أَتَمَمْتَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ فِي هَذِهِ شَيْءٌ، وَإِنْ ذَكَرْتَ أَنَّكَ كُنْتَ نَقَصْتَ كَانَ مَا صَلَّيْتَ تَمَاماً مَا نَقَصْتَ.

وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة ٢١٣: الخلل في الصلاة: الباب (٨):

الحديث الثالث. (المقرر)

وثانياً:

أنَّ الملاك في البقاء على التمام هو إحراز موضوعها، وموضوعها
العدول بعد الإتيان بالصلاة التامة.
والمكلف في المقام لم يحرز أنَّ عدوله كان بعد الإتيان بالصلاة
تامةً، وبالتالي فلم يتحقّق الموضوع للبقاء على التمام، ومقتضى هذا
الكلام الذهاب الى الصلاة قصرًا.

مسألة رقم (٣٥):

إذا اعتقد أن رفقاءه قصدوا الإقامة فقصدوها، ثم تبين أنهم لم يقصدوا، فهل يبقى على التمام أو لا، فيه صورتان:
 إحداهما: أن يكون مقيداً بقصدهم.^(١)

(١) - إضاءةٌ فقهيةٌ رقم (٣٠):

علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسّطة على المقام بتعليقه فيها مزيد فائدة وتوضيح فكان من الأولى ذكرها بتمامها لتعميم الفائدة، حيث قال (مدّ ظلّه):

فيه: أنّه لا يتصورُ التقييدُ بمعنى التضييق هنا على أساس أن قصد كل شخصٍ جزئيّ حقيقيّ قائمٌ بنفس هذا الشخص، فإنه إمّا موجودٌ فيها أو غير موجودٍ، ولا يتصور أن يوجد فيها تارةً مطلقاً وأخرى مقيداً، فإذا لا يكون علمه بقصدهم الإقامة في بلدٍ إلاّ داعياً له، فإذا تبين أنهم غير قاصدين لها كان من التخلف في الداعي، فلا فرق بين الصورتين ويكون حكمه في كليهما هو البقاء على التمام.

وإن شئت قلت:

الثانية: أن يكون إعتقاده داعياً له الى القصد من غير أن يكون مقيداً بقصدهم.

ففي الأول يرجع الى التقصير، وفي الثانية يبقى على التمام، والأحوط الجمع في الصورتين.

إنَّ القصد بمعنى زائدٍ على العلم والشعور المؤكد بأنَّه سيبقى في هذا المكان عشرة أيام غيرٍ معتبرٍ في تحقُّق الإقامة، فإنَّ المعتبر في تحقُّقها هو العلم والثقة بالبقاء فيه عشرة أيام، غاية الأمر أنَّ منشأ هذا العلم والثقة قد يكون اختيار المسافر وإرادته للبقاء هذه المدَّة فيه، وقد يكون شعوره بالاضطرار الى البقاء أو الإكراه به، أو ظروفه التي لا تسمح له بالمغادرة كما إذا فرضت عليه الإقامة الجبرية كالسجين-مثلاً-، وعلى هذا الأساس فإذا كان واثقاً ومتأكداً بأنَّ رفقاءه قاصدون للإقامة فيه عشرة أيام فمعناه أنَّه واثقٌ ومتأكَّد بأنَّه سيبقى فيه عشرة أيام، وهو يكفي في تحقُّق الإقامة ووجوب التمام عليه ولا يعتبر فيه شيءٌ زائدٌ، وإذا تخلف كان من التخلف في الداعي فلا يضر بإقامته.

تعاليق مبسوبة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٤٥٩. (المقرّر)

تعرض الماتن (ﷺ) في الصورة الثانية إلى أَنَّ قصد الإقامة لا يكون مقيداً بقصد رفقاءهم إياها، ولهذا يكون تخلُّفه من باب تخلف الداعي، وهذا لا يضر بقصد الإقامة له، غاية الأمر أنه من حين التبيّن لو عدل عن قصد الإقامة فوظيفته البقاء على الصلاة تماماً طالما لم يخرج من هذا المكان ولم ينشئ سفراً جديداً.

ونظير ذلك كثير، فالمسافر قد يقصد الإقامة في بلد ما بداعي التجارة فيها أو شراء شيء فيها كسيارة أو أرضٍ وما شاكل ذلك، فإذا تخلف الداعي قد يعدل عن قصده الإقامة في ذلك البلد وقد يبقى عشرة أيام.

فالنتيجة:

أَنَّ تخلف الداعي لا أثر له، فإنَّ قصد الإقامة متحقّقٌ ووظيفته البقاء على الصلاة تماماً طالما لم يخرج ولم ينشئ سفراً شرعياً جديداً. وأمّا الكلام في الصورة الأولى:

ففي حال كون قصد الإقامة معلقاً على قصد رفقائه ومقيداً به، فهذا في نفسه غير متصورٍ وغير معقولٍ، فإن تقييد الجزئي الحقيقي -

أي الوجودات الخارجية - بمعنى التضييق فهذا غير معقول في نفسه، وكما يقال تقييد وجود زيد بقيد، فإنَّ وجود زيد في الخارج غير قابلٍ للتقييد والتضييق، وكذلك الحال في وجود بكر أو خالد وغيرها من الوجودات الخارجية التكوينية.

نعم، يمكنُ تعليق وجود زيد على بعض حالاته، ومثُلُ هذا لا مانع منه، كما يمكن التمثيل لذلك بالقول: يجوز الاقتداء بزيد في الصلاة إذا كان عادلاً، أو تقبلُ شهادة زيد إذا كان عادلاً، أو إذا جاءك زيد فأكرمه، فهذا التعليق يستهدف بعض الجوانب والحالات في زيد، وهو ممكن ولا بأس به، وأمّا نفس وجود زيد الخارجي التكويني فهذا لا يمكن فيه التضييق، هذا في الوجودات التكوينية.

وأمّا في الافعال الاختيارية الخارجية فأيضاً الأمر كذلك، كما في الأكل والشرب والمشْي والنوم والقيام والقعود وغيرها، فهذه الافعال غير قابلةٍ للتقييد والتضييق والتعليق، فإذا قصد شخصُ شرب مائعٍ بشرط أنه ماءٌ فلا يمكن تعليق الشرب على كون المشروب ماءً، وذلك لأنَّ الشرب في الخارج قد تحقّق من قبل

الشارب سواء أكان المشروب ماءً أم ليس بهاء، فالشرب في المقام غير قابلٍ للتقييد ولا للتعليق كما هو واضح.
ولزيد الأمثلة نقولُ:

إذا أكل زيدٌ لحماً بشرط أن يكون لحم غنم فهذا غير ممكن، وذلك لأنَّ الأكل قد تحقّق في الخارج، سواءً أكان لحم غنم أم بقرٍ أم غيره من أصناف اللحوم، فالأكل الخارجي غير قابلٍ للتعليق من جهة تحقّقه في الخارج، لأنَّ الأفعال الاختيارية الصادرة من الفاعل المختار في الخارج غير قابلةٍ للتقييد أو التعليق، من جهة كون أمرها دائراً بين الوجود المحمولي والعدم المحمولي، وفعلٌ يحمل هكذا صفاتٍ لا يمكن فيه التعليق أو التقييد.
والخلاصةُ:

أنَّ الوجود الخارجي سواءً أكان من الأعيان الخارجية أم من الأفعال الاختيارية الخارجية فهو غير قابلٍ للتقييد بمعنى التضييق.
وأما في الأمور الإنشائية:

فالإنشاء في باب المعاملات أيضاً حاله حال ما تقدم من الأفعال الخارجية، فإنه غير قابلٍ للتقييد، كما إذا أنشأ زيد ملكية الدار لعمر شريطة أن يكون عمرٌ عادلاً، فالإنشاء قد تحقق سواءً أكان عمرٌ عادلاً أم غير عادلٍ، فالإنشاء غير قابلٍ للتعليق ولا التقييد، من جهة كون أمره يدور بين الوجود والعدم، ولا ثالث في البين.

نعم، الذي يمكن أن يعلق هو المنشأ والمقصود والمنوي، بخلاف القصد فإنه أمرٌ وجدانيٌ غير قابلٍ للتقييد، فإنه إما أن يتحقق أو لا. ومن هنا:

فلا يعقل أن يعلق قصد الإقامة على قصد رفقائه، بحيث لو لم يتحقق قصدُهم لها فهذا يكشف عن عدم تحقق قصده لها، فمعنى التعليق في المقام هو أنه إذا لم يتحقق المعلق عليه لم يتحقق المعلق أيضاً، وإن شئت قلت: إذا لم يتحقق القيد لم يتحقق المقيّد أيضاً. فالنتيجة:

أنَّ القصد من الأمور الوجدانية الموجودة في أفق النفس، فيكون غير قابلٍ للتقييد أو التعليق، بخلاف الإقامة والمنوي والمنشأ في باب

الإنشاء فإنه لا مانع من تقييدها أو تعليقها، غاية الأمر أن المشهور بين الفقهاء هو بطلان التعليق في باب العقود والإيقاعات باستثناء الوصية التمليلية، كما إذا أنشا عمر ملكية ماله لزيد بعد وفاته، فتكون الملكية معلقةً على الوفاة، فهذا التعليق لا مانع منه من جهة ورود النص الدال على ذلك، وهذا بخلاف التعليق في سائر موارد الإنشاء فالمشهور بطلان العقد، هذا.

ولكن، ذكرنا في محله أنه لا دليل على أن التعليق في باب العقود موجبٌ للبطلان غير دعوى الإجماع في المسألة، ولا يمكن الاعتماد على الإجماع في إثبات المسألة كما ذكرناه غير مرة.

ومن هنا تبين:

أنه لا مانع من تقييده إقامة عشرة أيام بإقامة رفقائه عشرة أيام، فإذا تبين أن إقامة رفقائه عشرة أيام لم تتحقق بسبب من الأسباب أو أنهم غير ناوين لها من الأول ولكنه لا يعلم، لم تتحقق إقامته عشرة أيام أيضاً لأنها معلقة عليها، وأما قصده الذي هو أمرٌ وجدائي فلا يعقل أن يكون معلقاً على قصد رفقائه لأنه تحقق بالوجدان سواء

قصد رفقاءه إقامة عشرة أيام أم لا، ففرق بين تعليق القصد وتعليق الإقامة.

فالنتيجة:

أنَّ ما ذكره الماتن (رحمته) من أنَّ قصده إذا كان معلقاً على قصد رفقاءه الإقامة ومقيداً به فإذا تبين رجوع إلى القصر، لا يرجع إلى معنى محصل، ضرورة أنَّه لا يعقل أن يكون قصده الإقامة معلقاً على قصد رفقاءه لها بحيث إذا تبين أنَّ رفقاءه غير قاصدين للإقامة يكشف ذلك عن عدم قصده الإقامة أيضاً، فهذا الكلام غير معقول ولا يمكن تصوُّره بحال، من جهة تحقُّق القصد بالوجدان كما هو واضح، والشيء إذا تحقَّق يستحيل نفيه بعد ذلك، من جهة كون الشيء إذا وقع فلا يمكن أن ينقلب عما وقع عليه، وقد حكم الماتن (رحمته) في هذه الصورة بالرجوع للقصر في الصلاة.

إلا أنَّ الأمر ليس كذلك:

بل إنَّ المتصور في المسألة صورة واحدة، وهي صورة الداعي، أي أنَّ قصد إقامة رفقاءه تكون بمثابة الداعي لقصد إقامته، ولا

يمكن أن يكون قصد إقامته مقيداً بقصد إقامة رفقائه، فإنه غير معقولٍ وغير متصورٍ، وعليه فما ذكره الماتن (رحمته الله) في هذه الصورة غير تام.

الثالث من القواطع:

التردد في البقاء وعدمه ثلاثين يوماً إذا كان بعد بلوغ المسافة،
وأما إذا كان قبل بلوغها فحكمه التمام حين التردد، لرجوعه إلى
التردد في المسافة وعدمها، ففي الصورة الأولى إذا بقي في مكانٍ
متردداً في البقاء والذهاب أو في البقاء والعود الى محله يقصر الى
ثلاثين يوماً، ثم بعده يتم مادام في ذلك المكان، ويكون بمنزلة من
نوى الإقامة عشرة أيامٍ سواءً أقام فيه قليلاً أو كثيراً حتى إذا
كان بمقدار صلاةٍ واحدةٍ.

يقع الكلام في المقام عن حال التردد في البقاء وعدمه الى مدة
ثلاثين يوماً، ومن جملة أحكام هذه الحالة التقصير الى الثلاثين يوماً،
وبعد ذلك يتم في صلاته حتى لو بقي بعد ذلك مدة يومٍ واحدٍ أو
بمقدار صلاةٍ واحدةٍ، ويدل على ذلك جملة من النصوص الواردة في
المقام:

منها صحيحة أبي ولاد: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إني كنت نويت حين دخلت المدينة أن أقيم بها عشرة أيام وأتم الصلاة، ثم بدا لي بعد أن لا أقيم فيها، فما ترى لي؟ أتم أو أقصر؟ قال: إن كنت حين دخلت المدينة صليت بها صلاة فريضة واحدة بتمام فليس لك أن تقصر حتى تخرج منها، وإن كنت حين دخلتها على نيتك التمام فلم تصل فيها صلاة فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك أن لا تقيم فأنت في تلك الحال بالخيار أن شئت فانو المقام عشراً وأتم، وإن لم تنو المقام عشراً فقصر ما بينك وبين شهر، فإذا مضى لك شهر فأتتم الصلاة^(١).

فنرى أن الصحيحة ناصة في ذلك من جهة قولها إن من كان متردداً - في مكان ما - من جهة الإقامة، واستمر ترده لمدة ثلاثين

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٥٠٨: صلاة المسافر: الباب (١٨): الحديث الأول.

يوماً فوظيفته الصلاة قصرّاً الى اليوم الثلاثين، وبعد ذلك تبدل الى التمام، وهذا المقدار مما لا إشكال فيه.^(١)

(١) -إضاءة روائية رقم (٢):

مما يمكن أن يندرج تحت هذا العنوان من النصوص:

الرواية الأولى: رواية زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قلت له: أرايت من قدم بلدة الى متى ينبغي أن يكون مقصراً؟ ومتى ينبغي له أن يتم؟ فقال: إذا دخلت أرضاً فأيقنت أن لك بها مقام عشرة أيام فأتَم الصلاة، وإن لم تدر ما مقامك بها تقول: غداً أخرج أو بعد غدٍ، فقصر ما بينك وبين أن يمضي شهرٌ، فإذا تم لك شهرٌ فأتَم الصلاة وإن أردت أن تخرج من ساعتك.

الرواية الثانية: رواية أبي أيوب قال: سأل محمد بن مسلم أبا عبد الله (عليه السلام) وإنا اسمعُ عن المسافر إن حدث نفسه بإقامة عشرة أيام، قال: فليتم الصلاة، فإن لم يدر ما يقيم يوماً أو أكثر فليعدّ ثلاثين يوماً ثم ليتم وإن كان أقام يوماً أو صلاةً واحدةً، فقال له محمد بن مسلم: بلغني أنك قلت: خمساً، فقال: قد قلت ذلك، قال أبو أيوب: فقلت أنا: جعلت فداك، يكون أقل من خمسة أيام؟ قال: لا.

الرواية الثالثة: رواية أبي بصير قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): إذا عزم الرجل أن يقيم عشرًا فعليه إتمام الصلاة، وإن كان في شك لا يدري ما يقيم؟ فيقول: اليوم أو غداً، فليقصّر ما بينه وبين شهر، فإن أقام بذلك البلد أكثر من شهر فليتمّ الصلاة.

الرواية الرابعة: رواية محمد بن مسلم قال: سألتُه عن المسافر يقدم الأرض؟ فقال: إنَّ حدّثته نفسه أن يقيم عشرًا فليتمّ، وإن قال: اليوم أخرج أو غداً أخرج ولا يدري فليقصّر ما بينه وبين شهر، فإن مضى شهر فليتمّ، ولا يتم في أقلّ من عشرة إلا بمكة والمدينة، وإن أقام في مكة والمدينة خمساً فليتمّ.

الرواية الخامسة: رواية معاوية بن وهب عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنّه قال: إذا دخلت بلداً وإنّ تريدُ المقام عشرة أيام فأتّم الصلاة حين تقدم، وإن أردت المقام دون العشرة فقصّر، وإن أقمت تقول: غداً أخرج وبعد غدٍ ولم تجمع على عشرة فقصّر ما بينك وبين شهر، فإذا تمّ الشهر فأتّم الصلاة، قال: قلتُ إنّ دخلت بلداً أول يومٍ من شهر رمضان ولستُ أريدُ أن أقيم عشرًا؟ قال: قصّر وأفطر، قلت: فإن مكثتُ كذلك أقول: غداً وبعد غدٍ، فافطرُ الشهر كله وأقصّر؟ قال: نعم هذا واحدٌ، إذا قصرت أفطرت وإذا أفطرت قصرت.

وإنّما الكلام في أنّ بقاءه متردداً ثلاثين يوماً هل هو من قواطع السفر^(١) بحيث لا بد بعد ذلك أن يكون مقدار خروجه من هذا

الرواية السادسة: رواية سويد بن غفلة عن الإمام علي (عليه السلام) قال: إذا كنت مسافراً ثم مررت ببلدة تريد أن تقيم فيها عشرة أيام فأتّم الصلاة، وإن كنت تريد أن تقيم بها أقلّ من عشرة فقصر، وإن قدمت وإنّ تقول: أسيرُ غداً أو بعد غدٍ حتى تتم على شهرٍ فأكمل الصلاة.

الرواية السابعة: رواية أبي بصير قال: إذا قدمت أرضاً وإنّ تريد أن تقيم بها عشرة أيام فصم وأتم، وإن كنت تريد أن تقيم أقلّ من عشرة أيام فافطر ما بينك وبين شهرٍ، فإذا بلغ الشهر فأتّم الصلاة والصيام، وإن قلت: أرثلُ غدوةً.

(تنبيه: هذه الرواية من الواضح أنّها مقطوعة، فإن أبا بصير لم يسندها الى الإمام (عليه السلام).

وغيرها من النصوص الأخرى وللمزيد راجع: وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٩٨: أبواب صلاة المسافر: الباب (١٥) إلّا حاديث جميعها ضمن هذا الباب. (المقرّر)

(١) كما في قصد الإقامة مثلاً. (المقرّر)

المكان بمقدار مسافةٍ شرعيةٍ حتى يجب عليه القصر، أو أنّه ليس بقاطعٍ للسفر فيكونُ مطلق خروجَه من هذا المكان-ولو لم يكن بمقدار مسافةٍ شرعيةٍ- يوجب عليه القصر من جهة كونه امتداداً لسفره الأول؟

وبعبارة أخرى:

هل مثل هذا التردّد قاطعٍ للسفر أو لحكم السفر؟ أي أنّه تخصيصٌ في أدلة السفر^(١) ؟
مثال ذلك:

إذا فرضنا أنّ زيداً من أهل بغداد وسافر الى النجف الأشرف بقصد الزيارة، واتمّمها وعاد الى وطنه، وفي الطريق بقي في المحمودية حاجةً ما متردداً في البقاء لمدة ثلاثين يوماً، وبعدها رجع الى بلده وموطنه -مع أنّ المسافة بين بغداد والمحمودية ليس بمقدار مسافةٍ شرعيةٍ - ففي هذه الحالة نقول:

(١) وبالتالي يقتصر فيه على مورد التخصيص فقط وهو مكان التردّد ثلاثين يوماً. (المقرّر)

هل يتم في الطريق من جهة عدم قصده لمسافة مستأنفة أو أنه يرجع الى القصر؟
والجواب:

إذا قلنا إنَّ بقاء المسافر متردداً في الإقامة لمدة ثلاثين يوماً في مكانٍ يكون قاطعاً للسفر فوظيفته التمام، وأمّا إذا قلنا أنه ليس بقاطع للسفر فوظيفته القصر، والوجه في ذلك:

أنَّ سفر المكلف من المحمودية الى بغداد هو امتدادٌ للسفر الأول وليس بسفرٍ جديدٍ، فعليه تكون وظيفته الصلاة قصراً.

المعروف والمشهور بين الأصحاب أن بقاءه متردداً في الإقامة في مكان ثلاثين يوماً حاله كحال المقيم عشرة أيام، فكما أن المقيم إذا خرج من بلد إقامته لابدَّ أن يكون خروجه بمقدار مسافة شرعية حتى يجب عليه التقصير وإلاّ فلا، فكذلك الحال في المتردد ثلاثين يوماً.

إلا أنّه قد نسب الى جماعة القول بالثاني^(١).

(١) -إضاءةً فقهيةً رقم (٣١):

السؤال: من القائل بالثاني؟

الجواب: أنّه منسوبٌ الى المحقّق البغدادي (قدّس سرّه) الذي -مع الأسف- لا توجد كتبه بين أيدينا، إلّا أنّ صاحب الجواهر (قدّس سرّه) ينقل آرائه في بعض المواضع مما يدل على وجود كتبه بين يديه، إلّا أنّها لم تصل إلينا. وقد نقل سيد مشايخنا المحقّق الخوئي (قدّس الله نفسه) حكاية صاحب الجواهر في المقام في تقرير بحثه.

إلّا أنّنا نتساءل عن تقريب المحقّق البغدادي (قدّس سرّه) لمقالته في المقام؟ فقد ذكر المحقّق الخوئي (قدّس الله نفسه) أنّ مستنده في المقام دعوى خلو نصوص الثلاثين عن الدلالة على القطع بوجه، بل غايتها الإتمام في ذلك المكان، فيرجع فيما عداه الى عمومات القصر لكل مسافرٍ، ونتيجته انضمام ما بقي من سفره بما سبق وإن لم يكن بنفسه مسافراً، ولا يقاس ذلك بناوي الإقامة لدلالة النصّ فيه - وهو صحيح أبي ولاد - على أنّه يتم ما لم يخرج، أي خروجاً سفرياً كما مرّ، ولم يردّ مثل هذا الدليل في المقام فعمومات القصر

محكمةً. (المستند : الصلاة : الجزء العشرون : الصفحة ٣٣٩) وقد خرج الكلام من الجواهر من الجزء : ١٤ : الصفحة : ٢٤٣).

إلا أنّ لنا في المقام كلاماً حاصله :

أنّ أصل النسبة للمقدّس البغدادي لا غبار عليها، إلا أنّ الغبار على التقريب، فبمراجعة الجواهر نجد أنّ الكلام في المقام وقع في موضعين :

الأول: في أول الكلام عن التردّد ثلاثين يوماً.

الثاني: بعد عشرات الصفحات في تفصيل التردّد في الثلاثين يوماً.

إلا أنّ الملاحظ أنّ المحقّق البغدادي لم يتبنّ التقريب الذي قربّه المحقّق الخوئي (قدّس الله نفسه) وذلك لأمرين :

الأول: أنّه تبني تقريباً اعترض عليه ورده صاحب الجواهر، والتقريب هو :

أنّ الأصحاب لم يعدوا التردّد ثلاثين يوماً من قواطع السفر، بل اقتصروا على الأمرين المزبورين (أي المنزل والإقامة)، فأجابه صاحب الجواهر :

بأنّ الأصحاب نصّوا عليه بدليل ذكره في الدروس واللمعة والروضة وغيرهم. (جواهر الكلام: الجزء ١٤ : الصفحة : ٤٠٠ : مؤسسة النشر الإسلامي).

وتظهر الثمرة بين القولين في المسألة فيما إذا كان المكلف بعد التردد في المحمودية ثلاثين يوماً في أثناء حركته الى بلده بغداد من النجف الأشرف، فعلى القول بكونه قاطعاً للسفر يصلي في أثناء هذه المسافة تماماً من جهة كون مقدار حركته من المحمودية الى بغداد ليس بمقدار مسافة شرعية، وأمّا على القول بالثاني وكونه قاطعاً لحكم السفر فتكون حركته الجديدة من المحمودية الى بغداد امتداداً

الثاني: أنّه في المورد الثاني لمناقشة مسألة التردد ثلاثين يوماً ورد ذكر مثل هذا التقريب الذي قربّه المحقق الخوئي (قدّس الله نفسه) من خلوّ نصوص الثلاثين عن ما هو مذكورٌ إلاّ أنّ هذا التقريب ذكره صاحب الجواهر، ولم ينسبه الى المحقق البغدادي بل ذكره تحت عنوان (قيل).

وإلاّ أكثر من ذلك: فإنّه في نسخة جواهر الكلام المحقّقة من مؤسسة النشر الإسلامي علّقوا على هذا القيل بالقول: أنّ الكتب التي بين أيدينا خالية عن ذلك (جواهر الكلام: الجزء ١٤: الصفحة ٥١٥: مؤسسة النشر الإسلامي). وكانت عبارات النسخة القديمة من الجواهر مطابقة لما ذكرناه فلاحظ، والله العالم. (المقرّر)

للسفر الأول من النجف الأشرف الى المحمودية فوظيفته في الحركة الجديدة الصلاة قصرأ مع أتمها دون مسافة شرعية، هذا.

ولكن:

الظاهر أنه لا فرق بين بقاء المسافر ثلاثين يوماً متردداً وبين قصد الإقامة، فكما أن قصد الإقامة لا يكون قاطعاً للسفر بل قاطعاً لحكمه؛ وذلك لأن المقيم مسافرٌ وليس بحاضرٍ، فكَذلك الحال في بقاءه ثلاثين يوماً متردداً يكون قاطعاً لحكم السفر لا للسفر نفسه من جهة أنه لا يصدق عليه عنوان الحاضر بل واقعٌ تحت عنوان المسافر وإن امتد في ترده الى ثلاثين يوماً، فإذا:

محل الإقامة ليس كالوطن، وذلك لأن المرور على الوطن قاطعٌ للسفر، فالإنسان إذا دخل وطنه وبلده فيسمى حاضراً لا مسافراً، عكس ما إذا كان في محل الإقامة فيصدق عليه عنوان المسافر، ونفس الأمر في المتردد ثلاثين يوماً.

وبعبارة أخرى:

إِنَّ كُلَّ مَنْ قَصَدَ الْإِقَامَةَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ وَالْمُتَرَدِّدَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا يَشْتَرِكُ فِي
 مِنْ نَاحِيَةٍ أَنَّ كُلِيهِمَا قَاطِعٌ لِحُكْمِ السَّفَرِ لَا لِلسَّفَرِ نَفْسِهِ .
 وَلَكِنْ مَعَ ذَلِكَ :

إِذَا خَرَجَ عَنْ مَحَلِّ أَقَامَتِهِ لَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ خُرُوجُهُ بِمَقْدَارِ مَسَافَةٍ
 شَرْعِيَّةٍ، فَمَعَ صَدَقَ عُنْوَانُ الْمَسَافِرِ يَقْصُرُ، وَأَمَّا إِذَا خَرَجَ إِلَى مَا دُونَ
 الْمَسَافَةِ فَوُضِّفَتْهُ التَّمَامُ، وَنَفْسُ الْأَمْرِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمُتَرَدِّدِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا،
 فَإِذَا خَرَجَ عَنْ مَكَانٍ تَرَدَّدَهُ بِمَقْدَارِ مَسَافَةٍ شَرْعِيَّةٍ صَارَتْ وَضِيفَتْهُ
 الصَّلَاةُ قَصْرًا، وَالْأَوَّلُ فَوُضِّفَتْهُ التَّمَامُ، وَالْوَجْهُ فِي ذَلِكَ :

أَنَّ الْمُسْتَفَادَ مِنَ النُّصُوصِ أَنَّ قَصْدَ الْإِقَامَةِ وَإِنْ كَانَ قَاطِعًا لِحُكْمِ
 السَّفَرِ، إِلَّا أَنَّ الْمُسْتَفَادَ مِنْ هَذِهِ النُّصُوصِ أَنَّ السَّفَرَ الْأَوَّلَ يَنْتَهِي
 حُكْمُهُ بِالْإِقَامَةِ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، فَإِذَا أَقَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ أَنْتَهَى سَفَرُهُ حُكْمًا
 وَيَكُونُ كَالْعَدَمِ، وَحِينَئِذٍ فَوْجُوبُ الصَّلَاةِ قَصْرًا عَلَيْهِ مَرَّةً ثَانِيَةً
 بِحَاجَةٍ إِلَى إِنْشَاءِ سَفَرٍ شَرْعِيٍّ جَدِيدٍ، فَإِذَا قَامَ بِإِنْشَاءِ سَفَرٍ شَرْعِيٍّ
 جَدِيدٍ فَوُضِّفَتْهُ الْقَصْرُ، أَيْ تَبَدَّلَ وَضِيفَتْهُ مِنَ الصَّلَاةِ تَمَامًا إِلَى
 الْقَصْرِ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَنْشَأْ سَفَرًا شَرْعِيًّا جَدِيدًا فَيَبْقَى عَلَى التَّمَامِ،

وكذلك من بقي متردداً ثلاثين يوماً فإنَّ وظيفته التمام، وأمّا تبدل هذه الوظيفة من التمام الى القصر فبحاجة الى إنشاء سفرٍ جديدٍ بمقدار المسافة الشرعية، وأمّا إذا كان أقلَّ منها فتبقى وظيفته الصلاة تماماً رغم أنَّ المقيم مسافرٌ والمتردد ثلاثين يوماً مسافرٌ. وعليه فمقتضى القاعدة أنَّ السفر الجديد امتدادٌ للسفر القديم.

إلا أنَّ النصوص منعت عن هذا المقتضى، وحولته الى مقتضى آخر وهو: أن وجوب الصلاة قصراً عليه يحتاج الى سفرٍ جديدٍ بمقدار المسافة الشرعية، فإنَّ سافر دون المسافة بقي على التمام. هذا كله فيما إذا تردّد بعد بلوغ المسافة الشرعية كما هو واضحٌ من أمثلتنا في المقام.

وأمّا الكلام في حال من تردد ثلاثين يوماً في مكانٍ قبل بلوغ مسافةٍ شرعيةٍ فمثاله:

رجلٌ من أهل النجف الأشرف أراد السفر الى بغداد، ووصل الى الكوفة المقدسة وعندها تردد في أنّه هل يبقى فيها أو يرجع الى بلده الأصلي؟ فوظيفته التمام، والوجه في ذلك:

أنَّ المكلف غيرُ قاصِدٍ أو عازِمٍ للسفر، والكاشفُ عن ذلك التردّد في البقاء ومتابعة سفره، ومثل هذا يكون باقياً تحت إطلاق أدلة وجوب الصلاة تماماً، وما وردَ عليها من أدلة التخصيص لا تشملُه.

وأما السيد الاستاذ (قدّس الله نفسه) -على ما في تقرير بحثه- فقد ذكر أن للمسألة صوراً:

الصورة الأولى:

أن يتردد بعدما قطع مقداراً من الطريق في البقاء أو الذهاب أو العود الى محلّه، كما لو خرج من النجف الأشرف قاصداً الحلة وعندما بلغ الكوفة المقدسة تردد في البقاء فيها أو الاسترسال في سفره أو الرجوع إليه، ولا ينبغي التأملُ في الحكم بالتام من لدن عروض التردّد، إذ المعتبر في القصر الاستمرارُ فيه والبقاء على نيّة السفر الى نهاية المسافة، الذي لا يجتمع مع التردّد المزبور كما هو ظاهرٌ.

الصورة الثانية:

أن يكون جازماً بالسفر وعازماً عليه فلا يحتمل العود الى محله، غير أنه متردّد فعلاً في البقاء والخروج لحاجة دَعَتْهُ الى التوقف وقتاً ما، كمعالجة مريضٍ أو ملاقة صديقٍ ونحو ذلك، ولا يدري أمد التوقف وأنه يومٌ أو يومان أو أكثر، ولعله يطول ثلاثين يوماً، فيحتمل بقاء الثلاثين من أول الأمر وحين عروض التردّد.^(١)

وهنا أيضاً لا ينبغي التأمل في الحكم بالتهام، فإنَّ بقاء الثلاثين قاطعٌ لحكم السفر فإحتماله إحتمالٌ لوجود القاطع، وهو منافٍ للعزم الفعلي على السفر الشرعي الموجب للقصر، فمرجع التردد المزبور الى التردد في السفر الموجب لزوال القصد وعدم التصميم فعلاً على الاستدامة في السفر الذي جعله الشارع موضوعاً للقصر،

(١) المستند: البروجردي: الجزء العشرون: موسوعة الإمام الخوئي: صلاة

فإنَّه عبارةٌ عمّا كان فارغاً عن القاطع والمفروض احتمال وجود القاطع.^(١)

أمّا كلامنا في المقام فنقول فيه:

أنَّه لو تساءلنا: هل تكون وظيفته في الصورة الثانية التمام أو القصر؟

والجواب: أنَّ فيه احتمالين:

الإحتمال الأول:

أن تكون وظيفته الصلاة قصرًا، والوجه في ذلك:

باعتبار أنَّه عازمٌ على السفر، غاية الأمر أنَّه تردد في البقاء في الكوفة من أجل قضاء حاجةٍ، وهو لا يدري هل أن حاجته تُقضى في يوم أو عشرة أو أقل أو أكثر، والا فهو عازمٌ على السفر.

(١) المستند: البروجردي: الجزء العشرون: موسوعة الإمام الخوئي: صلاة

الاحتمال الثاني:

أنَّ وظيفته التمام، وهذا هو مختار سيدنا الأستاذ (قدّس الله نفسه).

والظاهر أن هذا الاحتمال -أي الإحتمال الثاني- هو الصحيح، والوجه في ذلك:

أنَّ المكلف في المقام يحتمل وجود القاطع لحكم السفر -وهو بقاءه في الكوفة الى ثلاثين يوماً-، ومع هذا الاحتمال لا يكون عازماً على السفر الفعلي الذي هو الموضوع لوجوب الصلاة قصراً، وعلى هذا فيكون مرجع هذا التردد الى التردد في السفر باعتبار أنه إذا بقي ثلاثين يوماً في الكوفة فبعد ذلك يبدأ السفر من الكوفة باتجاه مقصده، لا أن سفره بدأ من النجف، والسفر من الكوفة المقدسة امتداداً له، وعليه فتكون المسافة الممتدة من النجف الأشرف الى الكوفة المقدسة ملغية.

وعلى هذا:

فإذا صَلَّى قصرًا فصلاته باطلة، ولا بدَّ له من إعادتها تمامًا، نعم، إذا لم يبقَ في الكوفة المقدسة متردداً فبطبيعة الحال يكون مبدأ سفره من النجف الأشرف كما هو واضح، فيظهر لنا جلياً أثر احتمال وجود القاطع لحكم السفر من خلال هدم العزم الفعلي للسفر الشرعي، أي نفي موضوع وجوب الصلاة قصرًا، فيكون مشمولاً لإطلاقات أدلة الصلاة تمامًا.^(١)

(١) - إضاءةٌ فقهيةٌ رقم (٣٢):

مما يمتاز به شيخنا الأستاذ (مدَّ ظلهُ) علمياً - وهذا ما لمسناه من أول حضورنا مجلس درسه الخارج فقهاً وأصولاً - أنه صاحب صناعة، ويعلم صناعة الاستدلال بالتطبيق المباشر للقواعد الأصولية مع ما ينضم إليها من أدوات خاصة أخرى، فتراه لا يجلب في مجلس الدرس في الأصول لا ورقة ولا قلم ولا كتاب، وأمّا في الفقه فيجلب معه كتاب الوسائل فقط لا غير منعاً للسهو والنسيان في كلام أهل البيت (عليهم السلام) واحتياطاً منه، وذلك لأنّه لا يدون ما سيلقيه في مجلس الدرس بل يستحضر مبانيه الأصولية في ذهنه ويطبقها في مجلس الدرس على المسائل الفقهية، وبالتالي فقد يتبادر في ذهنه

بعد ساعة أو سويعات توجيه آخر يتبناه من دون أدنى تردد منه، كما لاحظته في مناسبات غير قليلة في أبحاثه الفقهية.

ومحلّ الشاهد هنا أنّ هذا الرأي لشيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) كان في مجلس الدرس في يوم السابع والعشرين من ربيع الثاني لعام ١٤٣٢ هجري قمري، إلّا أنّه في درس يوم الرابع والعشرين من ربيع الثاني لعام ١٤٣٢ هجري قمري خالف سيده الأستاذ الخوئي (قدّس الله نفسه) ورجح الإحتمال الأول، حيث قال (مدّ ظلّه) بعد أن استعرض الصورة الثانیة من صور سيده الأستاذ:

أنّ إحتمال البقاء في هذا المكان المعين لا يكون موجباً للتردد في السفر وذلك من جهة الفرض بأنّه عازم على السفر ومرادنا من البقاء هو البقاء الفعلي، وعليه فإذا فرضنا أنّ المكلف خرج من النجف الأشرف ووصل الى الكوفة المقدّسة فبعد التجاوز عن حدّ الترخّص تكون وظيفته الصلاة قصرّاً، فإنه حتى لو احتمل البقاء في الكوفة الى ثلاثين يوماً وبعد ذلك يواصل سفره فوظيفته الصلاة قصرّاً، لا أنّ وظيفته الصلاة تماماً الى ثلاثين يوماً وبعد هذه الثلاثين تتبدّل وظيفته من القصر الى التمام فما ذكره السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) من أنّ إحتمال بقاءه ثلاثين يوماً يكون قاطعاً للسفر، وبالتالي فمع

الصورة الثالثة:

أن يتردد في الذهاب أو يقصد إقامة عشرة أيام، وحكمه كسابقه في لزوم التمام لاشتراكهما في احتمال وجود القاطع الموجب للتردد في السفر، غاية الأمر أن القاطع هناك نفس الثلاثين يوماً متردداً وهنا قصد إقامة العشرة.^(١)

وجود هذا الإحتمال لا يكون المكلف عازماً على السفر، فهذا مما لا يمكن المساعدة عليه؛ وذلك لأنّ مثل هذا المكلف مادام عازماً على السفر وقاصداً له فإن بقاءه متردداً الى ثلاثين يوماً لا يضر بسفره، فإذا تجاوز الثلاثين يوماً تبدّل وظيفته من الصلاة قصرّاً الى التمام، لا أنّ وظيفته من البدّاية هي الصلاة تماماً. (المقرّر)

(١) المستند: الجزء العشرون: موسوعة الإمام الخوئي: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٤١. مع التصرف من قبل شيخنا الأستاذ (دامت افاداته).

الصورة الرابعة:

أن يتردد في الذهاب أو البقاء يوماً أو يومين أو أكثر دون العشرة، بحيث لم يحتمل من نفسه قصد إقامة العشرة فاتفق بقاؤها، أو أنه لم يزل على هذه الحالة الى أن مضى ثلاثون يوماً.

وفي مثل ذلك لا وجه للحكم بالتمام خلال هذه المدة، لعدم كون هذا التردد منافياً لقصد السفر بوجه، بعد عدم إقترانه بإحتمال القاطع كقصد إقامة عشرة أيام أو مضى ثلاثين يوماً، ومعلوم أن مجرد بقاء العشرة من غير قصد لا يستوجب القطع والرجوع الى التمام، فحكم هذه الصورة هو البقاء على القصر إذا لم يحتمل من الأول أنه يبقى ثلاثين يوماً متردداً، إذ هذا الاحتمال غير محتمل من الأول وبقاؤه ثلاثين يوماً كان اتفاقياً، وإلا فإنه لا يحتمل ذلك من الأول.^(١)

(١) المستند: البروجردى: الجزء العشرون: موسوعة الإمام الخوئي: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٤١. مع التصرف من قبل شيخنا الأستاذ (مد ظله).

هذا بحسب مقتضى القاعدة في المقام.

وأما الكلام في النصوص الواردة في المقام: فهل يستفاد منها أنَّ وظيفته الصلاة قصراً أو تماماً؟

والجواب عن ذلك:

أنَّهُ قد استدل للمقام بعدة من الروايات:

الرواية الأولى: رواية حنَّان عن أبيه عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: إذا دخلت البلدة فقلت: اليوم أخرجُ أو غداً أخرجُ، فاستمت عشرًا فأتَمَّ.^(١)

والكلام في دلالتها واضح، فإنها تشمل ما نحن فيه. إلا أنَّ الرواية تواجهُ مشكلةً في سندها، وذلك لورود (عبد الصمد بن محمد) في سلسلة رواتها، فإنَّ محمد بن علي بن محبوب يرويها عن عبد الصمد بن محمد وهو يرويها عن حنَّان، وعبد الصمد بن محمد لم

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة ٥٠٢: صلاة المسافر: الباب

(١٥): الحديث الرابع عشر.

يُثبِتُ له توثيق في كتب الرجال ^(١) ، وبالتالي فالرواية ضعيفة من ناحية السند لا يمكن الركون إليها في مقام الاستدلال.

(١) - إضاءة رجالية رقم (١):

هذا هو الصحيح، فإنه لم يرد في حقه توثيق في كتب الرجال، وكذلك ذكر سيد مشايخنا المحقق الخوئي (قدس الله نفسه) - على ما في تقرير بحثه وفي معجمه-، إلاّ أنّ هناك تعليةً في تقارير بحثه، والظاهر أنّها للمقرر الشهيد الشيخ مرتضى البروجردي قدس سرّه) يذكر فيها ما نصّه:

أنّه قد بنى (دام ظلّه) -أي سيده الأستاذ الخوئي- أخيراً على وثاقته لكونه من رجال كامل الزيارات وكذلك سدير الصيرفي والد حُنان. (أنظر: المستند: الجزء العشرون: موسوعة الإمام الخوئي: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٤٢).

إلاّ أنّه يمكن الخدش فيه بالقول:

إنّ المحقق الخوئي (قدس الله نفسه) عدل عن هذا المبنى القائل بتوثيق كل رجالات كامل الزيارات الى القول بتوثيق خصوص المشايخ المباشرين لابن قولويه (قدس سرّه) والبالغ عددهم ٣٢ شخصاً من أصل ٣٨٨، و(عبد الصمد بن محمد) ليس منهم، وبالتالي لا يشمل التوثيق لعدم دخوله في عنوان مشايخ ابن قولويه المباشرين، فلاحظ. (المقرّر)

وقد وردت الرواية في نسخة أخرى (فاستتمت شهراً فأتَم) وليس عشراً، ولا فرق بين تعبير عشراً أو شهراً، فعلى كلا التقديرين الرواية تامة من ناحية الدلالة ساقطة من ناحية السند، فلا يمكن التعويل عليها.^(١)

نعم هناك روايتان صحيحتان هما العمدة في المقام:
الرواية الأولى: صحيحة معاوية بن وهب عن أبي عبد الله
(عليه السلام):

إذا دخلت بلداً وأنت تريدُ المقامَ عشرة أيامٍ فأتَم الصلاة حين تقدم، وإن أردت المقامَ دون العشرة فقصر، وإن أقمت تقول: غداً اخرج وبعد غدٍ ولم تجمع على عشرةٍ فقصر ما بينك وبين شهرٍ، فإذا تم الشهرُ فأتَم الصلاة، قال: قلتُ: إن دخلتُ بلداً أول يومٍ من شهرٍ

(١) تنبيه:

الرواية الأولى وردت في التهذيب للشيخ الطوسي بينما الثانية وردت في الاستبصار، نعم، كلتا الروايتين وردتا بنفس السند، وقد احتمل المحقق الخوئي (قدس الله نفسه) أنه من غلط النساخ، والله العالم. (المقرر)

رمضانَ ولستُ أريدُ أنْ أقيمَ عشرًا؟ قال: قَصَّرَ وأفطرَ، قلتُ: فإنْ مكثتُ كذلكُ أقولُ: غداً وبعدَ غدٍ، فافطرَ الشهرَ كلَّهُ وأقصرُ؟ قال: نعمَ هذا واحداً، إذا قصرتَ أفطرتَ وإذا أفطرتَ قصرتَ.^(١)

فالصحيحة واضحة الدلالة على أنَّ وظيفته الصلاة قصرًا إذا كان متردداً، وتبقى القصر وظيفته الى الثلاثين يوماً، ولا بد من حمل الرواية على أن يكون البقاء للثلاثين يوماً بعد بلوغ المسافة.

الرواية الثانية: صحيحة أبي ولاد الحنات قال (قلت لأبي عبد الله عليه السلام): إني كنتُ نويتُ حين دخلتُ المدينة أنْ أقيمَ بها عشرة أيامٍ وأتمَّ (الصلاةَ ثمَّ بدا لي أنْ أقيمَ بها)^(٢) فما ترى لي أتمُّ أم أقصرُ؟ فقال: إن كنت دخلت المدينة و^(٣) صليتَ بها فريضةً واحدةً بتمامٍ

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة ٥٠٣: صلاة المسافر: الباب (١٥): الحديث السابع عشر.

(٢) في الفقيه بدّل ما بين القوسين: فأتم الصلاة، ثمَّ بدا لي أن لا أقيم (هامش المخطوط).

(٣) الواو من الفقيه (هامش المخطوط).

فليس لك أن تقصرَ حتى تخرجَ منها، وإن كنت حين دخلتها على نيتك ^(١) التأم فلم ^(٢) تصل فيها فريضةً واحدةً بتمام حتى بدا لك أن لا تقيم فأنت في تلك الحال بالخيار، إن شئت فانوِ المقامَ عشرًا وأتم، وإن لم تنوِ المقام ^(٣) فقصر ما بينك وبين شهرٍ، فإذا مضى لك شهرٌ فأتم الصلاة. ^(٤)

والصحيحة من ناحية الدلالة شاملة لما نحن فيه من الصورة، ولكن لا بد من حملها على تقدير كون هذا البقاء الى شهر واقعاً بعد بلوغ المسافة الشرعية، وأما لو حُمِلَتْ على كون التردد قبل بلوغ المسافة فوظيفته الصلاة تماماً.

(١) في الفقيه زيادة في -هامش المخطوط -.

(٢) في الفقيه (ولم) (هامش المخطوط).

(٣) في الفقيه زيادة -عشرًا -هامش المخطوط.

(٤) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة ٥٠٨: صلاة المسافر: الباب

(١٨): الحديث الأول.

مسألة رقم (٣٦):

يُلْحَقُ بِالتردّد ما إذا عزم على الخروج غداً أو بعد غد ثم لم يخرج وهكذا الى أن مضى ثلاثون يوماً، حتى إذا عزم على الإقامة تسعة أيام مثلاً ثم بعدها عزم على إقامة تسعة أخرى وهكذا، فيقصر الى ثلاثين يوماً ثم يتم، ولو لم يبق الا مقدار صلاة واحدة.

تعرّض الماتن (رحمته) الى بيان حال أكثر من صورة في المسألة، وأن النصوص الواردة فيها تشمل ما إذا كان المسافر متردداً بين أن يخرج غداً أو بعد غد الى أن استمر به الحال ثلاثين يوماً، فوظيفته القصر الى ثلاثين يوماً، ومن بعد الثلاثين تنقلب وظيفته الى التمام ولو بمقدار صلاة واحدة بعد الثلاثين.

وكذلك تشمل ما إذا كان غير متردد بين الخروج والبقاء بل عازماً على الخروج بعد خمسة أو ستة أو أقل من عشرة أيام، إلا أنه قبل إنتهاء هذه المدة عدل عن رأيه أو وُجد مانع من الخروج فبقي

وعزم مرةً أخرى على الخروج قبل إتمام العشرة كالثانية أو التسعة إلا أنه قبل تمامية هذه المدة وُجد مانعٌ جديدٌ، وهكذا الى أن يبقى ثلاثين يوماً وهو على هذا الحال، فيصليّ قصراً طيلة الثلاثين يوماً وبعدها تنقلب وظيفته الى التمام حتى لو بقي في هذا المكان بمقدار ساعةٍ واحدةٍ أو صلاةٍ واحدةٍ.

والحكم في كلتا الحالتين ثابتٌ، وتدل عليه النصوص الواردة في المقام، فإنه وإن كان الوارد فيها عبارة التردد إلا أنه لا خصوصية لها، وبالتالي ما ذكره الماتن (رحمته) من الحاق من عزم على الخروج ولم يخرج لسببٍ أو لآخر بالتردد فلا وجه له، لأن النصوص شاملة لكلتا الحالتين. ومن هذه النصوص:

صحيحة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قلتُ له: أرايت من قدم بلدة الى متى ينبغي له أن يكون مقصراً؟ ومتى ينبغي له أن يتم؟ فقال: إذا دخلت أرضاً فأيقنت أن لك بها مقام عشرة أيام فأتَم الصلاة، وإن لم تدر ما مقامك بها تقول: غداً أخرج أو بعد غدٍ،

فَقَصَّرَ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ أَنْ يَمْضِيَ شَهْرٌ، فَإِذَا تَمَّ لَكَ شَهْرٌ فَاتَمَّ الصَّلَاةُ،
وإن أردتَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ سَاعَتِكَ.^(١)

والصحيحة واضحة الدلالة على التردد في الخروج بما ورد فيها
من كلمة (أو) الدالة على التردد، واستمرار هذا التردد الى الشهر
وتكون وظيفته الصلاة قصراً الى نهاية المدة، وبعد الشهر تنقلب الى
التمام.

ومنها: صحيحةُ أبي أيوب قال: سأل محمد بن مسلم أبا عبد الله
(عليه السلام) وأنا أسمعُ، عن المسافر إن حَدَّثَ نفسه بإقامة عشرة أيام،
قال: فليتمَّ الصلاة، فإن لم يدرِ ما يقيمُ يوماً أو أكثر فليعدَّ ثلاثين
يوماً ثمَّ ليتمَّ، وإن كان أقامَ يوماً أو صلاةً واحدةً، فقال له محمد بن

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٥٠٠: أبواب صلاة المسافر:

الباب (١٥): الحديث التاسع

(٢) في التهذيب: أبا جعفر (عليه السلام) - هامش المخطوط - .

مسلم: بلغني أنك قلت خمساً، فقال: قد قلت ذلك، قال أبو أيوب:

فقلت أنا: جعلت فداك، يكون أقل من خمسة أيام؟ قال: لا. ^(١)

والدلالة في هذه الصحيحة واضحة على كونه متردداً الى ثلاثين

يوماً ووظيفته القصر خلالها، إلا أنها تفرق عن الصحيحة الأولى في

جعل المناط هنا ثلاثين يوماً وفي الأولى شهراً.

ومنها صحيحة أبي بصير قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): إذا عَزَمَ

الرجل أن يقيمَ عشرًا فعليه إتمام الصلاة، وإن كان في شك لا يدري

ما يقيم؟ فيقول: اليوم أو غداً، فليقصر ما بينه وبين شهر، فإن أقام

بذلك البلد أكثر من شهر فليتم صلاته. ^(٢)

ونجد أن موضوع الصحيحة أيضاً المتردد، وحكم الإمام (عليه السلام)

يكون صلاته قصرًا الى شهر، وبعده تنقلب الى التمام.

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٥٠١: صلاة المسافر: الباب

(١٥): الحديث الثاني عشر

(٢) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٥٠٢: صلاة المسافر: الباب

(١٥): الحديث الثالث عشر.

ومنها صحيحةُ أبي ولاد الحنات قال: قلتُ لأبي عبد الله (عليه السلام):
 إني كنتُ نويتُ حين دخلتُ المدينة أن أقيمَ بها عشرة أيامٍ وأتمَّ
 (الصلاةَ ثمَّ بدا لي بعد أن أقيمَ بها) ^(١) فما ترى لي أتمُّ أم أقصرُّ؟ فقال:
 إن كنتَ دخلتَ المدينةَ و ^(٢)صليتَ بها فريضةً واحدةً بتمامٍ فليس لك
 أن تقصِّرَ حتى تخرجَ منها، وإن كنتَ حين دخلتها على نيتِكَ ^(٣) التمامُ
 فلم ^(٤)تصلَّ فيها فريضةً واحدةً بتمامٍ حتى بدا لك أن لا تقيمَ فإنت
 في تلك الحال بالخيار، إن شئتَ فإنوِ المقامَ عشرًا وأتم، وإن لم تنوِ

(١) في الفقيه بدّل ما بين القوسين: فأتم الصلاة، ثمَّ بدا لي أن لا أقيم (هامش المخطوط).

(٢) الواو من الفقيه (هامش المخطوط).

(٣) في الفقيه زيادة في - هامش المخطوط -.

(٤) في الفقيه (ولم) (هامش المخطوط).

المقام ^(١) فقصر ما بينك وبين شهر، فإذا مضى لك شهر فأتَمَّ الصلاة. ^(٢)

ومما تمتاز به هذه الصحيحة أنها مطلقة، وتدل على أن المكلف يقصر في صلاته الى حدّ الشهر وبعد ذلك تنقلب وظيفته الى التمام سواءً أكان متردداً أم غير مترددٍ (إن شئتَ فإنوِ المقام عشرًا واتمَّ، وإن لم تنوِ المقام ^(٣) فقصر ما بينك وبين شهر، فإذا مضى لك شهر فأتَمَّ الصلاة).

وتريد أن تقول إنه:

إذا لم تنوِ المقام مطلقاً سواءً كنت متردداً الى الشهر أم لا، كما إذا كنت عازماً على الخروج من هذا المكان والسفر بعد تسعة أو ثمانية أيام أو أقلّ من ذلك إلاّ أنّه قبل انتهاء هذه المدّة عدلت عن رأيك أو

(١) في الفقيه زيادة -عشرًا- هامش المخطوط.

(٢) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٥٠٨: صلاة المسافر: الباب

(١٨): الحديث الأول.

(٣) في الفقيه زيادة -عشرًا- هامش المخطوط.

استجد مانعٌ عن السفر، وكررت العزيمة على السفر والخروج بعد هذه المدّة الجديدة-أي التسعة أيام أو ما دون ذلك- واستجدت ظروف مانعة وهكذا الى الشهر.

فالنتيجة: أن كلا القسمين مستفاد من النصوص، ولا وجه للإلحاق في المقام.

مسألة رقم (٣٧):

في إلحاق الشهر الهلالي إذا كان ناقصاً بثلاثين يوماً إذا كان
تردده في أول الشهر وجهه لا يخلو عن قوة^(١)، وإن كان الأحوط
عدم الاكتفاء به.

(١) - إضاءة فقهية رقم (٣٣):

علّق شيخنا الأستاذ (دامت بركاته) في تعاليقه المبسوطه على المقام بتعليقه
مفيدة وإضاءات لم ترد في مجلس الدرس، خصوصاً في الإشارة الى حال
التخير وحال الاصل العملي الجاري في المقام بعد السقوط، وهي متممة
للبحث فارتأينا إيرادها لتتميم الفائدة، حيث قال (مدّ ظلّه):

في القوة إشكال بل منع، فإن الوارد في جملة من الروايات عنوان الشهر، وهو
في نفسه وإن كان ظاهراً في الشهر الهلالي إلا أن المراد منه في المسألة ثلاثون
يوماً، وذلك للقرينة الداخلية والخارجية.

أما الأولى:

فلأن الشهر الهلالي عبارة عن فترة زمنية محدّدة بين هلالين، فيبدأ الشهر
القمرى الشرعى بخروج القمر من المحاق وتولد الهلال الذي هو عبارة عن

مواجهة جزءٍ من نصفه المضيء للأرض، وإن يكون هذا الجزء مما يمكن رؤيته بالعين المجردة الاعتيادية، وينتهي بخروج القمر من المحاق وتولد الهلال القادم كذلك.

وعلى هذا فلو أريد من الشهر فيها الشهر الهلالي فلا بدّ من افتراض أنطباق أول زمان التردّد والتحرير في الإقامة على أول آن تحرك القمر وخروجه عن المحاق وظهور جزء من نصفه المضيء المواجه للأرض بنحو يمكن رؤيته بالعين الإعتيادية، واستمرار هذا التردّد الى إكمال الدورة الطبيعية للشهر القمري وإنتهائها وابتداء الشهر القادم، ومن المعلوم أنّ هذا مجرد فرضٍ لا واقع له في الخارج، ولو كان فهو نادرٌ جداً، ولا يمكن حمل روايات الباب على ذلك، فإذاً لا بدّ من حمل الشهر فيها على ثلاثين يوماً.

وأما الثانية:

فلأنّ قوله (عليه السلام في صحيحة أبي أيوب (فإن لم يدر ما يقيم يوماً أو أكثر فليعدّ ثلاثين يوماً ثمّ ليتّم)) فإنه ناصّ في أنّ المعيار إنّما هو بالتردّد والتحرير الى ثلاثين يوماً ثمّ الإتمام، وعلى هذا فلو كان الشهر في سائر الروايات ظاهراً في الشهر القمري لا بدّ من رفع اليد عن ظهورها فيه بقرينة نص الصحيحة في اعتبار ثلاثين يوماً، ومع إمكان الجمع الدلالي العرفي بينهما

يقع الكلام فيما ورد - فيما تقدم - من أنَّ الوارد في النصوص الشهر والثلاثون يوماً، ولا إشكال ولا شبهة في وضوح مقدار الثلاثين يوماً، إلا أنَّ المشكلة في الشهر. فأولاً:

يمكن أن يقال إنَّ الشهر ينصرف الى الشهر العربي الذي هو الموضوع في الشريعة الإسلامية لكثير من الأحكام الشرعية، كالعدة

لا تصل النوبة الى الحمل على التخيير بين الشهر بمعنى ثلاثين يوماً وبين الشهر القمري، فإنه إنَّما هو فيما إذا كان كلُّ من الدليلين ظاهراً في جهةٍ ونصاً في جهةٍ أخرى لكي يكون نص كلٍ منهما قرينةً على التصرف في ظاهر الآخر فتكون النتيجة هي التخيير، والفرض أنَّ النسبة بين الصحيحة وسائر الروايات ليست كذلك بل نسبة الصحيحة إليها نسبة النص الى الظاهر .

ومع الإغماض عن ذلك وتسليم أنَّ بينهما معارضةً فحينئذٍ تسقطان من جهة المعارضة ويرجع الى الأصل العملي في المسألة وهو إستصحاب بقاء وجوب القصر عليه الى ثلاثين يوماً فيما إذا كان الشهر القمري تسعةً وعشرين يوماً.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة : ٤٦٠ - ٤٦٢. (المقرّر)

والصيام وغيرها، ويمكن أن يُعرف بأنّه الزمان الواقع بين الهلالين، فيكون مبدئه رؤية الهلال ومنتهاه رؤية الهلال اللاحق، لا الى غيره من الشهور وهذا واضح. إلا أنّ الشهر العربي غير متساوي المقدار على طول إثني عشر شهراً فإنّه قد يكون كاملاً وقد يكون ناقصاً، هذا من جانب.

ومن جانبٍ آخر:

فقد يصادف بداية التردّد في الإقامة مع بداية الشهر كما إذا تردد من أول طلوع الفجر في أول يومٍ من شهر رجب إلى أول طلوع الفجر من أول يومٍ من شهر شعبان المعظم، وهذا وإن كان احتمالاً وارداً إلا أنّه من الفروض النادرة التي لا يمكن حمل النصوص عليه، لأنّه من الحمل على الفرد النادر وبحاجةٍ الى قرينة.

وقد يصادف بداية تردده مع ثاني أو ثالث يومٍ من الشهر أو الأسبوع الأول أو الأسبوع الثاني من الشهر أو غيره من الأيام والأسابيع، فيكون شهراً ملفقاً من حيث وقوع قسمٍ منه في شهرٍ

هلالي وقسم آخر منه في شهر هلالي آخر، فيكون شهراً بمعنى
الثلاثين يوماً لا شهراً هلالياً.

فالسؤال في المقام هو: كيف يحسب مقدار التردد الذي تكون فيه
الوظيفة القصر؟

وبعبارة أخرى:

إنّه في حال عدم مطابقة بداية التردد مع بداية الشهر، كما إذا
تردد في الخامس من شهر رجب فهل يحسب ذلك التردد من خلال
إلغاء كل ما في رجب ويبدأ بالحساب من هلال شهر شعبان الى
هلال شهر رمضان فينتهى عنده الشهر؟ فتكون الفترة ما بين
الهلالين صادقةً على ذلك الزمان المتردد فيه حتى لو كانت المدة هي
خمسة وخمسون يوماً مع ما في هذا من الغرابة بل مخالفه للضرورات
الفقهية!

والجواب عن ذلك:

لا إشكال ولا شبهة في أنّ المراد من الشهر الوارد في النصوص
الذي هو الموضوع للقصر، هو المدة الزمنية الواقعة بين الهلالين،

والتي يمكن أن تكون ثلاثين أو تسعة وعشرين يوماً، لا نفس الهلالين، لما تقدم من المحاذير.

ثمَّ إِنَّهُ صار من الواضح إرادة الشهر المملَّق -إذا صادف- كما لو بدأ ترده في اليوم العاشر من محرم فينتهي ترده في العاشر من صفر.

ثمَّ إِنَّهُ بالعودة الى النصوص ذكرنا أنَّ الوارد في طائفةٍ منها عنوان الشهر وفي طائفةٍ أخرى عنوان الثلاثين يوماً، فالسؤال في المقام:

هل بين هاتين الطائفتين معارضة أو لا؟

وبعبارةٍ أخرى:

إنَّ روايات الثلاثين يوماً تدلُّ بإطلاقها على أنَّ المناط إنَّما هو بمضي ثلاثين يوماً وإنَّ زاد عن الشهر الهلالي -كما إذا كان الشهر الهلالي تسعة وعشرين يوماً-، وكذلك الحال في روايات الشهر؛ فإنَّ المناط بالتقصير فيها الشهر الهلالي وإنَّ كان ناقصاً كما إذا كان تسعة وعشرين يوماً.

ومن هنا:

فالجمع بين الإطلاقين من خلال تقييد إطلاق كلٍ منهما بالآخر لا يمكن، لأنّه ليس من أحدّ موارد الجمع الدلالي العرفي، وذلك لأنّ النسبة بينهما عموم من وجه، وبالتالي تكون بين الإطلاقين معارضةً، فتسقطان، فالمرجع في الزائد على التسعة والعشرين يوماً هو إطلاقات أدلّة وحوب الصلاة قصرًا، ومقتضاها وجوب القصر، وذلك لأنّ المخصص مجمل فيؤخذ بالمقدار المتيقن، أو أنّ المخصص سقط من جهة المعارضة، فلذا يكون المرجع في الزائد المشكوك إطلاقات أدلة وحوب القصر.

ويظهر من عبارات تقرير بحث السيد الاستاذ (قدّس الله نفسه) أن كلاّ منهما يصلح أن يكون مقيداً للآخر، فمقتضى إطلاقات روايات الثلاثين أنّ المناط بمضي ثلاثين وإن كانت هذه الثلاثين زائدةً على الشهر الهلالي - كما إذا كان ناقصاً-، وأمّا روايات الشهر الهلالي فمقتضى إطلاقاتها أن المناط هو بمضي شهر - وإن كان ناقصاً عن الثلاثين يوماً-، فهو يصلح أن يقيد إطلاقات روايات الثلاثين

بأنّ الثلاثين معتبرة إذا لم يكن الشهر الهلالي ناقصاً، فإذا كان ناقصاً فالعبرة بالشهر الهلالي، ونرفع اليد عن إطلاقات روايات الثلاثين، كما أنّ روايات الثلاثين تصلح أن تقيد إطلاقات روايات الشهر الهلالي بما إذا كان كاملاً، وأمّا إذا كان ناقصاً فلا يكفي ويكون خارجاً عن المقام .

وبعبارة أخرى:

بما أن الأشهر الهلالية تختلف من حيث العدد من جهة النقص والكمال، فمقتضى إطلاق هذا الدليل الاكتفاء بهذا المقدار سواءً إنطبق على الثلاثين أم على الأقل، كما لو تردد في اليوم السادس عشر من الشهر وكان الشهر ناقصاً فينتهي الأمد في آخر اليوم الخامس عشر من الشهر القادم، وإن كان المجموع تسعة وعشرين يوماً الحاصل من ضمّ الأربعة عشر من تنمة هذا الشهر الى الخمسة عشر من الشهر القادم، وهذا هو مقدار ما بين الهلالين، ولكن رواية الثلاثين تقيد هذا الاطلاق وتوجب الحمل على إرادة مقدار خصوص الشهر التام.

كما أنَّ رواية الثلاثين أيضاً مطلقةٌ من حيث نقص ذلك الشهر وتمامه، فتقيد بنصوص الشهر وأن الثلاثين تعتبر فيما إذا لم يمض مقدار ما بين الهالين وإلاَّ يكتفى بهذا المقدار.

وحيث لا يمكن الجمع بين التقيدين، فلا محالة يتعارض الدليلان في اليوم الثلاثين عند نقص الشهر، ويكون المرجع بعد التساقط عموم أدلة القصر. والخلاصة أنَّ:

إطلاق كلٍّ من نصوص الشهر ورواية الثلاثين معارض بالآخر، وكل منهما صالحٌ لأنَّ يكون مقيداً لإطلاق الآخر، هذا.^(١) ولكن:

الظاهر أنَّ الأمر ليس كذلك، لأنَّ صلاحية كلٍّ منهما لذلك منوطٌ بالعرف بأنَّ يكون الجمع الدلالي العرفي بينهما ممكناً، مع أنَّ

(١) المستند: البروجردي: الجزء العشرون: موسوعة الإمام الخوئي: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٤٤-٣٤٥. مع تصرف قليل من شيخنا الأستاذ (مدَّ ظله).

الأمر في المقام ليس كذلك، وذلك لأنّ ضوابط الجمع الدلالي العرفي لا تنطبق على الدليلين الذين تكون النسبة بينهما العموم والخصوص من وجه - كما في المقام -، فكلُّ منهما وإن كان أخص من الآخر ولكن مع ذلك لا يمكن تقييد كلِّ منهما بالآخر لأنّ هذا ليس من الجمع الدلالي العرفي، فإنّهُ لا ينطبق عليه عنوانُ تخصيص العام ولا عنوانُ تقييد المطلق ولا حمل الظاهر على النصّ ولا حمل الظاهر على الأظهر ولا الحكومة.

فإذاً:

ما ذكره السيد الاستاذ (قدّس الله نفسه) من أن كلاً من الطائفتين تصلح أن تكون مقيدة لإطلاق الأخرى، لكنّه من جهة وجود المعارضة بينهما يسقطان، فالأمرُ ليس كذلك، فإنّ الصلاحية إنّما هي في حال إمكان الجمع الدلالي العرفي، ومع عدم الإمكان فلا تصلح للتقييد، بل الظاهر تقييد إطلاقات روايات الشهر الهلالي بالثلاثين يوماً، والوجه في ذلك:

أنَّ روايات الثلاثين يوماً ناصئةً في اعتبار الثلاثين، وأمَّا روايات الشهر الهلالي فظاهرةٌ في أنَّ المراد منها الأعم من الشهر الكامل والناقص، من جهة إطلاقها من هذه الناحية، أي ليست ناصئةً في كفاية الشهر الناقص.

وعليه:

تكون روايات الثلاثين مقيدةً لروايات الشهر الهلالي بالشهر الكامل، أي أنه لا بدَّ من حمل الظاهر -الشهر الهلالي- على النصّ -الثلاثين يوماً- فيكون الشهر الهلالي الناقص خارجاً.
فالنتيجةُ:

أنَّ الاعتبار إنَّما هو بمضي ثلاثين يوماً، لا بمضي الشهر الهلالي القمري وإنَّ كان ناقصاً، فإنَّ الشهر الهلالي القمري إذا أصبح ناقصاً اتفاقاً فلا بد من تكميله بيومٍ آخر حتى يتم ثلاثين يوماً. فإذا تردَّد المكلف في الإقامة في مكانٍ ثلاثين يوماً يبقى على القصر طيلة هذه الفترة، وتنقلب وظيفته الى التمام بعد تمامية هذه الثلاثين حتى ولو بساعةٍ واحدةٍ أو صلاةٍ واحدةٍ.

مسألة رقم (٣٨):

يكفي في الثلاثين التلفيق إذا كان تردده في أثناء اليوم كما مرَّ في إقامة العشرة، وإن كان الأحوط عدم الاكتفاء ومراعاة الاحتياط.

مرّ علينا - فيما تقدم من أبحاث الإقامة عشرة أيام - أنّه يكفي في تحقّقها التلفيق، كما إذا نوى المكلف الإقامة في بلدٍ ما من ظهر اليوم الأول من شهر رجب فلا محالة تتم الإقامة عشرة أيامٍ في ظهر اليوم العاشر من شهر رجب، فكذلك الحال في التردّد ثلاثين يوماً، فإنّه يكفي فيه التلفيق، كما إذا تردد في أول الزوال من اليوم العاشر من شهر رجب فإنّه يتم شهراً كاملاً في أول زوال اليوم التاسع من شهر شعبان المعظم - على تقدير كون شهر رجب كاملاً بثلاثين يوماً -، أما إذا كان شهر رجب ناقصاً - تسعة وعشرين يوماً - فإنّه يتم الثلاثين يوماً في أول زوال اليوم العاشر من شهر شعبان المعظم، ولا شبهة في أنّه يكفي التلفيق كما هو الحال في إقامة عشرة أيام.

إلا أن الماتن (ﷺ) قد احتاط بعدم كفاية التلقيق، وهذا الاحتياط وإن كان استحيابياً إلا أنه لا وجه له أصلاً.

مسألة رقم (٣٩):

لا فرق في مكان التردد بين أن يكون بلداً أو قريةً أو مفازةً.

الأمر في المقام كما أفاده الماتن (ﷺ)، فإنه لا فرق في مكان التردد بين أن يكون بلدةً أو قريةً أو ضيعةً أو باديةً أو غيرها من الأماكن، والوجه في ذلك:

أن الأدلة الواردة مطلقة، ومقتضى إطلاقها عدم الخصوصية للمكان الذي يقع فيه التردد، فالمناطق في وجوب القصر إنما هو بتحقق ثلاثين يوماً متردداً في أي أرضٍ كانت وتحت أي مسمى، وبعد الثلاثين تنقلب وظيفته من القصر الى التمام.

مسألة رقم (٤٠):

يشترط اتحاد مكان التردد، فلو كان بعض الثلاثين في مكانٍ وبعضه في مكان آخر لم يقطع حكم السفر، وكذا لو كان مشغلاً بالسير وهو مترددٌ فإنه يبقى على القصر إذا قطع المسافة، ولا يضر بوحدة المكان إذا خرج عن محلّ تردده الى مكان آخر ولو دون المسافة بقصد العود إليه عمّا قريبٌ إذا كان بحيث يصدق عرفاً أنّه كان متردداً في ذلك المكان ثلاثين يوماً، كما إذا كان متردداً في النجف وخرج منه الى الكوفة لزيارة مسلم أو لصلاة ركعتين في مسجد الكوفة والعود إليه في ذلك اليوم أو في ليلته، بل أو بعد ذلك اليوم.^(١)

(١) - إضاءةٌ فقهيةٌ رقم (٣٤):

علّق شيخنا الأستاذ (دامت بركاته) على المقام في تعاليقه المبسوطه بالقول: فيه: أنّه إذا لم يرجع في ذلك اليوم ويبيت فيه، ويرجع بعد ذلك اليوم لم يبق فيه إلا تسعةً وعشرين يوماً متردداً، لا ثلاثين يوماً متردداً.

الأمر في المقام كما افاده الماتن (فَيُتْرَكُ)، والوجه في ذلك:

أنَّ مقتضى النصوص الواردة في المقام اعتبار وحدة مكان التردد، فإذا تردد المكلف في مكانٍ واحدٍ ثلاثين يوماً فتنقلب وظيفته الى القصر في اثنائها والتمام بعدها.

وأما إذا تردد عشرة أيامٍ في مكانٍ معيّن ثم انتقل الى آخر وتردد فيه عشرين يوماً فلا تنقلب وظيفته من القصر الى التمام بمعيته، وإن كان مجموع زمان ترده ثلاثين يوماً؛ وذلك من جهة الإخلال بشرط وحدة محلّ التردد، بل تبقى بنهاية العشرين وظيفته الصلاة قصراً وبعد العشرين أيضاً، وكما هو الحال في الإقامة عشرة أيامٍ فيعتبر في تحقّقها وحدة محلّ الإقامة، فلو أقام خمسة أيامٍ في النجف الأشرف وخمسةً أخرى في كربلاء المقدّسة فلا يصدق أنّه تحقّقت منه الإقامة عشرة أيامٍ الموجبة لأحكامها الخاصة، من جهة عدم تحقّق شرطها وهو وحدة المحلّ، وبالتالي فلا تؤثر أثرها في جعل

وظيفته الصلاة تماماً بدل القصر في أثناء هذه العشرة أيام، بل يبقى الحكم فيه وجوب الصلاة قصرًا مع أنه قد تحقق في إقامته عشرة أيام إلا أنها ليست في مكان واحد بل في مكانين.

وكذلك الحال فيما إذا كان تردده في أثناء سفره، فإنه وإن بقي ثلاثين يوماً متردداً ولكن لا تنقلب وظيفته الى التهام بعد الثلاثين، هذا إذا فرضنا أن هذا التردد وقع بعد بلوغ المسافة الشرعية، وأما إذا كان قبلها فهو مضرٌ بسفره، من جهة كونه ليس بعازم على السفر، فمن أجل ذلك تكون وظيفته التهام لفقد شرط وجوب القصر، لأن وجوب القصر على المسافر مشروطٌ بأن تكون المسافة الشرعية -وهي ثمانية فراسخ- مقصودة للمسافر بكاملها، قصداً مستمراً الى أن تطوى المسافة كاملةً.

مثلاً:

إذا سافر شخصٌ بآخر وهو نائمٌ أو مغمى عليه ولا يلتفت الى السفر أصلاً، فلا أثر لهذا السفر شرعاً بالنسبة الى النائم أو المغمى عليه، وكذلك إذا خرج شخصٌ من بلدٍ أو قريةٍ قاصداً مكاناً يبعد

نصف المسافة المحددة وهي أربعة فراسخ -، وإذا وصلها تجددت له الرغبة الى مكان آخر يبعد عن المكان الأول بقدر نصف المسافة المحددة أيضاً، فإنه ما دامت المسافة الشرعية بالكامل مقصودةً فعلاً له بقصودٍ متعددةٍ في سفره فلا أثر له، ولا يترتب عليه أثره الشرعي وإن طوى به المسافة بكاملها على النحو المذكور.

فالنتيجة:

أن طي المسافة الشرعية بكاملها إذا كان مقصوداً للمسافر قصداً واحداً مستمراً الى أن تطوى المسافة بأكملها فيترتب عليه وجوب القصر، وأما إذا كان هناك قصودٌ متعددةٌ بتعدد نقاط المسافة، بأن يكون طي المسافة كاملةً في ضمن قصودٍ متعددةٍ فلا أثر له، وبذلك يظهر حال المقام.

وأما إذا خرج من مكان تردده ثلاثين يوماً الى مكان يقع ما دون المسافة الشرعية عن مكان تردده، كما إذا خرج المتردد في النجف الأشرف الى الكوفة المقدسة لغرض زيارة مسلم بن عقيل (عليه السلام) والصلاة ركعتين في مسجد الكوفة المعظم مثلاً أو لعيادة مريض أو

زيارة صديق ساعةً أو ساعتين أو أكثر، وبعدها يرجع الى النجف الاشرف، فهذا المقدار من التحرك لا يضر بوحدة مكان التردد كما هو الحال في مكان الإقامة، فهذا المقدار من التحرك لا يضر بوحدة مكان الإقامة، فالعرف يراه متردداً في النجف الأشرف أو أنه مقيم في النجف الأشرف كما هو واضح.

نعم، ذكر الماتن (رحمته) في ذيل المسألة أنه إذا خرج عن محل التردد الى ما دون المسافة الشرعية وعاد بعد ذلك اليوم الى محل تردده، فظاهر كلامه أن هذا الخروج لا يؤثر على وظيفته. ولكن الأمر ليس كذلك:

فإن المكلف إذا خرج عن محل تردده الى ما دون المسافة الشرعية وعاد في اليوم التالي الى محل تردده ويكون قد بقي تسعة وعشرين يوماً لا ثلاثين يوماً، فلا تنقلب وظيفته الى التهام بل تبقى القصر، وعليه أن يبقى يوماً آخر متردداً حتى يتم ثلاثين يوماً، وبعدها تنقلب وظيفته الى التهام، والوجه في ذلك:

أنَّ هذا خلاف النصوص الواردة الناصّة على اعتبار ثلاثين يوماً
في التردّد لا أقلّ من ذلك.
فالنتيجة: أنَّ ما ذكره الماتن (عليه السلام) لا يمكن المساعدة عليه.

مسألة رقم (٤١):

حكم المتردد بعد الثلاثين كحكم المقيم في مسألة الخروج الى ما دون المسافة مع قصد العود إليه، في أنّه يتمّ ذهاباً وفي المقصد والإياب ومحلّ التردّد إذا كان قاصداً للعود إليه من حيث أنّه محلّ ترده، وفي القصر بالخروج إذا أعرض عنه وكان العود إليه من حيث كونه منزلاً له في سفره الجديد، وغير ذلك من الصور التي ذكرناها.^(١)

(١) - إضاءةً فقهيةً رقم (٣٥):

علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) على المقام في تعاليقه المبسوطة بقول فيه تذكيرٌ بالرجوع الى مسألة المقيم وصورها، فقال (مدّ ظلّه): تقدم الكلام في تمام هذه الصور بشكلٍ موسّع في مسألة المقيم عشرة أيام.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٤٦٣. (المقرّر)

تقدم الكلام في أنَّ المقيم إذا خرج عن محلِّ إقامته الى ما دون المسافة الشرعية ثمَّ رجع الى محلِّ إقامته فله صورٌ متعددة، وأمَّا المتردد ثلاثين يوماً في مكانٍ معينٍ فأيضاً الأمر فيه كذلك.

نعم، هناك فرق بين المقيم عشرة أيام والمتردد ثلاثين يوماً من جهة، وهي:

أنَّ المقيم إذا خرج في أثناء إقامته الى ما دون المسافة الشرعية ثمَّ عاد الى محلِّ إقامته أو خرج بعد العشرة أيام الى ما دون المسافة ثمَّ يرجع الى محلِّ إقامته، فعلى كلا التقديرين وظيفته الصلاة تماماً في الذهاب والمقصد والإياب ومحلَّ الإقامة، وأمَّا في المتردد ثلاثين يوماً فلا يتصور الفرض الأول -خروجه عن محلِّ التردد قبل الثلاثين يوماً-، فإنَّه إذا خرج -والحال هكذا- تكون صلاته قصرًا كما أنَّ وظيفته في مكان التردد هي القصر، وعليه فلا بد من فرض ذلك بعد مضي ثلاثين يوماً متردداً، فإذا خرج الى ما دون المسافة الشرعية ولكن قاصداً للعودة الى مكان التردد فوظيفته الصلاة في الذهاب والمقصد والعودة ومحلَّ التردد جميعاً التمام.

وأما إذا سافر الى ما دون المسافة الشرعية، ولكن قاصداً الرجوع الى وطنه والمروء على مكان التردد بملاك أنه من أحد منازل في الطريق فوظيفته الصلاة قصرأ بناءً على ما ذكرناه من أنه لا يعتبر في المسافة التلفيقية التساوي بين الذهاب والإياب، فوظيفته الصلاة قصرأ بمجرد الخروج عن مكان التردد.

وأما بناءً على اعتبار التساوي في المسافة التلفيقية بين الذهاب والإياب فوظيفته التمام الى المقصد، وأما من المقصد الى وطنه إذا كان بمقدار المسافة الشرعية فوظيفته الصلاة قصرأ، فالسفر يبدأ من المقصد لا من مكان التردد، فإذا كان هذا بمقدار المسافة الشرعية فوظيفته الصلاة قصرأ، وإن كان أقل منها فوظيفته الصلاة تماماً.

وعندئذ:

إذا خرج بعنوان أنه يمرُّ من محلّ التردد الى وطنه فوظيفته القصر لا التمام، وتما صور التي ذكرناها في المقيم تأتي في المتردد ثلاثين يوماً أيضاً.

مسألة رقم (٤٢):

إذا تردد في مكان تسعة وعشرين يوماً أو أقلّ، ثمّ سار الى مكانٍ آخر وتردد فيه كذلك وهكذا، بقي على القصر مادام كذلك، إلاّ إذا نوى الإقامة في مكان أو بقي متردداً ثلاثين يوماً في مكانٍ واحدٍ.

الأمر في المقام كما أفاده الماتن (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، وذلك لأنّ هذا مقتضى إطلاقات أدلة وجوب القصر، والخارج عن إطلاق هذه الأدلة بقاء المسافر متردداً الى ثلاثين يوماً، وأمّا الباقي متردداً دون الثلاثين يوماً فيبقى تحت إطلاقات أدلة وجوب الصلاة قصراً، فوظيفته الصلاة قصراً لا تماماً.

مسألة رقم (٤٣):

المرتد ثلاثين يوماً إذا أنشأ سفرًا بقدر المسافة لا يقصر، إلا بعد الخروج عن حدّ الترخّص، كالمقيم^(١) كما عرفت سابقاً.

تقدم الكلام في أنّ الوصول الى حدّ الترخّص إنّما يكون معتبراً على المكلف إذا كان الخروج من الوطن أو ما هو بحكم الوطن كالمقر، فإذا خرج قاصداً لطى المسافة الشرعية فتكون وظيفته الصلاة قصراً بعد التجاوز عن حدّ الترخّص المعتبر شرعاً.

ولكن لا دليل على اعتبار حدّ الترخّص في المقيم، ولا في المرتد ثلاثين يوماً، ومن هنا قلنا إنّ المقيم بمجرد خروجه عن محلّ إقامته

(١) - إضاءة فقهية رقم (٣٦):

علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظله) في تعاليقه المبسوبة على المقام بالقول: مرّ أنّ اعتبار حدّ الترخّص لم يثبت للمقيم عشرة أيام في بلد، لعدم الدليل عليه، وكذلك لا دليل على اعتباره في المرتد ثلاثين يوماً، وعليه فحكمه القصر بمجرد الخروج عن محلّ التردّد ثلاثين يوماً والبدء بقطع المسافة ولو بخطوة واحدة، ولا يتوقف على الوصول الى حدّ الترخّص.

تعاليق مبسوبة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٤٦٣. (المقرّر)

وظيفته الصلاة قصراً وكذلك الحال في المتردد ثلاثين يوماً، فبمجرد خروجه عن محلّ التردّد وظيفته القصر.

فهرسُ المصادِرِ والمراجِعِ

فهرسُ المصادرِ والمراجعِ

القرآن الكريم

أولاً: حرف الالف

- ١ - أجود التقريرات: تقرير بحث المحقق النائيني بقلم السيد أبو القاسم الخوئي: طبعة مؤسّسة صاحب الأمر.
- ٢ - الاحتجاج: أبو منصور الطبرسي: (ت: ٥٤٨ هجري) تعليق السيد محمد باقر الخراسان: الطبعة سنة: ١٩٦٦ ميلادي: دار النعمان: النجف الاشرف.
- ٣ - الاخبار الدخيلة: محمد تقي التستري: (١٣٢٠ - ١٤١٥ هجري) مكتبة الصدوق: طهران.
- ٤ - الاختصاص: المنسوب الى الشيخ المفيد: ت: ٤١٣ هجري: طبعة مؤسسة الاعلمي: الطبعة الأولى.
- ٥ - اختيار معرفة الرجال: المعروف برجال الكشي: الشيخ

الطوسي: التحقيق والتصحيح: محمد تقي فاضل الميبدي -
السيد أبو الفضل الموسويان.

٦ - اختيار معرفة الرجال: الطوسي: تحقيق وتعليق الشيخ محمد
جاسم الماجدي: الطبعة الأولى: ١٤٤٠ هجري: ٢٠١٩
ميلادي: دار نشر مؤسسة الصادق: قم.

٧ - الإرشاد: الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان (٣٣٦ -
٤١٣ هجري) قم: ١٤١٢ هجري.

٨ - الإرشاد: الشيخ المفيد: محمد بن محمد بن النعمان العكبري:
تحقيق: مؤسسة آل البيت (عليه السلام) لإحياء التراث: ١٤١٣
هجري.

٩ - الاستبصار: الشيخ الطوسي محمد بن الحسن (٣٨٥ - ٤٦٠
هجري) دار الكتب الإسلامية: طهران.

١٠ - إستقصاء الاعتبار: الشيخ محمد بن الحسن بن الشهيد الثاني:
تحقيق مؤسسة آل البيت (عليه السلام) لإحياء التراث: إيران: ١٤١٩
هجري.

- ١١- أصول الكافي: تأليف الكليني (المتوفى عام ٣٢٩ هجري)
مقدمة التحقيق بقلم علي أكبر الغفاري: نشر دار الكتب
الإسلامية (المصحح).
- ١٢- أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق: دروس الشيخ
مسلم الداوري: تقرير الشيخ محمد علي المعلم. الطبعة أولى:
محين: ١٤٢٥ هجري.
- ١٣- أعلام الوري: الفضل بن الحسن: تحقيق مؤسسة آل البيت
عليه السلام لإحياء التراث: إيران: ١٤١٧ هجري.
- ١٤- الأعلام: خير الدين الزركلي: الوفاة ١٤١٠ هجري: الطبعة
الخامسة: ١٩٨٠ م: دار العلم للملايين: بيروت: لبنان.
- ١٥- الاعلام الهادية الرفيعة في اعتبار الكتب الأربعة المنيعة: الشيخ
علي النمازي الشاهرودي: مؤسسة النشر الإسلامي التابع
لجماعة المدرسين: بقم المقدسة.
- ١٦- أعيان الشيعة: محسن الأمين: المتوفى (١٣٧١ هجري) دار
التعارف بيروت.

١٧-الاقتصاد: الشيخ الطوسي: الطبعة: ١٤٠٠ هجري قمري:

مطبعة الخيام: قم: منشورات مكتبة جهل ستون: طهران.

١٨-الأمالي الشيخ الطوسي محمد بن الحسن (٣٨٥ - ٤٦٠

هجري) مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين:

قم.

١٩-الامامة والتبصرة: علي بن بابويه القمي (والد الصدوق) : ت

: ٣٢٩ هجري قمري: تحقيق مدرسة الامام المهدي (عجل الله

تعالى فرجه الشريف) قم المقدسة.

٢٠-اكمال الكمال: ابن ماكولا: ت: ٤٧٥ هجري: دار احياء

التراث العربي: مؤسسة التاريخ العربي.

٢١-أمل الآمل محمد بن الحسن الحر العاملي (١٠٣٣ -

١١٠٤ هجري) مكتبة الأندلس: بغداد.

٢٢-امل الامل: الحر العاملي: ١١٠٤ هجري: تحقيق السيد احمد

الحسيني: نشر: دار الكتاب الإسلامي: ١٣٦٣ هجري

شمسي.

ثانياً: حرف الباء:

٢٣- بحار الأنوار: العلامة محمد باقر المجلسي: (المتوفى ١١١١

هجري): مؤسسة الوفاء: بيروت: لبنان.

٢٤- بصائر الدرجات: محمد بن الحسن الصفار القمي (المتوفى

٢٩٠ هجري) منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي

النجفي: قم: ١٤٠٤ هجري.

٢٥- البلوغ: الشيخ جعفر السبحاني: نشر مؤسسة الإمام الصادق

(عليه السلام).

٢٦- بحوث في الملل والنحل: جعفر السبحاني (تولد

١٣٤٧ هجري) منشورات لجنة إدارة الحوزة العلمية: قم

المقدّسة.

٢٧- بحوث في فقه الرجال: العلامة الفاني الأصفهاني: (عليه السلام) (من

المعاصرين) تقرير: مكي العاملي

٢٨- بحوث في شرح العروة الوثقى: السيد محمد باقر الصدر:

بهامش الشيخ زهير الحسون: طبعة مركز الأبحاث

والدراسات التخصصية للشهيد الصدر: نشر دار الصدر:

الطبعة الأولى: ١٤٢٩ هجري: قم.

٢٩- البرهان في تفسير القرآن: السيد هاشم البحراني: تحقيق قسم

الدراسات الإسلامية: مؤسسة البعثة: قم.

ثالثاً: حرف التاء

٣٠- التاريخ الكبير: البخاري: ت: ٢٥٦ هجري: الناشر: المكتبة

الإسلامية: ديار بكر: تركيا: طبع تحت إشراف: محمد عبد

السعيد خان.

٣١- تعاليق مبسوبة على العروة الوثقى: الشيخ محمد إسحاق

الفياض: عشرة مجلدات: الطبعة الأولى: إشارات محلاتي: قم

المقدسة.

٣٢- تفسير القمي علي بن إبراهيم (من أعلام القرن الثالث والرابع

الهجري) مؤسسة دار الكتاب للطباعة والنشر: قم: ١٤٠٤

هجري.

٣٣- تهذيب الأحكام: محمد بن الحسن الطوسي (٣٨٥ - ٤٦٠

هجري) دار الكتب الإسلامية: طهران.

٣٤- التنقيح في شرح العروة الوثقى: الخوئي (المتوفى ١٤١٣

هجري): ضمن موسوعة الإمام الخوئي: خمسين مجلداً.

٣٥- التنقيح الرائع لمختصر الشرائع: المقداد السيوري (ت: ٨٢٦

هجري): تحقيق السيد عبد اللطيف الحسيني الكوهكمري:

طبع: ١٤٠٤ هجري: مطبعة الخيام: قم: الناشر: مكتبة

المرعشي النجفي العامة: قم المقدسة

٣٦- تنقح المقال في علم الرجال: الشيخ عبد الله المامقاني: طبعة

مؤسسة ال البيت (عليهم السلام).

٣٧- تاريخ بغداد: الخطيب البغدادي: أحمد بن علي (المتوفى

٤٦٣ هجري) المكتبة السلفية: المدينة المنورة.

٣٨- تاريخ الطبري (تاريخ الأمم والملوك) محمد بن جرير الطبري:

(المتوفى ٣١٠ هجري) مؤسّسة الأعلمي: بيروت.

٣٩- تاريخ دمشق: ابن عساكر: ت: ٥٧١ هجري: تحقيق: علي

شبري: ١٤١٥ هجري: دار الفكر: بيروت: لبنان.

- ٤٠- ترتيب الأسانيد (الموسوعة الرجالية) السيد حسين الطباطبائي البروجردي (١٢٩٢-١٣٨٠هـجري)، مجمع البحوث الإسلامية في الأستانة الرضوية: المقدسة: ١٤١٤هـجري.
- ٤١- صحيح الاعتقاد: المفيد محمد بن محمد بن النعمان (٣٣٦ - ٤١٣هـجري) مكتبة الحقيقة: تبريز: ١٣٧١هـجري.
- ٤٢- تعلية الوحيد البهبهاني على منهج المقال (المتوفى ١٢٠٦هـجري) الطبعة الحجرية.
- ٤٣- تنقيح المقال: عبد الله المامقاني (١٢٩٠-١٣٥١هـجري) النجف الأشرف: ١٣٥٠هـجري.
- ٤٤- تهذيب الأحكام: محمد بن الحسن الطوسي (٣٨٥- ٤٦٠هـجري) دار الكتب الإسلامية: طهران.
- ٤٥- التنقيح في شرح العروة الوثقى: الخوئي (المتوفى ١٤١٣هـجري): ضمن موسوعة الإمام الخوئي خمسين مجلداً.
- ٤٦- التحرير الطاووسي: الشيخ حسن بن زين الدين الشهيد

الثاني: تحقيق السيد محمد حسن الترحيني: طبعة مؤسّسة الأعلمي: بيروت.

٤٧- التحرير الطاووسي: حسن بن زين العابدين العاملي: تحقيق فاضل الجواهري: الطبعة الأولى: ١٤١١ هجري: نشر مكتبة المرعشي: قم المقدسة.

٤٨- التحفة السنية في شرح النخبة المحسنية: السيد عبد الله الجزائري: مخطوط: نسخة ميكروفلم / مكتبة استانة قدس: تخطيط: عبد الله نور الدين نعمة الله.

٤٩- تذكرة الحفاظ: الذهبي: دار احياء التراث بيروت: مصحح على نسخة مكتبة الحرم المكي: الحكومة الهندية.

٥٠- تفسير فرات الكوفي: تحقيق محمد الكاظم: الطبعة الأولى: ١٩٩٠ ميلادي: ١٤١٠ هجري: الطبعة الأولى: طهران.

٥١- تكملة الرجال: الشيخ عبد النبي الكاظمي: تحقيق السيد محمد صادق بحر العلوم: الناشر: انوار الهدى: الطبعة الأولى: ١٤٢٥ هجري.

٥٢- تهذيب التهذيب: ابن حجر: الطبعة الأولى: ١٩٨٤ ميلادي:
دار الفكر للطباعة والنشر: بيروت.

رابعاً: حرف الثاء

٥٣- ثواب الأعمال: الشيخ الصدوق: تقديم السيد محمد مهدي
السيد حسن الخرسان: ط الثانية: ١٣٦٨ ش: منشورات
الشریف الرضي: قم.

خامساً: حرف الجيم

٥٤- جامع أحاديث الشيعة: إسماعيل المعزى الملايري: إشراف
السيد حسين الطباطبائي البروجردي: قم المقدسة: ٢٦ جزءاً
طبع الجزء الأخير ١٤٢١ هجري.

٥٥- جامع المقاصد: المحقق الثاني علي بن الحسين الكركي (المتوفى
٩٤٠ هجري) مؤسسة آل البيت (عليه السلام): قم: ١٤١١ هجري.

٥٦- جامع الرواة: محمد بن علي الأردبيلي (المتوفى ١١٠١ هجري)

منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي: قم

: ١٤٠٣ هجري.

٥٧- جل العلم والعمل: السيد الشريف المرتضى: ضمن رسائل الشريف المرتضى: المجموعة الثالثة: ١٤٠٥ هجري: قم المقدسة.

٥٨- الجرح والتعديل: ابن ابي حاتم الرازي: ٣٢٧: الطبعة الأولى: ١٣٧١ هجري: ١٩٥٢ ميلادي: مطبعة مجلس المعارف العثمانية: حيدر اباد: الهند: دار احياء التراث العربي: بيروت.

٥٩- جواهر العقود: تأليف المنهاجي السيوطي. (القرن التاسع الهجري) تحقيق: مسعد عبد الحميد مسعد السعدني: طبعة ١٩٩٦: دار الكتب العلمية.

سادساً: حرف الحاء

٦٠- الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة: تأليف الشيخ يوسف البحراني: مؤسسة النشر الإسلامي: التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

٦١- كتاب حاشية على المدارك: تأليف الوحيد محمد علي بن محمد باقر البهبهاني (رحمته الله) (١١٤٤ - ١٢١٦) هجري.

٦٢- كتاب حياة الحيوان الكبرى: تأليف: كمال الدين الدميري.
(الوفاة: ٨٠٨ هجري) الطبعة الثانية: ١٤٢٤: دار الكتب
العلمية.

٦٣- الحبل المتين (الطبعة القديمة): الشيخ البهائي: (ت: ١٠٣١ هجري)
منشورات مكتبة بصيرتي: قم: طبعة حجرية.

سابعاً: حرف الخاء

٦٤- الخلاصة (رجال العلامة) العلامة الحلي (٦٤٨ - ٧٢٦ هجري)
المطبعة الحيدرية: النجف الأشرف: ١٣٨١ هجري.
٦٥- الخرائج والجرائح: قطب الدين الراوندي: المتوفى سنة ٥٧٣ هجرية:
تحقيق مؤسسة الإمام المهدي (عليه السلام): قم المقدسة:
الناشر مؤسسة الإمام المهدي (عليه السلام).

٦٦- خاتمة مستدرك الوسائل: المحدث النوري: الحسين بن محمد
تقي (١٢٥٤ - ١٣٢٠ هجري) مؤسسة آل البيت (عليه السلام): قم:
١٤٢٠ هجري.

٦٧- الخلاصة (رجال العلامة) العلامة الحلي (٦٤٨ -

٧٢٦هـجري) المطبعة الحيدرية: النجف الأشرف: ١٣٨١ هجري.

٦٨- خلاصة الايجاز: الشيخ المفيد: ت: ٤١٣ هجري: تحقيق الشيخ علي أكبر زماني نژاد: الطبعة الثانية: ١٤١٤ هجري ١٩٩٢ ميلادي: دار المفيد للطباعة والشر: بيروت: لبنان.

٦٩- الخلاف: الشيخ الطوسي: تحقيق جماعة من المحققين: طبعة جمادى الاخرة: ١٤٠٧ هجري: نشر مؤسسة النشر الإسلامي: التابعة لجماعة المدرسين: قم المشرفة.

٧٠- كتاب الخمس: تقرير بحث السيد الداماد : للآملي: تحقيق حسن الآزادي: الطبعة الثانية: عام: ١٤٢٧ هجري.

ثامننا: حرف الدال

٧١- دروس في أصول فقه الإمامية: الشيخ عبد الهادي الفضلي (من المعاصرين).

٧٢- دروس تمهيدية في القواعد الرجالية: تأليف الشيخ باقر الإيرواني: طباعة ونشر دار البذرة: النجف الأشرف.

٧٣- دفاع عن التشيع: السيد نذير يحيى الحسني: الطبعة الأولى:

١٤٢١ هجري: المؤسسة الإسلامية العامة للتبليغ والإرشاد.

٧٤- الدر النضيد في الاجتهاد والاحتياط والتقليد: محمد حسن

المرتضوي اللنكروندي: الطبعة الأولى: ١٤١٢ هجري:

الناشر: مؤسسة انصاريان: قم.

تاسعاً: حرف الذال.

٧٥- الذريعة: آغا بزرك الطهراني: (المتوفى ١٣٩٨ هجري) دار

الأضواء: بيروت.

٧٦- ذكرى الشيعة: الشهيد الأول محمد بن مكي العاملي (٧٣٤-

٧٨٦ هجري) مؤسسة آل البيت (عليه السلام): قم المقدسة: ١٤١٩

هجري.

٧٧- ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد: المحقق السبزواري (عليه السلام):

الوفاة: ١٠٩٠ هجري: مؤسسة آل البيت (عليه السلام): الطبعة

الحجرية.

عاشراً: حرف الراء

٧٨- الرجال: ابن داود الحسن بن علي الحلي: (من علماء القرن السابع الهجري) منشورات المطبعة الحيدرية: النجف الأشرف: ١٣٩٢ هجري.

٧٩- رسالة في آل أعين: أبو غالب الزراري: (المتوفى ٣٦٨ هجري) مطبعة رباني: أصفهان: ١٣٩٩ هجري.

٨٠- روضة المتقين: محمد تقي المجلسي: (١٠٠٣- ١٠٧٠ هجري): تحقيق حسين الموسوي الكرمانى، على بناء الاشتهاري: طبعة: ١٣٩٨: المطبعة العلمية: قم.

٨١- الرجال: الطوسي محمد بن الحسن (٣٨٥ - ٤٦٠ هجري) مؤسّسة النشر الإسلامى التابعة لجماعة المدرسين: قم: ١٤١٥ هجري.

٨٢- الرجال: الكشي أبو عمرو محمد بن عمر بن عبد العزيز (من علماء القرن الرابع الهجري) مؤسّسة الأعلمى: كربلاء: العراق.

٨٣- الرجال: النجاشي: أحمد بن علي (٣٧٢ - ٤٥٠ هجري) دار
الأضواء: بيروت: ١٤٠٨ هجري.

٨٤- الرسالة العددية: الشيخ المفيد (٣٣٦ - ٤١٣ هجري) ضمن
مصنّفات الشيخ المفيد: المجلد: ٩: قم: ١٤١٣ هجري.

٨٥- رسالة في آل أعين: أبو غالب الزراري: (المتوفى ٣٦٨ هجري)
مطبعة ربّاني: أصفهان: ١٣٩٩ هجري.

٨٦- الرعاية في علم الدراية: الشهيد الثاني زين الدين العاملي
(٩١١ - ٩٦٥ هجري) منشورات مكتبة آية الله العظمى
المرعشي النجفي: قم: ١٤٠٨ هجري.

٨٧- رياض العلماء: الميرزا عبد الله الافندي: (من اعلام القرن
الثاني عشر) قم المقدسة: ١٤٠١ هجري.

٨٨- روضة المتقين: محمد تقي المجلسي: (١٠٠٣ -
١٠٧٠ هجري): تحقيق حسين الموسوي الكرمانى، على بناء
الاشتھاري: طبعة: ١٣٩٨: المطبعة العلمية: قم.

٨٩- رجال المستمسك: دراسة لآراء السيد الحكيم (قدس سره)

الرجالية : تأليف الشيخ علي سعدون الغزي: الطبعة الأولى:
دار الكفيل: عام: ١٤٣٨ هجري: الناشر: مجلة دراسات
علمية. تحقيق الشيخ كريم مسير والشيخ شاكر المحمدي:
منشورات مجلة دراسات علمية: دار المؤرخ العربي: بيروت:
لبنان: الطبعة الأولى: ١٤٣٥ هجري: ٢٠١٤ ميلادي.

٩٠- الرجال: ابن داود: المولود: ٦٤٧ هجري والمتوفى بعد سن
٧٠٧ هجري: تحقيق وتقديم السيد محمد صادق بحر العلوم.

٩١- رسالة ابي غالب الزراري: ٢٨٥-٣٦٨ هجري: وتكملتها
لابي عبد الله الحسين بن عبيد الله الغضائري: المتوفى: ٤١١
هجري: تحقيق السيد محمد رضا الحسيني الجلاي: الطبعة
الأولى: ١٤١١ هجري: مركز البحوث والتحقيقات
الإسلامية: قم: نشر: مكتب الاعلام الإسلامي: قم.

٩٢- الرسائل العشر:- الشيخ الطوسي: ٤٦٠ هجري: مؤسسة
النشر الإسلامي التابع لجماعة المدرسين قم المشرفة.

٩٣- رسائل الشهيد الثاني: الشهيد الثاني: تحقيق رضا المختاري:

الطبعة الأولى: عام: ١٤٢٢ هجري قمري: نشر مركز الاعلام الإسلامي. :قم.

٩٤- رسائل فقهية: الشيخ الانصاري: لجنة تحقيق تراث الشيخ الاعظم: الطبعة الأولى: ١٤١٤ هجري: نشر: المؤتمر العالمي للذكرى المئوية الثانية لميلاد الشيخ الانصاري .

٩٥- الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية : الشهيد الثاني: تحقيق السيد محمد الكلانتر: الطبعة الأولى: ١٣٩٨: الناشر: منشورات جامعة النجف الدينية.

الحادي عشر: حرف السين

٩٦- سيرة اعلام النبلاء: الذهبي: اشراف: شعيب الأرناؤوط: تحقيق : حسين الأسد: الطبعة التاسعة: ١٩٩٣ ميلادي: مؤسسة الرسالة: بيروت: بلبنان.

٩٧- سماء المقال في علم الرجال: أبو الهدى الكلباسي: ت: ١٣٥٦ هجري: تحقيق السيد محمد الحسيني القزويني: الطبعة الأولى: ١٤١٩ هجري. الناشر: مؤسسة ولي العصر(عليه

السلام) للدراسات الإسلامية.

- ٩٨- سيرة اعلام النبلاء: الذهبي: (ت ٧٤٨ هجري) تحقيق
شعيب أرنؤوط ومحمد نجم العرقسوسي: الطبعة الرابعة:
١٩٨٦ ميلادي: الناشر: مؤسسة الرسالة: بيروت.

الثاني عشر: حرف الشين

- ٩٩- شرح أصول الكافي: المولى محمد صالح المازندراني (المتوفى
١٠٨١ هجري) دار إحياء التراث العربي: بيروت: ١٤٢١
هجري.

- ١٠٠- الشرح الصغير في شرح المختصر النافع: السيد علي
الطباطبائي (المتوفى عام ١٢٣١ هجري): تحقيق السيد مهدي
الرجائي: إشراف السيد محمود المرعشي: الطبعة الأولى:
١٤١٩ هجري.

- ١٠١- شرح العروة الوثقى: السيد محمد باقر الصدر: الطبعة
الأولى: ١٩٧١ ميلادي: مطبعة الآداب: النجف الاشرف.

الثالث عشر: حرف الصاد

١٠٢- كتاب الصراط المستقيم: تأليف على بن يونس العاملي
النباضي البياضي.

الرابع عشر: حرف الضاد

١٠٣- الضعفاء: لابن الغضائري أحمد بن الحسين بن عبيد الله بن
إبراهيم أبي الحسين الواسطي البغدادي: تحقيق السيد محمد
رضا الجلالي.

١٠٤- الضعفاء الصغير: البخاري: ت: ٢٥٦ هجري: تحقيق
محمود إبراهيم: الطبعة الأولى: ١٤٠٦ هجري: ١٩٨٦
ميلادي: دار المعرفة للطباعة والنشر: بيروت: لبنان.

١٠٥- الضعفاء: العقيلي: ت: ٣٢٢ هجري: تحقيق: الدكتور عبد
المعطي امين قلعجي: الطبعة الثانية: ١٤١٨ هجري: دار
الكتب العلمية: بيروت.

١٠٦- الضعفاء: ابي نعيم الاصفهاني: ٤٢٥ هجري: تحقيق: فاروق
حمادة: دار الثقافة: الدار البيضاء: المغرب.

الخامس عشر: حرف الطاء

١٠٧- طرائف المقال: السيد علي البروجردي (المتوفى عام ١٣١٣ هجري) تحقيق السيد مهدي الرجائي: الطبعة الأولى ١٤١٠ هجري: الناشر مكتبة آية الله المرعشي العامة: قم: إشراف السيد محمود المرعشي.

١٠٨- الطرائف في معرفة مذاهب الطوائف: السيد ابن طاووس: ت: ٦٦٤ هجري: الطبعة الأولى: ١٣٩٩ هجري: مطبعة الخيام: قم.

السادس عشر: حرف العين

١٠٩- عدّة الأصول: الشيخ الطوسي: (٣٨٥ - ٤٦٠ هجري) مؤسسة آل البيت عليه السلام: قم المقدّسة: ١٤٢٠ هجري.

١١٠- عدّة الرجال: السيد محسن بن الحسن الاعرجي الكاظمي: تحقيق مؤسسة الهداية لإحياء التراث: ١٤١٥ هجري.

١١١- علل الشرائع: محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي: طبعة النجف الأشرف: المطبعة الحيدرية: ١٣٨٥ هجري.

السابع عشر: حرف الغين

- ١١٢ - الغيبة: الطوسي: محمد بن الحسن (٣٨٥-٤٦٠ هجري)
مؤسسة المعارف الإسلامية: قم المقدسة: ١٤١١ هجري.
- ١١٣ - الغيبة: الطوسي: تحقيق الشيخ عبد الله الطهراني: الشيخ
علي احمد ناصح: الطبعة الأولى: شوال: ١٤١١ هجري:
بهمن: نشر مؤسسة المعارف.
- ١١٤ - الغيبة: النعماني: محمد بن إبراهيم (المتوفى ٣٦٠ هجري)
منشورات أنوار الهدى: قم: ١٤٢٢ هجري.
- ١١٥ - غاية المراد في شرح نكات الارشاد: الشهيد الأول: تحقيق
عباس محمدي، غلام رضا التقي، غلام حسين قيصريه ها
المشرف: رضا المختاري: الطبعة الأولى.
- ١١٦ - غوالي اللثالي: ابن ابي جمهور الاحسائي: تقديم السيد
شهاب الدين المرعشي: تحقيق اغا مجتبى العراقي: الطبعة
الأولى: ١٤٠٣ هجري: ١٩٨٣ ميلادي: مطبعة سيد
الشهداء: قم.

١١٧ - الغيبة: النعماني: فارسي: ترجمة وتحقيق: محمد جواد غفاري:
الطبعة الثانية: ١٤١٨ هجري قمري: ١٣٧٦ هجري
شمسي: نشر: صدوق.

الثامن عشر: حرف الفاء

١١٨ - الفهرست: الشيخ الطوسي محمد بن الحسن (٣٨٥-٤٦٠ هجري)
مؤسسة نشر الفقاهة: قم: ١٤١٧ هجري.

١١٩ - الفهرست: منتجب الدين بن بابويه (المتوفى ٥٨٨ هجري)
منشورات مكتبة آية الله المرعشي النجفي: قم: ١٣٦٦ هجري.

١٢٠ - الفرق بين الفرق: عبد القاهر البغدادي (المتوفى
٤٢٩ هجري) تحقيق شيخ إبراهيم رمضان: دار الإفتاء:
بيروت-١٩٩٤م.

١٢١ - فهرست التراث: محمد حسين الحسيني الجلالى: الطبعة
الأولى: ١٤٢٢ هجري: تحقيق محمد جواد الحسيني الجلالى:
نشر: دليل ما.

١٢٢- الفهرست: الشيخ الطوسي: حقيق السيد محمد صادق بحر العلوم: الطبعة الثانية: ١٩٦١ ميلادي: ١٣٨٠ هجري: المطبعة الحيدرية: النجف الأشرف.

١٢٣- الفوائد الرجالية: السيد محمد مهدي بحر العلوم: تحقيق وتعليق السيد محمد صادق بحر العلوم: الطبعة الأولى: ١٣٦٣ هجري: شمسي: المطبعة: افتاب: الناشر: مكتبة الصادق: طهران.

١٢٤- فرق الشيعة: الحسن بن محمد النوبختي (من أعلام القرن الثالث الهجري) دار الأضواء: بيروت: ١٤٠٤ هجري.

١٢٥- الفهرست: منتجب الدين بن بابويه (المتوفى ٥٨٨ هجري) منشورات مكتبة آية الله المرعشي النجفي: قم: ١٣٦٦ هجري.

١٢٦- الفوائد الرجالية (المطبوعة في آخر رجال الخاقاني): الوحيد البهبهاني (المتوفى ١٢٠٦ هجري): مكتب الإعلام الإسلامي: قم: ١٤٠٤ هجري.

١٢٧- كتاب الفردوس الأعلى: تأليف الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء.

١٢٨- كتاب فهرست التراث: تأليف السيد محمد حسين الحسيني الجلاي. تحقيق محمد جواد الحسيني الجلاي: الطبعة الأولى: ١٤٢٢: نشر دليل ما.

١٢٩- كتاب فساد أقوال الإسماعيلية: تأليف علي بن أحمد الكوفي.

١٣٠- كتاب فائق المقال في الحديث والرجال: تأليف أحمد بن عبد الرضا البصري. (المتوفى عام ١٠٨٥ هجري) تحقيق: غلام حسين قيصريها: الطبعة الأولى: ١٤٢٢ هجري: نشر دار الحديث.

١٣١- كتاب الفضل في الملل والأهواء والنحل: ابن حزم: الطبعة الأولى: المطبعة الأدبية: مصر: دار الصادر بيروت.

١٣٢- الفصول المختارة: الشيخ المفيد: المتوفى ٤١٣ هجري: تحقيق السيد نور الدين جعفران الأصبهاني والشيخ يعقوب الجعفري الشيخ محسن الأحمد: الطبعة الثانية: دار المفيد:

لبنان.

١٣٣- الفصول المختارة من العيون والمحاسن: تأليف السيد الشريف المرتضى: ت: ٤٣٦ هجري: المؤتمر العالمي

للدكرى الألفية لوفاة الشيخ المفيد: رقم: ١٨ .

١٣٤- الفوائد الرجالية من مصباح المنهاج: السيد محمد سعيد الحكيم: اعداد السيد احمد بن زيد الموسوي : دار الهلال: الطبعة الأولى: ٢٠١٥ ميلادي.

١٣٥- الفوائد الرجالية: الشيخ مهدي الكجوري: تحقيق محمد كاظم رحمن ستايش: الطبعة الأولى: ١٤٢٤ هجري قمري: دار الحديث للطباعة والنشر.

التاسع عشر: حرف القاف

١٣٦- قاموس الرجال: محمد تقي التستري (المتوفى ١٣١٦ هجري): طهران: ١٣٩٧ هجري.

١٣٧- قاموس الرجال: المحقق التستري: (ت ١٤١٥ هجري) تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين

قم: الطبعة الخامسة: ١٤٣٩ هجري.

١٣٨- قوانين الأصول: أبو القاسم القمّي: (المتوفى ١٣٣١ هجري) الطبعة الحجرية.

١٣٩- قبسات من علم الرجال: أبحاث السيد محمد رضا السيستاني: جمعها ونظمها السيد محمد البكاء: طبعة أولية.

١٤٠- قطعة من رسالة الشرائع: علي بن بابويه القمي : والد الصدوق: المتوفى سنة ٣٢٩ هجري.

العشرون: حرف الكاف

١٤١- كامل الزيارات: ابن قوليه: ت: ٣٦٩ هجري: دار الحجة(عجل الله تعالى فرجه): الطبعة الأولى: ١٤٣٥ هجري.

١٤٢- الكامل: عبد الله بن عدي الجرجاني: ت: ٣٦٥ هجري: تحقيق: يحيى مختار غزروي: الطبعة الثالثة: محرم: ١٤٠٩ هجري: دار الفكر: بيروت.

١٤٣- كمال الدين وتمام النعمة: الشيخ الصدوق (المتوفى ٣٨١

هجري) مؤسسة النشر الإسلامي: التابعة لجماعة المدرسين:
قم المقدسة: ١٤٠٥ هجري. تحقيق وتعليق علي أكبر
الغفاري.

١٤٤ - كشف الغمة في معرفة الأئمة: العلامة أبو الحسن علي بن
عيسى الأربلي: المتوفى عام ٦٩٢ هجري: الناشر مكتبة بني
هاشمي.

١٤٥ - كشف المحجة لثمره المهجة: السيد ابن طاووس: ت: ٦٦٤
هجري: طبعة: ١٩٥١ ميلادي: ١٣٧٠ هجري: المطبعة
الحيدرية: النجف الاشرف.

١٤٦ - كليّات في علم الرجال: تأليف الفقيه الشيخ جعفر
السبحاني: نشر مؤسّسة الإمام الصادق (عليه السلام): الطبعة
السادسة: ١٤٣٦ هجري.

١٤٧ - الكافي: محمد بن يعقوب الكليني: (المتوفى ٣٢٩ هجري)
دار الكتب الإسلامية: طهران: ١٣٩٧ هجري.

١٤٨ - الكافي محمد بن يعقوب الكليني المتوفى سنة ٣٢٩ هجري

تحقيق لجنة التحقيق في مؤسسة دار الحديث قم المقدسة
الطبعة الرابعة ١٤٤٠ هجري قمري.

١٤٩- كامل الزيارات: جعفر بن محمد بن جعفر بن موسى ابن
قولويه (المتوفى ٣٦٧ هجري) مؤسّسة النشر الإسلامي
التابعة لجماعة المدرسين: قم.

١٥٠- كشف الرموز في شرح المختصر النافع: أبو علي الحسن بن
أبي طالب بن أبي المجد اليوسفي المعروف بالفاضل والمحقق
الآبي (من أعلام القرن السابع) مؤسّسة النشر الإسلامي:
قم: ١٤١٧ هجري.

١٥١- كمال الدين وتمام النعمة: الشيخ الصدوق
(المتوفى ٣٨١ هجري) مؤسّسة النشر الإسلامي: التابعة
لجماعة المدرسين: قم المقدسة: ١٤٠٥ هجري. تحقيق
وتعليق علي أكبر الغفاري.

١٥٢- كشف الأسرار في شرح الاستبصار: السيد نعمة الله
الجزائري: تحقيق مؤسّسة علوم آل محمد: إشراف السيد

طيب الموسوي: الطبعة الأولى: ١٤١٣ هجري: مؤسّسة دار الكتاب.

١٥٣ - الكاشف في معرفة من له رواية في كتب السنة: الذهبي: قدم لها: محمد عوامة: تخريج النصوص: احمد محمد نمر الخطيب: الطبعة الأولى: ١٩٩٢ ميلادي: دار الثقافة الإسلامية: جدة.

١٥٤ - كشف اللثام: الفاضل الهندي: (ت ١١٣٧ هجري) الطبعة الأولى: ١٤٢٤ هجري: طبعة مؤسسة النشر الإسلامي.

الحادي والعشرون: حرف اللام

١٥٥ - لسان العرب: ابن منظور: طبعة ملونة: دار احياء التراث العربي: ومؤسسة التاريخ العربي: بيروت: لبنان: الطبعة الثالثة.

١٥٦ - لسان الميزان: ابن حجر: الطبعة الثانية: ١٩٧١: مؤسسة الاعلمي: بيروت: لبنان.

الثاني العشرون: حرف الميم

١٥٧- مجمع الرجال: عناية الله القهباني (من أعلام القرن العاشر والحادي عشر الهجري) إنتشارات إسماعيلان: قم: ١٣٨٧ هجري.

١٥٨- مستدرك الوسائل: المحدث النوري: الحسين بن محمد تقي (١٢٥٤ - ١٣٢٠ هجري): مؤسسة آل البيت (عليه السلام): قم: ١٤١٧ هجري.

١٥٩- المعتبر: المحقق الحلي: جعفر بن الحسن الحلي: (المتوفى ٦٨٦ هجري) مؤسسة الشهداء: قم المقدسة: ١٣٦٤: هجري شمسي

١٦٠- معجم رجال الحديث: السيد أبو القاسم الخوئي: (المتوفى ١٤١٣ هجري) الطبعة الخامسة: ١٤١٣ هجري.

١٦١- منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان: الشيخ حسن بن زين الدين الشهيد الثاني: (المتوفى ١٠١١ هجري) مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين:

قم: ١٣٦٢ هجري شمسي.

١٦٢- كتاب من لا يحضره الفقيه: الشيخ الصدوق (المتوفى ٣٨١

هجري): مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين:

قم.

١٦٣- المباحث الأصولية: الشيخ محمد إسحاق الفياض: نشر

عزيزي: ١٤٢٥ هجري. قم

١٦٤- المباحث الرجالية: عادل هاشم : الطبعة الأولى: مؤسسة

الصادق: قم المقدسة.

١٦٥- مختارات رجالية: الشيخ عادل هاشم: الطبعة الأولى:

١٤٤١ هجري: مؤسسة الصادق للطباعة والنشر.

١٦٦- مدينة المعاجز: السيد هاشم البحراني: تحقيق لجنة برئاسة

عبد الله الطهراني: الطبعة الأولى: ١٤١٦ هجري: مؤسسة

المعارف الإسلامية: قم: ايران.

١٦٧- مسالك الافهام الى آيات الاحكام: الجواد الكاظمي: القرن

١١ هجري: تحقيق وتعليق: محمد باقر زادة :تصحيح:

محمد باقر البهودي: نشر: المكتبة الرضوية: طهران.

١٦٨- معالم العلماء: ابن شهر اشوب (ت ٥٨٨ هجري): تحقيق مؤسسة ال البيت (عليه السلام) لأحياء التراث: الطبعة الأولى: ١٤٣١ هجري.

١٦٩- منتهى المقال في أحوال الرجال: الشيخ محمد إسماعيل المازندراني: الطبعة الأولى: رمضان: ١٤١٦ هجري: تحقيق مؤسسة ال البيت (عليه السلام) لإحياء التراث.

١٧٠- المستند في شرح العروة الوثقى: تقرير أبحاث السيد أبي القاسم الخوئي (عليه السلام) (المتوفى عام ١٤١٣ هجري) ضمن موسوعة الإمام الخوئي خمسين مجلداً.

١٧١- مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول: محمد باقر المجلسي (المتوفى ١١١٠ هجري): طبع طهران.

١٧٢- كتاب المذهب: القاضي ابن البراج (المتوفى ٤٨١ هجري) طبعة ١٤٠٦ هجري: المطبعة العلمية في قم: نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين.

١٧٣- منهاج الصالحين: آية الله العظمى الشيخ محمد إسحاق الفياض: طبعة عام ١٤٢٦ هجري: الناشر: مكتب سماحته: قم.

١٧٤- مستمسك العروة الوثقى: تأليف السيد آية الله العظمى محسن الحكيم (رحمته الله).

١٧٥- مناقب آل أبي طالب: ابن شهر آشوب: المتوفى ٥٨٨ هجري: سنة الطبع: ١٩٥٦: تحقيق لجنة من أساتذة النجف الأشرف: نشر المطبعة الحيدرية.

١٧٦- مذهب الأحكام في بيان الحلال والحرام: السيد عبد الأعلى الموسوي السبزواري: طبعة عام ٢٠٠٩: نشر دار التفسير: قم.

١٧٧- مجمع الفائدة والبرهان: المولى أحمد الأردبيلي: مؤسسة النشر الإسلامي: ١٤١٧ هجري.

١٧٨- مصباح الفقيه: آغا رضا الهمداني: طبعة حجرية: منشورات مكتبة الصدر: طهران.

- ١٧٩- المفيد في معجم رجال الحديث: تأليف الشيخ محمد الجواهري.
- ١٨٠- مختلف الشيعة: الحسن بن يوسف بن مطهر الحلي: تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي: إيران: ١٤١٢ هجري.
- ١٨١- مقياس الرواة في علم الرجال: علي أكبر السيافي المازندراني: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين: ١٤٣٦ هجري.
- ١٨٢- مجمع الرجال: عناية الله القهبائي (من أعلام القرن العاشر والحادي عشر الهجري) انتشارات اسماعيليان: قم: ١٣٨٧ هجري.
- ١٨٣- مشايخ الثقات: غلام رضا عرفانيان: مؤسسة بوستان كتاب: الطبعة الثالثة.
- ١٨٤- معالم العلماء: ابن شهر آشوب: محمد بن علي السروي المازندراني: (٤٨٨ - ٥٨٨ هجري) النجف الأشرف: ١٣٨٠ هجري.

١٨٥- المعتبر: المحقق الحلي: جعفر بن الحسن الحلي: (المتوفى ٦٨٦ هجري) مؤسّسة الشهداء: قم المقدسة: ١٣٦٤: هجري شمسي.

١٨٦- معجم رجال الحديث: السيد أبو القاسم الخوئي: (المتوفى ١٤١٣ هجري) الطبعة الخامسة: ١٤١٣ هجري.

١٨٧- مقباس الهداية: عبد الله المامقاني: (المتوفى ١٣٥١ هجري) مؤسّسة آل البيت (عليه السلام): قم: ١٤١١ هجري.

١٨٨- الملل والنحل: الشهرستاني: محمد بن عبد الكريم (٤٧٩ - ٥٤٨ هجري): تحقيق محمد سيد كيلاني دار المعرفة: بيروت.

١٨٩- منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان: الشيخ حسن بن زين الدين الشهيد الثاني: (المتوفى ١٠١١ هجري)، مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين: قم: ١٣٦٢ هجري شمسي.

١٩٠- كتاب من لا يحضره الفقيه: الشيخ الصدوق
(المتوفى ٣٨١ هجري): مؤسّسة النشر الإسلام التابعة لجماعة
المدرسين: قم.

١٩١- مدرسة بغداد العلمية: وأثرها على تطور الفكر الامامي:
حسن عيسى الحكيم.

١٩٢- مصباح المنهاج: تأليف السيد محمد سعيد الطباطبائي
الحكيم: نشر مؤسّسة الحكمة.

١٩٣- نقد الرجال: التفرشي (من أعلام القرن الحادي عشر
الهجري): مؤسّسة آل البيت (عليه السلام): قم: ١٤١٨ هجري.

١٩٤- مباحث الأصول: أبحاث السيد محمد باقر الصدر
(المستشهد ١٤٠٠ هجري): تقرير السيد كاظم الحسيني
الحائري: دار البشير: ١٤٢٥ هجري.

١٩٥- المباحث الأصولية: الشيخ محمد إسحاق القياض: نشر
عزيزي: ١٤٢٥ هجري.

١٩٦- المستند في شرح العروة الوثقى: تقرير أبحاث السيد أبي

القاسم الخوئي (عليه السلام) (المتوفى عام ٤١٣ هجري) ضمن
موسوعة الإمام الخوئي خمسين مجلداً.

١٩٧- مستدركات علم رجال الحديث: الشيخ النمازي: الطبعة
الأولى: مطبعة حيدري.

١٩٨- منتهى الدراية في توضيح الكفاية: السيد محمد جعفر
المروج: تحقيق محمد علي المروج. مع إضافات وتنقيح
وتصحيح.

١٩٩- مصباح الأصول: تقرير بحث السيد الخوئي (المتوفى عام
١٤١٣ هجري): المجلد ٤٧: ضمن موسوعة الإمام
الخوئي.

٢٠٠- مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول: محمد باقر المجلسي
(المتوفى ١١١٠ هجري): طبع طهران.

٢٠١- كتاب مقياس الرواية في علم الدراية: تأليف الشيخ علي
أكبر السيوفي المازندراني: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة
لجامعة المدرسين: ١٤٣١ هجري.

٢٠٢- معلى بن خنيس: تأليف حسين الساعدي: طبعة ١٤٢٥

هجري: الناشر دار الحديث: قم المشرفة.

٢٠٣- كتاب المذهب: القاضي ابن البراج (المتوفى ٤٨١ هجري)

طبعة ١٤٠٦ هجري: المطبعة العلمية في قم: نشر مؤسسة

النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين.

٢٠٤- مسند زيد بن علي: مجموعة فقه المذهب الزيدي: نشر دار

مكتبة الحياة: بيروت - لبنان.

٢٠٥- مروج الذهب: المسعودي: طبعة دار الأندلس.

٢٠٦- مسائل علي بن جعفر ابن الامام الصادق (عليه السلام): الوفاة:

القران الثاني الهجري: تحقيق مؤسسة البيت (عليه السلام)

لإحياء التراث: قم المشرفة: الطبعة الاولى: ذي القعدة:

١٤٠٩ هجري: مطبعة مهر: نشر: المؤتمر العالمي للإمام

الرضا (عليه السلام) مشهد المقدسة.

٢٠٧- معالم الدين وملاذ المجتهدين: حسن بنزين الدين العاملي:

مؤسسة النشر الإسلامي: قم المقدسة.

٢٠٨- ملاذ الاخيار في فهم تهذيب الاخبار: العلامة المجلسي (ت

١١١١ هجري) تحقيق السيد مهدي الرجائي: الطبعة

الأولى: ١٤٠٧ هجري: نشر مكتبة المرعشي: قم .

٢٠٩- مناهج الاخيار في شرح الاستبصار: السيد احمد زين

العابدين العلوي العاملي: (ت ١٠٦٠ هجري) لا توجد

معلومات عن نسخة الكتاب المطبوعة .

الثالث والعشرون: حرف النون

٢١٠- نقد الرجال: التفرشي: ق: ١١ هجري: تحقيق مؤسسة ال

البيت (عليه السلام) الطبعة الأولى: ١٤١٨ هجري: نشر مؤسسة

البيت (عليه السلام) لإحياء التراث: قم المقدسة.

٢١١- نهاية الدراية: السيد حسن الصدر: تحقيق: ماجد الغرباوي:

نشر: المشعر.

٢١٢- نفحات الأزهار: تأليف السيد علي الحسيني الميلاني.

٢١٣- نهاية الأفكار: المحقق الشيخ ضياء الدين العراقي: المتوفى

عام ١٣٦١ هجري.

٢١٤- نهاية المرام: السيد محمد العاملي: تحقيق: آغا مجتبی العراقي:
 الشيخ علي بناه الاشتهادي: آغا حسين اليزدي: الطبعة
 الأولى: ١٤١٢ هجري: مؤسسة النشر الإسلامي.

٢١٥- النور الساطع في الفقه النافع: الشيخ علي كاشف الغطاء:
 طبعة: ١٩٦٤: ميلادي: مطبعة الآداب: النجف الاشرف.

الرابع والعشرون: حرف الهاء

٢١٦- كتاب هشام بن الحكم: يبحث في سيرته: تأليف الشيخ عبد
 الله نعمة.

٢١٧- هداية العارفين: إسماعيل باشا البغدادي: ت: ١٣٣٩
 هجري: دار احيا التراث العربي: لبنان: بيروت: عن طبعة
 وكالة المعارف الجلييلة في مطبعتها في استانبول: ١٩٥١
 ميلادي.

الخامس والعشرون: حرف الواو

٢١٨- الوافي: الفيض الكاشاني: (١٠٠٧-١٠٩١ هجري)
 منشورات مكتبة الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام): أصفهان:

١٤٠٦ هجري. تحقيق ضياء الدين الحسيني الأصفهاني.

٢١٩- وسائل الشيعة: الحر العاملي محمد بن الحسن (١٠٣٣-١٠٣٣-)

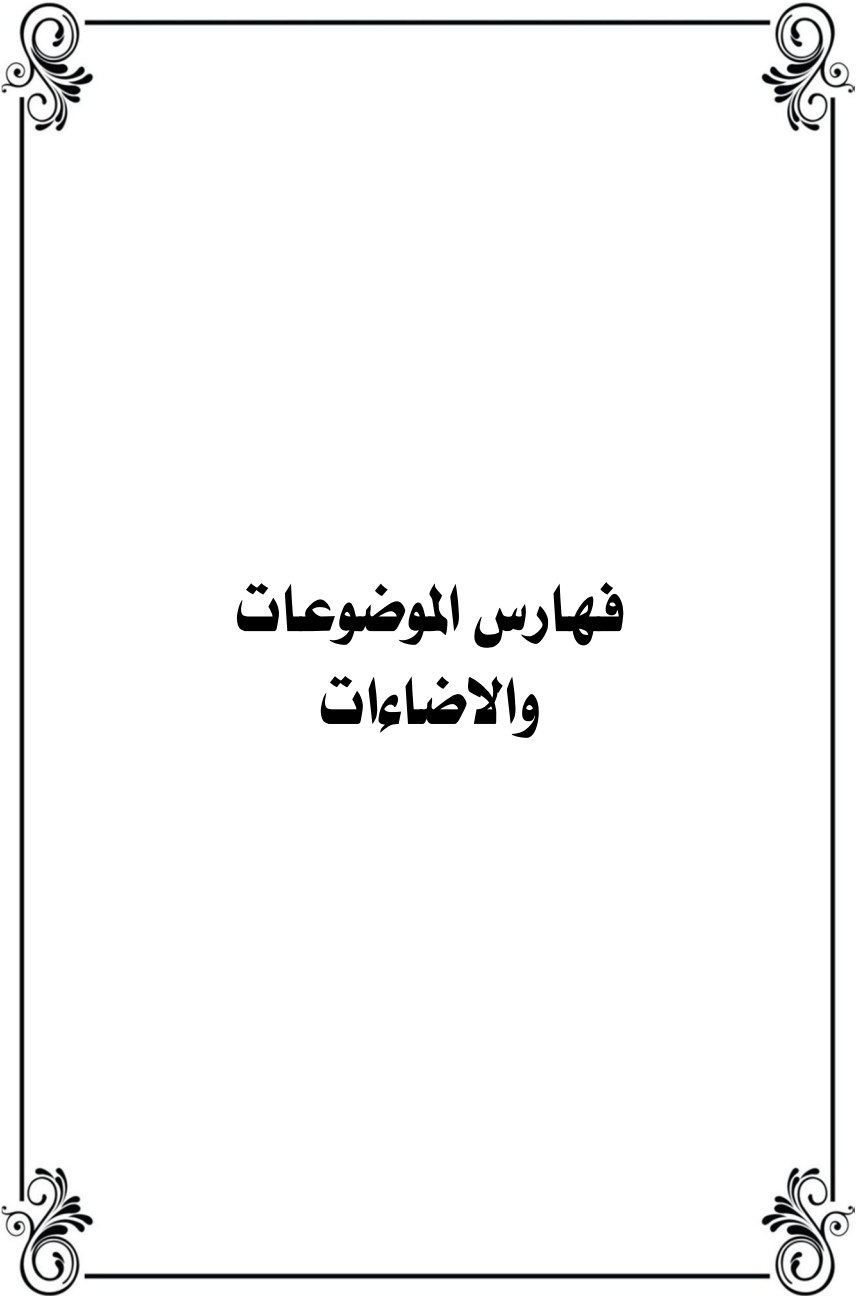
١١٠٤ هجري): مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث:

تحقيق محمد رضا الحسيني الجلاي: ١٤١٦ هجري.

٢٢٠- الوافي بالوفيات: الصفدي: ت: ٧٦٤ هجري: تحقيق: احمد

الأرناؤوط وتركي سلطان: ١٤٢٠ هجري: ٢٠٠٠

ميلادي: دار احياء التراث: بيروت.



فهارس الموضوعات والاضاءات

فهارس موضوعات وإضاءات قواطع السفر الجزء الثاني

تقريض سماحة إية الله العظمى الشيخ محمد إسحاق الفياض (مد ظله)	٧
المقدمة	٩
الكلام في المسألة العشرين هل هناك فرق في العدل عن قصد الإقامة بين العزم والتردد؟	١٥
الكلام في المسألة الحادية والعشرين إذا عزم على الإقامة فنوى الصوم ثم عدل بعد الزوال قبل الصلاة تماماً	١٦
الصور في المسألة	١٨
الأولى: أن يكون العدول بعد الغروب	١٨
الثانية: أن يكون العدول قبل زوال الشمس	١٩
الثالثة: بعد الزوال قبل الإتيان بالصلاة تماماً	٢٠

- الكلام في المسألة الثانية والعشرين عدم احتياج إقامة جديدة للبقاء
على التمام بعد تمامية العشرة ٢٦
- الكلام في المسألة الثالثة والعشرين الإقامة موجبة للصلاة تماماً
ووجوب الصوم واستحباب النوافل الساقطة حال السفر ٢٨
- الكلام في المسألة الرابعة والعشرين إذا تحققت الإقامة وتمت العشرة
وبدا للمقيم الخروج الى ما دون المسافة ففيه صور ٣١
- الكلام في صور المسألة ٣٦
- الصورة الأولى: أن يكون عازماً على العود الى محل الإقامة ٣٦
- الصورة الثانية: أن يكون عازماً على عدم العود الى محل الإقامة . ٤٦
- هل يعتبر في المسافة التليفقية أن يكون الذهاب والإياب
متساويين؟ ٥٧
- الصورة الثالثة: أن يكون عازماً على العود الى محل الإقامة دون قصد
إقامة مستأنفة ٦٠
- كلام المحقق الخوئي (رحمته) في المقام ٦٢
- كلام شيخنا الأستاذ (مد ظله) في المقام ٦٨

الصورة الرابعة: أن يكون عازماً على العود ثم إنشاء سفر جديد

منه ٦٩

الكلام في هذه الصورة حسب المسالك المختلفة ٧١

الصورة الخامسة: أن يكون عازماً على العود الى محل الإقامة لكن مع

التردد في الإقامة ٧٨

الصورة السادسة: أن يكون عازماً على العود والذهول عن الإقامة

وعدمها ٨٠

الصورة السابعة: أن يكون متردداً في العود وعدمه أو ذاهلاً عنه ٨١

الكلام في الفرق بين هذه الصور ٨٢

نقد شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) لكلام الماتن (رحمته) ٨٨

الكلام في المسألة الخامسة والعشرين إذا بدا للمقيم السفر ثم بدا له

العود الى محل الإقامة ٩١

الكلام في فروع المسألة ٩٤

الفرع الأول: أن يكون عزمه على العود بعد طيه مسافة أربعة

فراسخ ٩٤

- الفرع الثاني: أن يكون قبل بلوغه أربعة فراسخ ٩٥
- الفرع الثالث بدا له العود من دون ان يقصد الإقامة ١٠٠
- الكلام في المسألة السادسة والعشرين لو دخل الصلاة بنية القصر ثم بدا له الإقامة في أثنائها ١٠٧
- الكلام في صور المسألة ١٠٩
- الكلام في دعوى أن قطع الصلاة عمل غير جائز ومحرم ١١١
- الكلام في المسألة السابعة والعشرين عدم الفرق في قاطعية الإقامة أن تكون محللة أو محرمة ١١٣
- الكلام في المسألة الثامنة والعشرين إذا كان عليه صوم واجب غير معين وجبت عليه الإقامة ١١٤
- الكلام في النذر ١١٩
- الروايات الواردة في المقام ١٢١
- الكلام في المسألة التاسعة والعشرين إذا بقي من الوقت أربع ركعات وجواز الإقامة حينئذ ١٢٩
- الكلام في المسألة الثلاثين إذا نوى الإقامة ثم عدل عنها وشك ١٣٥

- الكلام في استصحاب معلوم التاريخ ١٣٦
- كلام الشيخ الأنصاري (رحمته الله) في المقام ١٣٦
- كلام شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في المقام ١٣٧
- الكلام في المسألة الحادية والثلاثين إذا علم بعد نيّة الإقامة بصلاة
أربع ركعات والعدول عن الإقامة وشك في المتقدم منها مع الجهل
بتاريخهما ١٤٠
- الكلام في الاستصحاب في مجهولي التاريخ ١٤٩
- كلام المحقق الخوئي (رحمته الله) في المقام ١٥٣
- نقد شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) لكلام أستاذه الخوئي (رحمته الله) ١٦٢
- الكلام في المسألة الثانية والثلاثين إذا صلى تماماً ثم عدل ولكن تبين
بطلان صلاته ١٧٦
- الكلام في دعوى كون أسماء العبادات موضوعة للجامع ١٧٧
- الكلام في المسألة الثالثة والثلاثين إذا نوى الإقامة ثم عدل عنها بعد
خروج وقت الصلاة ثم شك ١٧٩
- الكلام في قاعدة الحيلولة ١٨١

- هل هي من الأمارات أو الأصول العملية؟ ١٨٥
- هل هي قاعدة مستقلة؟ ١٨٦
- الكلام في المسألة الرابعة والثلاثين إذا عدل عن الإقامة بعد الإتيان
بالسلام الواجب وقبل الإتيان بالسلم الأخير ١٨٩
- فروع المسألة ١٩١
- هل الجزء المنسي هو جزء الصلاة؟ ١٩٣
- الكلام في المسألة الخامسة والثلاثين إذا اعتقد أن رفقائه قصدوا
الإقامة فقصدوها ثم تبين أنهم لم يقصدوا ١٩٨
- الصورة الأولى: أن يكون مقيداً بقصدهم ٢٠٠
- الصورة الثانية: أن يكون إعتقاده داعياً الى القصد ٢٠٢
- الثالث من القواطع: التردد الى ثلاثين يوماً ٢٠٧
- الكلام في صحيحة أبي ولاد ٢٠٨
- الكلام في كلام المحقق البغدادي ٢١٤
- الكلام في الصور التي ذكرها المحقق الخوئي (رحمته) في المسألة . ٢٢٠
- كلام شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في المقام ٢٢٢

- الكلام من جهة النصوص ٢٢٨
- الكلام في المسألة السادسة والثلاثين ما يلحق بالتردد ٢٣٣
- الروايات الواردة في المقام ٢٣٤
- الكلام في المسألة السابعة والثلاثين في إلحاق الشهر الهلالي إذا كان ناقصاً بثلاثين يوماً ٢٤٠
- كلام المحقق الخوئي (رحمته الله) في المقام ٢٤٦
- كلام شيخنا الأستاذ (مدّ ظله) في نقد مقالة سيده الأستاذ (رحمته الله) ٢٤٨

- الكلام في المسألة الثامنة والثلاثين في كفاية التليفق في الثلاثين ٢٥١
- الكلام في المسألة التاسعة والثلاثين عدم الفرق في مكان التردد بين أن يكون قرية أو بلدة أو غيره ٢٥٣
- الكلام في المسألة الأربعين اشتراط إتحاد مكان التردد ٢٥٤
- الكلام في المسألة الحادية والأربعين حكم المتردد بعد الثلاثين يوماً ٢٦٠

الكلام في المسألة الثانية والأربعين إذا تردد في مكان ثم تردد في

مكان آخر ٢٦٣

الكلام في المسألة الثالثة والأربعين المتردد ثلاثين يوماً إذا أنشأ سفرًا

بقدر المسافة ٣٦٤

إضاءات

إضاءات أصولية

إضاءات فقهية

إضاءات روائية

إضاءات رجالية

إضاءات أصولية

الاضاءات الأصولية

- ١ - الكلام في جريان الاستصحاب في معلوم التاريخ عند شيخنا
الأستاذ (مدّ ظلّه) ١٣٩
- ٢ - الكلام في الاستصحاب في الموضوعات المركبة عند شيخنا
الأستاذ (مدّ ظلّه) ١٥٢
- ٣ - الكلام في قاعدة الفراغ والتجاوز وقاعدة الحيلولة عند شيخنا
الأستاذ (مدّ ظلّه) ١٨٦

إضاءات فقهية

الاضاءات الفقهية

- ١- في دلالة صحيحة أبي ولاد على صحّة الصوم بعد العدول عن الإقامة مع أنّه لم يرد فيها ذكر للصوم. ١٩
- ٢- بيان في كون نفس سجـ سجدتي السهو من أجزاء الصلاة أم لا؟ ١٩٣.
- ٣- في تقريب عدم تأثير ما يأتي به المكلف من التسليم. ١٩٦

إضاءات روائية

الاضاءات الروائية

- ١- في جملة روايات تدل على جواز السفر في الصوم المنذور المعين وجواز قضائه في يوم آخر. ١٢٤
- ٢- في جملة روايات تدخل في الدلالة على أن من كان متردداً من جهة الإقامة واستمر ترده لمدة ثلاثين يوماً فوظيفته الصلاة قصرّاً الى يوم الثلاثين. ٢٠٩
- ٣- تحقيق الحال في الكلام المنسوب الى المحقق البغدادي في الجواهر وعند المحقق الخوئي (رحمته الله). ٢١٤

إضاءات رجالية

الاضاءات الرجالية

١ - الكلام في حال عبد الصمد بن محمد. ٢٢٨